الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس

للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

٣٨٤ - ٤٥٦ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن زين العابدين رستم

تقديم

الدكتور زين العابدين بن محمد بلافريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الدار البيضاء بالمغرب

الجزء الثاني

أضواء السلف



الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م



دار أضواء السلف الرياض - الربوة - الدائري الشرقي مخرج ١٥

ص.ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ ت ٤٥ ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٥٢٨٠٣٢٨



ثم احتجوا في ذلك أيضا بأخبار لا تصح : « من لم يوتر ، فليس منا »(١) .
وهم لا يقولون بهذا ، بل يقولون : ليس فرضا ولا تطوعا ، بل هو واجب ، فكان هذا عجبا : حكمٌ لا واجبٌ ولا تطوعٌ ، ولا حرامٌ ، هذا ما لا يعقل (٢) !!!

واحتجوا لقولهم : أن من شك فلم يدر كم صلى أن ذلك إن كان في أول مرة ، فإنه يبتدئ صلاته تلك ، فإن كان ذلك بعد مرار تحرى أغلب ظنه ؛ فإن لم يكن له ظن غالب بنى على اليقين بالخبر الذي فيه :

(١) من هذه الأخبار : ما أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر برقم (١٤١٩) ؛ والحاكم في المستدرك في الوتر برقم (١١٤٦) وصححه ، والبيهقي في الكبرى في الصلاة ، باب تأكيد صلاة الوتر برقم (٤٤٦٤ ـ ٢/ ٦٦٠) من طريق أبي المنيب عبيد الله ابن عبدالله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » . قال البيهقي بعد أن ساقه : « قال البخاري : عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب عن ابن بريدة سمع منه زيد بن الحباب عنده مناكير » . وقال : « قال أبو أحمد ـ يعني ابن عدي ـ : « لا بأس به » ، وكان يحيى بن معين أيضا يوثقه » . وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١١٢) : « ورواه الحاكم في المستدرك وصححه وقال : أبو المنيب ثقة » ، ووثقه ابن معين أيضا ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي » .

(٢) قال أبو حنيفة : الوتر واجب وليس بفرض ، وخالفه الصاحبان فقالا كما قال جمهور العلماء : هو سنة وليس بواجب . قال ابن المنذر : « لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا » . ونُقل عن أبي حنيفة في الوتر أقوال ثلاثة : الأول : الوتر فريضة . الثاني : سنة مؤكدة . الثالث : واجب وهو الصحيح . وانظر الهداية : للمرغيناني (١/ ٧٠) والمجموع للنووي (٤/ ١١١) ، والمغني لابن قدامة (٢/ ١١٧) ، وتبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩) والفتاوى الهندية (١/ ١١٠ ـ ١١١) .

« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »(١) ، وبالخبر الذي فيه : « لا غرار في صلاة ، ولا في تسليم »(٢) .

فليتأمل كُلُّ مَنْ له أقل نظر هل في هذين الخبرين شيء مِمَّا قالوه بوجه من الوجوه ؟ أو هل فيهما فرق بين أن يَعْرض ذلك في أول مرة ؛ أو أن يعرض ذلك مرتين فأكثر(٣) ؟

---

(١) ورد هذا الحديث من طرق منها : ما أخرجه النسائي في الكبرى في الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات برقم (٥٢٢٠) ، والبيهقي في الكبرى في البيوع ، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا برقم (١٠٨١٩ ـ ٥/٥٤٦) وأحمد في المسند برقم (١٧٢٧ ـ ٢/٣٤٧) كلهم عن شعبة عن بريد بن ابي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله ﷺ ؟ قال : ثم ذكره . . . » . هذا لفظ النسائي وزاد غيره : « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » . ورمز له السيوطي في الجامع بالصحة ووافقه المناوي ، وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقاته على المسند : « إسناده صحيح » . وانظر : فيض القدير (٣/٥٢٨ ـ ٥٢٩) وجامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ١٠١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة برقم (٩٢٨) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى في الصلاة ، باب من لم ير التسليم على المصلي برقم (٣٤١١ ـ ٢/ ٣٦٩) ؛ وأحمد في المسند (٢/ ٤٦١) ؛ والحاكم في المستدرك رقم (٩٧٢) كلهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا غرار في صلاة ولا تسليم » . قال أحمد : « يعني فيما أرى أن لا تسلم ، ولا يسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف ، وهو فيها شاك » . وقال الحاكم بعد أن ساقه : « على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ورمز إليه السيوطي بالصحة ، وسكت المناوي عن ذلك ، فكأنه أقره . وقوله : « لا غرار » ، قال : الزمخشري : الغرار : النقصان . وغرار الصلاة أن لا تقيم أركانها معدلة كاملة وفي التسليم أن يقول : السلام عليك ، وأن يقتصر في رد السلام علي وعليك . . . وانظر : فيض القدير (٦/ ٤٣٥) .

(٣) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : المبسوط (١/ ٢١٩) وحلية العلماء (٢/ ١٦٢) والمغني (٢/ ١٤) وناقش ابن قدامة الحنفية فيما استدلوا به من حديث : « لا غرار في صلاة ولا في تسليم » ، والمجموع للنووي (٤/ ١١١)وتبيين الحقائق (١/ ١٩٩) .

واحتجوا بإسقاطهم سجود السهو عن المأموم بقول رسول الله : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه »[(١)] ، وليس في سجود المأموم بعد تمام صلاة الإمام ، وتمام صلاته أيضا اختلاف على الإمام[(٢)] .

ثم أجازوا الاختلاف على الإمام حقا ، في إباحتهم للمأموم تفوته بعض صلاة الإمام إذا قعد إمامه مقدار التشهد في آخر صلاته ، ولم يسلم ، أن يقوم المأموم إلى قضاء ما فاته ويجزئه .

ثم قالوا فإن طلعت الشمس كذلك على الإمام قبل أن يسلم ، بطلت صلاته ، ثم إن قهقه بعد ذلك انتقض وضوءه ، فهذا هو الاختلاف على الإمام بالهوس حقا لا سجود الساهي لسهوه بعد تمام صلاة إمامه[(٣)] !!

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٢٧) .

(٢) قال الحنفية : سهو المؤتم لا يوجب شيئا لأنه لو سجد وحده كان مخالفا لإمامه ، لكنه لو كان مسبوقا فسها بعدما قام لقضاء ما سُبِقَ بِهِ يلزمه السهو ، لأنه منفرد فيما يقضيه ، وانظر فقه المسألة في : المبسوط (١/ ٢٢٢) والمجموع (٤/ ١٤٣) والمغني (٢/ ٣٢) وتبيين الحقائق (١/ ١٩٥) والفتاوى الهندية (١/ ١٢٨) ، ومذهب المؤلف في المحلى (١٦٧/٤) .

(٣) مضى الكلام على أغلب هذه المسائل ، وَبَقِيَ منها مذهب الحنفية في نقض الوضوء بالقهقهة ؛ فقد ذهب الحنفية إلى أن القهقهة من نواقض الوضوء ؛ وسواء أكانت من المصلي على جهة العمد أم على جهة النسيان ؛ فالكل ناقض ؛ وفرقوا بين القهقهة داخل الصلاة وخارجها فقالوا : تنتقض الطهارة داخل الصلاة لا خارجها ؛ واستدلوا بأدلة منها : أن القهقهة أفحش من الكلام عند المناجاة ، ولهذا جعلت ناقضة للوضوء ، ومنها : حديث أبي العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، فجاء ضرير ، فتردى في بئر فضحك طوائف ، فأمر النبي ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة . قال ابن قدامة : « وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف ، وحاصله يرجع إلى أبي =

واحتجوا لقولهم السخيف المتناهي في الحماقة في أن من قام على نجاسة في صلاته ، بطلت صلاته عَمدًا كان ، أو غير عالم بها ، فإن جلس عليها ، أو وضع عليها يديه ، أو ركبتيه عمدا ، عالما بها ؛ لم يضر ذلك صلاته شيئا [(١)] .

واختلف قولهم في السجود عليها ، فمرة أبطلوا الصلاة بذلك ، ومرة لم يبطلوا الصلاة[(٢)] (٣٥/ت) بذلك .

فإن قالوا وضعه يديه وركبتيه على النجاسة بمنزلة ترك وضعه يديه وركبتيه عليها ؛ لأن وضعه يديه وركبتيه على الأرض ليس فرضا ، ولا عليه أن يضع شيئا من ذلك على الأرض في سجوده . فلما سئلوا : من أين قلتم هذه الفضيحة ؟ وأجزتم صلاةً لا يضع المرء فيها يديه ولا ركبتيه ، ولا جبهته على الأرض في السجود ؟! ويجزئه وضع أنفه على الأرض فقط [(٣)] ؟! وهذه صلاة العبث واللعب والهزل والاستخفاف

= العالية ، كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد والدارقطني . . » . والمسألة طويلة الذيل وفيها بحث مستفيض ينظر في : المبسوط (١/ ١٧١) وحلية العلماء (٢/ ١٦٨) وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤) والمجموع (٤/ ٨٨) . والمغني لابن قدامة (١/ ١٣١) وبدائع الصنائع (١/ ٣٢) وتبيين الحقائق (١/ ١٤٨) والفتاوى الهندية (١/ ١٢) والمحلى (١/ ٢٦٥) للمؤلف ، على أنه رحمه الله سيذكر هذه المسألة مرارا .

(١) انظر : المختصر (ص ٣١) والهداية (١/ ٤٧ ـ ٤٨) .

(٢) في النسخة التي بين يدي : « واختلف قوله في السجود عليها ، فَمَرَّة أبطل الصلاة بذلك ، ومرة لم يبطل الصلاة » ، وصححتها بما تراه والله أعلم .

(٣) من سنن الصلاة ـ عند الحنفية ـ وضع اليدين والركبتين على الأرض حالة السجود ، قالوا : لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » وعد منها اليدين والركبتين =

بالديانة ـ قالوا : إنما قلنا هذا لما روي عن رسول الله : « من صلى عاقصا رأسه كمن صلى وهو مكتوف »[١] ، فكان هذا الاحتجاج عجبا في الحماقة !!

أترى أن أحدا في العالم يجهل أن من صلى ـ وهو مكتوف ـ فإنه لا يقدر على أكثر من ذلك ؛ وأن الله تعالى لم يكلفه قط ما أعجزه عنه !!

أفيجوز أن يُشَبَّه عامِدٌ لاعبٌ عابثٌ مستهزئٌ عَيَّارٌ[٢] يصلي فرضه ، فلا يضع في سجوده فيها يدا ، ولا ركبة ولا جبهة على الأرض ،

= ولأن السجود يتحقق بدون وَضْعِهِمَا ؛ والذي يجزئ في السجود وضع بعض الوجه على الأرض ، واختلف في ذلك البعض ، فقيل : هو الجبهة أو الأنف ، وقيل : هما معا . وانظر : الهداية (١/ ٥٤) وبدائع الصنائع (١/ ١٠٥) وتبيين الحقائق (١/ ١٠٧) والفتاوى الهندية (١/ ٧٢) والمحلى (٣/ ٢٥٨) وأكثر المؤلف رحمه الله من التشنيع فيه على الحنفية ، وسيذكر المؤلف المسألة من وجه آخر فيما يأتي .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ، والثوب ، وعقص الرأس في الصلاة (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) وأبو داود في الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصا شعره حديث رقم (٦٤٧) ، والدارمي في الصلاة ، باب في عقص الشعر برقم (١٣٥٤) عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالك ورأسي ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » ، هذا لفظ مسلم ، وعقص الشعر جمع وسط الرأس ، أو لف ذوائبه حول الرأس كفعل النساء .

(٢) العيار : الكثير المجيء والذهاب ، والذكي : الكثير التَّطواف . انظر القاموس مادة عير (ص ٥٧٤) .

بمنزلة الزامر (١) يُخرج اللُّعب في العرس ، بمغلوب مَكْتُوفٍ يؤدي فرضه كما يقدر ، وكما كلفه الله تعالى ولا مزيد ؟!!

ثم قبل كل شيء وبعده أي مدخل لمن لم يضع يديه وركبتيه في سجوده فيما في الخبر المذكور ، مِن أن من صلى عاقصا رأسه كمن صلى وهو مكتوف ؟!

وهذا نهي عن الصلاة عاقصا ، وهم يجيزون صلاة من لم يضع يديه ولا ركبتيه في السجود على الأرض ؟!

ولو أن قليل المبالاة مثلهم يحتج في إبطال فرض القيام في الصلاة ، بسقوطه عن المريض ؛ وعن الراكب الخائف ، لكان أقل إبهاما منهم في إسقاطهم فرض وضع الركبتين والجبهة بتمثيل صلاة من عقص شعره بصلاة من صلى وهو مكتوف ؟!!

واحتجوا في استنجاس البول بخبر ساقط فيه : « إنما تغسل ثوبك من البول » (٢) ، ثم خالفوه ، فقالوا : لا يغسل الثوب من بول ما لا

---

(١) يقال زمر يزمر زمرا وزميرا وهو زمار وزامر : غنى في القصب . انظر القاموس مادة زمر (ص ٥١٣) .

(٢) لم أجده هكذا ؛ ولعل المؤلف يشير إلى حديث « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » ، أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب برقم (٣٧٥) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم برقم (٥٢٢) من حديث لبابة بنت الحارث ؛ قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٨) بعد أن ذكر بعض طرقه : « إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني . . . » . وانظر أيضا : فتح الباري (١/ ٣٢٧) .

يحل أكل لحمه ، ومن بول الإنسان إلا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلي ، ولا يغسل ثوبٌ من بول ما يؤكل لحمه ، إلا أن يكون كثيرا فاحشا [1] . (٣٦/ ت)

وحد أبو يوسف الكثير الفاحش بشبر في شبر [2] . فَيَا عَجَبًا لهذا التحديد !! ثم عجبٌ ثانٍ أي شبر هو ؟!!

واحتجوا في صفة تطهير الخف بالخبر المشهور : « إن طهوره مسحه بالتراب » [3] ، ثم خالفوه فقالوا : أما من العذرة اليابسة فنعم ، وأما من

(١) انظر حكاية مذهب الحنفية في ذلك في : تحفة الفقهاء (٢/ ٦٤ ـ ٦٥) وتبيين الحقائق (١/ ٧٣) والمجموع للنووي (٢/٥٤٨) والفتاوى الهندية (١/ ٤٦) .

(٢) وعن أبي يوسف رواية ثانية وهي : « ذراع في ذراع » ، ومثلها عن محمد بن الحسن ، وروي عنه أيضا : أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين ، وروي عن أبي حنيفة أنه كره أن يحد لذلك حدا وقال : إن الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس ، فوقف الأمر فيه على العادة ، وانظر : الفتاوى الهندية (١/ ٤٥ ـ ٤٦) .

وحكى المصنف في المحلى (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩) مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ثم قال : « . . . أما قول أبي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد ، لا تعلق له بسنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا بقرآن ولا بقياس ولا بدليل إجماع ، ولا بقول صاحب ، ولا برأي سديد ، وما نعلم أحدا قسم النجاسات قبل أبي حنيفة هذا التقسيم ، بل نقطع على أنه لم يقل بهذا الترتيب فيها أحد قبله ، فوجب اطِّراح هذا القول بيقين » .

(٣) روي ذلك من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة ، فأما حديث أبي هريرة : فأخرجه أبو داود في الوضوء ، باب في الأذى يصيب النعل برقم(٣٨٦) ، وابن حبان في صحيحه (ص ٨٥) (موارد الظمآن) ، والحاكم في المستدرك في الطهارة برقم(١٤٥) وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . وساقه أبو داود من طريق محمد ابن كثير بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب » ، قال ابن القطان : « هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة ، فإنه =

البول يابسه ورطبه ، ومن العذرة الرطبة فلا ، ولا بد من غسله (١) .

واحتجوا في استخلاف الإمام إذا أحدث ، بالخبر الثابت المشهور بأن رسول الله خَرَجَ ، فَأَمَّ المسلمين في باقي صلاتهم (٢) ؛ وليس في هذا الخبر حدث من الإمام أصلا ؛ وهم يقولون إنه مَنْ فَعَلَ كفعل النبي وأبي بكر وجميع من حضر تلك الصلاة من الصحابة ، فصلاتهم كلهم باطلة ؛ وفعلهم خطأ .

قال أبو محمد : هذا الضلال المبين ، والقول الذي تأباه نفوس المؤمنين ! ! .

وأضافوا إلى ذلك مخالفة الخبر في نص ما فيه ، والاحتجاج به فيما

= رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي به ، ومحمد بن كثير الصنعاني الأصل المصيصي الدار أبو يوسف : ضعيف ، وأضعف ما هو عن الأوزاعي » ، وانظر : نصب الراية (١/ ٢٠٨) .

(١) وانظر : تبيين الحقائق (١/ ٧٠ ـ ٧١) وساق المؤلف في المحلى (١/ ٩٤ ـ ٩٥) مذهب أبي حنيفة في إزالة النجاسة ثم قال : « وهذه أقوال ينبغي حمد الله تعالى على السلامة عند سماعها . . . وأعجب من ذلك أنهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك البتة ، ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك ، ولا قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد . . ، ولا قاسوا النجاسة في الثياب على الجسد ، ولا تعلقوا في أقوالهم في ذلك بقول أحد من الأُمَّةِ قبلهم ! ويُسألون قبل كل شيء ، أَيْنَ وَجَدُوا تغليظ بعض النجاسات ، وتخفيف بعضها ؟ أفي قرآن ، أو سنة أو قياس . . . » .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة برقم (٦٦٤) ، ومسلم في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٨) ، والنسائي في الإمامة ، باب استخلاف الإمام إذا غاب (٢/ ٨٢) ؛ والدارمي في الصلاة ، باب فيمن يصلي خلف الإمام ، والإمامُ جالسٌ برقم (١٢٣٧) ، وأحمد في المسند (١/ ٢٠٩) .

ليس فيه منه أثر وخالفوا إجماع الصحابة ، وآخر فعل رسول الله ، فما صلى عليه السلام بالمسلمين في مسجده صلاة بعدها [(١)] .

واحتجوا لقولهم الفاسد : أنه لا فطر ولا قصر إلا في سفر ثلاثة أيام بلياليهن بالخبر الثابت عن رسول الله : « يمسح المسافر ثلاثة أيام » [(٢)] وليس في هذا الخبر للفطر والقصر أثر لا بنص ، ولا بدليل ولا بإشارة ولا بوجه من الوجوه ، ثم خالفوا نص هذا الخبر فيما فيه ، وفيما قصد به ، لأن نصه وحكمه أن يَمْسَحَ المسافر ثلاثا من الليالي ، فقالوا هم : لا يجوز له هذا ، ولا يحل له المسح ثلاثا من الليالي بأيامهن لمن يصلي بالمسح ثلاث ليال بأيامهن فقط ، ولا مزيد . [(٣)]

---

(١) انظر شروط استخلاف الإمام عند الحنفية في : تبيين الحقائق (١/ ١٤٧) والفتاوى الهندية (١/ ١٠١) والمحلى (٤/ ٢٢١) حيث تعقب المؤلف أقوال أبي حنيفة .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين (٣/ ١٧٥) والنسائي في الكبرى في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر برقم (١٣١) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر برقم(٥٥٢) ، والدارمي في الطهارة ، باب التوقيت في المسح برقم(٧١٥) ، والبيهقي في الكبرى في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين برقم (١٣٠٥ ـ ١/ ٤١٤) كلهم عن شريح بن هانئ قال : *أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين* فقالت عليك بابن أبي طالب فسله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم » .

(٣) كذا والعبارة فيها شيء ، ومذهب الحنفية موافق لنص حديث المسح ، وأن للمسافر أن يمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن ، وحكاه المصنف نفسه عنهم في المحلى (٢/ ٨٩) قال : « وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي ، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ، وداود ابن علي وجميع أصحابهم ، وهو قول إسحاق بن راهويه وجملة =

وليس هذا في الخبر أصلا ، فاعجبوا لهذه الفضائح !!

واحتجوا لقولهم الفاسد أن الجمعة لا تجزئ إلا بسلطان بالخبر الثابت عن رسول الله من طريق مالك بن الحويرث [١] : « صلوا كما تروني أصلي » [٢] . فكان هذا من عجائب الدهر ، وهل رأى مَن لا يرمي النَّاسَ بالحجارة في هذا الكلام تخصيصا للجمعة دون سائر الصلوات [٣] !! (٣٧/ ت) .

= أصحاب الحديث » . وانظر فقه المسألة في كتب الحنفية : مختصر الطحاوي (ص ٢١)والهداية (١/ ٣٠) وشرح معاني الآثار (١/ ٨٥) وتحفة الفقهاء (٢/ ٨٤) وتبيين الحقائق (١/ ٤٥) والله أعلم وأحكم .

(١) تقدمت ترجمته (ص ٤٣٠) .

(٢) أخرجه من طريق مالك بن الحويرث : البخاريُّ في الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة . . . برقم ٦٣١ ، ومسلم في الصلاة من أحق بالإمامة (٥/ ١٧٤) ، والدارمي في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة برقم (١٢٣٣) ، والشافعي في مسنده (ص ٥٥) والدارقطني في سننه في الصلاة (١/ ٢٧٣) والبيهقي في الكبرى في الصلاة ، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك . . . برقم (٣٨٥٦ ـ ٢/ ٤٨٧) ؛ ومعرفة السنن (٢/ ١٧١) وانظر إرواء الغليل برقم (٢٦٢٢) ، وجود الحديث عنه وطرقه الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالة له مشهورة . وسياقه عند البخاري : « وصلوا كما رأيتموني أصلي » .

(٣) قال مالك والشافعي وأبو ثور : ليس من شرط إقامة الجمعة وجود السلطان ، وقال الحسن والأوزاعي وأبو حنيفة : هو شرط في إقامتها ، واستدل هؤلاء بأدلة منها : ما روي : « من تركها ـ يعني الجمعة ـ استخفافا وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله » ، وفي المسألة اعتراضات وأجوبة تنظر في : المبسوط (٢/ ٢٣) وتحفة الفقهاء (٢/ ١٦٢) والهداية (١/ ٨٨) والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٥) وتبيين الحقائق (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) والمحلى (٥/ ٤٩) وسيذكر المؤلف هذه المسألة في موضع آخر .

أليس هذا من الحُمق الذي لا دواء له ؟! ومن الاستخفاف في الدين ؟!!

ثم خالفوه في نصه ، فقالوا : إن صلى الإمام جالسا ، لم يصل من يصلي خلفه كما يرونه يصلي ، بل بخلاف ما يرونه يصلي .

واحتجوا لقولهم إن الإمام إذا صلى بالناس جالسا لمرض به ، فإن الناس لا يصلون وراءه إلا قياما بالخبر الثابت عن رسول الله إذ خرج فوجد أبا بكر قائما يصلي بالناس ، فتأخر أبو بكر ، وصلى رسول الله بالناس قاعدا (١) .

قال أبو محمد : فخالفوا هذا الخبر فيما فيه ، وقالوا : إن تأخر إمام لغير حدث ، وتقدم الآخر الخليفة كان ، أو غيره ،بطلت صلاة الإمامين ، وصلاة جميع المأمومين (٢) ، ثم أقحموا فيه جرأة ، وتمويها بالباطل ، وغرورا لضعفاء المسلمين المقتدين بهم ما ليس فيه ، من أن المسلمين صلوا وراءه عليه السلام قياما(٣) .

(١) مرَّ تخريج هذا الحديث (ص ٤٥٨) .

(٢) تقدم الكلام على مذهب الحنفية في هذه المسألة (ص ٤٥٨) .

(٣) هذا الذي ادعى المؤلف أنه إقحام في الحديث ، قد أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم(٤٠٧٤ ـ ٢/٤٥٨) ؛ عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : اشتكى النبي ﷺ ، فأمر أبو بكر أن يصلي بالناس ، فصلى النبي ﷺ قاعدا وجعل أبو بكر وراءه بينه وبين الناس قال : وصلى الناس وراءه قياما . قال الحافظ في الفتح (٢/١٧٧) : « وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، وهذا هو الذي يقتضيه النظر ، فإنهم ابتدؤا الصلاة مع أبي بكر قياما بلا نزاع ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان » ، وأول كلام الحافظ هنا فيه حكاية منازعة ابن حزم في كون الناس صلوا قياما ، قال الحافظ : « . . . ثم نازع ـ يعني ابن حزم ـ في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد قياما غير أبي بكر ، قال : لأن ذلك لم يرد صريحا ، وأطال في ذلك بما لا =

وليس في شيء من الخبر شيءٌ من هذا أصلا ، حاشا أن أبا بكر كان قائما يُؤْذِنُ النَّاسَ بصلاة رسول الله ﷺ فقط (١) .

واحتجوا لقوله في بطلان صيام من تسحر يظنه ليلا ، فوافق ذلك إثر طلوع الفجر ، وقبل أن يتبين بياض الفجر بالخبر الثابت عن رسول الله : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحتَ ، أصبحتَ » (٢) .

فكان هذا التمويه منهم عجبا من عجائب الدنيا . وعدم حياء بالجملة ، لأن نص هذا الخبر موافق لنص القرآن الذي خالفوه بآرائهم الفاسدة ،

= طائل فيه ، والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة » . ثم نقل الحافظ رواية عبد الرزاق عن عطاء التي سبقت آنفا .

(١) يفهم من كلام المؤلف أن أبا بكر صلى مأموما بصلاة النبي ﷺ ، وهو الحق الذي لا محيد عنه ، قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٥٤) : « وعين أبو معاوية عن الأعمش في إسناد حديث الباب ـ يعني صلاة النبي ﷺ بالناس في مرض موته ـ مكان الجلوس فقال في روايته : « حتى يجلس عن يسار أبي بكر » ، وهذا هو مقام الإمام . . . وأغرب القرطبي شارح مسلم لما حكى الخلاف ، هل كان أبو بكر إماما أو مأموما ؟ فقال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ ، هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره ، انتهى ، ورواية أبي معاوية هذه عند مسلم أيضا ؛ فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك في حال شرحه له » .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي ﷺ : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال . . . برقم (١٩١٨) ومسلم في الصوم ، باب صفة الفجر الذي يتعلق به أحكام الصوم (٧/ ٢٠٣) والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الأذان بالليل رقم (٢٠٣) ، والنسائي في الصغرى في الأذان ، باب المؤذنان للمسجد الواحد (٢/ ١٠) والدارمي في الصلاة ، باب في وقت أذان الفجر برقم (١١٧٢) .

إذ يقول تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١) . (٣٨/ت)

فلم يحرم الله تعالى قط الجماع ، ولا الأكل ، ولا الشرب بطلوع الفجر ، بل كل ذلك مباح حلال طَلْقٌ وإن طلع الفجر الثاني ، ما لم يتبين بياضه للمجامع . والآكل ، والشارب ، وإنما يحرم عليه كل ذلك بعد تبينه بياض الفجر بأول الآية ، وبآخرها إذ يقول تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٢) .

فإنما ألزمنا تعالى الصيام بعد أن يتبين لنا بياض الفجر ، لا بطلوع الفجر أصلا ، والخبر المذكور بالآية سواء بسواء في هذا الحكم ؛ لأنه عليه السلام أمر بالأكل والشرب حتى ينادي ابن أم مكتوم (٣) ؛ وهو

---

(١) من سورة البقرة ، الآية رقم (١٨٧) .

(٢) قال الحنفية : إذا تسحر وهو يظن أنه ليل ، فإذا الفجر طالع ، فإنه يجب عليه القضاء ، قال الزيلعي الحنفي : « لأنه مضمون عليه بالمثل ، كما في المريض والمسافر ، ولا تجب عليه الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد » . فإذا لم يستبن الأمر ، لا يجب عليه القضاء ، لأن الأصل هو الليل فلا يخرج بالشك . وانظر : تبيين الحقائق (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) والمجموع للنّووي (٦/ ٣٠٩) والفتاوى الهندية (١/ ١٩٤) والمحلى للمؤلف (٦/ ٢٢٩) .

(٣) هو عمرو بن أم مكتوم القرشي ، ويقال اسمه عبد الله ، وعمرو أكثر وهو ابن قيس بن زائدة ابن الأصم ، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله ، أسلم قديما بمكة ، وكان من المهاجرين الأولين ، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ ، وكان يستخلفه النبي ﷺ على المدينة في عامة غزواته ، يصلي بالناس ، روى عَنْه عبد الله بن الهاد وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو رزين الأسدي وآخرون . مات في القادسية وقيل بعدها . وحديثه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . انظر : تجريد أسماء الصحابة (١/ ٤١٦) والإصابة (٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٢٨٩) .

لا ينادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت ، وإنما ينادي بعد تبين الفجر للناس ، وبندائه يحرم الأكل والشرب ، لا قبل ندائه أصلا ؛ فاعجبوا لقلة حياء هؤلاء القوم إذ يدعون في هذا الخبر ضد ما فيه جهارا ، ويخالفون القرآن بكذبهم ورأيهم الفاسد ، ولا يهابون فضيحة عاجلة وآجلة ؛ نعوذ بالله مما ابتلاهم به .

ثم زاد بعضُهم كذبا وجرأة ، فقالوا معنى قولهم له : « أصبحتَ ، أصبحتَ » أي قاربت الصباح وهذا أراد رسولُ الله ﷺ (١) .

فحصَّلوا من هذا التأويل الكاذب على رسول الله ، على عظيمتين من الكبائر : إحداهما : الكذب بما لا دليل عليه ، والثانية : الكذب على رسول الله بدعواهم أنه هذا أراد ، ولا برهان لهم بذلك .

ثم الطامة أن يقال لهم : إن كان كما تقولون ، فإنما كان يؤذن ابن أم مكتوم أيضا بليل لا بعد طلوع الفجر ، وأنتم لا تقولون هذا .

وأيضا فيلزمكم أنه يحرم الأكل حنيئذ ؛ وهو قبل الفجر ، وما قال مسلم قط : إن الأكل يحرم قبل طلوع الفجر !! فاعجبوا لتلوثهم (٢) في وضر (٣) الكذب والباطل !! واسألوا الله العافية .

(١) قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٠٤) في معنى هذا الحديث : « قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر . . . ثم يرقب الفَجْرَ ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ابن مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ، ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر » .

(٢) اللوث : القوة وتمراغ اللقمة في الإهالة ، ولوك الشيء في الفم ، والأقرب هنا هو هذا المعنى وانظر القاموس مادة لوث (ص ٢٢٥) .

(٣) الوَضَر : محركة : وسخ الدسم واللبن أو غسالة السقاء والقصعة ونَحْوهما انظر القاموس مادة وضر (ص ٦٣٤) .

واحتجوا لقولهم : لا يؤذن لصلاة الصبح إلا بعد طلوع الفجر ، بالخبر الصحيح المشهور عن رسول الله : « إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم »[1] (٣٩/ت)

وهم لا يجيزون هذا أصلا ؛ ولا يبيحون لأحد أن يؤذن قبل الصبح ، لإرجاع القائم ؛ وإيقاظ النائم ، واعجبوا لتخليطهم وتلاعبهم ، واحمدوا الله على السلامة[2] !!

واحتجوا لقولهم الفاسد : لا يجوز التمادي في صلاة الصبح ، ولا ابتداؤها من أول ما يبدو حاجب الشمس إلى أن يتم طلوعها ؛ فإذا تم طلوع القرص جاز قضاء جميع الصلوات الفائتات وإن لم ترتفع الشمس ،

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان قبل الفجر برقم (٦٢١) ، ومسلم في الصوم ، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم (٧/ ٢٠٤) وأحمد في المسند برقم (٣٦٥٤) ؛ والبيهقي في الكبرى في الصيام ، باب من طلع الفجر ، وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه برقم (٨٠٢١) ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم - أو أحدا منكم - أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ، ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم . . . » . هذا لفظ البخاري .

(٢) قال مالك وأحمد وداود وأبو يوسف : يجوز الأذان للصبح قبل دخول وقتها بعد نصف الليل ، وقال أبو حنيفة ومحمد والثوري : لا يجوز الأذان لها قبل طلوع الفجر ، واستدلوا بحديث ابن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : « ألا إن العبد نام ثلاثا » . وقاس أبو حنيفة ومحمد الأذان للفجر بالأذان لسائر الصلوات ، قالا : وفي الأذان للفجر قبل الوقت إضرار للناس لأنه وقت نومهم ، فيلتبس عليهم ، وذلك مكروه ، وفيما استدل به هؤلاء نظر واعتراضات وأجوبة تنظر في : المبسوط (١/ ١٣٤) وحلية العلماء (٢/ ٣٨) والمجموع للنّووي (٣/ ٨٧ - ٨٩) والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨) والمحلى (٣/ ١١٩ - ١٢٢) .

ولا ابيضت ولا صفت ، بالخبر الثابت عن رسول الله المشهور إذ نام عن صلاة الصبح ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، وفي بعض ألفاظه : « فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فأمرهم عليه السلام أن يقتادوا رواحلهم ، حتى ارتفعت الشمس ثم صلى بهم الصبح »(١) .

قال أبو محمد : وهذا عجب ما مثله عَجَبٌ : أن يموهوا بهذا الخبر ، وجميع ألفاظه من جميع طرق رواته مخالفة لمذهبهم في ذلك ، لأنهم يأمرون بقضائها إثر تمام طلوع القرص ، قبل ارتفاع الشمس ، وقبل ابيضاضها ، وقبل أن تَصْفُوَ ، ويبيحون حينئذ الصلاة على الجنازة ، وسجود التلاوة بخلاف نص الخبر المذكور ، فخالفوا الخبر في نص ما فيه ، وَمَوَّهُوا به فيما ليس فيه منه شيء ، ولا أثر ولا إشارة ، وإني لَأَعْجَبُ من جواز تمويههم هذا مُذْ أزيدَ من مائتي عام ، وَغَفْلَةِ خصومهم عن التنبه له ؛ والتنبيه عليه ، وحسبنا الله ونعم الوكيل(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء برقم (٣٤٤) عن عمران في قصة طويلة ، ومسلم في الصلاة ، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله (٥/ ١٨١ ـ ١٨٢) وأبو داود في الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها برقم (٤٣٥) وابن ماجه في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة ونسيها برقم (٦٩٧) عن أبي هريرة ، والنسائي في الصغرى في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/ ٢٩٧) عن بريد بن أبي مريم عن أبيه .

(٢) انظر المحلى (٣/ ٨ ـ ٩) فقد حكى المؤلف هذا عن أبي حنيفة وناقشه وختم ذلك بقوله : « قال علي : أما تقاسيم أبي حنيفة فدعاوٍ فاسدة متناقضة ، لا دليل على شيء منها ، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ، ولا رأي سديد » .

واحتجوا لقولهم الفاسد : أَنَّه من طلع له أَوَّلُ حاجب الشمس ، وقد صلى صلاة الصبح كلها ، وقعد مقدار التشهد وأكثر ، إلا أنه لم يسلم بعد ، فإن صلاته قد بطلت وفسدت ، وعليه أن يبتدئها بعد تمام طلوع الشمس ، بالخبر المشهور عن رسول الله من نهيه عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى تبرز ، وحين استوائها حتى تميل ، وحين غروبها حتى تغيب [1] (٤٠/ت) .

وادعوا أنهم يعولون على هذا الخبر ، وعصوا له [بجهلهم] [2] الأخبار الثابتة : « من أدرك ركعة من الصبح ، قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الصبح »[3] . و« من نسي صلاة ، أو نام عنها ، فليصلها حين ذكرها ، لا كفارة لَهَا إلا ذلك »[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في المواقيت ، باب لا يتحرى الصلاة قبل طلوع الشمس برقم (٥٨٨) ؛ والنسائي في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح (١/ ٢٧٦) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر برقم (١٨٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر ، وبعد العصر برقم(١٢٥٠) ، والدارمي في الصلاة ، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة برقم (١٤٠٤) .

(٢) النسخة لا تكاد تُبِينُ واستظهرت منْها ما أثبته .

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت ، باب من أدرك من الفجر ركعة برقم (٥٧٩) ، ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥) وأبو داود في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر برقم (٤١٢) وابن ماجه في الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة برقم (٦٩٩) ، والدارمي في الصلاة ، باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك برقم (١٢٠٢) .

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم (٥٩٧) ، ومسلم في الصلاة ، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله =

ثم خالفوه في بعض ما فيه ، فأجازوا صلاة العصر حين غروب الشمس بيسير وبعده ، ولم يكرهوا ذلك ، وكرهوا صلاة الجنازة في الأوقات المذكورة فيه ، وأجازوها إن صليت في الأوقات المذكورة ، ولم يروا إعادتها بخلاف الصلوات الخمس المفروضات .

فإن قالوا قد روي : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس ، فقد أدرك العصر » (١) ؛ قلنا : نعم ، وفي هذا الخبر نفسه : « ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح » فمرة يحتجون بالخبر ويصححونه إذا وافق فاسد رأي أبي حنيفة ؛ ومرة يخالفونه إذا خالف فاسد رأيه !! نعوذ بالله من هذا التحكم بالباطل .

واحتجوا في أن من سَلَّم في الصَّلاة سهوا ، أن صلاته لا تبطل ، بل يبني على ما صلى ويسجد للسَّهو بعد السلام بخبر أبي هريرة في أمر ذي

= (٥/ ١٩٣)؛ وأبو داود في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها برقم (٤٣٥) ، والنسائي في الصغرى في المواقيت ، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (١/ ٢٩٦) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة برقم (١٧٨) ، وابن ماجه في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة ونسيها برقم (٦٩٥) . والدارمي في الصلاة ، باب مَنْ نام عن الصلاة أو نسيها برقم (١٢٠٩) .

(١) سبق تخريج طرف منه (ص ٤٦٧) ، وهذا الطرف أخرجه البخاري في المواقيت ، باب من أدرك مِنَ الفجر ركعة برقم (٥٧٩) ، ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس برقم (١٨٦) ، وابن ماجه في الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة برقم (٦٩٩) ، والدارمي في الصلاة باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك برقم (١٢٠٢) .

اليدين (١) ، وخبر عمران بن الحصين (٢) في أمر الخرباق (٣) ، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في السهو ، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد . . . برقم (١٢٢٧) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥/٦٨) ، وأبو داود في الصلاة ، باب السهو في السجدتين برقم (١٠٠٨) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر برقم (٣٩٧) ، والنسائي في الصغرى (٣/ ٢٠) في السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، والدارمي في الصلاة ، باب سجدتي السهو من الزيادة برقم (١٤٦٧) . عن أبي هريرة قال : « صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليدين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ قال النبي ﷺ لأصحابه : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعتين أخريين ، ثم سجد سجدتين » .

(٢) عمران بن الحصين ـ بالتصغير ـ بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد ـ بضم النون ـ أسلم أيام خيبر ، وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، روى عنه ابنه محمد والحسن ، وكان ممن اعتزل الفتنة . مات سنة ٥٢هـ أخرج له الستة ، انظر : طبقات ابن سعد (٤/ ٢٨٧) والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٨٤ ـ ٤٨٦) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٩٥) .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥/ ٧٠) ، وأبو داود في الصلاة ، باب السهو في السجدتين برقم (١٠١٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا برقم (١٢١٥) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة ، باب الكلام في الصلاة برقم (٣٩١٢ ـ ٢/ ٥٠٥) ، ومعرفة السنن (٢/ ١٢٨) . عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان في يديه طول ، فقال يا رسول الله ، فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال أصدق هذا ، قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين » . هذا لفظ مسلم .

قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٠٠) : « . . وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين =

خالفوا هذين الخبرين في نص ما فيهما ، وقالوا : من تكلم في صلاته ساهيا ؛ أو مشى ساهيا بطلت صلاته(١) ، وعللوا الخبرين الثابتين بالكذب البحت ، وادعوا أن أبا هريرة وعمران لم يشهدا ما رويا ،

= الخرباق ـ بكسر المعجمة ، وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف ـ اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه : « فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان في يده طول » ؛ وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين ، وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد ، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات ، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك ، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله ، وأما الثاني ، فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان كذلك ، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه . . . ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه . . . وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما . . . » .

واحتجاج الحنفية بحديث ذي اليدين في عدم بطلان صلاة من سلم في الصلاة سهوا وارد في : تبيين الحقائق (١/ ١٩٩) ، وانظر أيضا : المحلى (٤/ ٣) .

(١) قال مالك والشافعي من تكلم في صلاته ناسيا لاتبطل صلاته ، وقال النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي : تفسد صلاته ، وانظر تفاصيل الأدلة والرد عليها في : المبسوط (١/ ١٧٠) والمغني (٢/ ٣٥) وتبيين الحقائق (١/ ١٥٤) والفتاوى الهندية (١/ ٩٨) وحلية العلماء (٢/ ١٥٢) .

وكذبوا في ذلك ، كلاهما ذكر أنه شاهد القضية[(١)] ؛ وهم مع هذا يأمرون بالبناء بعد البول والغائط ولا يبطلون الصلاة بهما [(٢)] !!

واحتجوا لقولهم الفاسد : أن لاتستقبل القبلة للغائط ، بالأخبار التي فيها : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبر لغائط ، ولا بول » [(٣)] ؛ ولم ينه

---

(١) يشير المؤلف إلى قول الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٠) أثناء الكلام على حديث ذي اليدين فإنه قال : « . . . مع أن أبا هريرة ﷺ لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلا ، لأن ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله ﷺ ، وهو أحد الشهداء . . . » . قال المؤلف في المحلى (٤/ ٣) رادا لذلك : « وأما قولهم : إن الرجل المذكور قتل يوم بدر فتمويه بارد لوجوه : أحدها أن أعلى من ذكر ذلك فابن المسيب ، ولم يولد إلا بعد بدر ببضعة عشر عاما . والثاني : أن المقتول يوم بدر إنما هو ذو الشمالين واسمه عبد عمرو ، ونسبه الخزاعي والمكلم لرسول الله ﷺ هو ذو اليدين واسمه الخرباق ، ونسبه سلمي وأما قولهم : إن قول أبي هريرة : « صلى لنا رسول الله ﷺ » . إنما هو إخبار عن صلاته بالمسلمين الذين أبو هريرة معهم ـ فباطل ، يبين ذلك قول أبي هريرة الذي ذكرناه آنفا : « بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ » . فظهر فساد قولهم » . وانظر : فتح الباري (٣/ ٩٦) فقد دفع الحافظ في صدر الطحاوي ونقض قوله .

(٢) تقدم فقه المسألة عند الأحناف .

(٣) من هذه الأخبار ما أخرجه البخاري في الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول . . . برقم (١٤٤) ، ومسلم في الطهارة ، باب الاستطابة (٣/ ١٥٢) ، وأبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (٩) والترمذي في الطهارة باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول برقم (٨) والنسائي في الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة وعن استدبارها برقم (٢٠ ـ ١/ ٦٧) وابن ماجه في الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول برقم (٣١٨) ، كلهم عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولاغائط ، ولكن شرقوا أو غربوا . . . » هذا سياق مسلم . =

أبو حنيفة عن استقبالها للبول ، ولا عن استدبارها بغائط أو بول ، والخبر واحد .

واحتجوا لقولهم : إن الرجل لا يغسل امرأته إذا ماتت ، بأثر لا يصح[(١)] ؛ وردوا به الخبر الصحيح أن عليا غَسَّلَ فاطمة[(٢)] رضي الله عنها (٤١/ ت) وفي ذلك الخبر الذي مَوَّهُوا به أنها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها ، ونهت أن تغسل بعد موتها ، فدفنت بغير أن تغسل ، وهم لا يرون هذا ولا يجيزونه ، فردوا به الخبر الصحيح ، ثم خالفوه .

= ويكره عند أبي حنيفة استقبال القبلة بالفرج في الخلاء ، والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ، ولا يكره في رواية ؛ لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة . . وانظر : الهداية (١/ ٧٠) وتبيين الحقائق (١/ ١٦٧) وشرح النووي لمسلم (٣/ ١٥٥) وفتح الباري (١/ ٢٤٦) .

(١) هو ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦١٢٦ ـ ٣/ ٤١١) ، من طريق محمد بن راشد قال : « أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت عليا ، فوضع لها غسلا ، فاغتسلت وتطهرت ، ودعت ثياب أكفانها ، فأتيت بثياب غلاظ فلبستها ، ومست من الحنوط ثم أمرت عليا أن لا تكشف إذا قضت ، وأن تدرج كما هي في ثيابها . . . » . قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥١) : « ورواه عبد الرزاق في مصنفه بسند ضعيف ومنقطع » . قلت وأخرج أحمد في المسند (٦/ ٤٦١) نحو هذا الحديث عن أم سلمى : قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٠) : « ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية » .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في الجنائز ، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت برقم (٦٦٦٠) من طريق محمد بن موسى المخزومي عن عون بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أمه جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة بن المهاجر عن أم المهاجر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : يا أسماء إذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب فَغَسّلها علي وأسماء رضي الله عنهما . وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦١٢٢ ـ ٣/ ٤٠٩) =

واحتجوا في إيجاب النية للصلاة والصوم والزكاة ، بالسنة الثابتة عن رسول الله : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى »[1] ؛ ثم

= قال ابن التركماني في الجوهر النقي تعليقا على إسناد البيهقي : « في إسناده من يحتاج إلى كشف حاله ؛ ثم الحديث مشكل ، ففي الصحيح أن عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر ، فكيف يمكن أن تغسلها زوجته أسماء وهو لا يعلم ، وورع أسماء يمنعها أن لا تستأذنه ، ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات ، واعتذر عنه بما ملخصه أنه يحتمل أن أبا بكر علم ذلك ؛ وأحب أن لا يرد غرض عَلِيٍّ في كتمانه منه » . انتهى كلامه . وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث ، فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله عليه السلام : « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » . فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت ، ومذهب أبي حنيفة والثوري والشعبي أن الرجل لا يغسل امرأته » .

ولما كان ابن التركماني حنفيا قال ما قال ، ومذهب أبي حنيفة أن الزوج لا يغسل زوجته ، لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها ، ورد السرخسي حديث علي بقوله : « وحديث علي غسلها ، فقد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن ، ولو ثبت أن عليا غسلها ، فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال له علي : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة » . وانظر : المبسوط (٢/ ٧٠ - ٧١) والمجموع للنووي (٥/ ١٤٩ - ١٥٠) والمغني (٢/ ٣٩٠) وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٤١) والفتاوى الهندية (١/ ١٦٠) والمحلى (٥/ ١٧٥) وناقش المؤلف هناك الحنفية .

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها في بدء الوحي برقم (١) ، ومسلم في الإماة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ... (١٣/ ٥٣) ،وأبو داود في الطلاق ، باب فيماعنى به الطلاق والنيات برقم (٢٢٠١) ، والنسائي في الكبرى (١/ ٧٩) برقم (٧٨) في الطهارة ، باب النية في الوضوء ، والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا برقم(١٦٩٨) ، وابن ماجه في الزهد ، باب النية برقم (٤٢٢٧) ، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٨) برقم (١٨١) ، في الطهارة ، باب النية في الطهارة الحكمية ، وأحمد في المسند (١/ ٢٥) وابن خزيمة في الصحيح برقم (١٤٢) كلهم عن عمر بن الخطاب .

خالفوه ، فأجازوا الوضوء ، وغسل الجنابة بنية التبرد لا بالنية لهما [١] .

واحتجوا في قولهم : إن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم ، بخبر ضعيف فيه عبد الله بن بديل - وهو مجهول - [٢] أن رجلا نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة ، فسأل رسول الله عن ذلك فقال له : « اعتكف وصم » [٣] ؛

---

(١) قال الحنفية : النية من سنن الوضوء والغسل ، وتجزئ فيهما نية التبرد والتنظف وانظر : تفاصيل المسألة في : تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤١) وتبيين الحقائق (١/ ٥) والمجموع للنووي (١/ ٣١٣ و ٤٢٥) والفتاوى الهندية (١/ ١٤) والمحلى (١/ ٧٣) و (٣/ ٢٣٢) .

(٢) عبد الله بن بديل - بالتصغير - بن ورقاء ويقال ابن بشر الخزاعي ويقال الليثي المكي ، روى عن الزهري وعمرو بن دينار ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب ، وعمرو بن محمد العنقري وأبو داود الطيالسي وغيرهم . قال ابن معين صالح ، وقال ابن عدي : له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد . ووثقه ابن حبان أخرج له أبو داود والنسائي ، وما غمزه به المؤلف هنا فيه غلو . وانظر : ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٥) وتهذيب التهذيب (٣/ ١٠٤) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٩٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم باب المعتكف يعود المريض برقم (٢٤٧٤ و ٢٤٧٥) ، والنسائي في الأيمان والنذور ، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٧/ ٢١) ؛ والدارقطني في السنن (٢/ ١٩٨ - ١٩٩) ، والحاكم في المستدرك في الصوم برقم (١٦٠٤ - ١/ ٦٠٦) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٢٠) برقم (٨٥٧٦)في الصيام ، باب المعتكف يصوم ، ونقل البيهقي بسنده عن الدارقطني أنه قال : « تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث » . وقال ابن التركماني تعليقا على كلام الدارقطني : « إنما ضعفه هذان الرجلان وهما متأخران . . . وذكره ابن حبان أيضا في كتاب الثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، ومن لم يذكر الشيء ليس بحجة على من ذكره » . وانظر : نصب الراية (٢/ ٤٨٨) . وانظر في اشتراط الحنفية الصوم في الاعتكاف : مختصر الطحاوي (ص ٥٧) والهداية (١/ ١٤٢) وتبيين الحقائق (١/ ٣٤٧) .

وخالفوا هذا الخبر في الأمر بالوفاء باعتكاف منذور في الكفر ؛ وقد جاءت به الآثار الصحاح (١) .

واحتجوا على من قال بقول معاذ ومعاوية بأن يرث المسلم الكافر (٢) ، ثم خالفوه فورثوا من المرتد ورثته من المسلمين خاصة .

واحتجوا في إبطال نص القرآن في إيجاب الوصية للأقربين ، بالخبر

---

(١) من هذه الأخبار الصحاح : ما أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم برقم (٢٠٤٣) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمر ﷺ نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام - قال : أراه قال ليلة - فقال له رسول الله ﷺ : « أوف بنذرك » . وما ذكره المؤلف من مخالفة الحنفية لنص هذا الحديث ، صرح به الكاساني فقال في شرائط الوفاء بالنذر : « الإسلام ، فلا يصح نذر الكافر ، حتى لونذر ثم أسلم لا يلزمه الوفاء به » . وانظر : بدائع الصنائع (٥/ ٨٢) ، واقتصر المؤلف في المحلى (٨/ ٢٥) على ذكر مخالفة مالك في هذا ولم يحك عن أبي حنيفة فيه خلافا .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣١٤٤١ - ٦/ ٢٨٧) بسنده عن أبي الأسود الدؤلي قال : كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلما فقال معاذ : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام يزيد ولا ينقص » فورثه .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضا في المصنف برقم (٣١٤٤٢ - ٦/ ٢٨٧) بسنده عن عبد الله ابن معقل قال : « ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب ، قال : نرثهم ، ولا يرثوننا ، كما يحل لنا النكاح فيهم ، ولا يحل لهم النكاح فينا » . وحكى المؤلف في المحلى (٩/ ٣٠٤) مذهب معاذ ومعاوية .

ومذهب الحنفية في توريث المسلمين خاصَّة من المرتد في : المختصر (ص ٢٦٠) وشرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٥) والهداية (٢/ ٤٥٩) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥٠) والمحلى (٩/ ٣٠٤ - ٣٠٦) .

الثابت عن رسول الله في الذي أوصى بعتق الستة الأعبد بالقرعة (١) ، وليس فيه حجة لهم ، لأنه ليس فيه بيان أن ذلك كان بعد نزول الآية ، ثم خالفوه في نص ما فيه من عتق الثلث ، وإرقاق الثلثين ، وفي نصه أيضا بالقرعة ، وقالوا : هذا قمار ، وهذا كما ترون (٢) !!

واحتجوا في توريث ذوي الأرحام بالخبر الذي فيه : « الخال وارثُ مَنْ لا وارث له » (٣) . ثم خالفوه فورثوا الجد للأم ، وابن الأخت

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان ، باب صحبة المماليك (١١/ ١٣٩) ، وأبو داود في العتق ، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث برقم (٣٩٥٨ و ٣٩٦٠) ، والنسائي في الكبرى في الجنائز ... باب الصلاة على من جنف في وصيته برقم (٢٠٨٥) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته ، وليس له مال غيرهم برقم (١٣٧٥) كلهم عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا .

(٢) ما حكاه المؤلف عن الحنفية في : الهداية (٤/ ٥٩٦) وبدائع الصنائع (٤/ ٨٦) و (٧/ ٢١) والمحلى (٩/ ٣٥٠) وقال الترمذي في الجامع (٤/ ٦٠٢) بعد تخريج حديث عمران : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول مالك بن أنس والشّافعي وأحمد وإسحاق يرون القرعة في هذا وفي غيره ، وأمّا بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة ، وقالوا : يعتق من كل عبد الثلث ، ويستسعى في ثلثي قيمته » .

وفي قول المؤلف إن القرعة عند الحنفية قمار مبالغة ،وأحسن منه قول النووي في شرح مسلم (١١/ ١٤٠) عند حكاية مذهب أبي حنيفة في القرعة : « ... وقال أبو حنيفة : القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك ، بل يعتق من كل واحد قسطه ، ويستسعى في الباقي لأنها خطر ... » .

(٣) أخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال برقم (٢١٨٥) من حديث =

للأم ، وبنت الأخ للأب ، وابن البنت دون الخال ، ومنعوا الخال مع وجود أحد ممن ذكرنا ، فاعجبوا لفساد أقوال هؤلاء [(١)] !!!

واحتجوا في توريث المرأة جميع مال ولدها ، إذا لم يكن له وارث سواها بالخبر الساقط : « تَحُوزُ المرأة ميراث عتيقها ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عنه »[(٢)] ، وخالفوه فيما فيه ، فلم يجعلوا لها شيئا من ميراث لقيطها ، وقد أوجبه لها عمر بن الخطاب وغيره [(٣)] (٤٢/ت) .

واحتجوا في هذا أيضا بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

= عائشة وحسنه ، وأخرجه أبو داود في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام برقم (٢٨٩٩) ، والحاكم في الفرائض برقم (٨٠٠٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن حبان برقم (١٢٢٥ « موارد الظمآن ص ٣٠٠ ») ثلاثتهم من حديث المقدام الكندي .

(١) تفاصيل مواريث هؤلاء الذين ذكرهم المؤلف في : مختصر الطحاوي (ص ١٤٤ ـ ١٤٦) واللباب في شرح الكتاب (١٨٩/٤ ـ ١٩١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة برقم (٢٩٠٦) ؛ والترمذي في الفرائض ، باب من يرث الولاء برقم (٢١٩٨) وقال : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب على هذا الوجه » ؛ والحاكم في الفرائض برقم (٦٩٨٦) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٥٩) ومعرفة السنن (٥/ ٧٤) عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال : « المرأة تحرز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عنه » . هذا سياق أبي داود . وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٩٩/٦) : « قال الحافظ في الفتح ، حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمرو بن رؤبة مختلف فيه ، قال البخاري : « فيه نظر ، ووثقه جماعة » .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣١٥٦٥ ـ ٢٩٨/٦) : عن الزهري أن عمر بن الخطاب أعطى ميراث المنبوذ للذي كَفَلَهُ . ثم أخرج برقم ٣١٥٦٦ ـ ٢٩٩/٦) عن واثلة بن الأسقع قال : « ترث المرأة ثلاثة : لقيطها ، وعتيقها والملاعنة ابنها » .

النبي جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها بعدها [١] ، ثم خالفوه فلم يجعلوا منه شيئا لزوجها ، وله الحظ الأوفر من ميراث أمه [٢] .

واحتجوا أيضا في توريث ذوي الأرحام بالخبر الذي فيه : « التمسوا له وارثا ، أو ذا رحم » . فلم يجدوا فقال : « أعطوه الكبير من خزاعة » [٣] ، ثم خالفوه فلم يروا أن يُعطى ميراثه الكبير من قبيلته [٤] .

واحتجوا في توريثهم الجد للأم دون الأخ للأم ، ودون ابن الأخت ، بالخبر الثابت عن رسول الله : « ألحقوا الفرائض بأصحابها ، فما أبقت الفرائض فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » [٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة برقم (٢٩٠٨) بلفظ المؤلف إلا أنه قال : « ولورثتها من بعدها » .

(٢) انظر فقه هذه المسألة والتي قبلها في : مختصر الطحاوي (ص ١٤٩) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٨) والبحر الزخار (٦/ ٣٦٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام برقم (٢٩٠٤) عن ابن أبي بريدة عن أبيه قال : مات رجل من خزاعة ، فأتي النبي ﷺ بميراثه فقال : « التمسوا له وارثا » ، أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ، ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه الكبير من خزاعة » .

(٤) انظر أقوال الحنفية في هذه المسألة في : مختصر الطحاوي (ص ١٥١) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٠٠) والبحر الزَّخار (٦/ ٣٥٢) .

(٥) أخرجه البخاري في الفرائض ، باب ميراث ابن الابن ، إذا لم يكن ابن . . . برقم (٦٧٣٥)؛ ومسلم في الفرائض (١١/ ٥٢) ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث العصبة برقم (٢١٧٩) ؛ والدارقطني في الفرائض (٤/ ٧١) والبيهقي في الكبرى في الفرائض ، باب ميراث الأب برقم (١٢٣٣٦ ـ ٦/ ٣٨٤) ومعرفة السنن (٥/ ٦١) . كلهم من حديث ابن عباس ، وَلَفْظُه عند البخاري : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .

وهم أول مَنْ خالفوا هذا الخبر ، فردوا ما أبقت الفرائض على الأم ، والبنت والأخت ، ولا يورثون معهن أحدا من رجال ذوي الأرحام ، نعم ، ويورثون جميع المال بنت البنت ، ولا يورثون معها عما لأم ولا خالا ولا ابن أخت (١) .

واحتجوا في قولهم أن الإنسان من العجم لا ولاء عليه لأحد : أن يوالي من يشاء ، ويرثه ميراث المعتق لمن أعتق ، بالخبر الذي لا يصح : « من أسلم على يد رجل ، فهو أحق بمحياه ومماته » (٢) وله ولاؤه ؛

---

(١) انظر في توريث الجد للأم دون الأخ للأم ودون ابن الأخت المختصر (ص ١٤٤) واللباب (١٩١/٤) . وانظر تفاصيل رد الفاضل عن ذوي السهام في : مختصر الطحاوي (ص ١٥١) واللباب في شرح الكتاب (١٩٧/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل برقم (١٢٧) ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل برقم (٢١٩٥) ، والنسائي في الكبرى في الفرائض ، باب ميراث موالي الموالاة برقم (٦٤١١ و ٦٤١٢) ، وابن ماجه في الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدي الرجل برقم (٢٧٥٢) ، وساقه أبو داود عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال : « يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته » وساقه الترمذي عن أبي أسامة وابن نمير ووكيع ثلاثتهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ، ويقال ابن موهب عن تميم الداري ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن مَوْهب ، وبين تميم الداري ، قبيصة بن ذؤيب ، ورواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندي ليس بمتصل » . قلت : وعلقه البخاري في الفرائض ، باب إذا أسلم على يديه . . . وقال : « واختلفوا في صحة هذا الخبر » . وانظر الجامع الصحيح مع الفتح (٤٥/١٢) ، وقال الحافظ في =

وليس في شيء من هذا الخبر شيء مما ذكروا من الموالاة ، ومن أن له أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه ، وخالفوا هذا الخبر في نص ما فيه مِنْ أن مَنْ أَسْلَمَ على يدي آخر فله ولاؤه (١) .

واحتجوا في منعهم القاتلَ الميراثَ ، بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « لا يرث قاتل » (٢) ، و « لا يقتل مؤمن بكافر » (٣) ؛ ثم

= الفتح ١٢/٤٦) : « . . . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب ، وابن موهب ليس بمعروف ، ولا نعلمه لقي تميما ، ومثل هذا لا يثبت » . . . . وقال ابن المنذر : « هذا الحديث مضطرب : هل هو عن ابن موهب عن تميم أو بينهما قبيصة ؟ . . . » . . . . وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال : « هو حديث حسن المخرج متصل . . . وجزم - يعني البخاري - في التاريخ بأنه لا يصح » .

(١) ما ذكره المؤلف أولا أن الإنسان من العجم لا ولاء عليه لأحد في مختصر الطحاوي (ص ٣٩٨) والهداية (٣/ ٣٠٥) . ونص مخالفة الأحناف للحديث في بدائع الصنائع (٤/ ١٧٠) .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الفرائض ، باب توريث القاتل برقم(٦٣٦٧ و ٦٣٦٨) ، والدارقطني في الفرائض (٤/ ٩٦) والبيهقي في الكبرى في الفرائض ، باب لا يرث القاتل برقم (١٢٢٤٠ و ١٢٢٤١ - ٦/ ٣٦٠ - ٣٦١) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء » . هكذا ساقه النسائي ، ثم أورده من طريق مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس لقاتل شيء » . قال محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني : « قال النسائي : « وهو الصواب ، وحديث ابن عياش خطأ » ، وضعف ابن القطان الأول بأنه من رواية إسماعيل بن عياش من غير الشاميين ، وهي ضعيفة عند البخاري وغيره » .

(٣) أخرجه أبو داود في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر برقم (٤٥٣١) ؛ والترمذي في الحدود باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر برقم (١٤٣٢) وابن ماجه في الديات ، باب =

خالفوهما ، فورثوا القاتل من مقتوله الباغي ، وقتلوا المؤمن بالكافر المعاهد .

واحتجوا في منعهم أن يقاد المؤمن بالكافر المستأمن ، بالخبر الثابت عن رسول الله : « لا يقتل مؤمن بكافر »[(١)] ؛ ثم خالفوه فقتلوا المؤمن بالكافر الذمي[(٢)] .

واحتجوا في قولهم : لا يمس القرآن إلا طاهر ، بصحيفة عمرو بن حزم[(٣)] ، وخالفوها (٤٣/ت) فيما فيها من صفة زكاة الإبل ، وغير ذلك .

= لا يقتل مسلم بكافر برقم (٢٦٥٩) ، والبيهقي في الكبرى في الجراح ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين برقم (١٥٩١٢ ـ ٨/ ٥٤) ، وساقه الترمذي من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال : « حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن » . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٦٧١) : « وصححه ابن الجارود » .

(١) هو المخرج في سابقه .

(٢) مَذْهَبُ الحنفية في قتل المؤمن بالكافر الذمي في : شرح معاني الآثار (٣/ ١٩٢) والهداية (٢/ ٤٤٨) وبدائع الصنائع (٧/ ٢٣٧) .

واستدلوا بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ . قالوا : من غير فصل بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم ، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه بالدليل ، وأجابوا عن الحديث الذي ذكره المؤلف بأن المراد من الكافر المستأمن ، لأنه ﷺ قال : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » ؛ فقد عطف قوله : « ولا ذو عهد في عهده على مسلم » . وانظر المحلى (١٠/ ٢٤٧ ـ ٢٥٧) فقد ناقش المؤلف الحنفية في الذي قالوه ، وبالغ في ذلك حتى أطال .

(٣) مضى تخريج صحيفة عمرو بن حزم ص (٣١٨) ، كما مضت ترجمته (ص ٣١٧) .

واحتجوا لقولهم في جواز صلاة الجنازة بالتيمم في الحضر والمصر ، بخبر أبي جهيم [١] في تيمم رسول الله لرد السلام [٢] ، وليس في هذا من حكم صلاة الجنازة أثر [٣] ؛ وخالفوا نص هذا الخبر ، فلم يكرهوا رد السلام على غير طهارة ، ولم يروا للتيمم لذلك معنى ولا وجها ، وخالفوه في نص ما فيه من التيمم للكفين دون المرافق [٤] .

---

(١) أبو جهيم - بالتصغير - بن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري ، روى عنه بشر بن سعيد ، وعبد الله بن يسار ، له أحاديث اتفقا على حديثين ، أخرج له الستة ، وترجمته عزيزة وانظر : الإصابة (٧/ ٦٢) وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٢٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٤٧) .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى في الطهارة ، باب التيمم في الحضر برقم (٣٠٧) ، وأبو داود في الطهارة ، باب التيمم في الحضر برقم (٣٢٩) كلاهما من طريق الأعرج عن عمير مولى ابن عباس قال : « أقبلت وعبد الله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي جهيم فقال : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » . هذا لفظ النسائي .

(٣) قال الأحناف : يتيمم لصلاة الجنازة في المصر إذا خاف فوتها ، لأنها تفوت لا إلى خلف واستدلوا بالحديث الذي ذكره المؤلف هنا ، قال السرخسي : « فصار هذا أصلا إلى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء » . وانظر : المبسوط (١/ ١١٨) وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٩) وشرح معاني الآثار (١/ ٨٦) وتبيين الحقائق (١/ ٤٢) والفتاوى الهندية (١/ ٢٧) .

(٤) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم : التيمم : مسح الوجه واليدين مع المرفقين بالتراب بضربتين أو أكثر ، وقال أحمد وداود ومالك في رواية عنه ؛ والشافعي في المشهور عنه : إن التيمم في الوجه والكفين ، واستدل الحنفية بحديث عمار في صفة التيمم ، وقالوا : ولأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاء الثلاثة ، ومسح الرأس في =

واحتجوا لإجازتهم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار خلافا للسنة الثابتة في ذلك [(١)] ،بخبر ابن مسعود الذي فيه أن رسول الله ذهب لحاجته ، وقال : « ائتني بأحجار » ، فأتاه بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثه ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذه ركس » [(٢)] .

وليس في الخبر أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين ، فاحتجوا به فيما ليس فيه منه أثر [(٣)] ، ثم خالفوه في نص ما فيه ، فأجازوا الاستنجاء

= الوضوء في صدر الآية ، وأسقط منها عضوين في التيمم ، فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه في الوضوء . وانظر بسط الكلام في هذه المسألة في : المبسوط (١/ ١٠٧) وحلية العلماء (١/ ٢٣٠) وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٥) والمجموع للنووي (٢/ ٢١١) والمغني لابن قدامة (١/ ١٨٠) وتبيين الحقائق (١/ ٣٨) والفتاوى الهندية (١/ ٢٦) .

(١) أخرج مسلم في الاستطابة (١/ ١٥٢) وأبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (٧) والنسائي في الصغرى في الطهارة ، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (١/ ٣٨) وابن ماجه في الصلاة ، باب الاستنجاء بالحجارة برقم (٣١٣) ، والبيهقي في الطهارة ، باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١/ ١٠٢) . عن سلمان قال : « قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال : فقال أجل : لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أَنْ نستنجي باليمين ؛ أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار . . . » . هذا سياق مسلم ولفظه .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب لا يستنجى بروث برقم (١٥٦) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين برقم(١٧) ، والنسائي في الصغرى في الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين (١/ ٣٩ ـ ٤٠) وابن ماجه في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة برقم (٣١٤) ، وأحمد في المسند (٤/ ١٠٢) حديث رقم (٣٩٦٦) .

(٣) قال الأحناف : لم يسن في الاستنجاء عدد معين ومما استدلوا به حديث ابن مسعود الذي أورده المؤلف ، قالوا فقوله « وألقى الروثة » . موجب لعدم اشتراط الثلاثة ، قال =

بالروث ، وهذا أَعْجَبُ جِدًّا [(١)] !!!

واحتجوا في استنجاس المني بالخبرين الصحيحين اللَّذَيْنِ في أحدهما أنه عليه السلام غسله [(٢)] ؛ وفي الآخر أن عائشة كانت تفركه من

= الطحاوي : لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا ، وقالوا أيضا : إن الإنقاء حاصل بأقل من ثلاثة أحجار ، فإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث ، وقالوا : ولعل ذِكْرَ الثلاثة في الحديث خرج مخرج الغالب ، أو يحمل ذلك على الاستحباب . قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٥٧) : « واستدل به - أي بحديث ابن مسعود - الطحاوي على عدم اشْتِرَاطِ الثلاثة . . كذا قال وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده . . . عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه : « فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، ائتني بحجر . . . » . واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك ، لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة ، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ؛ أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث ، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات ، وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته ، أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف » . وانظر مذهب الأحناف في هذه المسألة في : شرح معاني الآثار (١/ ١٢١) والهداية (١/ ٣٩) وتبيين الحقائق (١/ ٧٧ - ٨٧) وناقش المؤلف الحنفية بنحو ما ذكره هنا في المحلى (١/ ٩٧ - ١٠٠) .

(١) قال الحنفية يكره الاستنجاء بالروث ، لكن لو استنجى شخص بالروث أجزأه لحصول المقصود ، وانظر : الهداية (١/ ٤٠) وتبيين الحقائق (١/ ٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب غسل المني وفركه ، وغسل ما يصيب من المرأة برقم (٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١) ، ومسلم في الطهارة ، باب حكم المني (٣/ ١٩٧) ؛ والترمذي في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب برقم (١١٧) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب برقم (٥٣٦) ، وساقه البخاري من حديث عائشة قالت : « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه » .

ثوبه (١) ؛ ثم تحكموا ، فقالوا : يفرك اليابس ولا يجزئ في الرَّطْبِ إلا الغسل تحكما بلا دليل(٢) .

واحتجوا في الماء ينجس بالخبر الثابت عن رسول الله : « إذا بلغ الماء

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب حكم المني (٣/ ١٩٦) ، وأبو داود في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب برقم (٣٧١ و ٣٧٢) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المني يصيب الثوب برقم (١٦٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب في فرك المني من الثوب برقم (٥٣٧ و٥٣٨ و ٥٣٩) ، والدارقطني في الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المني (١/ ١٢٥) عن عائشة في المني قالت : « كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ » . هذا لفظ مسلم .

(٢) ذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسة المني إلا أن أبا حنيفة قال : يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد ، وقال مالك : لا بد من غسله رطبا ويابسا ، وانظر تفاصيل المذاهب والأدلة وما لها وما عليها في : شرح معاني الآثار (١/ ٥٣) وتحفة الفقهاء (٢/ ٧٠) والمجموع (١/ ٥٥٤) والهداية (١/ ٣٧) وبدائع الصنائع (١/ ٦٠ ـ ٦١) والتحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ١٠٦) وتبيين الحقائق (١/ ٧١) وحكى المؤلف في المحلى (١/ ١٢٨) تفرقة الحنفية بين المني الرطب واليابس وقال : « وقال بعضهم : يغسله رطبا على حديث سليمان بن يسار ـ يشير إلى حديث عائشة في غسل المني ـ ويحكه يابسا على سائر الأحاديث ، قال علي : وهذا باطل . لأنه ليس في حديث سُلَيمان أنه كان رطبا ، ولا في سائر الأحاديث أنه كان يابسا ، إلا في حديث الخولاني وحده ، فحصل هذا القائل على الكذب ؛ والتحكم إذ زاد في الأخبار ما ليس فيها . قال علي : وقد قال بعضهم : معنى : « كنت أفركه » . أي بالماء ؛ قال علي : وهذا كذب آخر ، وزيادة في الخبر ، فكيف ، وفي بعض الأخبار ـ كما أوردنا ـ : « يابسا بظفري » ؛ قال علي : ولو كان نجسا لما ترك الله تعالى رسوله ﷺ يُصَلِّي به ؛ ولا خَبَّرَهُ كما أخبره إذ صلى بنعليه ، وفيهما قذر فخلعهما . . . » .

قُلَّتَيْنِ لم ينجس »[١] ؛ وهم أول مخالف لهذا الخبر وموهن له[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما ينجس الماء برقم (٦٣ و ٦٥) ، والترمذي في الطهارة ، باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٧) والنسائي في الصغرى في المياه ، باب التوقيت في الماء (١/ ١٧٥) ؛ وابن ماجه في الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧ و٥١٨) ؛ والدارمي في الطهارة ، باب قدر الماء الذي لا ينجس برقم(٧٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥) ومشكل الآثار (٣/ ٢٦٦) ؛ والدارقطني في السنن (١/ ١٩ ـ ٢١) والحاكم في المستدرك في الطهارة برقم (٤٥٨) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » . وساقه أبو داود من حديث عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » . وأخرجه غيره من طرق تكلم عليها كلاما طويلا الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٤ ـ ١١٢) والحافظ في الدراية (١/ ٥٥) والمناوي في فيض القدير (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) . قال الألباني في الإرواء (١/ ٦٠) : « وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود » .

(٢) قال أبو حنيفة : ينجس كل ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه ، فإن كان دون القلتين نجس بكل حال ، واختلفوا في حده ، فقال بعضهم : ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر ، وقال بعضهم : ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع ، وما دون ذلك ينجس وإن بلغ ألف قلة ، وعلى الأول فالتحريك عند أبي حنيفة بالاغتسال وهو قول أبي يوسف ، وعنه التحريك باليد ، وعن محمد بالتوضؤ ، وانظر : بدائع الصنائع (١/ ٧١) والهداية (١/ ١٩ ـ ٢٠) والمغني (١/ ٢٦) والمجموع (١/ ١١٣) والتحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٣) والمحلى (١/ ١٥١) وسبل السلام (١/ ١٩) وما أشار إليه المؤلف من مخالفة الحنفية للخبر وتوهينهم له ذكره البيهقي في المعرفة (٢/ ٩٢) ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ١١٢) قال : « وقال البيهقي في كتاب المعرفة : « وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر . . . قال : واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا ، بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه ، وكذلك ترك القول ببعض الحديث =

واحتجوا بالخبر الساقط في الوضوء بالنبيذ (١) ، وأجازوا الغسل به للجنابة ، وليس ذلك في الخبر ، ومنعوا من الوضوء به في المصر ، وليس ذلك في الخبر ؛ فإن قالوا : لم يفعله عليه السلام إلا خارج مكة ،

= بالإجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجاري على أصله » .

(١) روي الوضوء بالنبيذ من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس : أما حديث ابن مسعود : فأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ برقم (٨٤) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ برقم(٨٨) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ برقم (٣٨٤) ، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن ما في إداوتك ؟ قال : نبيذ ، قال : « تمرة طيبة وماء طهور » .
وقد تُكُلِّمَ في هذ الحديث من جهات ثلاث :
الأولى : جهالة أبي زيد أحد رواته .
الثانية : التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره .
والثالثة : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن . وانظر : نصب الراية (١/ ١٣٨ ـ ١٤٧) .
وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ برقم (٣٨٥) ، والدارقطني في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٤ ـ ٩٥) والطبراني في الكبير (١/ ٩٤ ـ ٩٥) من طريق ابن لهيعة بسنده عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن : معك ماء ، قال : « لا إلا نبيذًا في سطيحة ، فقال رسول الله ﷺ : تمرة طيبة وماء طهور ، صب علي ، قال : فصببت عليه ، فتوضأ به » . قال الدارقطني بعد أن أورده : « ابن لهيعة لا يحتج بحديثه . وقيل إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن » . وأخرجه البزار في مسنده برقم (١٤٣٧ ـ ٤/ ٢٦٨) وقال : « وقال الحديث لا يثبت لابن لهيعة ، لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه ، فكان يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه ، أحاديث مناكير وهذا منها » .

قلنا : لا تتعدوا به ذلك الموضع ، وإلا فما الفرق لو عقلتم (١) !! ؟

واحتجوا في إباحة تطهير الرجل بفضل المرأة خلافا للسنة الثابتة في النهي عن ذلك (٢) ، بالخبر الساقط من طريق سماك بن حرب (٣) :

---

(١) النبيذ الذي يجوز التوضُّؤ به هو النبيذ الذي ألقي فيه تمرات ، فصار حلوا ، ولم يزل عنه اسم الماء ، وأجاز أبو حنيفة الوضوء به ، وقال أبو يوسف : لا يجوز التوضؤ به ، وقال محمد : يجمع المسافر بين الوضوء به والتيمم احتياطا . وقيل إن أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف فقال : بالمنع من الوضوء ؛ واحتج أبو حنيفة في القول الأول بحديث عبد الله بن مسعود وبتجويز بعض الصحابة للتوضؤ بالنبيذ كعلي وابن مسعود وابن عباس قال الكاساني : « وبه تبين أن الحديث ـ يعني حديث ابن مسعود ـ ورد مورد الشهرة والاستفاضة ، حيث عمل به الصحابة ، وتلقوه بالقبول فصار موجبا عِلْماً استدلاليا كخبر المعراج . . . وغير ذلك مما كان الراوي في الأصل واحداً ، ثم اشتهر وتلقَّته العُلماء بالقَبُول ، ومثله مما ينسخ به الكتاب ، وما ذكروا من الطعن في الراوي : أما أبو فزارة ، فقد ذكره مسلم في الصحيح ، فلا مطعن لأحد فيه ؛ وأما أبو زيد ، فقد قال صاعد : وهو من زهاد التابعين ، وأما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث ، فكان معروفا في نفسه ، وبمولاه ، فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته » .

وأما ما ذكره المؤلف هنا عن الأحناف من تجويز الغسل بالنبيذ ؛ ففيه نظر من حَيْثُ أنه حكي عن بعض الحنفية أنه لا يجوز الاغتسال به ، قالوا : لأن الجنابة أغلظ الحدثين ، والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه . وانظر بسط الكلام على هذه المسألة في : مختصر الطحاوي (ص ١٥) وشرح معاني الآثار (١/ ٩٥ ـ ٩٦) وتحفة الفقهاء (٢/ ٦٨) وبدائع الصنائع (١/ ١٥١ ـ ١٥٢) والمجموع للنووي (١/ ٩٣) وتبيين الحقائق (١/ ٣٥ ـ ٣٧) والبحر الزخار (٢/ ١٠) والمحلى (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥) حيث حط المؤلف حطا شديدا على أبي حنيفة وقال : وأبو حنيفة يقول بالقياس ، وقد نقض ههنا أصله في القول به ، فلم يقس الأمراق ، ولا سائر الأنبذة على نبيذ التمر . . . » .

(٢) سبق تخريج الحديث المفيد نهي الرجل عن الطهارة بفضل المرأة (ص ٣٥٤) .

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٤١٦) .

« الماء لاينجسه شيء » [١] ؛ وهم أول مخالف لهذا الحكم ، ومخالفهم لا يقول إن فضل المرأة نجس ، بل هو عندهم طاهر لا يُطَهِّرُ (٤٤/ت) .

واحتجوا في منعهم من الماء المستعمل بالخبر الثابت من أن الخطايا تخرج من الأعضاء يغسلها في الوضوء [٢] ، وهذا عَجَبٌ جدا ؛ وليس

---

(١) أخرجه من طريق سماك بن حرب البيهقي في الكبرى في الطهارة ، باب ما جاء في نَزْحِ زمزم (١/ ٤٠٣) برقم (١٢٦٤) عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ بماء فقيل له : استحمت به فلانة الآن يعني امرأته من نسائه قال : « إن الماء لا ينجسه شيء » .
وهذا المتن معروف من حديث آخر وهو حديث بِئْر بضاعة ، أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة برقم (٦٦) ، والنسائي في الصغرى في المياه (١/ ١٧٣) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الحياض برقم (٥١٩) وابن الجارود في المنتقى برقم (٤٨) والدارقطني في الطهارة (١/ ١٦) والبيهقي في الكبرى في الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه برقم (١٢١٧ ـ ١/ ٣٩٠) ومعرفة السنن (١/ ٣٣٣) . قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٤) قال الحازمي : « لا يعرف مجودا إلاً من حديث سماك بن حرب عن عكرمة ، وسماك مختلف فيه ، وقد احتج به مسلم » . قلت : وحديث بئر بضاعة صححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الوضوء ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣) ؛ ومالك في الموطأ برقم (٣٢ ـ ص ٢٣) والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في فضل الطهور برقم (٢) وابن ماجه في الطهارة ، باب ثواب الطهور برقم (٢٨٢) ، والدارمي في الطهارة ، باب فضل الوضوء برقم (٧١٩ و ٧٢٠) والحاكم في المستدرك في الطهارة برقم (٤٤٦) ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٥٣ و ١٥٥ ـ ١/ ٥٠) . وسياق مسلم هكذا : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ، فَغَسَلَ وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء . . . » .

في هذا الخبر دليل ولا نص بالمنع [(١)] .

واحتجوا لقولهم الفاسد فيما ينقض الوضوءَ من أحوال النوم ، وهو نوم المضطجع والمتكئ والمستند ، والمتورك بإليته على إحدى رجليه فقط ، دون السَّاجد والراكع والقائم ، والجالس غير المستند والمتورك بالخبر الذي فيه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون حتى يسمع غطيطهم ؛ أو غطيط أحدهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون [(٢)] . وليس في شيء من هذا

---

(١) الماء المستعمل لا يجوز التوضؤ به عند الحنفية ، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور ، وبه أخذ محمد وهو أحد قولي الشافعية ، وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه : أنه نجس إلا أن الحسن قال عنه إنه نجس نجاسة غليظة ، وبه أخذ ، وروى أبو يوسف أنه نجس نَجَاسَةً خفيفة ، وقال زفر : إن كان المستعمل غير محدث ، فالماء المستعمل طاهر وطهور ، وإن كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور . وانظر : تحفة الفقهاء (٢/ ٧٧) وَرَدّ المحتار لابن عابدين (١/ ١٣٢) .

وحكى المؤلف في المحلى (١/ ١٨٩) أقوال الحنفية في هذه المسألة فكان مما قال : « وقال بعضهم : قد جاء أثر بأن الخطايا تخرج مع غسل أعضاء الوضوء ، قلنا : نعم ـ ولله الحمد ـ فكان ماذا ؟ وإن هذا لمما يغبط باستعماله مرارا إن أمكن لفضله ، وما علمنا للخطايا أجراما تحل في الماء !! » . ثم قال بعد حين : « ولو صح قول أبي حنيفة في نجاسة الماء المتوضأ به والمغتسل به ، لبطل أكثر الدين ، لأنه كان الإنسان إذ اغتسل ، أو توضأ ، ثم لبس ثوبه ، لا يصلي إلا بثوب نجس كله ، وللزمه أن يطهر أعضاءه منه بماء آخر . . . » .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣/ ٧٢) ، وأبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من النوم برقم (٢٠٠) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من النوم برقم (٧٨) ، والدارقطني في الطهارة ، باب ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء (١/ ١٣٠) ولفظ مسلم عن قتادة قال سمعت أنسا يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون وفي لفظ الدارقطني قال أنس : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم =

الخبر ، ولا من كل خبر جاء في النوم شيء من هذا التقسيم ولعل نومهم كان في حال الاستناد والاتكاء والتورك [١] .

واحتجوا في قولهم المخالف للقرآن : إن لمس المرأة للذة ، وغير لذة لا ينقض الوضوء ، إلا أن يكون معه إنعاظ ، فينقض الوضوء حينئذ ، بخبر عائشة أنها وضعت يدها على باطن قدم رسول الله ، وهو ساجد [٢] ، وليس في هذا الخبر شيء من تقسيمهم المذكور ، ولا فيه أنه عليه السلام كان في صلاة ، ولا فيه أيضا أنه عليه السلام تمادى على الصلاة لذلك ولم

= غطيطا ، ثم يصلون ولا يتوضؤون قال الدارقطني : « قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس صحيح » .

(١) النوم الذي ينتقض به الوضوء عند الحنفية هو الذي يضطجع فيه النائم أو يتكئ أو يتوكأ على إحدى إليتيه أو على أحد وركيه ، ولا ينتقض الوضوء إن نام ساجدا أو قائما أو قاعدا ، أو راكعا ، طال ذلك أو قصر ، وقال أبو يوسف : إن نام ساجدا غير متعمد فوضوؤه باق ، وإن تعمد ذلك بطل وضوؤه . وانظر تفاصيل هذه المسألة في : مختصر الطحاوي (ص ١٨ ـ ١٩) والهداية (١/ ١٥ ـ ١٦) وبدائع الصنائع (١/ ٣٠ ـ ٣٢) وتبيين الحقائق (١/ ٩) والبحر الزخار (١/ ٨٨ ـ ٨٩) وحكى المؤلف في المحلى (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٩) مذهب أبي حنيفة وغيره واعترضه قائلا : « وأما قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد ، فلا متعلق لمن ذهب إلى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بعمل صحابة ولا بقول صح عن أحد من الصحابة . . » .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤/ ٢٠٣) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بسنده عن أبي هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه ، وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك . . . » . وأخرجه البيهقي في الكبرى في الطهارة ، باب ما جاء في الملموس (١/ ٢٠٣) ـ برقم : ٦١٤) من طريق الحسن بن علي العامري عن أبي أسامة به .

يتوضأ ، وبالجملة فليس فيه أنه عليه السلام لَمَسَهَا ، ولا أنه أقر قدمه في يدها ، والوضوء عندنا لا ينتقض إلا بقصد اللامس إلى اللمس ؛ ذاكرا لوضوئه فقط [(١)] .

واحتجوا أيضا في هذا القول بعينه بصلاة رسول الله بالناس حاملا أُمَامَة بنت أبي العاصي [(٢)] ؛ وليس في هذا الخبر شيء من تقسيمهم الفاسد الذي ذكرنا ، ولا فيه أن بشرة يده وقعت على شيء من بشرتها دون حائل بينهما من لباسها ، فموهوا بذكر هذا الخبر فيما ليس فيه منه أثر ، ثم خالفوه في نصه ، فقالوا : من صلى كذلك بطلت صلاته

(١) قال الحنفية : لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان للذة أو لغير لذة ؛ واستدلوا بما ذكره المؤلف هنا ، وأجابوا عن آية سورة المائدة برقم (٦) : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . بأن المراد باللمس فيها الجماع .

وانظر : تبيين الحقائق (١/ ١٢) وساق المؤلف في المحلى (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨) مذهب أبي حنيفة وهذا الحديث ، ثم قال : « وهذا لا حجة لهم فيه لأنَّ الوضوء إنَّما هو على القاصد إلى اللمس لا على الملموس دون أن يقصد هو إلى فعل الملامسة لأنه لم يلامس . . . » .

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة برقم (٥١٦) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٣١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب العمل في الصلاة برقم (٩١٧) والنسائي في الإمامة ، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة (٢/ ٩٥) ، والدارمي في الصلاة ، باب العمل في الصلاة برقم (١٣٣٣) .

ولفظ البخاري : عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ . . . فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

وصلاة من ائتم به [١] (٤٥/ت) .

شَاهَ وَجْهُ [٢] القائلِ بهذا ، بَلْ أقُولُ - واللهُ يعلمُ صِدْقَ نيتي - ليتَ لي تلك الصلاة ، أو حضورها بجميع صلواتي كلها ، وتَاللَّهِ ما أودُّ أن لي صلوات الحنيفيين التي وقعت على خلاف هذا الحكم بنواةِ تمرةٍ ، أو بَدَلَ إنشادِ شعرٍ لا هجوَ فيه لمسلم ؛ إذ يجيزونها بغير قراءة أم القرآن ، وبغير رفع من الركوع ، وبأن لا يضع في السجود يديه ، ولا إحداهما ، ولا ركبتيه ، ولا إحداهما ، ولا جبهته ، وأن يتعمد أن يكشف إسته في الصلاة أو رأس ذكره ، لأنها كالدرهم البغلي لا أكثر ، ورأس إحليله أقل من ذلك !! وحسبنا الله ونعم الوكيل [٣] .

---

(١) ذكر المؤلف في المحلى (١/ ٢٤٧ - ٢٤٨) ما احتج به الحنفية من حديث صلاة رسول الله ﷺ بالناس حاملا أمامة وقال : « وهذا لا حجة لهم فيه أصلا ، لأنه ليس فيه نص أن يَدَيْهَا ورجليها لمست شيئا من بشرته عليه السلام إذ قد تكون موشحة برداء أو بقفازين وجوربين ؛ أو يكون ثوبها سابغا يواري يديها ورجليها ، وهذا الأولى أن يظن بحضرة الرجال ، وإذا لم يكن ما ذكرنا في الحديث . فلا يحل لأحد أن يزيد فيه ما ليس فيه ، فيكون كاذبا ، وإذا كان ما ظنوا ليس في الخبر وما قلنا ممكنا ، والذي لا يمكن غيره ، فقد بطل تعلقهم به ، ولم يحل ترك الآية المتيقن وجوب حكمها لظن كاذب » .

(٢) يقال شاه وجهه شوها وشوهة : قبح . انظر القاموس المحيط مادة شاه (ص ١٦١١) .

(٣) ذكر المؤلف هنا مسائل عن الحنفية منها ما مضى الكلام عليه ، ومنها ما لم يتقدم الكلام عليه فمن ذلك :

١ - الرفع من الركوع : فقد عد الحنفية الرفع من الركوع من سنن الصلاة وقالوا : إن المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بأن ينحط من ركوعه .

٢ - كشف العورة في الصلاة : قال الحنفية إن انكشف من الرجل أو المرأة أكثر من قدر الدرهم البغلي في حال استقبالهما الافتتاح للصلاة ، أو في حال استقبالهما الركوع ، =

واحتجوا بأخبار فيها النهي عن أن يقرأ الجنب شيئا من القرآن (١) ، وهم أول مخالف لنصها ، فقالوا : له أن يقرأ آية الدين إلا حرفا منها ؛ وليس له أن يتم لفظ « والضحى » ؛ لأنهم لم يختلفوا أن له أَنْ يقرأ بَعْضَ آية ، وليس له أن يتمها (٢) .

واحتجوا لقولهم : أقل أيام الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة بالخبر الثابت الذي فيه : « تقعد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من كل

= أو في حال استقبالهما القيام ، بطلت صلاتهما ، فإن انكشف هذا المقدار في حال القيام أو في حال الركوع ، أو في حال السجود ، فسترا ذلك حين انكشافه لم يضر ذلك صلاتهما شيئا . وانظر : تبيين الحقائق (١/ ٩٨) و (١/ ١٠٧) والهداية (١/ ٤٧ ـ ٤٨) والمحلى (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) و (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) .

(١) من هذه الأخبار : ما أخرجه البيهقي في الكبرى في الحيض ، باب الحائض لا تمس المصحف ، ولا تقرأ القرآن برقم (١٤٧٩ ـ ١/ ٤٦١) من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « لاتقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئا من القرآن » . قال البيهقي : « ليس هذا بالقوي » .

(٢) قال الحنفية : يمنع الحيض قراءة القرآن وكذا الجنابة لقوله عليه الصلاة والسلم : « لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئا من القرآن » . قالوا : ولا فرق بين الآية وما دونها في رواية الكرخي ، وفي رواية الطحاوي : يباح لهما قراءة ما دون الآية . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ١٨) وتبيين الحقائق (١/ ٥٧) وحكى المصنف في المحلى (١/ ٧٨) مذهب الحنفية ثم قال : « وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها ؛ أو قال لا يتم الآية ، أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة لأنها دَعَاوَى لا يعضدها دليل ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا من إجماع ، ولا من قول صاحب ، ولا من قياس ولا من رأي سديد ، لأن بعض الآية ، والآية قرآن بلا شك ؛ ولا فرق بين أن يباح له آية ، أو أن يباح له أخرى ، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى » .

شهر »[١]؛ وليس فيه دليل على ما ذكروا ، والليالي والأيام تقع على أكثر من عشرة ، وتقع على من تحيض ليلة من كل شهر فقط ، إذا جمعت الليلة إلى الليلة إلى الليلة[٢] ، فاعجبوا لهذه التخاليط !! والعجبُ أنهم يأمرونها بأول دفعة تراها من الحيض ، بترك الصلاة ، والأكل في رمضان نهارا ، فلا يَخْلُونَ ضرورةً من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إما أن يأمروها بذلك وهي طاهر عندهم ، أو يأمرونها بذلك وهي حائض عندهم ، فإن كانوا يأمرونها بذلك وهي طاهر عندهم ، فهذا ما لا يقوله مسلم ، وهو الخروج عن الإسلام بلا شك ، وإن كانوا يأمرونها بذلك وهي حائض عندهم ، فقد تركوا قولهم الفاسد ، وأقروا أن دفعة من الدم حيض ، فإن قالوا : أمرناها بذلك ، ونحن لا ندري أحائض هي أم طاهر ؟ كانوا مخالفين بذلك لشريعة الإسلام ، إذ لا يحل الفطر ، وترك الصلاة إلا لحائض لا شك في حيضها ، وبالله

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٣٨ ـ ص ٤١) وأبو داود في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض برقم (٢٧٤) ، والبيهقي في الحيض ، باب المعتادة لا تميز بين الدمين برقم (١٥٧٦ ـ ١/ ٤٩٣) . وساقه مالك من طريق سُلَيمان بن يسار عن أم سلمة أَنَّ امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لَهَا أم سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي » .

(٢) مذهب الحنفية في هذه المسألة ينظر في : مختصر الطحاوي (ص ٢٣) والهداية (١/ ٣٢) وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٣) وتبيين الحقائق (١/ ٥٥) والمحلى (٢/ ١٩٣ و ١٩٨) .

تعالى التوفيق .

واحتجوا في نصر قولين لأبي حنيفة فاسدين ، فيمن أوصى لآخر بسهم من ماله ، فمرة قال : يعطى أقل سهام الورثة ، لا يحط في ذلك من السدس شيئا ، ومرة قال : يعطى أقل سهام الورثة ؛ ولا يزاد في ذلك على السدس شيئا [(١)] ، بخبر مكذوب على النبي ﷺ : أن له السدس [(٢)] ، وهو خلاف قولِيْ أبي حنيفة المذكورين كليهما ، وإنما يوافق قول إياس بن معاوية [(٣)] ؛ وسفيان الثوري [(٤)] .

---

(١) ما ذكره المؤلف من القولين عن أبي حنيفة في : الهداية (٤/ ٥٨٨) وتبيين الحقائق (٦/ ١٨٩) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٧٦) وسبل السلام (٣/ ١٠٥) .

(٢) أخرجه البزار في مسنده برقم (٢٠٤٧ ـ ٥/ ٤١٥) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٣) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ السدس » ، قال البزار : حديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، وأبو قيس ليس بالقوي ، وقد روى عنه : شعبة والثوري ؛ والأعمش وغيرهم » . وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٠٨) : « وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار ، وقال العرزمي : متروك ، وأبو قيس له أحاديث يخالف فيها ، واسم أبي قيس : عبد الرحمن بن ثروان » .

(٣) هو إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو واثلة البصري قاضيها ، ولجده صحبة ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير وأبيه معاوية ، وأبي مجلز وغيرهم ، وعنه داود ابن أبي هند وحميد الطويل ، والحمادان وسفيان وشعبة . قال ابن سعد : « كان ثقة وله أحاديث وكان عاقلا من الرجال فطنا » . ووثقه النسائي والعجلي . مات سنة ١٢٢هـ . أخرج له البخاري في التاريخ ومسلم في مقدمة صحيحه . انظر : التاريخ الكبير (١/ ٤٤٢) والثقات لابن حبان (٦/ ٦٤) وتهذيب التهذيب (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٣) .

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٣٢٩) .

واحتجوا في أن لا يحكم على غائب (١) بخبر ساقط : « إذا جلس بين يديك خصمان ، فلاتقض لأحدهما ، حتى تسمع من الآخر » (٢) .

وهذا خبر ليس فيه ذكر للحكم على الغائب أصلا ، وإنما فيه الحكم بين حاضرين بين يدي الحاكم ، بأن لا يحكم لأحدهما بكلامه دون أن يسمع من الآخر ، وهذا لا يخالف فيه أحد من خلق الله تعالى ، فموهوا به فيما ليس فيه منه شيء .

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله : « شاهداك أو يمينه ، ليس

---

(١) مذهب الحنفية في هذا أن لا يقضى على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي ، واحتجوا بالحديث الذي أورده المصنف هنا وقالوا : ولأن القضاء لقطع المنازعة هنا لعدم الإنكار ، فلا يصح ، ولأن وجه القضاء يشتبه في هذه الحالة ، لأنه يحتمل أن يقر الخصم ، ويحتمل أن ينكر ، وانظر بسط الكلام في هذه القضية في : تبيين الحقائق (٤/ ١٩١) ورد المحتار لابن عابدين (٤/ ٣٣٥) والمحلى (٩/ ٣٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب كيف القضاء برقم (٣٥٨٢) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما برقم (١٣٤٦) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٤) و (٥/ ٥٢) وساقه أبو داود من طريق سماك بن حرب عن حنش عن علي عليه السلام قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول الله ترسلني ، وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلاتقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . . . » . ومن هذا الطريق أخرجه الترمذي وقال : « هذا حديث حسن » . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٥٦١) : « ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره » . وأورده المؤلف في المحلى (٩/ ٣٦٨) من هذا الطريق وقال : « . . . أما الخبر عن رسول الله ﷺ فساقط . لأن شريكا مدلس ، وسماك بن حرب يقبل التلقين ، وحنش بن المعتمر ساقط مطرح » .

لك إلا ذلك »(١) ؛ في إبطال السنة الثابتة عن رسول الله في حكمه بالشاهد الواحد العدل مع يمين المشهود له(٢) ؛ ثم خالفوا الخبر الذي موهوا بالاحتجاج به بآرائهم الفاسدة ، فحكموا بالنكول في الدماء والأموال المحرمة ، بدعوى المدعى بلا شاهد أصلا ؛ وبلا يمين جملة(٣) .

---

(١) جمع المؤلف ههنا بين لفظتين من حديثين مختلفين : فالأول أخرجه البخاري في الشهادات ، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود . . . برقم (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠) ؛ والنسائي في الكبرى كتاب القضاء ، باب الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف . . . برقم (٥٩٩٣) ؛ وأبو داود في الأقضية ، باب إذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف ؟ برقم (٣٦٢١) وابن ماجه في الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه برقم (٢٣٢٢) ، عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في شيء . فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : شاهداك أو يمينه . . . » . هذا لفظ البخاري باختصار وتصرف . والثاني أخرجه النسائي في الكبرى في القضاء ، باب التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به به في خصمه بحضرته برقم (٥٩٨٩) وأبو داود في الأقضية ، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه برقم (٣٦٢٣) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعى . . . برقم (١٣٥٥) ، والبيهقي في الكبرى في الدعوى والبينات ، باب الرجلين يتنازعان المال ، وما يتنازعان في يد أحدهما برقم(٢١٢١٠ ـ ١٠/ ٤٢٩) ؛ وسياق النسائي هكذا عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غَلَبَني على أرض كانت لأبي فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : عليك يمينه ؟ قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حَلَفَ عليه ليس يتورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذلك . . . » .

(٢) تقدم تخريج نحو هذا .

(٣) انظر مذهب الحنفية في الحكم بالنكول في الدماء والأموال في : شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٨) والمحلى (٩/ ٤٢٨) وقال المؤلف فيه بعد أن ساق حديث « شاهداك أو يمينه » : =

واحتجوا لقولهم الفاسد في أن لا يحكم الحاكم بعلمه ، بالخبر المذكور آنفا : « شاهداك أو يمينه ؛ ليس لك إلا ذلك » [(١)] .

وليس في هذا الخبر من الحكم في الحدود أثر ، ولا معنى ولا مدخل ولا مخرج ، لأنه لا (٤٦/ت) يمين في الحدود أصلا ؛ إذ ليس لها مدعي يدعيها لنفسه ، فيحلف له المدعى عليه ، ثم خالفوا هذا الخبر في نصه على أصلهم ، فجعلوا للحاكم الحكم في الأموال بعلمه ، وفيها جاء الخبر ، واحتجوا في رد شهادة الأعمى [(٢)] ، بالخبر الذي فيه :

= « وهذا قد خالفه المالكيون المحتجون به ، فجعلوا له الحكم باليمين مع الشاهد واليمين مع نكول خصمه ، وليس هذا مذكورا في الخبر ؛ وجعل له الحنيفيون الحكم بالنكول وَلَيْسَ ذلك في الخبر ، وأمروه بالحكم بعلمه في الأموال التي فيها هذا الخبر ، فقد خَالَفُوهُ جهارا ، وأقحموا فيه ما ليس فيه ، فمن أضل ممن يحتج بخبر هو أول مخالف له برأيه ، وأما نحن فنقول : إنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « بينتك أو يمينه » . ومن البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه ، فهو في جملة هذا الخبر . . »

(١) ذكر ذلك المؤلف في المحلى (٩/ ٤٢٧) لكن قال ابن عابدين في رد المحتار (٤/ ٣٤٥) : « إن للقاضي العمل بعلمه ، والفتوى على عدمه في زماننا ، وقيد بزماننا لفساد القضاة فيه ، وأصل المذهب الجواز » .

(٢) في شهادة الأعمى تفصيل : قال أبو حنيفة : لاتقبل شهادة الأعمى ، وقال زفر : تقبل فيما يجري فيه التسامح ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، لأنه يساوي البصير في السماع ، إذ لا خلل في سمعه ، وقال أبو يوسف والشافعي : يجوز إذا كان بصيرا وقت التحمل ، لحصول المقصود بالمعاينة وهو العلم ، والأداء يختص بالقول ولسانه صحيح فصيح ، وانظر : الهداية (٣/ ١٣٥) وتبيين الحقائق (٤/ ٨٢) وسبل السلام (٤/ ١٣٠) وحكى المصنف في المحلى (٩/ ٤٣٣) قول أبي حنيفة على هذا النحو : « وقال أبو حنيفة : لا تقبل في شيء أصلا ، لا فيما عرف قبل العمى ، ولا فيما عرف بعده » . ثم قال في (٩/ ٤٣٤) : « وما عرف هذا عن أحد قبل أبي حنيفة » .

« ترى الشمس ؟ فاشهد على مثلها أو دع » (١) ؛ وليس في هذا أثر من شهادة الأعمى ، لأن الأعمى يرى الشمس رؤية علم ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ ﴾ (٢) . وقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ ﴾ (٣) ؛ ولم ير ذلك يعني وجهه ، وأجازوا الشهادة في النسب ؛ وليس مما يرى .

واحتجوا بخبر لا يصح : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قال البائع ؛ أو يترادان » (٤) ؛ فقالوا : إنما يكون هذا إذا كانت السلعة قائمة ،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في الأحكام برقم(٧٠٤٥) من طريق محمد بن سليمان بن مشمول بسنده عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع » . قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبي فقال : « بل هو حديث واه ، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد » . وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨٢) : « رواه كذلك ابن عدي في الكامل ، والعقيلي في كتابه ، وأعلاه بمحمد بن سُلَيمان بن مشمول ، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي ، ووافقه وقال : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، إسْنَادًا ولا متنا » .

(٢) من سورة الفرقان ، الآية رقم ٤٥ .

(٣) من سورة الصافات ، الآية رقم ١٠٢ .

(٤) أخرجه مالك بلاغا عن ابن مسعود برقم٧٨٦ ص ٢٧٨) أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « أيما بيعان تبايعا ، فالقول ما قال البائع أو يترادان » . وكذلك أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب البيعان يختلفان برقم (٢١٨٦) ، وفي سنده انقطاع قاله الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣١) ؛ وللحديث طريق أخرى أخرجها أبو داود في البيوع ، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم برقم (٣٥١١) ، قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣١) : « وصححه من هذا الوجه الحَاكِمُ ؛ وحسنه البيهقي ، وقال ابن عبد البر : هو =

وأما إذا لم تكن قائمة ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، وليس هذا في شيء من ذلك الخبر [١] .

واحتجوا لقولهم الفاسد في اختلاف الزوجين ، أو ورثتهما ؛ أو أحدهما ، وورثة الآخر بخبر فاسد : « متاع الرجال للرجال ، ومتاع النساء للنساء » [٢] ؛ ثم خالفوه فلم يقضوا بذلك في الأخ والأخت يسكنان في بيت واحد ، ثم يختلفان في متاع البيت ، ولفظ ذلك

= منقطع ، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة من العلماء تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيرا من فروعه » ؛ وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وتابعه عبد الحق وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه ، وجده » .

(١) ما حَكَاهُ المؤلف عن الحنفية تجده في : مختصر الطحاوي (ص ٨٢) ؛ وحلية العلماء (٤/ ٣٢١) والفتاوى الهندية (٣/ ٥٨) ، وقال المصنف في المحلى (٨/ ٣٦٩) بعد أن ذكر مذاهب الفقهاء في هذه المسألة : « ... وأما سَائِرُ الأقوال فلا حجة لهم أصلا ، لا سيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة ، ومن حلف المشتري فإنه لا يوجد ذلك في شيء من الآثار أصلا ، إلا أنهم أطلقوا إطلاقا سامحوا فيه قلة الورع - يعني الحنيفيين والمالكيين - فلا يزالون يقولون في كتبهم : قال رسول الله ﷺ : « إذ اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ، فإنهما يتحالفان ، ويترادان » . وهذا لا يوجد أبدا لا في مرسل ولا في مسند ، لا في قوي ، ولا في ضعيف إلا أن يوضع للوقت » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم(١٤٩٧ - ١/ ٣٤٨) قال حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي حدثني أو نوح المدني من آل أبي بكرة قال : حدثني الحضرمي رجل قد سماه عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « متاع النساء للنساء ، ومتاع الرجال للرجال » . ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه المؤلف في المحلى (١٠/ ٣١٤) وقال : « هذا خبر موضوع مكذوب لا يحل لأحد أن يرويه إلا على بيان وضعه : سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب ، وأبو نوح لا يدري أحد من هو ؟ والحضرمي مثل ذلك ... » .

الخبر - لو صح - يقتضي أن الزوجين في ذلك كالأخ ، والأخت ، ولا فرق (١) .

واحتجوا في إيجاب إشهاد اثنين في الإنكاح وَلاَ بُدَّ بالخبر الوارد : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (٢) ؛ وصححوه ،ثم خالفوه جهارا ، فأجازوا إنكاحها نفسها بغير ولي (٣) ، وردوه بإشهاد عبدين ولو أنهما

---

(١) قال أبو حنيفة في اختلاف الزوجين في متاع البيت : ما كان فيه من متاع الرجال فهو للرجل ، مع يمين الرجل عليه للمرأة في دعواها إياه عليه ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمين المرأة عليه للزوج في دعواه إياها عليه ، وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٢٨) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٠٩) .

وحكى المصنف في المحلى (١٠/ ٣١٤) قول أبي حنيفة وغيره وقال : « ولا يختلف المخالفون لنا من الحنيفيين والمالكيين في أخ وأخت ساكنين في بيت تداعيا ما فيه أنه بينهما مع أيمانهما ، ولم يحكموا في ذلك بما حكموا به في الزوجين ، وكذلك لم يختلفوا في عطار ودباغ أو بزاز ساكنين في بيت في أن كل ما في البيت بينهما مع أيمانهما ، ولم يحكموا أن ما كان من عطر فللعطار ، وما كان من آلة الدباغ فللدباغ ، وماكان من آل البز ، فللبزاز ، فظهر تناقضهم ، وفساد قولهم بيقين . . . » .

(٢) مضى تخريج هذا الحديث من غير قوله : « وشاهدي عدل » وأما بهذه الزيادة فأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس (٣/ ٢٢١) والبيهقي في الكبرى في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي مرشد برقم (١٣٧١٦ - ٧/ ٢٠١) وقال : كذا رواه عدي بن الفضل ، وهو ضعيف ، والصحيح موقوف والله أعلم .

وأخرجه البيهقي أيضا في الكبرى في النكاح ، باب لا نكاح إلاَّ بولي مرشد برقم (١٣٧١٩ - ٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة ، وبرقم (١٣٧٢٠) من حديث الحسن بن أبي الحسن ونقل عن الشافعي أنه قال : « وهذا وإن كان منقطعا دون النبي ﷺ ، فإن أكثر أهل العلم يقول به ، ويقول : الفرق بين النكاح والسفاح الشهود » .

(٣) مضى الكلام على فقه هذه المسألة .

بلال ، وزيد بن حارثة (١) قبل أن يعتقا .

وَرُبَّ عَبْدٍ أَعْدَلُ عند الله تعالى ، وعند ملائكته ورسله ، وعند جميع أهل الإسلام من أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل (٢) ، ومحمد ابن الحسن (٤٧/ت) والحسن بن زياد (٣) !!

فلما بلغوا إلى تجويزهم النكاح بشهادة فاسقين زانيين أو بغاءين أو سارقين ، أو بائعي خمر ؛ وصححوا الخبر المذكور وقووه ، فَيَا لَرِقَّةِ الدين وقِلَّة الحياء !! ونعوذ بالله من الضلالة (٤) .

---

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي حِبُّ رسول الله ﷺ ، أسلم قديما ؛ وشهد بدرا وما بعدها وغزوة مؤتة وقتل بها أميرا سنة ثمان ، له أربعة أحاديث ، وعنه أنس وابن عباس وغيرهما ، أخرج له النسائي وابن ماجه . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣/ ٢٧) ، والتاريخ الكبير (٣/ ٣٩٠) والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٢٧) .

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري صاحب أبي حنيفة ، قال ابن معين : « ثقة مأمون » ؛ وقال ابن حبان : « كان فقيها حافظا قليل الخطأ ولي قضاء البصرة ، مات سنة ١٥٨هـ انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٨) والجواهر المضية (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩) وتاج التراجم (ص ١٦٩) والفوائد البهية (ص ٧٥) .

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي : تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ، قال ابن معين : « كذاب » . وقال ابن المديني : « لا يكتب حديثه » ؛ وقال أبو حاتم : « ليس ثقة ولا مأمون » . وقال الدارقطني : « ضعيف ؛ متروك » . وقال النسائي : « ليس بثقة ولا مأمون » . ألف : « أدب القاضي » ، و « الخصال » . وغير ذلك . توفي سنة ٢٠٤هـ . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٣/ ١٥١) وميزان الاعتدال (١/ ٤٩١) وأخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص ١٣١ ـ ١٣٣) وتاج التراجم (ص ١٥٠ ـ ١٥١) .

(٤) قال جمهور الحنفية : من تزوج امرأة بشهادة شاهدين عبدين ، لم ينعقد نكاحه لها بذلك ، وإن كان فاسقين أو محدودين أو أعميين ، فالنكاح بهما منعقد ، لأن شروط الشهود =

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله في شأن بروع بنت واشق [1] ، ثم قالوا : إنما ذلك إذا مات أحدهما ؛ فأما إن مات كلاهما ، فلا مهر لها أصلا ؛ وهذا خلاف الخبر الذي ادعوا الأخذ به [2] .

= ثلاثة : العقل والبلوغ والحرية . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ١٧٢) والهداية (١/ ٢٠٦) وبدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٣) وتحفة الفقهاء (١/ ١٣٢) وتبيين الحقائق (٢/ ٩٨) . ولقد أساء المصنف لنفسه في ذم هؤلاء ؛ والإنصاف يقتضي ذكر قول الخصم ومناقشته من غير تعريض به أو قدح .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات برقم (٢١١٤) ؛ والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم (١١٥٤) ؛ والنسائي في الصغرى في النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق (٦/ ١٢١) وابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك برقم (١٨٩١) ، والحاكم في المستدرك في النكاح برقم (٢٧٣٧) وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وابن حبان برقم (١٢٦٣) « موارد الظمآن » وسياق أبي داود هكذا . عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق فقال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق » . قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٩١) : « وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده » . ونقل عن الرافعي قوله : « في راوي هذا الحديث اضطراب : قيل عن معقل ابن سنان ، وقيل عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع ، وقيل غير ذلك » . وصححه بعض أصحاب الحديث ، فقالوا : « إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول » . وبروع بنت واشق المذكورة في الحديث ـ بفتح الباء وقيل بكسرها ـ الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن أمية ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة (٨/ ٤٩) .

(٢) فقه هذه المسألة في : تحفة الفقهاء (١/ ١٤٠) وتبيين الحقائق (٢/ ١٣٩) وسبل السلام (٣/ ١٥١) .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أن الولد يكون ابن رجلين ، بالخبر الثابت عن رسول الله في واطئ أمته حاملا من غيره ، كيف يورثه ، وهو لا يحل له ، أم كيف يسترقه ولا يحل له [(١)] ، فاعجبوا لهذه الفضائح المخزية !! وهل في هذا الخبر إشارة أو معنى من إلحاق الولد باثنين ؟! بل فيه ضد ذلك جهارا ، لأن فيه كيف يورثه ولا يحل له .

ثم خالفوا نص ما فيه ، فأباحوا له استرقاقه خلافا لرسول الله ، واستحلالا لما لم يحله الله ، واستحلالا لما لم يحله الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ .

واحتجوا لقولهم بإجازة طلاق المكره بخبر لا يصح : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » [(٢)] ، ثم خالفوه ، فلم يجيزوا طلاق الذي لم

---

(١) أخرج أبو داود في النكاح ، باب في وطء السبايا برقم (٢١٥٦) قال : حدثنا النفيلي حدثنا مسكين حدثنا شعبة عن يزيد بن خُمَير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان في غزوة ، فرأى امرأة مجحا فقال : « لعل صاحبها ألم بها ، قالوا : نعم ، فقال : لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يورثه ، وهو لا يحل له ؟ وكيف سيخدمه وهو لا يحل له » .

(٢) أخرجه الترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه برقم(١٢٠٢) عن عطاء ابن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان : ضعيف ذاهب الحديث » ، والعَمَلُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوها يفيق فيطلق في حال إفاقته » . وقال المصنف في المحلى (١٠/ ٢٠٣) : « عطاء بن عجلان مذكور بالكذب » .

يبلغ وليس بمعتوه [(١)] .

واحتجوا لقولهم إنَّ المرأة تقطع صلاة الرجل إذا صلت معه مؤتمة به ، أو كلاهما بإمام واحد ، فصلت أمامه ، أو إلى جنبه ، ولا تقطع صلاته إن صلت إلى جنبه ، أو أمامه غير مؤتمة به ، ولا مؤتمة معه بإمام واحد ، ولا تقطع صلاته إن صلت كذلك أمامه ؛ أو مرت أمامه [(٢)] بالخبر الثابت عن رسول الله : « يقطع صلاة أحدكم ـ ما لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل : المرأة ، والحمار ، والكلب » [(٣)] .

---

(١) طلاق المكره صحيح عند الحنفية ، وقال بجوازه : أبو قلابة ، والشعبي والنخعي والزهري والثوري قالوا : لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره ؛ وانظر بسط الكلام في هذه المسألة في : مختصر الطحاوي (ص ١٩١) وشرح معاني الآثار (٣/ ٩٥) ؛ وتحفة الفقهاء (١/ ١٩٥) وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠) والمغني لابن قدامة (٧/ ٨٠) والمحلى (١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤) حيث ذكر المصنف مذهب الحنفية وانتقده .

وما ذكره المؤلف عن الحنفية من قولهم ببطلان طلاق الذي لم يبلغ في : مختصر الطحاوي (ص ١٩١) وبدائع الصنائع (٣/ ١٠٠) قالوا : لأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة ، وإنما يعرف ذلك بالتأمل والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل ، فلا يعرف .

(٢) انظر : الهداية للمرغيناني (١/ ٦٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب سترة المصلي (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٧٧) ، وأبو داود في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة برقم (١٠٩) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة برقم (٣٣٧) ، والنسائي في الصغرى (٢/ ٦٣) في الصلاة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع . وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة برقم (٩٥٢) . والدارمي في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها برقم (١٣٨٦) . والطيالسي في مسنده برقم (٤٥٣٢) . ولقد ساقه مسلم من حديث =

فاعجبوا وتأملوا هل في هذا الخبر شيء من تقسيمهم السخيف بنص أو دليل ، أو إشارة ، أو بإيهام ؟! وهل بقي في الخبر المذكور شيء إلا وقد خالفوه ؟! ونسأل الله السلامة . (٤٨/ت)

واحتجوا في رد طلاق من لم يبلغ بالخبر الثابت عن رسول الله : « رُفع القلمُ عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ ، والمبتلى حتى يُفيق »(١) ؛ وخالفوه في إجازة طلاق السكران (٢) ، وهو مبتلى ذاهب العقل لا يدري ما يقول !!! .

واحتجوا بأخبارٍ في إحداد المتوفى عنها (٣) ، ثم خالفوا ما فيها ، لأن

= أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود . . . » . وانظر فقه الحديث في شرح النووي لمسلم (٤/ ٢٢٧) .

(١) مضى تخريجه .

(٢) قال الحنفية : السكران إذا طلق امرأته ، فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر ، أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله ، فطلاقه واقع عند جمهور الأصحاب ، وقال عثمان البتي : إنه لا يقع طلاقه ، وبه أخذ الطحاوي والكرخي ، واستدل من ذهب إلى إيقاع الطلاق بعموم قوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » . من غير فصل بين السكران وغيره . وانظر تفاصيل المسألة في : مختصر الطحاوي (ص ١٩١) وتحفة الفقهاء (١/ ١٩٥) والهداية (٣/ ٢٢٤) . وبدائع الصنائع (٣/ ٩٩) والمغني لابن قدامة (٧/ ٧٧) والمحلى (١٠/ ٢٠٨) فإنه ذكر مذهب الحنفية واختلافهم وناقشهم .

(٣) من هذه الأخبار التي استشهد بها ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (٤/ ٣٠٦) : ما أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها برقم (٢٣٠٤) ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٧٦٧) ، واللفظ له عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل » . ومنها مما لم يذكره ابن الهمام : ما أخرجه أبو داود في الطلاق =

نصها لاتلبس ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عَصْب [(١)] ، ولا تكتحل ، ولا تمتشط ، ولا تمس طيبا إلا عند طهرها حين تطهر : نبذة من قُسْطٍ أو أظفار [(٢)] ، وقالوا هم : تمتنع من الزينة والطيب والكحل ، والثياب المصبوغة بالعصفر [(٣)] والزعفران والورس [(٤)] خاصة ، وأن لا تدهن بالزيت ؛ وإن كان غير مطيب ، ولا بغير الزيت ، وأباحوا لها الخز الأحمر ؛ وهذا كله خلاف ما في الأخبار التي احتجوا بها [(٥)] .

واحتجوا بالأخبار التي فيها : « لا تُوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » [(٦)] في إيجابهم الاستبراء في المملوكة المبيعة وإن

= باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها برقم (٢٣٠٢) عن أم عطية أن النبي ﷺ قال : « لا تحد المرأة فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشرا ، لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها ، إذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط أو أظفار » .

(١) العصب : بفتح وسكون : ضرب من البرود انظر القاموس المحيط مادة عصب (ص ١٤٨) .

(٢) القسط : بضم القاف : عود هندي وعربي ، مدر انظر القاموس مادة قسط (ص ٨٨١) وأظفار كسحاب : شيء من العطر انظر : القاموس مادة ظفر (ص ٥٥٦) ونبذة من قسط أو أظفار : قليل يسير من كل واحد منهما .

(٣) العصفر بالضم : نبت يهرئ اللحم الغليظ . . . وعصفر ثوبه : صبغه به فتعصفر انظر القاموس مادة عصفر (ص ٥٦٧) .

(٤) الورس : نبات كالسمسم انظر القاموس المحيط مادة ورس (ص ٧٤٧) .

(٥) انظر : المختصر للطحاوي (ص ٢١٩) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٥٢) والهداية (٢/ ٣١٢) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٨٥)وبدائع الصنائع (٣/ ٢٠٨) .

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح في وطء السبايا برقم (٢١٥٧) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٥) كلاهما عن شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري =

كانت بكرا ، ثم خالفوها فقالوا : إن أعتقها سيدها وقد وَطِئَهَا في ذلك الحين ، فلها أن تتزوج في إثر ذلك؛ ويدخل بها زوجها ، وهذا ضد ما في تلك الأخبار جملة !!! [١] .

واحتجوا في إيجاب الحضانة بخبربنت حمزة ، وأن رسول الله قضى بها لخالتها أسماء بنت عميس [٢] وهي متزوجة بجعفر بن أبي طالب [٣] ـ وهو ابن عم بنت حمزة لحاً [٤] ، ثم خَالَفُوه ، ولم يروا أن يقضى بها

= وَرَفَعَهُ أنه قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » هذا لفظ أبي داود ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » قال الزيلعي كالحافظ ابن حجر : « وأعله ابن القطان في كتابه بشريك وقال : إنه مدلس ، وهو مِمّن ساء حفظه بالقضاء » ؛ وانظر : نصب الراية (٣/ ٢٣٤) والتلخيص الحبير (١/ ١٧٢) .

(١) انظر المحلى (١٠/٣١٨) فقد حكى المؤلف نحو هذا عن الحنفية .

(٢) أسماء بنت عميس ـ بالتصغير ـ بن معد ، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها ، وكانت من المهاجرات مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى أرض الحبشة ، روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها ابنها عبد الله بن جعفر ، وحفيدها القاسم بن محمد ابن أبي بكر ، وعبد الله بن عباس ؛ وسعيد بن المسيب وآخرون ، ماتت بعد علي بن أبي طالب ، أخرج لها الأربعة . انظر : طبقات ابن سعد (٨/ ٢٨٠) والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٤ ـ ١٦) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٨٨) .

(٣) جعفر بن أبي طالب أبو عبد الله ابن عم النبي ﷺ ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، أسلم قديما ؛ وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، روى عنه ابنه عبد الله وابن مسعود وأم سلمة ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان أخرج له النسائي . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤/ ٢٢) والجرح والتعديل (٢/ ٤٨٢) والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٩٢ ـ ٥٩٤) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٩٩) .

(٤) أخرجه البخاري في الصلح ، باب كيف يكتب : « هذا ما صالح فلان بن فلان . . » ؛ برقم (٢٦٩٨) وأبو داود في الطلاق ، باب من أحق بالولد برقم (٢٢٧٨) في حديث =

للخالة إذا كانت متزوجة بغير ذي محرم من المحضونة (١) .

واحتجوا بخبرين فيهما : « أن لا يباع أحد الأخوين دون الآخر » ؛ وأنه عليه السلام أمر بفسخ البيع في ذلك (٢) ، ثم خالفوهما فلم يروا فسخ البيع في ذلك (٣) .

واحتجوا بأخبار منها واه ، ومنها مرسل ومنها صحيح في عمد الخطأ (٤) ، ثم خالفوها كلها في صفة ما فيها من الدية في ذلك ، لأن

= طويل . ويقال : هو ابن عمه لحا أي لاصق النسب . وانظر : المجمل مادة لحا (٣/ ٧٩٧) .

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣/ ٤٧) .

(٢) مضى تخريج الخبرين المفيدين لذلك (ص ٣٣٤) .

(٣) قال أبو حنيفة ومحمد : البيع الذي تم على هذه الصفة جائز مفيد للحكم بنفسه ، لكنه مكروه ، والبائع بالتفريق آثم ، وقال أبو يوسف : البيع فاسد في الوالدين والمولودين ، وفي سائر ذوي الأرحام جائز ، واستدل أبو حنيفة ومحمد بأن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محله ، فينفذ ، والنهي لمعنى مجاور له غير متصل به ، فلا يوجب الفساد كالبيع عند الأذان ، قالا : والمروي محمول على الإقالة ، أو على بيع الآخر ممن باع منه أحدهما ، وأبو يوسف إنما خص البيع في الوالدين والمولودين بالنساء لورود الشرع بتغليظ الوعيد بالتفريق فيهم . وانظر بسط الكلام على هذه المسألة في : تحفة الفقهاء (١/ ١١٥) وتبيين الحقائق (٤/ ٦٩) وبدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢) ورد المحتار لابن عابدين (٤/ ١٣٣) .

(٤) من هذه الأخبار مما هو صحيح : ما أخرجه أبو داود في الديات ، باب دية شبه العمد برقم (٤٥٨٨) ، وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلظة برقم (٢٦٢٧) والسياق له عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط والعصا مائة من الإبل : أربعون منها خلفة في بطونها أولادها » ؛ قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٣١) : « قال في « التنقيح » : وعقبة بن أوس وثقه ابن سعد والعجلي ، وابن حبان ، وقد روى عنه =

في تلك الأخبار أن دية شبه العمد دية الخطأ ، وفي بعضها مغلظة (٤٩/ت) ، وفي سائرها أن الدية في ذلك مائة من الإبل منها أربعون حوامل كلها ، فخالف أبو حنيفة كل ذلك فقال : دية شبه العمد أرباع خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة (١) .

واحتجوا بأخبار ساقطة : « كُلُّ شَيْءٍ خطأ إلا السيف » (٢) ؛ ثم

= محمد بن سيرين مع جلالته ، والقاسم وثقه أبو داود ، وابن المديني ، وابن حبان » .
ومنها ما هو مرسل : ما أخبره ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٤١٣ ـ ٥/ ٤٠٤) عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « قتيل السوط والعصا شبه العمد ، فيها مائة من الإبل : أربعون منها في بطونها أولادها » .

(١) ما ذكره المؤلف هنا هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ، وخالفهما محمد فقال : « في دية شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون ثنية في بطونها أولادها » ؛ وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٣٤) والهداية (٤/ ٥٢٢) وتبيين الحقائق (٦/ ١٢٦) والمحلى (١٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في الجراح ، باب عمد القتل بالسيف أو السكين ، أوما يشق بحده برقم (١٥٩٨١ ـ ٨/ ٧٦) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٧١٨٢ (٩/ ٢٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم (٢٦٧٦٣ ـ ٥/ ٣٤٨) ، كلهم من طريق جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال : « قال رسول الله ﷺ : كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » .
قال البيهقي : « مدار هذا الحديث على جابر الجعفي ، وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما » .
وانظر معرفة السنن (٦/ ١٦٧) . وساق المؤلف في المحلى (١٠/ ٣٧٨) هذا الحديث وقال : « جابر الجعفي كذاب ، وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة ، ثم لم يبال بذلك أصحابه ، فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا » .

خالفوها فقالوا : إن ذبحه بليطة [(١)] قصب ، أو أحرقه بالنار ، أو خنقه حتى مات ، بعد أن يخنق آخر كذلك ؛ أو قتله برمح ؛ أو بسهم ، أو ذبحه بسكين فهو عمد ، وفي كل ذلك القود ؛ فإن قتله بحجر ضخم ؛ أو ضرب رأسه بعود ضخم ، حتى كسر عظام رأسه ، وخرج دماغه ، أو غَرَّقَهُ مُكَتَّفاً في البحر فمات ؛ أو سد[(٢)] عليه بابا حتى مات جوعا ؛ أو خنقه ، ولم يخنق غيره قبله ، فلا قود في شيء من ذلك ، فاعجبوا لهذه الحماقات [(٣)] !!

ثم احتجوا لقولهم : لا يقاد في النفس إلا بضرب الرقبة لا بمثل ما فعل بخبر لا يصح : « لا قود إلا بحديدة » [(٤)] ؛ وخالفوه فقالوا : لا

---

(١) الليطة : بالكسر : قشر القصبة والقوس والقناة جمع ليط ولياط بكسرهما انظر القاموس المحيط مادة لوط (ص ٨٨٦) .

(٢) هذا الذي استظهرته؛ وتَحْتَمِلُ الكلمةُ أن تُقرأ : « طمس » ؛ ويقال سد الثلمة كمد : أصلحها ووثقها انظر القاموس مادة سدد (ص ٣٦٧) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٦) والهداية (٤/ ٥٠٧) وحكى المصنف في المحلى (١٠/ ٣٨٦) هذا عن أبي حنيفة وقال : « قول أبي حنيفة من تأمله علم أنه مخالف لكل خبر روي في ذلك . . . وما نعلم أحدا وافق أبا حنيفة على ذلك إلا أبا الزناد ، وخالفه في صفة شبه العمد ؛ وما نعلم مصيبة ، ولا فضيحة على الإسلام أشد ، ممن لم ير القود فيمن يقتل المسلمين بالصخر والتَّغْرِيقِ ، والشدخ بالحجارة ، ثم لا قود عليه ، ولا غرامة ، بل تكلف الديات في ذلك عاقلته مع عظيم تناقضه إذ لم ير عمد الخطأ إلا في النفس ، ولم يره فيما دونها » .

(٤) أخرجه الدارقطني في الحدود (٣/ ٨٨) عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قود إلا بحديدة ، ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة » ؛ قال الدارقطني : « ومعلى بن هلال متروك » . وأخرجه =

يقاد برمح ولا بسهم ، ولا بسكين ، فاعجبوا لهذا ، زادوا في الخبر الأول ؛ ونقصوا من الثاني(١) .

واحتجوا لقولهم الفاسد في إيجاب القود للذمي الكافر من المسلم ، فيما دون النفس ، بخبر سوء موضوع مكذوب ، أنه عليه السلام أقاد يهوديا من مسلم من لطمة (٢) ، ثم خالفوه فقالوا : لا يجوز القود من اللطمة أصلا ، لا لمسلم من مسلم ؛ ولا من ذمي ، ولا ذمي من مسلم ، ولا ذمي (٣) ، فاعجبوا لهذه الوساوس والتلاعب بالديانة !!

= البيهقي في الكبرى في الجراح ، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة برقم (١٦٠٨٨ ـ ٨/ ١١٠) من طريق قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ به ، ثم قال : كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الإسناد عن جابر ؛ ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمد . وروي ذلك عن الحسن عن النعمان بن بشير ، وساقه من هذا الطريق ومن طرق أخرى ثم قال : « وروي ذلك عن معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ﷺ مرفوعا ؛ وهذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطعان متروك ؛ وسليمان بن أرقم ضعيف ؛ ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن زيد الجعفي مطعون فيه » ؛ وانظر تعليق ابن التركماني الحنفي على قول البيهقي في الجوهر النقي (٨/ ١١١) .

(١) قال الأحناف : لا يُسْتَوْفَى القصاص إلا بالسيف واستدلوا بهذ الحديث الذي ساقه المؤلف ؛ وبالرواية الثانية لَهُ : « لا قود إلا بالسَّيف » ؛ وانظر : الهداية (٤/ ٥٠٤) وتبيين الحقائق (٦/ ١٠٦) والمحلى (١٠/ ٣٧٢) .

(٢) لم أجده هكذا . ووجدت ما أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٥٥) عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أَقَادَ من مسلم قتل يهوديا وقال : أنا أحق من وَفَّى بذمته » . وقد مضى تخريجه . وقال : الدارقطني في السنن (٣/ ١٣٥) : « وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة ، إذ وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟ » .

(٣) انظر المحلى (١٠/ ٤٦٠) والبحر الزخار (٦/ ٢٣٠) .

ونعوذ بالله من البلاء (٥٠/ت) .

واحتجوا في قولهم بأن لا دية على قاتل العمد إلا أن يشاء هو ذلك ؛ ويوافقه ولي المقتول ، وإلاَّ فَلاَ ، بأخبارٍ فيها : « . . . ومن قتل عمدا فَقَوَدُ يده » (١) . ثم خالفوها في كثير من العمد ؛ فلم يروا فيه قَوَداً (٢) .

واحتجوا في قولهم لا قود للعبد من سيده ، ولا من غير سيده ، فيما دون النفس بالأخبار التي فيها عتق الممثل به (٣) وخالفوها ، فلم يوجبوا له عتقا بذلك (٤) .

واحتجوا أيضا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله : « من لطم عبده ، فهو حر » (٥) ؛ ثم خالفوه فلم يوجبوا له عتقا .

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات ، باب من قُتل في عمياء بين قوم برقم (٤٥٣٩) ، وابن ماجه في الديات ، باب من حال بين ولي المقتول ، وبين القود أو الدية برقم (٢٦٣٥) ، ولفظ أبي داود عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل في عِمِّيًا في رمي يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود » . قال أبو داود : قال ابن عبيد : « قود يده » .

(٢) انظر مخالفة الحنفية في كثير من العمد في : المختصر للطحاوي (ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤١) والمحلى (١٠/ ٣٨٦) .

(٣) مضى تخريج الخبر المفيد لعتق الممثل به (ص ٣٣٧) .

(٤) انظر المحلى (٩/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٥) أخرجه مسلم في الأيمان ، باب صحبة المماليك (١١/ ١٢٦ ـ ١٢٧) عن فراس عن ذكوان أبي صالح عن زاذان أبي عمر قال : « أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا قال : فأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال : ما فيه من الأجر ما يسوى هذا ، إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكه ، أو ضربه فكفارته أن يعتقه » . =

واحتجوا في إيجاب الديات في بعض الجراحات من الخطأ والعمد بخبر ابن أبي العوجاء [١] - وهو مجهول - ثم خالفوه في نصه أن المجروح مخير بين القود أو الدية ، فقالوا : لا خيار في بعض جراح العمد كالموضحة وقطع اليد ، وفقء العين ، وقطع الأنف ، وأقحموا فيه ما ليس فيه منه أثر أصلا من جراح الخطأ .

واحتجوا في أقوالهم في دية ما دون النفس بأخبار ساقطة كصحيفة آل حزم [٢] ، وصحيفة عمرو بن شعيب [٣] ، وصحيفة آل عمرو ، وصحيفة الحسين بن ضميرة [٤] ، ومرسل عن مكحول عن طاووس [٥] ، وليس منها

= ومن طريقه المؤلف في المحلى (٩/ ٢٠٩) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١١ ٦١١ ١٢ - ٣/ ١١٤) .

(١) هو عبد الكريم بن أبي العوجاء خال معن بن زائدة الزنديق الوضاع ، قال أبو أحمد بن عدي : لما أخذ لتضرب عنقه قال : لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال ، وأحلل الحرام ، قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة . انظر : الميزان (٢٥٣) .

(٢) هي صحيفة عمرو بن حزم ؛ وقد سبق تخريج ما فيها في (ص ٣١٨) ؛ وذكرها المؤلف آنفا في (ص ٣٧٦) .

(٣) سيأتي ما يخرجه المؤلف منها .

(٤) الحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري مولى آل ذي يزن مدني ، كان ينزل البقيع ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن أبيه عن جده وَعَنْ عمرو بن يحيى المازني ، وعنه ابن وهب ، والقعنبي ، وزيد بن الحباب وجماعة ؛ كذبه مالك وقال أحمد : لا يساوي شيئا متروك الحديث كذاب . وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال ابن حبان : « روى عن جده نسخة موضوعة » . وقال أبو زرعة : « ليس بشيء اضرِبْ على حديثه » . انظر : التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨) والمجروحين (١/ ٢٤٤) وميزان الاعتدال (١/ ٥٣٨ - ٥٣٩) وتعجيل المنفعة (ص ٩٦ - ٩٧) .

(٥) هو الحافظ طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الجندي ، سمع زيد بن ثابت =

شيء إلا وقد خالفوه ، فمرة هو حجة وصحيح ، ومرة هو باطل ولا حجة فيه ، فاحتجوا بصحيفة عمرو بن شعيب في دية العين [(١)] ، وخالفوها في الدية في العين القائمة السادة موضعها ثلث الدية ، وفي السن السوداء ثلث الدية [(٢)] ، وخالفوا صحيفة آل حزم في أن الذهب يُزَكَّى بقيمته ما لم يبلغ أربعين دينارا [(٣)] ، وخالفوا أيضا كثيرا مما في صحيفة ابن ضميرة . (٥١/ ت)

ومن ذلك احتجاجهم بالمراسيل التي فيها : « في الموضحة خمس من الإبل ، أو عدلها من الورق والذهب ، والبقر والشاء » [(٤)] ؛

= وعائشة وأبا هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وطائفة ، وحدث عنه ابنه عبد الله والزهري وأبو الزبير المكي وعدة ، كان رأسا في العلم والعمل ، شيخ أهل اليمن ومفتيهم ، توفي سنة ١٠٦هـ . أخرج له الستة . انظر : الثقات لابن حبان (٥/ ١٠٥) وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٠) وتهذيب التهذيب (٥/ ٨) .

(١) أخرج النسائي في الصغرى في الديات ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٨/ ٥٥) من طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في العين السادة لمكانها ، إذا طمست بثلث ديتها ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها » .

(٢) قال أبو حنيفة في العين العوراء القائمة إذا أُصِيبَتْ الدية ، فإذا كانت مفقودة قائمة فخسفت ففيها صلح ، وانظر : الهداية (٤/ ٥٢٦) واللباب (٣/ ١٥٥) وساق المؤلف في المحلى (١٠/ ٤٢٢) مذهب أبي حنيفة وقال : « هذا من عجائب الدنيا أن الحنيفين والمالكين يدعون أنهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواءهم ، وهم ههنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ » .

(٣) سبق للمؤلف ذكر هذا عن الأحناف .

(٤) من هذه المراسيل : ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٧٣١٢ - ٩/ ٣٠٥) عن =

وخالفوها كلها لأنهم لم يروا ذلك إلا في موضحة الرأس والوجه فقط ؛ وليس هذا في شيء من تلك الأخبار ، وقد [سَوَّى] [(١)] عطاء [(٢)] بين ذلك كله ، وجاء عن عمر [(٣)] وغيره في كل موضحة في الجسد نصف عشر دية ذلك العضو [(٤)] .

واحتجوا في طهارة جلد الكلب الميت إذا دبغ ، بالخبر الثابت : « أَيُّمَا إهاب دُبغ ، فقد طَهُر » [(٥)] ثم خالفوه في جلد الخنزير ، فقالوا : لا

= ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : « قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ؛ أو عدلها من الذهب ، أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء » .

(١) غير واضحة واستظهرت منها ما أثبته والله أعلم .

(٢) سبقت ترجمته في (٣٤٨) وما ذكره المؤلف عَنْهُ أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم(١٧٣٢٩ ـ ٩/٣٠٩) قال : أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء : « موضحة في غير الرأس في الوجه ، أو في اليد ، أيعقلها أهل البادية ، قال : إي والله ! أظنها إذا أوضحت » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٧٣٣٠ ـ ٩/٣٠٩ ـ ٣١٠) ، والبيهقي في الكبرى (٨/٩٩) عن عمرو بن شعيب قال : « قضى عمر بن الخطاب في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان ؛ ليست في رأسه ، فقضى أن كل عظم كان له نذر مسمى ، أن في موضحته نصف عشر نذرها ما كان ، فإذا كانت الموضحة في اليد ، فهي نصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع ، فإذا كانت في الأصابع موضحة ، فهي نصف عشرها . . . » . هذا لفظ عبد الرزاق .

(٤) انظر مذهب الحنفية في الموضحة في : مختصر الطحاوي (ص ٢٣٨) والهداية (٤/٥٢٨) واللباب في شرح الكتاب (٣/١٥٨) وسبل السلام (٣/٢٤٨) .

(٥) روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر : فَأَمَّا حديث ابن عباس : فأخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة برقم (٤٥٦٧) ، والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت برقم (١٧٨٢) ؛ وابن =

يطهر بالدباغ أصلا [١] .

واحتجوا في كراهتهم الشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن ذلك كان عندهم مباحا ، بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ : « الذي يشرب فيها كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم » [٢] .

= ماجه في اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت برقم (٣٦٠٩) ، والبيهقي (١/ ٢٥) من حديث زيد بن أَسْلَم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . . . » . قلت : ولم يخرجه مسلم ، ووهم من عزاه إليه كالبيهقي والمباركفوي في تحفة الأحوذي (٥/ ٤٠٠) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١١٦) : « واعتذر عنه - يعني عن البيهقي - الشيخ تقي الدين في كتاب الإمام فقال : « والبيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيرا ، ويريد به أصل الحديث لا كل لفظة منه ؛ وذلك عندنا معيب جدا إذا قصد الاحتجاج بلفظة معينة ، لأن فيه إيهام أن اللفظ المذكور أَخْرَجَهُ مسلم ، مع أن المحدثين أعذر في هذا من الفقهاء لأن مقصود المحدثين الإسناد ، ومعرفة المخرج ، وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف . . . » .

وأما حديث ابن عمر : فأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٤٨) من طريق إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : وذكره . قال الدارقطني : « إسناد حسن » .

(١) ذهب الحنفية إلى أن الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان ، والخنزير وخالف في ذلك أبو يوسف فقال : الجلود كلها تطهر بالدباغ لعموم الحديث ، واعتذر جمهور الحنفية عن عدم إدخالهم الخنزير بقولهم : إن نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة ، بل هو نجس العين ، فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة وانظر تفاصيل هذه المسألة في : مختصر الطحاوي (ص ١٧) ، والهداية (١/ ٢١) والمجموع للنَّووي (١/ ٢١٧) وبدائع الصنائع (١/ ٨٥) والبحر الزخار (١/ ١٢) .

(٢) أخرج البخاري في الأشربة ، باب آنية الفضة برقم (٥٦٣٤) ، ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (١٤/ ٣٠) وابن ماجه في الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة برقم(٣٤١٣) ، كلهم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الذي يشرب في إناء الفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار =

فيا للعصبية أن لا يكون هذا الوعيد الشديد العظيم يتعدى عندهم الكراهة فقط ، ولا يبلغ التحريم ، إن هذا لعظيم جدا !! [١]

ولهم مثلُ هذا ، وهو أنهم قالوا في احتجاجهم لقولهم الفاسد في إباحة الرجوع في الهبة بقول رسول الله : « العائد في هبته ، كالكلب يعود في قيئه » [٢]؛ قالوا : والكلب لا يحرم عليه القيء ، فاعجبوا لهذه المصائب !![٣]

= جهنم » ، وفي لفظ مسلم : « من شَرِبَ في إناء الفضَّة ، إنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَاراً من جهنَّم . قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٩٧) : « الجرجرة : صوت يردده البَعِيرُ في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس » .

(١) انظر حكاية كراهة الشرب في آنية الذهب والفضة عند الحنفية في : مختصر الطحاوي (ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧) والهداية (٤/ ٤١٢) ، لكن قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ٢٩) : « وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل ، وعلى المرأة ، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولا قديما أنه يكره ولا يحرم ؛ وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب ، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال ، وهذان النقلان باطلان . . . » . وانظر أيضا فتح الباري (١٠/ ٩٦ ـ ٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته برقم (٢٦٢١) ، ومسلم في الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ماتصدق به ممن تصدق عليه (١١/ ٦٣) ، وأبو داود في البيوع ، باب الرجوع في الهبة برقم (٣٥٣٨) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة برقم (١٣١٦) ، وابن ماجه في الهبات ، باب الرجوع في الهبة برقم (٢٣٨٥) . كلهم عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » .

(٣) انظر فقه هذه المسألة عند الحنفية في : مختصر الطحاوي (ص ١٣٨) والهداية (٣/ ٢٥٥) وبدائع الصنائع (٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٧٥) ورد المحتار =

وقالوا : تفضيل بعض الولد على بعض جور [(١)] ؛ وقد أمضاه رسول الله ﷺ [(٢)] ، فلم يستحيوا أن يجعلوه عليه السلام حاكما بالجور ولقد كنا نستبشع كلام ذي الخويصرة [(٣)] ـ لعنه الله ـ حتى أتانا هؤلاء

= (٤/ ٥١٨) وستأتي هذه المسألة من وجه آخر ؛ ولقد فهم الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٧٧) من حديث « العائد في هبته » عدم تحريم الرجوع في الهبة قال : وقوله : « كالعائد في قيئه » ؛ وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراما ، لكن الزيادة في الرواية الأخرى ، وهي قوله : « كالكلب » تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد ، فالقيء ليس حراما عليه ؛ والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب » . قال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٣٥) متعقبا كلام الطحاوي : « وتعقب باستبعاد ما تأوله ، ومنافرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يُرِيدُ بِهِ المبالغة في الزجر كقوله : من لعب بالنردشير ، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير » .

(١) يعني في العطية أو الهدية أو الهبة ، والعدل في ذلك في قول أبي يوسف ، وقال محمد ابن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ؛ وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ؛ فإن فضل بعضا صح وكره ، فحملوا الأمر الوارد في العدل على الندب ، والنهي على التنزيه . وانظر : المختصر للطحاوي (ص ١٣٨) وفتح الباري (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥) .

(٢) كأن المؤلف يشير إلى حديث النعمان بن بشير قال : « سألتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، ثم بدا له ، فوهبها لي ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، فأخذ بيدي وأنا غلام ، فأتى بي النبي ﷺ فقال : إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا ، قال : ألك ولد سواه ؟ قال : نعم ، قال : فأراه ، قال : لا تشهدني على جور » . أخرجه البخاري في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد برقم (٢٦٥٠) .

(٣) ذو الخويصرة التميمي : قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٣٤٣) : « ذكره ابن الأثير في الصحابة مستدركا على من قبله ، ولم يورد في ترجمته سوى ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد ، قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم ذات يوم قسما ، فقال =

بِأُخَيَّتها !!! (٥٢/ت) .

رأيتُ هذ القول للمكنى بأبي بكر أحمد بن علي الرازي [١] في « شرحه لمختصر الطحاوي » [٢] في كلامه في الهبات .

واحتجوا لقولهم في صوف الميتة ، وعظمها وشعرها بخبر مكذوب : « لا بأس بصوف الميتة وشعرها ، وقرونها إذا غسل بالماء » [٣] . ثم

= ذو الخويصرة - رجل من بني تميم : يا رسول الله أعْدِلْ ، فقال : « ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ » . . . وعندي في ذكره في الصحابة وقفة » . وقيل اسم ذي الخويصرة : حرقوص بن زهير . وانظر : الإصابة (٢/ ٤٤) .

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص - نسبة إلى العمل بالجص - ولد سنة ٣٠٥هـ وسكن بغداد وتفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به ، وروى عن عبد الباقي بن قانع ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، توفي سنة ٣٧٠هـ ببغداد ، له « أحكام القرآن » (ط) وشرح مختصر الطحاوي (خ) قطعة منه بدار الكتب المصرية ، وحقق بأخرةٍ و « شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن » ، وغير ذلك . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤/ ٣١٤ - ٣١٥) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٤٤) وتاج التراجم (ص ٩٦) والفوائد البهية (ص ٢٧ - ٢٨) .

(٢) هو العلامة أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبوجعفر الأزدي المصري ، ولد سنة ٢٢٩هـ ، كان شافعيا ثم صار حنفيا ، برع في الفقه والحديث مع الثقة والنبل والإمامة ، من تآليفه : « شرح معاني الآثار » (ط) ، و « مشكل الآثار » (ط) ، و « المختصر في الفقه » (ط) وغيرها . توفي سنة ٣٢١هـ . انظر وفيات الأعيان (١/ ٧١ - ٧٢) والعبر (١/ ١١) وتاج التراجم (ص ١٠٠) والجواهر المضية (١/ ٢٧١ - ٢٧٧) . ولقد أشار حاجي خليفة إلى شرح الجصاص لمختصر الطحاوي في كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب الدباغ (١/ ٤٧) ، وعنه البيهقي في الكبرى كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة برقم (٨٣ - ١/ ٣٧) عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة =

خالفوه فقالوا : لا معنى لغسل شيء من ذلك بالماء (١) .

واحتجوا لقولهم الفاسد في إيجاب المضمضة والاستنشاق للجنب بخبر ساقط فيه : « الاستنشاق والمضمضة للجنب ثلاثا فريضة » (٢) . ثم خالفوه ، فقالوا : لا معنى للثلاثة ، إنما يلزمه من ذلك مرة (٣) .

= زوج النبي ﷺ تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها ، وقرونها إذا غسل بالماء » . قال الدارقطني : « يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره » . وقال البيهقي في معرفة السنن (١/ ٣٥) : « إنما رواه يوسف بن السفر وهو متروك في عداد من يضع الحديث » . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١٨) : « ... وقد أجمعوا على ضعفه » .

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ١٥) والهداية (١/ ٢٢) وتحفة الفقهاء (٢/ ٧١) وتبيين الحقائق (١/ ٢٦) والمحلى (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة (١/ ١١٥) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (١/ ٢٧١) من طريق بركة بن محمد عن يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة » . قال الدارقطني : « هذا باطل ، ولم يحدث به إلا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث ، والصواب حديث وكيع الذي كتبناه قبل هذا مرسلا عن ابن سيرين : أن النبي ﷺ سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثا ، وتابع وكيعا : عبيد الله بن موسى وغيره » . وأورد الذهبي في الميزان (١/ ٣٠٣) : حديث بركة هذا ، ونقل عن ابن عدي أنه قال : « وسائر أحاديثه باطلة » .

(٣) أوجب الحنفية المضمضة والاستنشاق للجنب واستدلوا بعموم قوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » . قالوا أي فطهروا أبدانكم ، فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله ، وباطن الفم والأنف يمكن غسله ، فإنهما يُغسلان عادة وعبادة نَفْلاً في الوضوء وفرضا في الجنابة ويفهم من كلام بعض الحنفية أن من زاد أو نقص عن الثلاث مرار في الوضوء فلا حرج عليه . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ١٩) والهداية (١/ ١٦) وبدائع الصنائع (١/ ٢١) وتحفة الفقهاء (٢/ ١٣) وتبيين الحقائق (١/ ١٣) والمحلى (٢/ ٣١) .

واحتجوا في معصيتهم للسنة الثابتة عن رسول الله ، في نهيه المستنجي أن يكتفي بأقل من ثلاثة أحجار [١] ، بخبر ساقط - لا يصح قط - : « فليستنج بثلاثة أعواد ، أو بثلاثة أحجار ، أو ثلاث حثيات من تراب » [٢] ثم خالفوه فقالوا : لا معنى لثلاثة مما ذكر فيه ؛ ولا معنى للاقتصار على ما ذكر فيه من الأعواد ؛ والتراب ، بل يجزئ بكل شيء [٣] .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أن النجاسة تزال من الثياب بكل مائع من خل أو [٤] ، أو ماء ورد ، أو غير ذلك ؛ ولا تزال من الجسد إلا بالماء ، بالسنة الثابتة في الاستنجاء بالأحجار ، وبأمر رسول الله المنتبه

---

(١) مضى تخريج الحديث المفيد لذلك .

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب الاستنجاء (١/ ٥٧) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاووس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم حاجته ، فليستنج بثلاثة أعواد ؛ أو بثلاثة أحجار ، أو بثلاثة حثيات من التراب » . قال زمعة : فحدثت به ابن طاووس فقال : أخبرني أبي عن ابن عباس بهذا سواء . قال الدارقطني : « لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاووس مرسلا ، ليس فيه عن ابن عباس ؛ وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة ، ورواه ابن عيينة عن سلمة بن وهرام عن طاووس قوله ، ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣١) وذكر كلامه .

(٣) مضى فقه المسألة (ص ٤٨٣) وانظر احتجاج الحنفية بهذا الحديث الذي أورده المؤلف هنا في : تبيين الحقائق (١/ ٧٦) .

(٤) ههنا كلمة لم أستطع قراءتها وصورتها « مي » وكأنها « مني » أو « مذي » والله أعلم .

من نومه يغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في وضوئه (١) ، فقالوا ، ولم يقل بالماء (٢) .

قال أبو محمد : فاعجبوا لهذه الفضائح ، يحتجون بآثار لم تَأْتِ إلا في إزالة ما أمر بإزالته من الجسد ؛ أو بما أمر به في الجسد لقولهم الفاسد : إن النجاسة تزال من الثياب بغير الماء ؛ ولا تزال من الجسد إلا بالماء ، نعم ، وفي الخبر الذي مَوَّهُوا به من المذي : « يا رسول الله ، فكيف بما أصاب ثوبي منه ؟ فقال عليه السلام : « خذكفا من ماء ، فانضح حيث ترى أنه أصابه » (٣) ؛ فعكسوا الأمر عكسا ، فعل من لا دين لَهُ ولا حياء (٥٣/ ت) .

---

(١) مرَّ تخريج هذا الحديث .

(٢) قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يطهر البدن والثوب بكل مائع يزيل النجاسة كالخل وماء الورد ، وقال محمد وزفر : لا يجوز إلا بالماء ، لأنه يتنجس بأول الملاقاة ، والمتنجس لا يفيد الطهارة إلاَّ أنَّ هذا القياس تُرِك في الماء للنَّص ، ولا يصح إلحاقُه بالماء لعدم الضَّرورة ، وفي الماء ضرورة فبقي ما وراءه على الأصل ، وعن أبي يوسف في رواية : أنه لم يجوز تطهير البدن إلا بالماء ، لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن ولا تزول بغير الماء كالحدث ، وانظر : تبيين الحقائق (١/ ٦٩)والهداية (١/ ١٨ ـ ١٩) وتحفة الفقهاء (٢/ ٧٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المذي برقم (٢١٠) والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المذي برقم (١١٥) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء من المذي برقم (٥٠٦) ، ثلاثتهم من حديث سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر من الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بهامن ثوبك ، حيث ترى أنه أصابه » . هذا لفظ أبي داود . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

واحتجوا أيضا في ذلك بأمر رسول الله ﷺ بمسح الخف بالتراب من الأذى يكون فيه »[١] ، ثم خالفوه فقالوا : لا يجزئ البول في الخف إلا بالماء ، ولا يجزئ في العذرة الرطبة في الخف إلا بالماء[٢] .

واحتجوا لقولهم الفاسد فيما ينقض الوضوء من أحوال النوم ، وما لا ينقضه منها ، وأن نوم الساجد والقاعد لا ينقض الوضوء ، بخبر بحر بن كنيز السقاء[٣] يا رسول الله : هل علي وضوء ؟ قال « لا ، إلا أن تضع جنبك »[٤] ،ثم خالفوه ، فقالوا : ينقض الوضوء النوم

(١) سبق تخريج الخبر المفيد لذلك .

(٢) مضى فقه المسألة عند الأحناف .

(٣) هو بحر بن كنيز بالتصغير ـ أبو الفضل السقاء الباهلي مولاهم البصري ، كان يسقي الحجاج في المفاوز روى عن الحسن والزهري ، وعنه مسلم بن إبراهيم وغيره ، قال يزيد بن زريع : « لا شيء » . وقال النسائي والدارقطني : « متروك » . وقال البخاري : « ليس بقوي عندهم » . وقال أبو حاتم : « ضعيف » . وذكره ابن عدي في الكامل وساق لَهُ نَحْواً من ثلاثين حديثا ثم قال : « ولبحر نسخ منها نسخة رواها عمر بن سهل عنه . . . وهو إلى الضعف أقرب » . مات سنة ١٦٠هـ . أخرج له ابن ماجه . انظر : الكامل لابن عدي (٢/ ٥٥) والميزان (١/ ٢٩٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٦) .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من النوم قاعدا برقم (٥٩٦ ـ ١/ ١٩٤) عن بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال : كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضنَني رجل من خلفي ، فالتفت ، فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت : يا رسول الله هل وجب علي وضوء ؟ قال : « لا حتى تضع جنبك » . قال ابن عدي : « ولبحر السقاء غير ما ذكرت من الحديث ، وكل رواياته مضطربة . ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها ، والضعف على حديثه بين » . وقال البيهقي : « وهذا الحديث ينفرد به بحر ابن كنيز السقاء عن ميمون الخياط ، وهو ضعيف ولا يحتج بروايته » .

متكئا ؛ أو متوركا ؛ أو مستندا ؛ وأن يضع جنبه [(١)] .

واحتجوا في قولهم بالمسح على عصائب الجراح بخبر ساقط فيه تخيير المجروح بين التيمم ، وبين أن يعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده [(٢)] ، ثم خالفوه ؛ فلم يروا لمن يقدر على غسل الصحيح من جسده ، والمسح على العصابة على المجروح منه أن يتيمم أصلا ، ولم يجيزوه في ذلك [(٣)] .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أن المقر بالحد ، إن رجع عن إقراره ، سقط عن الحد بما روي عن بريدة الأسلمي [(٤)] من قوله : « كنا

---

(١) تقدم فقه هذه المسألة .

(٢) أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب جواز المسح على الجبائر (١/ ٢٢٦) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة ، باب المسح على العصائب والجبائر برقم (١٠٨٢ ـ ١/ ٣٤٩) . كلاهما عن علي بن أبي طالب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر يكون على الكسر ، كيف يتوضأ ـ صاحبها ، وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : يمسحان بالماء عليها في الجنابة والوضوء ، قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا اغتسل ؟ قال : « يمر على جسده » . وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . يتيمم إذا خاف . قال الدارقطني : « أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف » . وقال البيقهي : « ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا ؛ وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت على النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي ، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم » . وانظر : معرفة السنن (١/ ٣٠١) .

(٣) انظر : الهداية (١/ ٣٢)وتحفة الفقهاء (٢/ ٩٠) .

(٤) بريدة ـ بالتصغير ـ بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا بالغميم ـ موضع قرب المدينة ـ وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأُحد ، روى =

نَتَحَدَّثُ لَوْ أن ماعزا رجع لم يطلبه رسول الله »(١) .

فجعلوا هذا الظن من بريدة إسقاطا لحدود الله تعالى الواجبة ؛ ثم لم يروا قول خزيمة بن ثابت(٢) « أمرنا رسول الله بالمسح ثلاثا ، ولو

= عنه ابنه عبدالله وأبو المليح عامر ، مات بخراسان سنة ٦٣هـ أو في التي تليها . أخرج له الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد (٤/ ٢٤١) والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤١٨) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٧) .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك برقم (٤٤٣٤) من طريق بشير ابن المهاجر قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « كنا أصحاب رسول الله نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يَطْلُبْهُمَا ، وإنما رجمهما عند الرابعة » .
قال الحنفية المسقط للحد بعد وجوبه الرجوع عن الإقرار بالزنا والسرقة والشرب ، لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الرُّجوع وهو الإنكار ، ويحتمل أن يكون كاذبا فيه ، فإن كان صادقا في الإنكار يكون كاذبا في الإقرار ، وإن كان كاذبا في الإنكار ، يكون صادقا في الإقرار ، فيورث شبهة في ظهور الحد ، والحدود لا تستوفى بالشبهات . وانظر : حلية العلماء (٨/ ٧٧) وبدائع الصنائع (٧/ ٦١) والمغني (٩/ ٦٨) . وحكى المصنف في المحلى (٨/ ٢٥٢) مذهب الحنفية والمالكية في جواز الرجوع عن الإقرار وقال : « وأما الرجوع عن الإقرار فكلهم متفق على ما قلنا إلا في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد فإن الحنيفيين والمالكيين قالوا : إن رجع لم يكن عليه شيء وهذا باطل ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فهلا قاسوا الإقرار بالحد على الإقرار بالحقوق سواه ؟ وأيضا فإن الحد قد لزمه بإقراره فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به ، . . . » .

(٢) خُزَيْمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي ثم الخطمي ذو الشهادتين من السابقين الأولين ، شهد بدرا وما بعدها . له ثمانية وثلاثون حديثا ، روى عنه ابنه : عمارة وإبراهيم ابن سَعْد بن أبي وقاص ، قتل سنة ٣٧هـ مع علي بصفين . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : طبقات ابن سعد (٤/ ٣٧٨) والتاريخ الكبير (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٠٤) .

استزدناه لزادنا »[١] ، فلم يجعلوا ظن خزيمة مسقطا لتوقيته عليه السلام ، ووقفوا في هذه ، ولو التزموا هذا العمل هنالك لوفقوا !! [٢] .

واحتجوا بالخبر الساقط : « من قاء أو قلس أو رعف ، فلينصرف فليتوضأ »[٣] ، وليس في أمرهم بالوضوء وَالبِنَاءِ على ما صلى من غلبة البول والغائط والفسو في الصلاة [٤] (٥٤/ ت) ؛ وقالوا : هذا الخبر أصل في كُلِّ من غلبه في الصلاة حدث ينقض وضوءه في أنه يتوضأ ويبني ، ثم خالفوه من كثب فقالوا : مَنْ صَلَّى متيمما ثم رأى الماء قبل أن يسلم ، فقد انتقضت طهارته وصلاته ؛ ويتوضأ ويبتدئ الصلاة ولا يبني [٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب التوقيت في المسح برقم (١٥٧) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر برقم (٥٥٣) والبيهقي في الكبرى في الطهارة ، باب ما ورد في ترك التوقيت برقم (١٣١٩ ـ ١/ ٤١٧) ومعرفة السنن (١/ ٣٤٥)؛ وألفاظهم متقاربة . وأخرجه من غير زيادة الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم (٩٥) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وانظر كلاما طويلا على هذا الحديث في نصب الراية (١/ ١٧٥ ـ ١٧٧) وانظر أيضا : المحلى للمؤلف (٢/ ٨٩ ـ ٩٠) .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (١/ ٧٩) وتبيين الحقائق (١/ ٤٩) .

(٣) مضى تخريجه .

(٤) كذا وفي النفس من هذه العبارة كلِّها شيءٌ .

(٥) استدل الأحناف لما ذهبوا إليه : بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . قالوا : وهذا واجد للماء ، وبقوله عليه السلام : « فإذا وجدت الماء فأمسه جِلْدَكَ » . فقالوا : فأمر باستعمال الماء عند وجوده مطلقا ، فدل على بطلان التيمم ، وانظر : تحفة الفقهاء (٢/ ٤٥) وتبيين الحقائق (١/ ١٤١ ـ ١٤٩) . وبسط المؤلف في المحلى (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٨) الرد على الحنفية في هذه المسألة فانظره إن شئت .

واحتجوا بالخبر الصحيح في قول أهل قباء إذ أتاهم من أخبرهم ، بأن القبلة حولت عن بيت المقدس إلى الكعبة ، فتحولوا كما هم إلى الكعبة وصلوا ما بقي عليهم من صلاتهم تلك إلى الكعبة ، بَانِينَ على ما مضى منها [1] ، وقالوا : هذا أصل لكل من طرأ عليه فرض لغير فرضه في أنه يبني ، ثم خالفوه من قرب فقالوا : من صلى الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر قبل أن يسلم منها ، فإن جمعته تبطل وعليه أن يبتدئها ظهرا أربعا [2] .

واحتجوا في وقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل ، بالخبر الوارد في ذلك نصا [3]

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة . . . برقم (٤٠٣) ، ومسلم في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥/ ٩) ، كلاهما عن ابن عمر قال : « بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذْ جاءهم آت » . فقال : « إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » . انتهى لفظ البخاري .

(٢) تبطل صلاة من صلى الجمعة ثم أدركه وقت العصر قبل أن يسلم منها عند الأحناف وذلك لأن من شرطها عندهم وقت الظهر ، قالوا : وعلى المصلي أن يستقبل الظهر أربعا . وانظر : تحفة الفقهاء (٢/ ١٦٠) وتبيين الحقائق (١/ ٢١٩) .

(٣) أخرجه البخاري في المواقيت ، باب وقت العشاء إلى نصف الليل برقم (٥٧٢) ، ومسلم في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ١٣٩) وأبو داود في الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة برقم (٤٢٢) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة برقم(١٦٧) ، والنسائي في المواقيت ، باب ما يستحب من تأخير العشاء (١/ ٢٦٥) وابن ماجه في الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء برقم (٦٩٠) ، والطيالسي في مسنده حديث رقم (٩٢٠) وسياق البخاري : عن أنس قال : « أخر النبي ﷺ صلاة =

ثم خالفوه فجعلوه إلى طلوع الفجر [(١)] .

واحتجوا لقولهم الفاسد في ضمان ما لم يجب بعد [(٢)] ، بالخبر الثابت عن رسول الله أنه أمر على الجيش إلى مؤتة زيد بن حارثة ، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة » [(٣)] .

وهذه طامةٌ من طَوَامِّ الهوس ، لأنه لا يَعرف أحدٌ في هذا الخبر لضمان مال لم يجب بعد أصلا ، فاعجبوا لِفَسَادِ عقول هؤلاء القوم ، وجرأتهم على القول بالباطل في الدين !! ونسأل الله العافية من الخذلان .

واحتجوا في اشتراط الكفيل في عقد المداينة في مذهبهم [(٤)] ؛ بخبر الذي كان فيمن سلف قبلنا ، فاستقرض ألف دينار فطلب منه المقرض

= العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ثم قال : قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انْتَظَرْتُمُوهَا » .

(١) انظر مذهب الحنفية في آخر وقت العشاء في : المختصر (ص ٢٤) والهداية (١/ ٤٢) وتبيين الحقائق (١/ ٨١) والمحلى (٣/ ١٦٥) وفيه ذكر المؤلف أن أبا حنيفة كره تأخير العشاء إلى طلوع الفجر .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي (ص ١٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام برقم (٤٢٦١) عن عبد الله بن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله ﷺ : « إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » . قال عبد الله : « كنت فيهم في تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب ، فوجدناه في القتلى ، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية » .

(٤) انظر اشتراط الكفيل في المداينات في : تبيين الحقائق (٤/ ١٥١) وبدائع الصنائع =

كفيلا فقال : كفى بالله كفيلا ، فَأَقْرَضَهُ إلى أجل ، فلما كان الأجل لم يجد سفينة فأخذ خشبة (٥٥/ت) ونقرها ، وجعل فيها ألف دينار ، وأرسلها في البحر ، فقضى الله عز وجل خروج تلك الخشبة إلى يد صاحب الحق فأخذها ، فلما شقها وجد فيها ماله؛ وكتابا من غريمه إليه [(١)] ، وهم أول مخالف على من يفعل هذا ، وأول من يقضي عليه بالخطأ ؛ وَإِضَاعَة المال ، فإن قيل : فأنتم لا تقولون بغير السنن ، وهذا خبر صحيح ، فكيف تعملون فيه ؟ قلنا : إنما كان فيمن قبلنا ، ولا يجوز لنا العمل بشيء من شرائعهم ، قال الله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ [(٢)] ؛ فإنما يلزمنا ما أمرنا به محمد رسول الله فقط [(٣)] ؛ ولم يأمرنا عليه السلام قط بهذا العمل بل نهانا عن إضاعة

= (٦/ ٩) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩) .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر برقم (١٤٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤٨) عن أبي هريرة .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٣) في مسألة « شرع من قبلنا » ثلاثة مذاهب : **المذهب الأول** : شرع من قبلنا شرع لنا ، وقال بذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وجمع من أصحاب الشافعي ، وجمهور المالكية ، وأكثر الحنفية ومنهم الشيخ أبو منصور الماتريدي ، والقاضي أبو زيد الدبوسي ، وشمس الدين السرخسي ، وفخر الإسلام البزدوي ، ومن المتأخرين : ابن الهمام وابن الحاجب ، واختلف هؤلاء على القول به ، فقيل : مطلقا ما لم ينسخ ، وقيل : شرع لنا إن لم ينسخ ، وثبت بالقرآن ، أو ببيان رسول الله ﷺ . لا بنقل أهل الكتاب ، لأن التحريف والتبديل تطرق إلى الكتب السماوية القديمة .

المذهب الثاني : شرع من قبلنا ليس شرعا لنا : وهذا رأي جمهور الشافعية والمتكلمين ، ثم إن هؤلاء اختلفوا في موجب المنع : فقالت المعتزلة منع من ذلك العقل ، وقال =

المال ، ولا أباح لنا أن نشترط كفيلا في عقد المداينة ، فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى كما قال رسول الله ﷺ [1] .

واحتجوا في قولهم بإجازة كفالة الوجه [2] بخبر ساقط موضوع أن رسول الله كفل في تهمة [3] ، وهم أول مخالف لهذا الخبر ، فلا يجوزون

= غيرهم : بل المانع الشرع لا العقل .

المذهب الثالث : قول من قال شرع إبراهيم عليه السلام خاصة شرع لنا ، وما سواه ليس بشرع لنا .

واختار المؤلف من هذه المذاهب ، قول من قال : إن شرائع من قبلنا « ساقطة عنا ، ولا يجوز العَمَلُ بشيء منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها ، فنقف عنده ائتمارا لنبينا ﷺ لا اتباعا للشرائع الخالية » .

وانظر : أصول السرخسي (٢/ ٩٩) والبرهان في أصول الفقه (١/ ٣٣١) والمنخول (ص ٢٣١) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٥٣) والإحكام للآمدي (٤/ ١٢٣) ومنتهى السول (٣/ ٥١) وتخريج الفروع على الأصول (ص ١٩٨) وكشف الأسرار (٣/ ٢١٢) والتلويح على التوضيح (٢/ ٢٧٦) .

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم (٤٥٦) ومسلم في العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق (١٠/ ١٤٤) والترمذي في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت برقم (٢٢٠٧) والنسائي في البيوع ، باب بيع المكاتب (٧/ ٣٠٥) وابن ماجه في العتق ، باب المكاتب برقم (٢٥٢١) في قصة بريرة ومكاتبتها وفيه أن النبي ﷺ خطب فقال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله ؟ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ، فليس له ... » . وفي رواية لابن ماجه : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ... » .

(٢) كذا في النسخة التي بين يدي .

(٣) لم أَجِدْهُ والله أعلم .

الكفالة في التهمات [١] .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أن كراء الدار المغصوبة ، وإجارة الدابة المغصوبة ، وإجارة العبد المغصوب حلال للغاصب ، بالخبر الذي لا يصح وفيه : « الخراج بالضمان » [٢] ثم خالفوا له ولد الحيوان المغصوب ولا ثمرة المغصوب بضمانه [٣] .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أن من قتل بعيرا صال عليه ، لا نجاة له منه إلا بقتله ، فضمانه عليه بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ : « جرح

---

(١) قال الأحناف : لا تجوز الكفالة في الحدود والقصاص لتعذر الاستيفاء من الكفيل ، فلا تفيد الكفالة فائدتها وانظر : الهداية (٣/ ٩٨)وبدائع الصنائع (٦/ ٨) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٥٤) وتبيين الحقائق (٣/ ١٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب فيمن اشترى عبدا ، فاستعمله ، ثم وجد به عَيْباً برقم (٣٥٠٨) ، وابن ماجه في التجارات ، باب الخراج بالضمان برقم (٢٢٤٣) ، والشافعي في مسنده (ص ١٨٩) والحاكم في البيوع برقم (٢١٧٧) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ؛ وابن حبان في صحيحه برقم (١١٢٦) « موارد الظمآن » ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢١) ومعرفة السنن (٤/ ٣٥٨) وساقه أبو داود من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢) : « . . . وصححه ابن القطان ، وقال ابن حزم : لا يصح » . وانظر : فيض القدير (٣/ ٥٠٤) وما ذكره الحافظ آنفا عن ابن حزم يوجد في المحلى (٨/ ١٣٦) .

(٣) كذا وفي النفس من هذه العبارة شيء ، وفهمي لهذه المسألة : أن المؤلف يرى أن من غصب شيئا فعليه أن يرده ، وأن يَرُدَّ كُلَّ ما اغتل منه وكل ما تولد منه سواء بسواء الحيوان والدور والشجر وغيرها بخلاف ما ذهب إليه الحنفية من قولهم أن الكراء للغاصب والغلة ، ولا يضمن ما يتولد من الحيوان . وانظر : الهداية (٤/ ٣٣٧) وبدائع الصنائع (٧/ ١٥٢) والمحلى (٨/ ١٣٩ ـ ١٤٠) .

العجماء جُبَار » [١] ؛ وليس فيه خلاف لقول من لم (٥٦/ ت) يضمنه ، وما خالفه أحد هنا في أن البعير لو قتله لم يؤخذ البعير بشيء ولا صاحبه ، ثم خالفوه فقالوا : من ركب بعيرا وقاد قطارا [٢] ، من ألف بعير كلها خَلْفَهُ ، أو ساقها وكلها أمامه فهو ضامن لما أصاب أولها وآخرها بِعَمَهٍ [٣] ، أو بيده .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أن من استهلك ما لا يكال ، ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل ، بحديث تضمين من أعتق شِقْصًا [٤] له في عبد بينه

---

(١) مضى تخريج هذا الحديث وساق المؤلف في المحلى (٨/ ١٤٥) مذهب الحنفية وما استدلوا به من هذا الحديث ثم قال : « قال علي ، أما الحديث : جرح العجماء جبار » ؛ ففي غاية الصحة ، وبه نقول ولا حجة لهم فيه لأننا لم نخالفهم في أن ما جرحته العجماء لا يُغْرم ، وليس فيه إلا هذا ، بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب ، والسائق ، والقائد ما أصابت العجماء مما لم يحملها عليه ، فهم المخالفون لهذا الأثر حقا . . . والعجب أنهم يقولون : إن الأسد ، والسبع حرامٌ قتله في الحرم ، وعلى قاتله الجزاء إلا أن يبتدئ المحرم بأذى ، فله قتله ، ولا يجزئه ، فكم هذا التناقض ، والهدم والبناء ؟! . . . » .

(٢) يقال : جاءت الإبل قطارا بالكسر أي مقطورة ؛ وقطر الإبل قطرا وقطرها وأقطرها : قَرَّبَ بعضها إلى بعض على نسق ، وانظر القاموس مادة قطر (ص ٥٩٦) . وانظر أيضا : مختصر الطحاوي (ص ٢٥٢) والهداية (٤/ ٥٣٦) .

(٣) وردت في النسخة التي بين يدي مضبوطة وذلك بكسر الباء وفتح العين والميم ، والعمه : التردد في الضلال ، والتحير في منازعة أو طريق ، أو أن لا يعرف الحجة . وانظر القاموس مادة عمه (ص ١٦١٣) .

(٤) الشقص - بالكسر - : القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء . وانظر : مختار الصحاح مادة شقص (ص ٢٧٢) .

وبين آخر قيمة نصيب شريكه (١) ، وليس في هذا الخبر من هذا الحكم شيء ، لأن معتق نصيبه لم يستهلك نصيب شريكه ، لكن أعتقه ، كما لو وهبه ؛ أو باعه ، ثم خالفوه فلم يضمنوه قطعا (٢) .

ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بحكم الله تعالى على قاتل الصيد ، وهو محرم بجزاء مثل ما قتل من النعم ، في إثبات القياس ، وليس فيه للقياس أثر . ولو احتج بها (٣) محتج في القضاء بالمِلْك بالمثل على من استهلك شيئا لا بالقيمة ، لكان أدخل في التمويه منهم .

---

(١) ورد هذا الخبر من حديث ابن عمر وأبي هريرة : فأما حديث ابن عمر : فأخرجه البخاري في الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل برقم (٢٤٩١) ، ومسلم في العتق (١٠/ ١٣٥) وابن ماجه في العتق ، باب من أعتق شِرْكًا له في عبد برقم (٢٥٢٨) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق شقصا له من عبد ، أو شركا أو قال نصيبا ، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق وإلا فقد أعتق منه ما عتق » هذا لفظ البخاري . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في العتق أيضا (١٠/ ١٣٦) وأبو داود في العتاق ، باب من ذكر السعاية . . . برقم (٣٩٣٨) ، وأخرجه أيضا في باب فيمن روى أنه لا يستسعى برقم (٣٩٤٠) ؛ وابن ماجه في العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد برقم (٢٥٢٨) عنه قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، استُسْعِيَ العبد ، غير مشقوق عليه » .

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ١٥٠) مبينا متعلق الحنفية في الضمان بالقيمة لا بالمثل : « والأصل في ضمان القيمة ما روي أن رسول الله ﷺ قضى في عبدين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ، قيمته للذي لم يعتق والنص الوارد في العبد يكون واردا في إتلاف كل ما لا مثل له دلالة » .

(٣) أي بالآية المفيدة للحكم في قاتل الصيد .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أن المفسد للشَّيء يعطى ماأفسد ، ويضمن قيمته قبل أن يفسده ، بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ إذ كسرتْ أُمُّنَا عائشة رضي الله عنها قصعة أخرى من أمهات المؤمنين ، فأخذ رسول الله ﷺ قصعة عائشة ، وأعطاها التي كسرتْ عائشةُ قصعتها ، وأعطى عائشة القصعة المكسورة (١) .

والعجبُ كله ههنا ، لأن هذا الحكم ضد قولهم جهارا في إيجابهم القيمة في ذلك ؛ وإنما أوجب عليه السلام في ذلك المثل لا القيمة ، وقضى لعائشة دون توكيل ولا طلب ، وهذا كله خلاف أقوالهم الفاسدة (٢) .

واحتجوا (٥٧/ ت) في ذلك أيضا بالخبر الذي لا يصح من أمر الشاة المأخوذة بغير إذن صاحبها ، فأمر عليه السلام أن تطعم للأسرى (٣) ،

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره برقم (٢٤٨١) وأبو داود في البيوع ، باب فيمن أفسد شيئا يغرم مثله برقم (٣٥٦٧) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الحكم فيمن كسر شيئا برقم (٢٣٣٣) ، والدارمي في البيوع ، باب من كسر شيئا فعليه مثله برقم (٢٥٠٠) عن أنس « أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها ، فكسرت القصعة ، فضمنها ، وجعل فيها الطعام ، وقال : كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة » . هذا لفظ البخاري . قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٢٥) : « ... وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى » .

(٢) انظر : الهداية (٤/ ٢٧٤) وفتح الباري (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦) .

(٣) سبق تخريج هذا الحديث .

وهذا خلاف قولهم نصا ، لأنه عليه السلام لم يقض بها للذي استهلكها .

واحتجوا بالخبر الذي لا يصح : « لا قطع في ثمر ، ولا في كنز ، ولا قطع في ثمر معلق ، وإذا آواه الجرين ، ففيه القطع إذا بلغ المجن »(١) ؛ في مقدار ما يقطع فيه ، وفي أنه لا يقطع في الرطب والفاكهة(٢) ، ثم خالفوه فقالوا : وإن آواه الجرين ، فلا قطع فيمن سرق منه ؛ لأنه ليس الجرين حرزا ؛ إلا أن يكون هنالك حارس له كغير الجرين ولا فرق(٣) .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أن من غصب آخرا مالا ، ثم ظفر له المَغْصُوبُ بمال ، فلا يحل له أن يأخذه إلا إن كان من نوع الذي أخذ منه مما يكال أو يوزن(٤) بخبر لا يصح فيه : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ،

---

(١) مضى تخريج هذا الحديث .

(٢) قال أبو حنيفة : يقطع في عشرة دراهم مضروبة ، ولا يقطع في فاكهة على الشجر ، والزرع الذي لم يحصد ، قال : لأن الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد لم يوجد فيه الإحراز ، والقطع بدونه غير مشروع ، ولا قطع في الرطب ، لأنه يخاف عليه الفساد من وجه بخلاف الزبيب والتمر ، وأما في الفاكهة اليابسة التي تبقى من سنة إلى سنة ، فالصحيح من الرواية عن أبي حنيفة أنه يقطع فيما يتمول الناس إياها لقبولها الإدخار ، فانعدم معنى التفاهة المانعة من وجوب القطع . انظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٧٠) والهداية (٢/ ٤١٠) وحلية العلماء (٨/ ٥٠) وتبيين الحقائق (٣/ ٢١٥) وبدائع الصنائع (٧/ ٦٩) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٧٤) .

(٤) قال الأحناف المغصوب لا يخلو إما أن يكون مما له مِثْلٌ ، وإما أن يكون مما لا مثل له ، فإن كان مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ، فعلى الغاصب مثله ، لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء ، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل ، وإن كان مما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتفاوتة ، فعليه قيمته ، لأنه تعذر إيجاب المثل صورة =

ولا تخن من خانك » [(١)] . وليس في هذا اللفظ شيء مما احتجوا به ، وانتصاف المرء من حقه وانتصاره بعد ظلمه ، [واقتص من حرمته] [(٢)] ، ليس خيانة ولا منع أمانة ، ثم خالفوه على أصلهم ، فقالوا : إن كان مثله مما يكال ، أم يوزن فله أخذه .

= ومعنى ، لأنه لا مثل له ، فيجب المثل معنى وهو القيمة . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ١١٩) والهداية (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) وبدائع الصنائع (٧/ ١٥٠ ـ ١٥١) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٨٨) .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم (٣٥٣٤ و٣٥٣٥) ، والترمذي في البيوع برقم (١٢٨٢) ، والدارمي في البيوع ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة برقم (٢٤٩٩) كلهم عن أبي هريرة ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٨٠ ـ ٤٨١) : « وأخرجه أبو داود ، وسكت عنه ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره » . وقال الزيلعي : قال ابن القطان : « والمانع من تصحيحه أن شريكا ، وقيس بن الربيع مختلف فيهما » . وقال الحافظ في بلوغ المرام « وصححه الحاكم ، واستنكره أبو حاتم الرازي » . وقال الشوكاني في النيل : « وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده من لا يعرف ، وأخرجه أيضا الدارقطني ، وعن أبي أمامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف » . وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي ، وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي ، لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر ، وقد صححه ابن السكن ، وعن الحسن مرسلا عند البيهقي ، قال الشافعي : « هذا حديث ليس بثابت » . وقال ابن الجوزي : « لا يصح من جميع طرقه » . وقال أحمد : « هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح » . قال الشوكاني : « لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها ، وتحسين إمام ثالث منهم ، مما يصير به الحديث متهضا للاحتجاج » .

(٢) كذا .

واحتجوا بمرسل فيه أنه عليه السلام جعل لمن جاء بآبق من خارج الحرم دينارا (١) ، وفي بعض ألفاظه : « عشرة دراهم » ، ثم خالفوه كله فلم يوجبوا فيه إلا أربعين درهما ، إنْ جيء به على ثلاث لَيَالٍ فصاعدا (٢) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٤٩٠٧ ـ ٨/ ٢٠٧) عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق يوجد في الحَرَم بعشرةدراهم .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢١٩٣٨ ـ ٤/ ٤٤٣) عن عطاء أو ابن أبي مليكة وَعَمْرو ابن دينار قالا : « ما زلنا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا أو عشرة دراهم » . وانظر ما سيأتي بعد حين .

(٢) قال الأحناف إن رد الآبق من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ، فلآتي به ، أربعون درهما ، وإن رده دون ذلك فليس له شيء ، وإن رده من أقصى المصر فَلَه على قدر عنائه وتعبه ، هذا إذا كانت قيمة العبد أكثر من الجعل ، ، فإن كانت مثل الجعل أو أنقص منه ينقص من قيمته درهم عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف له الجُعْلُ تاما وإن كانت قيمة العبد درهما واحدا . وانظر بسط الأدلة في : تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٨) وبدائع الصنائع (٦/ ٢٠٥) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢١٧) والمحلى (٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وساق المؤلف فيه خلاف الأحناف والمالكية وخبر عمرو وعطاء وابن أبي مليكة ، ثم قال : « وهذا خلاف قول الطائفتين مع قولهما إن المرسل كالمسند ، ولا مرسل أصح من هذا ، لأن عَمْراً وعطاء وابن أبي مليكة ،ثقات أئمة نجوم ، وكلهم أدرك الصحابة ، فعطاء أدرك عائشة أم المؤمنين ، وصحبها فمن دونها ، وابن أبي مليكة أدرك ابن عباس وابن عمر ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن الزبير وسمع منهم وجالسهم ، وعمرو أدرك جابرا ، وابن عباس وصحبهما لا سيما مع قول اثنين منهما لا نبال أيهما كانا أنهما ما زالا يسمعان ذلك ، فهان عند هؤلاء مخالفة كل ذلك تقليدا لخطأ أبي حنيفة ومالك ، وسهل عندهم في رد السنن الثابتة بتقليد رواية شيخ من بني كنانة عن عمر : « البيع عن صفقة أو خيار » . وسائر المرسلات الواهية إذا وافقت رأي أبي حنيفة ومالك ؛ فمن أضل ممن هذه طريقته في دينه ونعوذ بالله من الخذلان » .

واحتجوا في كراء الأرض بخبر رافع (١) وطارق (٢) ، وخالفوا مافيهما(٣) .

---

(١) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الحارثي أبو عبد الله ، شهد أحدا والخندق ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن عمه ظهير بن رافع ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن ، وحفيد عباية بن رفاعة ، والسائب بن يزيد ، ومحمود بن لبيد ، وسعيد بن المسيب ، ونافع بن جبير وآخرون ، مات في زمن معاوية سنة ٧٣هـ وقيل في التي تليها . أخرج له الجماعة . انظر : تاريخ البخاري (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢) وتجريد أسماء الصحابة (١/ ١٧٣) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٣٦) ، والإصابة (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٤) .

(٢) طارق هو ابن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي ، روى عن ابن أبي أوفى ؛ وقيس بن أبي حازم ، وابن المسيب ، وعنه الأعمش مع تقدمه ،والثوري ، وشعبة وابن المبارك ، ووكيع ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « لا بأس به يكتب حديثه » . وقال النسائي : « ليس به بأس » . وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس به » . لم أقف على وفاته ، أخرج له الستة . انظر : ثقات ابن حبان (٤/ ٣٩٥) وتاريخ الثقات للعجلي (ص ٢٣٣)وتهذيب التهذيب (٣/ ٧) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٧٨) .

(٣) أماحديث رافع بن خديج : فأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر برقم (٢٣٣٩) ، وابن ماجه في الرهون ، باب ما يكره من المزارعة برقم (٢٤٥٩) ، والنسائي في الزراعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث (٧/ ٣٣) ، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير قال ظهير : « لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا ، قلت : ما قال رسول الله ﷺ فهو حق ، قال : دعاني رسول الله ﷺ ، قال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرها على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر والشعير قال : لا تفعلوا ، ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها . قال رافع : قلت : سمعا وطاعة » . هذا لفظ البخاري .

وأخرج مسلم في البيوع ، باب كراء الأرض (١٠/ ٢٠٣) وأبو داود في البيوع ، باب في المزارعة برقم (٣٣٩٤) كلاهما عن سالم بن عبد الله ـ وقال مسلم ـ أن عبد الله بن عمر =

واحتجوا في أَنَّ مَنْ أحيى أرضا ميتة لم تكن له إلا بإذن الإمام (١)

= كان يكري أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهيعن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال : « يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ، قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عَمّي ـ وكانا قد شهدا بدرا ـ يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . . . » .
أما حديث طارق فأخرجه النسائي في الصغرى في المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث . . . (٧/ ٤٠) من طريق أبي الأحوص عن طارق عن سعيد ابن المسيب عن رافع بن خديج قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ، وقال : إنَّما يزرع ثلاثة : رجل له الأرض ، فهو يزرعها . أو رجل منح أرضا ، فهو يزرع ما منح ؛ أو رجل استكرى أرضا بذهب أو فضة » .
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٥٧٣ ٢٢ ـ ٤/ ٥٠٧) لكنه لم يفصل بين كلام رسول الله ﷺ وبين كلام سعيد ابن المسيب بفاصل ، قال المؤلف في المحلى (٨/ ٢٢٣) : « فظن ابن أبي شيبة أنه من جملة كلام رسول الله ﷺ فخزله ـ فقطعه ـ وأبقى المسند ، وقد جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو أحفظ من أبي الأحوص مبينا أنه من كلام سعيد بن المسيب ـ ثم ساقه من طريق النسائي بسنده عن طارق قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : لا يصلح من الزرع غير ثلاث : أرض تملك رقبتها ، أو منحة ، أو أرض بيضاء تستأجرها بذهب أو فضة » .
وقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والصاحبان وزفر إلى جواز كراء الأرض ، ومنع أبو حنيفة وزفر إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه . وانظر : الهداية (٤/ ٣٨٣) وبدائع الصنائع (٦/ ١٧٥) والمحلى (٨/ ٢١٧ ـ ٢٢٤) وسبل السلام (٣/ ٧٩) .

(١) الملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يثبت بنفس الإحياء وإذن الإمام ليس بشرط واستدلا بحديث « من أحيا أرضا ميتة فهي له » . فقالا : فقد أثبت الملك للمحيي من غير اشتراط إذن الإمام ، ولأنه مباح استولى عليه ، فيملكه بلا إذن الإمام . واستدل أبو حنيفة بالحديث الذي أورده المؤلف هنا قال : ولأن الموات غنيمة ، فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم بخلاف الصيد =

بخبر فاسد : « ليس للمرء إلا ما طابت له به نفس إمامه »[(١)] ؛ واحتجوا به أيضا في منع القاتل (٥٨/ت) من سلب مقتوله ، ثم خالفوه فأباحوا لمن وجد ركازا أن يخفي الخمس عن الإمام ، ويأخذه لنفسه[(٢)] ؛ وخالفوه أيضا في إباحة الصَّيدِ لَهُ ، والحطب في دار الحَرب ، ودار الإسلام بِغَيْر إذن الإمام ، ولا فرق بين ذلك ، وبين الأرض الموات التي لا مالك لها إلا الله تعالى .

وخالفوا بهذا الاختلاط السنةَ عن رسول الله : « من أحيا أرضا ميتة

= والحطب والحشيش ، لأنها لم تكن في يد أهل الحرب ، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها . وانظر : شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٨)والهداية (٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) وبدائع الصنائع (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥) والمحلى (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) وفيه مناقشة المؤلف للحنفية في مذهبهم .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، والأوسط كما في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٥) ، من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية ، قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٣١) : « وهو مَعْلُولٌ بعمرو بن واقد » . وقال المصنف في المحلى (٨/ ٢٣٤) : « أما الأثر فموضوع ، لأنه من طريق عمرو بن واقد ، وهو متروك باتفاق من أهل العلم بالآثار » .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٧ و ٢٦٢) ومناقشة المؤلف لهذا الرأي في المحلى (٨/ ٢٣٨) وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ١١٥) بعد أن ذكر جواز أخذ الركاز ، وإخفاء الخمس عن الإمام : « وأما الحديث ـ يعني ليس للمرء إلا ما طابت له به نفس إمامه » . فلا حجة له فيه ـ يعني الشافعي ـ لأنه يحتمل أنه نصب ذلك القول شرعا ؛ ويحتمل أن يكون نصبه شرطا ، ويحتمل أنه نفل قوما بأعيانهم ، فلا يكون حجة مع الاحتمال ؛ نظيره قوله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » . أنه لم يجعله أبو حنيفة حجة لملك الأرض المحياة بغير إذن الإمام لمثل هذا الاحتمال » .

فهي له ولعقبه » (١) ، فهذه عطية الله تعالى الحلال الطيب الذي لا مدخل فيه لأحد من الأئمة ، ولا من غيرهم في شيء منها ، وكذلك قوله عليه السلام : « من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه » (٢) .

واحتجوا في تحريمهم الحلال الطلق (٣) مِنْ مِلْكِ المتلقط اللقطة بعد أن ينشدها سنة ، ومن تملكه الشاة يجدها بالفلاة ، وكلاهما عطية الله تعالى ، ومنحته الطيبة على لسان رسوله ﷺ ، فخالفوا ذلك (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج ، باب في إحياء الموات برقم (٣٠٧٣) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات برقم (١٣٩٢) ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٧٦١) في كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ثلاثتهم عن عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيى أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . قال الترمذي : « حديث حسن غريب » . وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، قلت : وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي . وأخرجه مالك في الموطأ (ص ٢٨٨ وأبو داود في الخراج برقم (٣٠٧٤) ، والنسائي في الكبرى في إحياء الموات برقم (٥٧٦٠) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧٠) : وقال الدارقطني في كتاب العلل : تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، واختلف فيه على هشام ، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه ، قال : حدثني من لا أتهم عن النبي ﷺ ، وتابعه جرير بن عبد المجيد ، وقال يحيى بن سعيد ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلاً » .

وزيادة : « ولعقبه » . لم أجدها أثناء التخريج ، وذكرها المؤلف في المحلى (٨/ ٢٣٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الطلق : بلا قيد ولا وثاق انظر القاموس مادة طلق (ص ١١٦٨) .

(٤) يشير المؤلف إلى حديث زيد بن خالد الجهني قال : « جَاءَ أعرابي النبي ﷺ ، فسأله عما =

واحتجوا بخبر صحيح أيضا عن رسول الله إذ سئل عن ضوال الإبل ، فأمر بتركها ، وقال : « ضالة المسلم حَرَقُ النار » (١) ، وخالفوه فيما فيه ، فأمروا بأخذ الإبل الضوال ، وفيهاجاء اللفظ المذكور (٢) .

واحتجوا في إبطالهم طلاق النائم بالخبر الصحيح عن رسول الله :

= يلتقطه فقال عرفها سنة ، ثم أعرف عفاصها ووكاءها ، فإن جاء أحد يخبرك بها ، وإلا فاستبقها ، قال : يا رسول الله ، فَضَالَّةُ الغنم ؟ قال : لك ولأخيك أو للذئب قال : ضالة الإبل ؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر » . أخرجه البخاري في اللقطة ، باب ضالة الإبل برقم (٢٤٢٧) ، وابن ماجه في اللقطة ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم برقم (٢٥٠٤) .

وقال الأحناف على من التقط لقطة أن يعرفها سنة ، فإن جاءه صاحبها ، فليردها عليه ، وإن لم يأت يتصدق بها إيصالا للحق إلى المستحق ، واستدلوا بحديث : « لا تحل اللقطة ، فمن التقط شيئا ، فليعرفه سنة ، فإن جاءه صاحبها ، فليردها عليه ، وإن لم يأت فليتصدق » . قال الكاساني : « والاستدلال به من وجهين : أنه نفى الحل مطلقا وحالة الفقر غير مرادة بالإجماع فتعين حالة الغنى ، والثاني : أنه أمر بالتصدق ، ومصرف الصدقة الفقير دون الغني » . وقد أجاب المؤلف عن هذا الدليل وانظر : الهداية (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١) وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٥) والمحلى (٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) وبدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه في اللقطة ، باب ضالة الإبل والبقر والغنم برقم (٢٥٠٢) ، والبيهقي في الكبرى في اللقطة ، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده برقم (١٢٠٧٤) كلاهما عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ وذكره ـ وحرق محركة : لهب النار ـ انظر النهاية (١/ ٣٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٣٧٧٨ ـ ٤/ ٣) .

(٢) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٥) وشرح معاني الآثار (٤/ ١٣٣) وقال المؤلف في المحلى (٨/ ٢٦١) بعد أن حكى خلاف الحنفية وغيرهم : « وهم أول مخالف فأمروا بأخذ ضوال الإبل . . . » .

« رُفع القلم عن ثلاث » فذكر النائم (١) ، ثم خالفوه فقالوا : إنْ أَكَلَ في صومه ـ وهو نائم ـ فعليه القضاء ، ولم يروا القلم في ذلك عنه مرفوعا بخلاف طلاقه .

واحتجوا لقولهم الفاسد أنَّ الصحيح المكره على البيعِ ، والإقرارِ والهبةِ لا يلزمه شيء من ذلك ، ولقولهم الفاسد : إن المكره على الزنا ، لا حد عليه ، والمكره على القتل لا قود عليه (٢) ؛ بالخبر الصحيح : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » (٣) ؛

---

(١) مر تخريج هذ الحديث .

(٢) لم يجز الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ، بيع المكره بعموم قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ... ﴾ . وأما المكره على الزنا ، فقد كان أبو حنيفة يقول أولا إذا أكره الرجل على الزنا يجب عليه الحد ، ثم رجع عن قوله ، وأما المكره على القتل ، فإن كان الإكراه تاما فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة ومحمد ولكن يعزر ، ويجب على المكره ، وعند أبي يوسف لا يجب القصاص عليهما ،ولكن تجب الدية على المكره ، وعند زفر يجب القصاص على المكرِه ، دون المكرَة ، وانظر تفاصيل هذه المسائل في : تبيين الحقائق (٤/ ٢) وبدائع الصنائع (٧/ ١٧٩ ـ ١٨٦) والمحلى للمؤلف (٩/ ٢١) ورد المحتار (٤/ ٤) والبحر الزخار (٦/ ٢٢١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٣ و ٢٠٤٤ و ٢٠٤٥ ، والبيهقي في الكبرى في الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره برقم (١٥٠٩٤ ـ ٧/ ٥٨٤) ، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠١) والدارقطني في سننه (٤/ ١٧١) من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تَجَاوَزَ لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٣٥٠) : « كذا قال ، ولكن له علة ، وقد أنكره الإمام أحمد جدا » . وقال : « ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً . وقيل =

وصححوه ، ثم خالفوه فألزموه الطلاق والعتاق والرجعة ، والنذر واليمين ، فإن قيل (٥٩/ت) : فبأي شيء لم تسقطوا أنتم عليه حد الزنا والقتل ، وإفساد المال ؟ قلنا : لأن الزنا والقتل ، وإتلاف الأعضاء لا مدخل للإكراه فيها أصلا ، وفاعلها مختار قاصد إلى فعلها ، وإنما يسقط عن المكره ما تبيحه له الضرورة من حكاية قول أُمِرَ بقوله ، والحاكي لا شيء عليه ، أو ما تبيحه له الضرورة من الأكل والشرب والإكراه ضرورة فقط .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أنه لا ينفذ حكم المريض الذي يموت من مرضه إلا في الثلث (١) ، بالخبر الصحيح عن عمران بن حصين (٢) ، في الذي أعتق ستة أعبد له عند موته ، لا يملك غيرهم (٣) ، وليس في هذا الخبر من ذلك شيء أصلا ، بل قد صح أنه كان وصية بعد موته ، ثم خالفوا نصه ، فلم يجيزوا القرعة في ذلك ؛ ولا أرقوا من

= لأحمد : إن الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، فَأَنْكَرَهُ أيضا ، . . . وقيل لأبي حاتم إن الوليد روى أيضا عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ مثله ، فقال أبو حاتم : « هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة » . وقال : « لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء ، وإنما سمعه من رجل لم يسمه توهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم » . قال : « ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده . . . » .

(١) انظر : شرح معاني الآثار (٣٧٩/٤ ـ ٣٨٠) ورد المحتار (٤٣٥/٥) والمحلى (٣٤٨/٩ ـ ٣٥٠) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٤٦٩) .

(٣) مضى تخريج هذا الخبر .

الأعبد أحدا ؛ وخالفوه أيضا في قسمة الرقيق ، فلم يجيزوها لا في الميراث ولا في غيره إذا لم يكن معهم مال آخر [١] .

واحتجوا في قولهم الفاسد أن المكره على اليمين ، وعلى النذر يَلْزَمَانِهِ ، وعليه الكفارة إن حنث والنذر إن حنث أيضا بخبر لا يصح عن حذيفة أن قريشا أخذته يوم بدر ، فأخذوا عليه أن لا يأتي رسول الله ﷺ ، فأمره عليه السلام بأن يفي لهم بذلك العهد [٢] ؛ وهذا غاية التمويه منهم ، لأنه ليس في هذا الخبر أنه أكرهوه على يمين ولا على نذر أصلا ، هذا مع فساد الخبر ، وظهور التَّوْليد فيه ، لأن حذيفة كان من سكان المدينة حليفا للأنصار ، وطريقه على بدر ليس على مكان قريش أصلا (٦٠/ت) ؛ وَيُسْأَلون عمن أكرهه المشركون ، فعاهدهم على أن لا يصلي أبدا ، ولا يصوم رمضان ، وأن يفسق بأمه ، أيفي بهذا العهد ؟ فو الله ما بين هذه الأمور ، وبين من تعمد ترك نصر رسول الله فرق ؟!!!

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ٢١) .

(٢) ذكر المؤلف هذا الخبر في المحلى (٨/ ٣٣٦) - ولم أجده - وقال : « وهو حديث مكذوب ، وما كان المشركون المانعون عن النبي ﷺ قطُّ في طريق بدر ، وحذيفة لم يكن من أهل مكة ، وإنما هو من أهل المدينة حليف للأنصار ، ونص القرآن يخبر بأنهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد ولا علم بعضهم ببعض حتى قرب العسكران ، ولم يكن بينهم إلا كثيب رمل فقط ومثلهم - يعني الحنفية - احتج بمثل هذا وحاش لله أن يأمر رسول الله ﷺ بإنفاذ عهد بمعصية ، ليت شعري لو عاهدوا إنسانا على أن يصلي أو يأتي أمه أكان يلزمهم هذا عندهم ؟! إن هذا لعجب! ونعوذ بالله من الخذلان » .

واحتجوا في إلزامهم المكره على الطلاق بأخبار لا يصح منها شيء : « ثلاث هزلهن جد ، وجدهن جد : الطلاق والنكاح والعتاق »(١) .

وليس في هذه الأخبار للمكره مدخل بوجه من الوجوه ، لأن المكره ليس مجدا ولا هازلا ؛ إنما هو حاكي للفظ المكره له ، ولا شيء على الحاكي قول قائل لامرأته : أنت طالق(٢) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل برقم (٢١٩٤) ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق برقم (١١٩٤) ، وابن ماجه في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا برقم (٢٠٣٩) ، والحاكم في الطلاق برقم (٢٨٠٠) من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٢١٠) : « وأقره صاحب الإلمام ، وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب ابن أدرك . وهو مختلف فيه ، قال النسائي : « منكر الحديث » . ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن » . وأورد المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٠٤) هذا الحديث في أخبار أخرى وقال : « وبعد فإنما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك ، وهو منكر الحديث مجهول ، لأن قوما قالوا عن عبد الرحمن بن حبيب ، وقوما قالوا حبيب بن عبد الرحمن ، وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته » . وفي عبارة المؤلف نظر ، لماتقدم في حال حبيب ابن عبد الرحمن وأنه مختلف فيه لا متفق على ضعفه .

وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني كما في مُجمع الزوائد (٤/ ٣٣٥) بلفظ : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق والنكاح والعتق » . قال الهيثمي : « وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . قلت : وهذا اللفظ قريب من اللفظ الذي أورده المؤلف هنا .

(٢) قال المؤلف في المحلى (٨/ ٣٣٣) بعد أن ذكر طرفا مما احتج به الحنفية في هذا الباب : « . . . وهي آثار واهية كلها لا يصح منها شيء ، ثم لو صحت لم يكن لهم فيها حجة أصلا ، لأن المكره ليس مجدا في طلاقه ، ولا هازلا فخرج أن يكون لهم حكم في ذلك » .

واحتجوا لقولهم الفاسد فيمن اشترى شيئا فهو بالخيار إذا نظر إليه ، إن شاء أبطل البيع ، فلا عيب ، وإن وجده كما وصف له ، وإن شاء أمضاه ، ولم يجعلوا له الخيار قبل الرؤية أصلا [١] ؛ بخبر لا يصح فيه : « من اشترى شيئا فهو بالخيار حتى يراه » [٢] ، وهذا خلاف قولهم جهارا ، وضده كفاحا ، لأن حكم هذا اللفظ كون الخيار له قبل أن يراه ، وبطلان الخيار إذا رآه ، فتأملوه تجدوه كما قلنا لا يحتمل غير ذلك ، واعجبوا لبارد تمويههم ، وغثاثة إيهامهم ؟! وبالله التوفيق .

واحتجوا في إبطال بيع شيء غائب لم يره البائع ، ولا المشتري ، ولا وصفه لهما مَنْ رآه بالخبر الثابت عن رسول الله : « أنه نهى عن بيع

---

(١) قال الأحناف : من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه بجميع ثمنه ، وإن شاء رده سواء رآه على الصفة التي وصفت له ، أو على خلافها . وانظر : المختصر (ص ٨٣) والهداية (٣/ ٣٦) وتحفة الفقهاء (١/ ٨٢) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) والفتاوى الهندية (٣/ ٥٨) .

(٢) روي هذا الخبر مسندا ومرسلا : فالمسند أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شيئا لم يره ، فهو بالخيار ، إذا رآه » . ثم رواه بسند فيه عمر بن إبراهيم ، ثم قال : « يقال له الكردي يضع الأحاديث ، وهذا باطل لا يصح ، لم يروه غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله » . قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٩) : « قال ابن القطان في كتابه : « والراوي عن الكردي : داهر بن نوح ، وهو لا يعرف ، ولعل الجِنَاية منه » .
وأما المرسل : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٩٧٧ ١٩ ـ ٤/ ٢٦٨) والدارقطني في السنن (٣/ ٤) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ قال : « من اشترى شيئا لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه وإن شاء تركه » . قال الدارقطني : « هذا مرسل ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف » .

السنبل حتى يشتد » (١) ؛ وليس في هذا الخبر بيع غائب غير مرئي ، بل هو مرئي معلوم ، ثم خَالَفُوه ، وَأَجَازُوا بيع السنبل قبل أن يشتد على القطع (٢) .

واحتجوا في إبطال السنة الثابتة عن رسول الله في أن كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ، بأخبار صحاح ، وواهية (٣)

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٠/ ١٧٨) وأبو داود في البيوع أيضا ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٦٨) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها برقم (١٢٤٥) ، والنسائي في الصغرى في البيوع ، باب بيع السنبل حتى يبيض (٧/ ٢٧٠) ، والبيهقي في الكبرى في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها رقم (١٠٦١٢ - ٥/ ٤٩٤) كلهم عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري » . قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١٧٩) : « قوله : وعن السنبل حتى يبيض : معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه » .

هذا وقد قال أبو حنيفة : يصح بيع ما لم يره الإنسان ، ويثبت فيه خيار الرؤية ، فإن شاء رضيه فقبله وإن شاء رده ، وانظر : شرح معاني الآثار (٤/ ١٠) وحلية العلماء (٤/ ٨٨) وتبيين الحقائق (٤/ ٢٤) والفتاوى الهندية (٣/ ٥٧) .

(٢) للفقهاء في هذه المسألة قولان : الأول : أنه لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها ، الثاني : أن ذلك يجوز وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وأجابوا عن حديث : « نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض » . بأن المراد به السلم يعني لا يجوز السلم فيه حتى يوجد بين الناس . وانظر بسط أقوال المذاهب والأدلة في : حلية العلماء (٤/ ١٠٣) وتحفة الفقهاء (١/ ٥٥) والمجموع (٩/ ٣٠٩) وتبيين الحقائق (٤/ ١٢ - ١٣) ورد المحتار (٤/ ٣٨) .

(٣) من الصحاح ما أخرجه البخاري في البيوع ، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟ برقم (٢١١٣) ، ومسلم في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠/ ١٧٥) =

ليس في شيء منها خلاف للسنة المذكورة ؛ وإنما فيها بعض أحكام البيع فقط ؛ وليست جميع السنن موجودة في خبر واحد ، ولا في آية واحدة ، ولا في سورة واحدة (٦١/ ت)!!!

واحتجوا بخبر شهر بن حوشب [١] في المنع من بيع الآبق ، وفيه المنع من بيع الصدقات حتى تقبض [٢] ، فخالفوه ؛ وأجازوا بَيْعَها قبل

= كلاهما عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . وأخرجه أيضا أبو داود في البيوع ، باب في خيار المتبايعين برقم (٣٤٥٤) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم (١٢٦٣) ، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٤٨) وابن ماجه في التجارات ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم (٢١٨١) ، وانظر اعتراض المؤلف على الحنفية في هذا في : المحلى (٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) وانظر أيضا فتح الباري (٤/ ٣٣٢) .

(١) شهر بن حوشب مولى أسماء بنت يزيد بن السكن أبو سعيد الشامي ، أرسل عن تميم الداري وسلمان وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وطائفة ، وعنه : قتادة وثابت ، وثقه ابن معين وأحمد ، وقال يعقوب بن سفيان : « شهر وإن قال ابن عون تركوه ، فهو ثقة » . وقال أبو زرعة : « لا بأس به » . أخرج له مسلم والأربعة ، توفي سنة ١٠٠هـ وقيل سنة ١١١هـ . انظر : ثقات ابن شاهين (ص ١٦٤) وتاريخ الثقات للعجلي (ص ٢٢٣) وتهذيب التهذيب (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨) وخلاصة تذهيب تهذيب (ص ١٦٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ، وضروعها وضربة القانص برقم (٢١٩٦) ، والدارقطني في البيوع (٣/ ١٥) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٩٢٣ ١٤ ـ ٨/ ٢١١) من طريق محمد بن يزيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة القانص » . قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥) : « ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في =

أن تقبض وأخذ القيمة فيها (١) .

واحتجوا في إباحة كثير من الشروط الفاسدة بخبر ساقط : « المسلمون عند شروطهم . . . » (٢) كمن شرط لامرأته أن لا يتزوج عليها ، فإن فعل فهي طالق ، ثم خالفوه فأبطلوا بيع الأمة الحامل بشرط استثناء ما في بطنها (٣) .

= أحكامه وقال : إسناده لا يحتج به ، وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق ضعيف » . وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٧٣) : « سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم . عن محمد بن إبراهيم الباهلي . . . فقال أبي : محمد بن إبراهيم هذا شيخ مجهول » . وحكم الحافظ في الدراية (٢/ ١٥٠) على هذا المسند بالضعف .

(١) انظر مختصر الطحاوي (ص ٨٤) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٦٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في الشركة ، باب الشرط في الشركة وغيرها برقم (١١٤٣٠ ـ ٦/ ١٣١) ، وفي الصداق ، باب الشروط في النكاح برقم (١٤٤٣٣ ـ ٩/ ٤٠٦) عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا ، أو شرطا أحل حراما » . وروى البيهقي : « وروي معناه من وجه آخر » . قلت : أخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع برقم (٢٣٠٩) والبيهقي أيضا برقم (١٤٤٣٣ ـ ٩/ ٤٠٦) كلاهما عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين » . قال الحاكم : « رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل في الكتاب ، وله شاهد من حديث عائشة » . ثم ساق الحاكم حديث عائشة وأنس ولفظه : « المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق » . زاد أنس : « من ذلك » .

(٣) قال الأحناف : لا يجوز بيع أمة إلا حملها ، لأن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه والحمل لا يجوز إفراده بالبيع ، فكذا استثناؤه ، لأنه بمنزلة الأطراف ، فكان شرطا فاسدا ، وانظر : تبيين الحقائق (٤/ ٥٨) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٥٣) ورد المحتار (٤/ ١٠٧) .

واحتجوا بخبر النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها [(١)] ، ثم خالفوه فأجازوا بيعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع [(٢)] .

واحتجوا بالنهي عن بيع الغرر [(٣)] في مواضع كثيرة ، وصححوه وتبجحوا بالأخذ به ، ثم خالفوه ، وأجازوا بيع رطل من جملة هذا الدقيق ، وَصَاعٍ من هذا التمر ، وأحد هذين الثوبين ، أو أحد هذه الأثواب الثلاثة بغير عينه يختاره المشتري ، وهذا عين الغرر حقا ، لأنه لا يدري أي تلك الجملة اشترى المشتري ، وباع البائع ، ثم أبطلوا بيع هذا

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٢١٩٤) ، ومسلم في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٩/ ١٧٧) وأبو داود في البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٦٧) ، وكلهم عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » .

(٢) مضى فقه المسألة من قريب (ص ٥٥٠) .

(٣) ورد النهي عن بيع الغرر من حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر (١٠/ ١٥٦) ، وأبو داود في البيوع ، باب في بيع الغرر برقم (٣٣٧٦) ؛ والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر برقم (١٢٤٨) ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر برقم (٢١٩٤) ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٨) . قال أبو هريرة : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » . كما ورد النهي عن بيع الغرر من حديث ابن عباس : أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر برقم (٢١٩٥) ، والدارقطني في السنن (٣/ ١٥) . قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٦) : « قيل المراد بالغرر : الخطر ، وقيل : التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذي ينطوي عن الشخص عاقبته » .

الدقيق إلا رطلا ، وبيع هذا التمر إلا صاعا وبيع أحد هذه الأثواب الأربعة بغير عينه ، وقالوا : هذا غرر ، وهذا عين ما أجازوا ، فلا فرق [1] .

واحتجوا في المنع من بيع الزيتون بالزيت إلا بعد صحة العلم ، بأن ما في تلك الزيتون من الزيت ، أقل من الزيت المبيع به بالخبر الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان [2] ؛ وخالفوا هذا الخبر فيما فيه فأباحوا بيع اللحم بالحيوان من نوعه ، ومن غير نوعه [3] .

واحتجوا لقولهم الفاسد في إجازتهم بيع المرء مَالَ غيره ، بغير إذن من صاحب ذلك الشيء إذا بلغه ، فأجازوه بالخبر الثابت الذي فيه

---

(١) انظر : تبيين الحقائق (٤/ ٤٨) وبدائع الصنائع (٥/ ١٥٦ ـ ١٥٩) والمحلى (٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) وناقش المؤلف هنالك مذهب الحنفية .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٧٨٣ ـ ص ٢٧٦) قال أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ : « نعى عن بيع اللحم بالحيوان » . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٢٥٠) وأبو داود في المراسيل (ص ١٣٣) . قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٠) : « ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ ، وتبعه ابن عبد البر ، وابن الجوزي ، وله شاهد من حديث ابن عمر . رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف . . . وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد ا ختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم ـ قلت : برقم (٢٢٥١) في البيوع ـ والبيهقي ـ قلت : في (٥/ ٢٩٦) ـ وابن خزيمة » .

(٣) قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يجوز بيع اللحم بالحيوان ، وقال محمد : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه إلا إذا كان اللحم المُفْرَزُ أكثر مما في الحيوان ، ليكون قدره مقابلا باللحم ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه بيع المعدود بالموزون ، فيجوز متفاضلا لاختلافهما جنسا ، وانظر : تبيين الحقائق (٤/ ٩١) والمحلى (٨/ ٥١٥ ـ ٥١٧) .

إخبار النبي ﷺ عن الذي استأجر أجيرا بفرق (٦٢/ت) أرز ، فلما دفعه إليه تسخطه ، فتركه ، فزرعه له ، حتى نما ، فجمع له منه بقرا براعيها ، وثناء النبي عليه السلام عيه بذلك (١) ، فلا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن ذلك الفرق كان معينا ، بل كان في ذمة المستأجر فإنما كان متصرفا في مال نفسه ، متطوعا له بما أعطاه من البقر .

واحتجوا أيضا في ذلك بخبر عروة البارقي (٢) ، وذكر فيه أن النبي عليه السلام أعطاه دينارا ليبتاع له أضحية فابتاع له شاة بدينار ، ثم باعها بدينارين ، فابتاع له شاة بدينار ، فأتاه بها وبالدينار (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب حديث الغار برقم (٣٤٦٥) ، وأبو داود في البيوع ، باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه برقم (٣٣٨٧) عن ابن عمر وفيه : أن أحد الثلاثة أصحاب الغار قال : « اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز ، فذهب وتركه ، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته ، فصار من أمره أني اشتريت منه بقرا ، وأنه أتاني يَطْلُبُ أجْرَهُ فقلت : اعمد إلى تلك البقر فسقها ، فقال لي : إنما لي عندك فرق أرز فقلت : اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها . . . » . قال الحافظ في الفتح (٦/ ٥٠٧) : « الفرق : هو مكيال يسع ثلاثة آصع » .

(٢) عروة بن أبي الجعد ـ ويقال بن الجعد ـ الأسدي البارقي ، الصحابي ، نزل الكوفة ، روى عنه ، قيس بن أبي حازم والشعبي ، وسماك بن حرب ، ولي قضاء الكوفة لعمر ، قال الشعبي : « هو أول من قضى بها » . أخرج له الجماعة . وكان فيمن حضر فتوح الشام . لم أقف على وفاته ، انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤) والتاريخ الكبير (٧/ ٣١) والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري في المناقب برقم (٣٦٤٢) ، وأبو داود في البيوع ، باب في المضارب يخالف برقم (٣٣٨٤) ، وابن ماجه في الصدقات ، باب الأمين يتجر فيه فيربح برقم (٢٤٠٢) ، وسياق البخاري : عن عروة « أن النبي ﷺ أَعْطَاهُ دينارا يشتري له به شاة =

قال أبو محمد : وكلا هذين الخبرين ، قد خالفوه ، لأن فيهما أن عروة ، والمستأجر باعا وابتاعا ، وهم لا يجيزون الابتياع لأحدٍ بغير إذنه ، وهذا من العجائب جدا (١) .

واحتجوا في إباحة بَيْع الكلب بخبر فيه النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد(٢) وهذا خبر مكذوب ؛ وهو مع ذلك خلاف لقولهم ،

= فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه . . . » .

(١) ذهب الأحناف إلى أن الفضولي إذا باع مال غيره من إنسان ، أو اشترى لغيره شيئا ، فإن ذلك جائز بشرط أن يكون القبض بأمر البائع ، والمراد به إذنه ، لأنه بغير إذنه لا يفيد الملك ، ولا بد له من إذن صريح بعد الافتراق ، وقبله في المجلس يكتفي بالدلالة وانظر : تحفة الفقهاء (١/ ٣٤) وتبيين الحقائق (٤/ ٦١) و (٤/ ٢٥٩) ورد المحتار (٤/ ١٣٥ و ٤٠٠) وحكى المؤلف في المحلى (٨/ ٤٣٦) مذهب أبي الحنفية وما استدل به من حديث الذي استأجر أجيرا ، وحديث عروة البارقي الذي ساقه من طريق ابن أبي شيبة وضعفه ، ثم ساقه من طريق أخرى معلولة ، وكأنه رحمه الله غفل أنه وقع في صحيح البخاري ؛ ولذلك قال : « . . . ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن لهم فيهما حجة ، لأنه إذ أمره عليه السلام أن يشتري له شاة فاشترى له شاتين ، صار الشراء لعروة بلا شك ، لأنه إنما اشترى كما أراد ، لا كما أمره النبي ﷺ . . . » .

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى في البيوع ، باب ما استثني - أي من بيع الكلب - (٧/ ٣٠٩) عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد » . قال النسائي : « هذا منكر » . قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٥٣) : « وقال مرة ، ليس بصحيح » . وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٧٣) عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير به ، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥) وقال : « والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء فلعله = =

لأنهم احتجوا على خلاف ما فيه من إباحة ثمن كل كلب ، فاعجبوا لهذا !!(١)

واحتجوا لقولهم بأن علة الربا الكيل والوزن بأخبار فيها : « لا صاعين بصاع »(٢) ثم خالفوها ، فأجازوا صاعين بصاع من غير جنسه ، فإن قالوا خصصنا ذلك بقول رسول الله : « فإذا اختلفت الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد »(٣) . فعلمنا أنه أراد عليه السلام إلا صاعين بصاع

شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين » .

(١) بيع كل ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد ، والنمر والهر ونحوها جائز عند جمهور الحنفية ، ولا فرق بين الكلب المعلم وغير المعلم ، فيجوز بيعه كيف ما كان ، وروي عن أبي يوسف « أنه لا يجوز بيع الكلب العقور ، ومما استدل به على جواز بيع الكلب أنه مال ، فكان محلا للبيع كالصقر والبازي ، وهو مما ينتفع به فكان مالا ، فلذلك جاز بيعه وأجاب الحنفية عن حديث النَّهي عن ثَمن الكلب ، بأنَّه كان في ابتداء الإسلام ، لأنَّهم كانُوا أَلِفُوا اقتناء الكلاب ، فَأَمَرَ بقتلها ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٨٤) وشرح معاني الآثار (٤/ ٥٣ ـ ٥٨) والمجموع (٩/ ٢٢٨) والمغني (٤/ ٨٥٠) وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣) وأَجَابَ المُصَنِّفُ في المحلى (٩/ ١٢) عن ادعاء النسخ في النهي عن بيع الكلاب فقال : « هذا كذب بَحْتٌ على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام لأنه إخبار بالباطل ، وبما لم يأت به قط نص ، ودعوى بلا برهان ، وليس نسخ شيء بموجب نسخ شيء آخر ، وليس إباحة اتخاذ شيء بمبيح لبيعه ... » .

(٢) من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٤١٩١ ـ ٨/ ٣٣) قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله ﷺ على بعض أهله فوجد عندهم تمرا أجود من تمرهم ، فقال : من أين هذا ؟ قالوا : أبدلنا صاعين بصاع ، فقال : لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم » .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع ، باب الربا (١١/ ١٤) ، وأبو داود في البيوع ، باب في =

من جنس واحد - قلنا : وغيركم خصه باقتصار رسول الله ، إذ بين الربا على الأصناف الستة : القمح ، والشعير ، والتمر ، والملح والذهب والفضة ، فعلمنا أنه عليه السلام لو صح عنه ذلك النهي ، لكان إنما أراد « لا صاعين بصاع » ، من الأصناف الستة المذكورة (٦٣/ت) وهذا التخصيص متفق على صحته بلا شك ، وتخصيصكم دعوى لا يؤيدها نص ولا إجماع ، فهو باطل بلا شك (١) .

= الصرف برقم (٣٣٥٠) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ، وكراهية التفاضل فيه برقم (١٢٥٨) ، والبيهقي في الكبرى ، باب كتاب البيوع ، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها برقم (١٠٤٧ - ٥/ ٤٥٤) ، ومعرفة السنن برقم (٣٣٣٢) عن عبادة بن الصامت قال : « قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » .

(١) قال الأحناف : إن علة الربا القدر والوزن فالقدر في المكيل ، والوزن في الموزون مع اتحاد الجنس . وانظر : تحفة الفقهاء (١/ ٢٥) وتبيين الحقائق (٤/ ٨٥) ورد المحتار (٤/ ١٧٩) .
وذكر المؤلف في المحلى (٨/ ٤٧٨ - ٤٨٢) مذهب الحنفية وناقشه مناقشة طويلة ، وكان مما قال : « فإن قالوا : قد قال رسول الله ﷺ : « فإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .
قلنا صح أنه عليه السّلام قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » . فإنما قال رسول الله ﷺ في الأصناف التي سمى في الاحديث الذي ذكر هذا اللفظ في آخره ، ولا يحل أن ينسب إليه عليه السلام قول بظن كاذب ، ويكفي من هذا أنهم مجمعون معنا على أن لفظة لا صاعين بصاع ليست على عمومها ، فقالوا هم : في كل مكيل من جنس واحد ، وقلنا نحن : هو في الأصناف المنصوص عليها ، فدعوى كدعوى ، وبرهاننا نحن صحة النص على قولنا وبقي قولهم بلا برهان ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله تعالى الحمد » .

واحتجوا في قولهم الفاسد في المنع من بيع المدبر بخبر ساقط أن رسول الله باع خدمة المدبر (١) ، ثم خالفوه فلم يجيزوا بيع خدمة المدبر أصلا ، وهذا من طَوَامِّهم أن يحتجوا بخبر ساقط ، فيما ليس فيه منه أثر ، وهم يخالفون نصه ، وما فيه !! (٢) .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى في المدبر ، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه برقم (٥٥١ ٢١ ـ ١٠/ ٥٢٤) من طريق محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج » . قال البيهقي : وهذا خطأ من ابن طريف ثم نقل عن الدارقطني أنه قال : « هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلا ثم قال ـ يعني البيهقي ـ : محمد بن طريف رحمنا الله وإياه دخل له حديث في حديث ، لأن الثقات إنما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا أعتق غلاما عن دبر منه ، ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله ﷺ ، فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة » . قلت : ما أشار إليه البيهقي من حديث جابر أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المدبر برقم (٢٢٣٠) ومسلم في الأيمان ، باب جواز بيع المدبر (١١/ ١٤١) ، وأبو داود في العتق برقم (٣٩٥٧) ، والنسائي في الصغرى في البيوع ، باب بيع المدبر (٧/ ٣٠٤) وابن ماجه في العتق ، باب المدبر برقم (٢٥١٣) ، وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٤٢١) ، في معنى المدبر : « أي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته ، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ؛ وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق ، وهو راجع إلى الأول » .

(٢) قال أبو حنيفة : إن كان تدبيرا مطلقا لم يجز ، وإن كان مقيدا بأن يقول : إن مت من مرضي هذا فأنت حر جاز وقال مالك : لا يجوز مطلقا وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء من السلف وغيرهم من أهل الحجاز والشام والكوفة ، وانظر أدلة كل فريق والاعتراضات في : حلية العلماء (٣/ ٦٥) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٧٨) والمجموع (٩/ ٢٤٤) وتبيين الحقائق (٤/ ٤٥) وبدائع الصنائع (٤/ ١٤١) والمحلى (٩/ ٣٥ وما بعدها) حيث تجد فيه المسألة مستوفاة .

واحتجوا لقولهم بأن للإمام أن يوقف الأرض المفتتحة ، ويضرب عليها الخراج ولا يقسمها [1] بالخبر الثابت عن رسول الله : « منعت العراقُ درهَمها وقَفِيزَها ، ومنعت الشام دينارها ومديها ، ومنعت مصر دينارها وَإِرْدَبَّها ، وعدتم كما بدأتم » [2] ، وهذا الخبر حجة عليهم في ذلك ، لأن رسول الله ﷺ أنذر فيه بما قد ظهر من سوء العاقبة من إيقاف الأرض للخراج ، وأن المفتتحين لها يعودون خائبين كما بدأوا .

واحتجوا بأخبار فيها : « المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم » [3] ، ثم

(١) انظر : شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٦) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٧١) وأورد المؤلف في المحلى (٧/ ٣٤٢) قول أبي حنيفة وما احتج به من هذا الحديث ثم قال : قال أبو محمد : « وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل ، وادعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل ، ولا يخلو هذ الخبر من أحد وجهين فقط ، أو قد يجمعهما جميعا بظاهر لفظه ، أحدهما : أنه أخبر ﷺ عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد إذا فتحت ، وهو قولنا ، لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن ، ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون ، والثاني : أنه إنذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر ، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدأوا ، وهذا أيضا حق قد ظهر وإنا لله وإنا إليه راجعون ، فعاد هذا الخبر حجة عليهم » .

(٢) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (١٨/ ٢٠) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٣١) برقم ١٨٣٨٥ وأبو عبيد في الأموال (ص ٨٠) . كلهم من حديث أبي هريرة . والإردب : مكيال ضخم لأهل مصر قيل يضم أربعة وعشرين صاعا ، والقفيز : مكيال ثمانية مكاكيك . انظر القاموس المحيط مادة قفز (ص ٦٧٠) .

(٣) من ذلك ما أخرجه أبو داود في العتق ، باب في المكاتب يؤدى بعض كتابته ، فيعجز ، أو يموت برقم (٣٩٢٦) عن إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم » . قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٤٣) : « وفيه إسماعيل بن عياش ، لكنه شيخ شامي ثقة » .

خالفوها ؛ فقالوا إن مات وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته ، أدي عنه ما بقي من كتابته ، وورث الباقي ورثته الأحرار (١) ، فإن كان مات عبدا كما في الآثار التي احتجوا بها ، فلا يحل أن يرثه ورثته ، لأن العبد عندهم ، وعندنا لا يورث ، فإن ورثه أحرار ورثته ، فما مات إلا حرا ، فإن كان استحق الحرية بعد موته ، فهذا حمق لا يقوله أحد ، وإن كان استحقها في شيء من حياته فقد خالفوا ما احتجوا به من أنه عبد ما بقي عليه درهم (٦٤/ت) .

واحتجوا بخبرين أحدهما عن مجهول : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والنار والكلأ » (٢) ؛ والآخر مرسل : « بيعُ الشجر سُحْتٌ » (٣) .

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٣) ورد المحتار (٥/ ٧٠) وبدائع الصنائع (٤/ ١٥٩) والمحلى (٩/ ٣٠٢) وحكى هناك المؤلف نحو هذا عن الحنفية .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في منع الماء برقم (٢٤٧٦) من طريق حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن ، ثم من طريق مسدد عن عيسى بن يونس عن حريز بن عثمان عن أبي خداش - وهو حبان بن زيد الشرعبي قال : رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : « غزوت مع النبي ﷺ ثلاثا أسمعه يقول : « المسلمون شركاء في ثلاث ، في الكلأ والماء والنار » . وأشار المؤلف في المحلى (٩/ ٥٤) إلى هذه الطريق وقال : « وهذا كله لا شيء ، أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه وهو مجهول » .
وأخرجه ابن ماجه في الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث برقم (٢٤٧٢) عن مجاهد عن ابن عباس وأخرجه أيضا برقم (٢٤٧٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

(٣) لم أجده ووجدت المؤلف أشار إليه في المحلى (٩/ ٥٤) بقوله : « ومن طريق الحذافي أخبرني يزيد بن مسلم الجريري قال لي وهب بن منبه : قال النبي ﷺ : « اتقوا السحت : بيع الشجر ، وإجارة الأمة المسافحة ، وثمن الخمر » . ثم قال في (٩/٥٤) : « ... وأما حديث وهب بن منبه فمنقطع » .

ثم خالفوهما فأجازوا بيع كل ذلك إذا أخذه المرء فَقَلَعَهُ [١] .

واحتجوا بالخبرين المذكورين في تحريم بيع كل ذلك في أرض الإنسان إذا نبت فيها .

واحتجوا في تحريم الزمر وسماعه بالخبر الثابت عن ابن عمر إذْ سمع رسول الله زمارة راعي فَسَدَّ أذنيه ، ولم يزل يقول له : أتسمع يا ابن عمر ؟ حتى قال : لا أسمع بعدُ ، فأزال أصبعه » [٢] .

وهذا حجة في إباحة سماعه إذ لو كان حراما ما أطلق [٣] عليه السلام ابن عمر على سماعه ، لكن الورع أن لا يسمع .

واحتجوا لقولهم من استأجر شيئا فَآجَرَهُ بأكثر مما استأجر به ؛ أن عليه أن يتصدق بالفضل [٤] ، بأن النبي عليه السلام اشترى شيئا ليس عنده ثمنه ، فباعه بربح ، فتصدق بالفضل ، وقال : « لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه » [٥] .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ١٣٦) وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٦) والمحلى (٩/ ٥٤ ـ ٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب كراهية الغناء والزمر برقم (٤٩٢٤) قال : حدثنا أحمد ابن عبيد الله الغداني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال : « سمع ابن عمر مزمارا قال : فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : فرفع أصبعيه من أذنيه ، وقال : كنت مع النبي ﷺ ، فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا » . قال أبو داود : « هذا حديث منكر » .

(٣) كذا ولعلها : « ما أقر عليه السلام ابن عمر . . . » . والله أعلم .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي (ص ١٢٩) والمحلى (٨/ ١٩٧) .

(٥) لم أجده فيما بين يدي من مصادر ، والله أعلم .

وهذا خبر ليس فيه مِنَ الإجارات ولا ما يشبهها ؛ وَهُمْ لا يكرهون ابتياع ما ليس عند المرء ثمنه ، ولا يأمرونه بالصدقة بربح إن ربح فيه ، فخالفوا الخبر الذي احتجوا به في نص ما فيه ؛ واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء ؛ فاعجبوا لتمويههم البارد ، ثم هو بعد خبر فاسد ، لأن الثابت أنه عليه السلام ابتاع شعيرا من يهودي ، وَرَهَنَهُ درعه ، ومات عليه السلام قبل أَنْ يفتكها [(١)] ، فهذا شراء ما ليس عنده ثمنه (٦٥/ت) .

واحتجوا في أَنَّ السَّلَمَ لا يجوز إلا إلى أجل مسمى ، ولا يجوز في الحيوان[(٢)] بالخبر الثابت عن رسول الله : « من أسلف فلا يسلف إلا

(١) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب ما قيل في درع النبي ﷺ ، والقميص في الحرب برقم (٢٩١٦) ، وابن ماجه في الرهون برقم (٢٤٣٦) ، كلاهما من حديث عائشةقالت : « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير » .
وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل برقم (١٢٣١) ، والدارمي في البيوع ، باب في الرهن برقم (٢٤٨٤) كلاهما من حديث ابن عباس قال : « توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله » .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/ ٤٠٦) : « ولعله ﷺ رهنه أو الأمر في عشرين ، ثم استزاده عشرة ، فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولا ، وتارة على ما كان عليه آخرا » .

(٢) قال أبو حنيفة : لا يصح السَّلَمُ ـ بفتح السين واللام ـ الحَالُّ وهو قول مالك وأحمد ، واختلفت الرواية عن أصحاب أبي حنيفة في مقدار الأجل ، والأصح ما روي عن محمد أنه مقدر بالشهر ، لأنه أدنى الأجل وأقصى العاجل . وانظر : المبسوط (١٢/ ١٢٠) وحلية العلماء (٤/ ٣٥٩) وتحفة الفقهاء (١/ ١١) وتبيين الحقائق (٤/ ١١٤) والمحلى (٩/ ١١١) ؛ وأما السلم في الحيوان فسيأتي قريبا الكلام عليه .

في كيل معلوم ، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم » (١) ، فخالفوه فأجازوا السلم في الثياب ، وفي البيض ، وفيما يُعَدُّ ويزرع ، ولا يكال ولا يوزن (٢) .

واحتجوا لقولهم في إيجاب الشفعة للجار الملاصق بالخبر الذي فيه : « الشفعة في كل شرك ؛ ربعة ، أو حائط ، لا يصلح أن يبيع ، حتى يُؤْذِنَ شريكه قبل البيع » (٣) ؛ ولم يروا إذن الشفيع إذنا قبل البيع (٤) ، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في السلم ، باب السلم في وزن معلوم برقم (٢٢٤٠) ، ومسلم في البيوع ، باب السلم (١١/ ٤١) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٨) ومعرفة السنن (٤/ ٤٠٣) وأحمد في مسنده (١/ ٢٢٢) عن ابن عباس قال : « قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(٢) قال الأحناف : السلم في الثياب فإذا بين جنسه ونوعه وصفته يجوز استحسانا ، والقياس أن لا يجوز ، وعلى هذا السلم في الأعداد المتقاربة مثل الجوز والبيض ونحوهما : جائز كيلا ووزنا ، ولا يجوز عددا . وانظر : حلية العلماء (٤/ ٣٧٢) وتبيين الحقائق (١/ ١٦) و (١/ ١١١) وبدائع الصنائع (٧/ ٣٦٤) ورد المحتار (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) والفتاوى الهندية (٣/ ١٨٣) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع ، باب الشفعة (١١/ ٤٦ ـ ٤٧) وأبو داود في البيوع ، باب في الشفعة برقم (٣٥١٣) ، والنسائي في البيوع ، باب الشركة في الرباع (٧/ ٣٢٠) والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه برقم (١٣٢٦) ، والبيهقي في معرفة السنن (٤/ ٤٨٨) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة في كل شرك في أرض ، أو ربع ، أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع فإن أبى ، فشريكه أحق به حتى يؤذنه » . انتهى لفظ مسلم . قال النووي في شرح مسلم (١١/ ٤٥) : « الربعة والربع ـ بفتح الراء وإسكان الباء ـ والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه ، والربعة تأنيث الربع ، وقيل واحدة ، والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثمرة وتمر » .

(٤) سيأتي الكلام على هذه المسألة قريبا .

يجيزون تقديم الكفارة قبل الحنث[(١)] ، خلافا على رسول الله عليه السلام ، وهم يجيزون تقديم الزكاة قبل وقتها [(٢)] ، ويرون أن من نذر أن يصوم بعد غد ، وصام غدا أنه يجزئه عن صيام بعد غد [(٣)] .

واحتجوا في منعهم من السَّلَم في الحيوان [(٤)] بمرسل وضعيف : « نهى عن الحيوان بالحيوان نسيئة » [(٥)] وليس فيه أن لا يسلم غير

---

(١) قال الأحناف : لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث قال الكاساني : « وجه قولنا أنه كفر بعد وجود سبب الوجوب ، فيجوز كما لو كفر بالمال بعد الجرح قبل الموت » . انظر : بدائع الصنائع (٣/ ١٩) . وقال المؤلف في المحلى (٨/ ٦٥) بعد أن ساق مذهب الحنفية : « .. وأما الحنيفيون فتناقضوا أقبح تناقض لأنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام ، وتقديم زكاة الزرع إثر زرعه في الأرض ، وأجازوا تقديم الكفارة في جزاء الصيد بعد جراحه ، وقبل موته ، وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثة الإذن في الوصية بأكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت ، ولا أجازوا إسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه أخذ الشقص عليه قبل وجوب أخذه له بالبيع ، فظهر تخليطهم وسخف أقوالهم ، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان » .

(٢) مضى الكلام على فقه هذه المسألة .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٧) .

(٤) قال مالك وأحمد : يجوز السلم في كل مال يضبط بالصفة ، ويجوز بيعه كالحيوان والثمار والثياب والعبيد والدواب وغير ذلك ، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : لا يجوز السلم في الحيوان ، لأنه لا يمكن ضبطه بالوصف ، إذ يبقى بعد بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة لتفاوت فاحش بين حيوان وحيوان . وانظر : حلية العلماء (٤/ ٣٦٢) والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٩) ؛ وتبين الحقائق (٤/ ١١٢) وبدائع الصَّنائع (ج٧ / ص ٣٦٦) والفتاوَى الهندية (ج٣ / ص١٨٢) .

(٥) أما المرسل : فاخرجه ابن حبان برقم (١١١٣) « موارد الظمان » وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٤١٣٣) ، والدارقطني في السنن (٣/ ٧١) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٩) =

الحيوان في الحيوان .

واحتجوا لقولهم : إن الهبة لا تتم إلا بالحيازة والقبض(١) ، بالثابت عن رسول الله : « يا ابن آدم مَالَكَ مِنْ مَالِكَ إلاَّ ما أعطيت فأمضيت ، وذكر باقي الحديث »(٢)؛ قالوا : الإمضاء : هو الإقباض .

= والمعرفة (٤/ ٣٠٢) ، وساقه ابن حبان عن سفيان عن مَعْمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » . قال البيهقي فى المعرفة (٤/ ٣٠٢) : « الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسلا ، هكذا رواه غير واحد عن معمر ، وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير مرسلا » .

وأما الضعيف : فأخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة رقم (٣٣٥٦) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الجيوان بالحيوان نسيئة برقم (١٢٥٥) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٧/ ٢٩٢) ، وابن ماجه في التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة برقم (٢٢٧٠) ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٨٨) ، ومعرفة السنن (٤/ ٣٠٢) كلهم عن الحسن عن سمرة « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » . قال البيهقي : « قال الشافعي حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت » . قال البيهقي : « وَأَكْثَرُ الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة » . قلت : لكن قال الترمذي عقب هذا الحديث : « حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن بن سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره » .

(١) انظر اشتراط القبض في الهبة عند الحنفية في مختصر الطحاوي (ص ١٣٨) والهداية (٣/ ٢٥١) وبدائع الصنائع (٦/ ١١٥) ورد المحتار (٤/ ٥٠٨) .

(٢) أخرجه مسلم في الزهد (١٨/ ٩٤) والترمذي في التفسير ، تفسير سورة ألهاكم التكاثر برقم (٣٤١٢ ، والنسائي في الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية (٦/ ٢٣٧) من طريق قتادة عن مطرف عن أبيه قال : « أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ قال : يقول ابن آدم مالي مالي ، قال : وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فَأَفْنَيْتَ أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت » . وساق المؤلف في المحلى (٩/ ١٢٢) هذ الحديث دليلا للحنفية وقال : « . . . فأما قول رسول الله ﷺ : « إلا ما تصدقت أو أعطيت فأمضيت » . =

قال أبو محمد : وهذا باطل لأنه دعوى بلا برهان ، بل الإمضاء هو الإعطاء نفسه ، وأما من أراد الرجوع فيما أعطى لأنه بدا له أو لأنه لم يقبض منه ، ففي هذا الخبر إبطال إرادته ، لأنه عليه السلام لم يجعل من ماله ما أعطى ، فلم يمضه ، فإذْ لم يجعله عليه السلام من ماله ، فلا حق له فيه أصلا ولا مدخل له في ماله ، فخالفوا نص حكم هذا الخبر المذكور (٦٦/ت) .

واحتجوا لقولهم في الرجوع في الهبة (١) بخبر لا يصح ، لأن راويه إسماعيل بن مجمع (٢) - : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب

= فلم يقل عليه السلام إن الإمضاء هو شيء آخر غير التصدق ، والإعطاء ، ولا جاء ذلك قط في لغة بل كل تصدق وإعطاء إعطاء ، فاللفظ بهما إمضاء لهما ، وإخراج لهما عن ملكه كما أن الأكل نفسه هو الإفناء واللباس هو الإبلاء ، لأن لكل لبسة حظها من الإبلاء ، فإذا تردد اللباس ظهر الإبلاء فبطل تعلقهم بهذا الخبر . . . » .

(١) ذهب الحنفية والهادوية : إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم ، قالوا : والحديث الذي فيه النهي عن الرجوع المراد به التغليظ في الكراهة ، وانظر بسط الأدلة والجواب عليها في : مختصر الطحاوي (ص ١٣٨) وشرح معاني الآثار (٤/ ٨٤) والهداية (٣/ ٢٥٥) وبدائع الصنائع (٦/ ١٢٨ وما بعدها) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٧٥) والمحلى (٩/ ١٢٧ - ١٢٩) وسبل السلام (١/ ٩٠) ورد المحتار (٤/ ٥١٨) .

(٢) كذا ولعل في العبارة سقطا صوابه : « لأن راويه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع » . وذلك مستفاد من تخريج الحديث . وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري المدني ، روى عن الزهري وسالم بن عبدالله ، وعنه وكيع ، وأبو نعيم ، ضعفه النسائي وقال ابن معين : « ليس بشيء » . وقال أبو حاتم : « كثير الوهم ، ليس بالقوي » . وقال البخاري : « كثير الوهم » واستشهد به في صحيحه . أخرج له ابن ماجه ، انظر : التاريخ الكبير (١/ ٢٧١) والضعفاء الصغير للبخاري (ص ١٦) وميزان الاعتدال (١/ ١٩) وخلاصة التذهيب (ص ١٦) .

منها » (١) ، وخالفوه فقالوا : ليس هذا الحكم بين الزوجين ، ولا بين ذوي الأرحام المحرمة ، واحتجوا في هذا أيضا بخبر فيه أن رسول الله وهب له فأثاب » (٢) .

قال أبو محمد : وهذا عجبٌ من ردهم وغثاثتهم ، ليت شعري مَنِ الذي خالفهم في أن للموهوب له أن يثيب ؟! وأي دليل في هذا على أن للواهب أن يرجع في هبته ما لم يثب من هبته ! ؟ .

واحتجوا في إجازتهم العتق بشرط مدة مسماة محدودة (٣) ، بالخبر الذي لم يصح من أن أم سلمة ـ أعتقت سفينة مولاها ، وشَرَطَتْ أن لا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها برقم (٢٣٨٧) والدارقطني في البيوع (٣/ ٤٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : وذكره ، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٥) : « وإبراهيم بن إسماعيل بن جارية ضعفوه » . وأورد المؤلف في المحلى (٩/ ١٣١) هذا الحديث ثم قال : « ثم نظرنا في خبر أبي هريرة الذي بدأنا به ، فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين : أحدهما : أنه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ، والثاني : أن عمرو بن دينار ليس له سماع أصلا من أبي هريرة ، ولا أدركه بعقله أصلا ، وأعلى من عنده من كان بعد السبعين كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر ، ومات أبو هريرة قبل الستين فسقط جملة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٦٥٢١ ـ ٩/ ١٠٥) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : وهب رجل النبي ﷺ فأثابه ، فلم يرض ، فزاده فلم يرض ، فزاده ـ أحسبه قال : ـ ثلاث مرات ، فقال النبي ﷺ : « لقد هممت أن لاأقبل هبة ـ وربما قال معمر ألا أتهب ـ إلا من قرشي أو أنصاري ، أو ثقفي » . وذكر المؤلف في المحلى (٩/ ١٣٠) هذا الحديث وسكت عنه .

(٣) انظر تبيين الحقائق (٣/ ٩٥) والمحلى (٩/ ١٨٦) .

يفارق رسولَ الله عليه السلام [(١)] ، وهم لا يجيزون العتق على أن لا يفارق فلانا مدة حياته ، فاحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء ، وخالفوا نَصَّ حكمه الذي فيه ؟!

واحتجوا في قولهم : إن الشفعة تبطل بتركها مدة [(٢)] ، بخبر ابن البيلماني[(٣)] : « الشُّفعةُ كَحَلِّ العِقَالِ ، ولا شفعة لصغير ولا لغائب ،

---

(١) أخرجه أبو داود في العتق ، باب في العتق على الشرط برقم (٣٩٣٢) من طريق عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال : « كُنتُ مملوكا لأم سلمة ، فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ، فقلت : إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ماعشت ، فأعتقتني واشترطت علي » . وأخرجه ابن ماجه في العتق ، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته برقم (٢٥٢٦) من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة وذكر نحوه ، قال المؤلف في المحلى (٩/ ١٨٥) بعد أن ذكر الطريقين جميعا : « فسعيد بن جمهان غير مشهور بالعدالة ، بل مذكور أنه لا يقوم حديثه ، ثم لو صح فليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ذلك فأقره ، والحنيفيون والمالكيون والشافعيون لا يجيزون العتق بشرط أن يخدم فلانا ما عاش فقد خالفوا هذا الخبر » . قلت : وما ذكره المؤلف في سعيد بن جُمهان ـ بضم الجيم ـ الأسلمي البصري صحيح ، فقد قال أبو حاتم فيه : « شيخ لايحتج به » ، وقال النسائي : « ليس به بأس » . وقال أبو داود : « ثقة ، وقوم يضعفونه » . وقال ابن عدي : « أرجو أنه لا بأس به » . انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ١٣١) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٣٦) .

(٢) انظر تفصيل ذلك في : المختصر للطحاوي (ص ١٢١) والهداية (٤/ ٣٦٤) وبدائع الصنائع (٥/ ٢٩) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٠٨) والمحلى (٩/ ٩١) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني العدوي مولاهم روى عن أبيه ، وعنه محمد بن كثير العبدي . قال البخاري وأبو حاتم والنسائي : « منكر الحديث » . وقال الدارقطني وغيره : « ضعيف » ، وقال ابن حبان : « حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث كلها موضوعة ، أخرج له أبو داود وابن ماجه . قال : ابن عدي : « كل ما يرويه =

ومن مُثِّل به فهو حر »(١)؛ فخالفوا كل ما فيه ، واحتجوا به فيما ليس

= ابن البيلماني ، فإن البلاء فيه منه » . انظر : التاريخ الكبير (١/ ١٦٣) والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٢٣٢) والكامل (٦/ ١٨٠ وميزان الاعتدال (٣/ ٦١٧ ـ ٦١٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٤٧) .

(١) أخرجه ابن ماجه في الشفعة ، باب طلب الشفعة برقم (٢٥٠٠) قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة كحل العقال » . وأخرج عَقِبَهُ برقم (٢٥٠١) من طريق سويد بن سعيد قال : حدثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ، ولا لصغير ولا لغائب » . وفي حواشي ابن ماجه (ص ٨٣٥) : قال السبكي في شرح المنهاج في معنى الحديث الأول : « المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل من عقاله » . قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧٧) : « ورواه البزار في مسنده ، ومن طريق البزار رواه ابن حزم في المحلى ـ قلت في (٩/ ٩١) ـ وزاد فيه : « ومن مثل بعبده فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله ؛ والناس على شروطهم ما وافق الحق » . قال ابن القطان ـ قلت : وقع ذلك في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٩٢) ـ في كتابه : « وهذه الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة ، ولكنه أورد حديث العبد بالإسناد المذكور حديثا ؛ وأورد أمر الشروط حديثا ، وأظن أن ابن حزم لما وجد ذلك كله بإسناد واحد لفقه حديثا ، وأخذ تشنيعا على الخصوم الآخذين لبعض ما روي بهذا الإسناد التاركين لبعضه » . ورواه ابن عدي في الكامل ـ قلت في (٦/ ١٨٠) ـ بلفظ ابن ماجه ، وضعف محمد بن الحارث عن البخاري ، والنسائي وابن معين ، وضعف شيخه أيضا . قال ابن القطان : « واعلم أن محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا وهو أسوأ حالا من ابن البيلماني وأبيه » . قال فيه الفلاس : « متروك الحديث » . وقال ابن معين : « ليس بشيء » ؛ وضعفه أبو حاتم ، ولم أر فيه أحسن من قول البزار فيه : « رجل مشهور ، ليس به بأس ، وإنما أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني » . قلت : وما ذكره ابن القطان من صنيع ابن حزم حق ، ودليله ما وقع له هنا وفي المحلى (٩/ ٩١) أيضا ، فقد ساق خبر ابن البيلماني على نحو ما ذكر ابن القطان ، ثم قال : « أفيكون أعجب من مخالفتهم كُلَّ ما في هذا الخبر ، واحتجاجهم ببعضه ، فبعضه حق وبعضه باطل ؟ أف لهذه الأديان » .

فيه منه شيءٌ .

واحتجوا أن لا يقاد والد بولده ، ولا سيد بعبده ، بخبر من طريق عمر ، وفيه : « وَمَنْ مُثِّلَ به فهو حر » [١] ، فخالفوه .

واحتجوا في غير ما قصة بِـ« الولد للفراش » [٢] ثم خالفوه في نص حكمه ، فقالوا للرجل أن ينتفي من حمل أم ولده [٣] ، ثم قالوا : من تزوج أمه التي ولدته ، وابنته وأخته ، وهو يدري قرابتهن ، ويدري التحريم فيهن ، فأولاده لاحقون به ، فنفوا ولد الفراش ؛ وألحقوا ولد إبليس تلاعبا بالإسلام ، واستخفافا بالديانة ، وجعلوا الأم والابنة والأخت فراشا ، وجعلوا أم الولد غير فراش ، والخبر المذكور لم يأت إلا في ولد مملوكة ، لا في ولد حرة (٦٧/ت) .

واحتجوا لقولهم الفاسد في أن صوم رمضان يجزئ مع إِصْبَاحِ المرءِ

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب تفسير الشبهات برقم (٢٠٥٣) ، ومسلم في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٩/ ٣٧) ، وأبو داود في الطلاق ، باب الولد للفراش برقم (٢٢٧٣) ، والنسائي في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (٦/ ١٨٠) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٠٢) ومعرفة السنن (٥/ ٥٦٠) عن عائشة قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه ، فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » . هذا لفظ البخاري .

(٣) انظر القول بذلك في : تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٤) وتبيين الحقائق (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣) والمحلى (١٠/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢) .

متعمدا لنية الفطر فيه ، ثم يحدث نية للصوم ما لم تزل الشمس (١) ، بالخبر الذي فيه أن رسول الله عليه السلام : « كان يدخل على عائشة أم المؤمنين ، فيقول عليه السلام : « هل من غذاء ؟ » . فتقول : « لا » . فيقول : « فإني صائم » (٢) .

قال أبو محمد : وهذه فضيحة الدهر ، وَقِحَةٌ (٣) لا نظير لها ، لأن هذا خبر إنما جاء في صوم تطوع ، وهم لا يجيزون ذلك في صوم التطوع أصلا ، ولا يجزئ عندهم صوم التطوع إلا بنية من الليل ولا بد ، ثم خصوا قبل الزوال(٤)؛ وليس في هذا الخبر ولا غيره فرق بين ما قبل الزوال وما بعده ، فإن شهرة هؤلاء القوم لعظيمةٌ ؛ وإن بلية الإسلام بهم لفظيعةٌ ، نسأل الله تعالى العافية والعصمة .

واحتجوا لقولهم : لا يمس القرآن إلا طاهر بصحيفة عمرو بن حزم : « لا يمس القرآن إلا طاهر » (٥) ، وخالفوه فلم يقولوا ذلك إلا في المصحف ، وأجازوا مس الجنب والمحدث ، والكافر الصحيفةَ فيها

---

(١) مضى الكلام في فقه هذه المسألة .

(٢) أخرجه مسلم في الصوم ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (٨/ ٣٤) ؛ وأبو داود في الصوم ، باب في الرخصة في ذلك - يعني في النية في الصيام - برقم (٢٤٥٥) ، والترمذي في الصيام ، باب ماجاء في إفطار الصائم المتطوع برقم (٧٢٩ و٧٣٠) ؛ والنسائي في الصوم ، باب النية في الصيام (٤/ ١٩٣) .

(٣) يقال وقح الرجل من باب ظرف : قل حياؤه فهو وقح ، ووقاح بالفتح بين القحة بكسر القاف وفتحها . وانظر : مختار الصحاح مادة وقح (ص ٥٧٩) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٥٣) والهداية (١/ ١٢٨) والمحلى (٦/ ١٦٠ - ١٦٤) .

(٥) مضى تخريج هذا الخبر .

القرآن ، والدراهم التي فيها القرآن [١] ، وكل ذلك قرآن ؛ وليس في الخبر المذكور للمصحف ذكرٌ أصلا ، فإن قالوا القرآن هو القرآن كله - قلنا : وبعضُ القرآن قرآنٌ .

ثم نسألهم عن جزء فيه نصف القرآن ، أو ثلثه أو ربعه ، ولا نزال نَحُطُّهُمْ إلى بعض آية (٦٨/ت) .

واحتجوا لقولهم : إن من نام قائما أو جالسا ، لم ينتقض وضوءه بالخبر الثابت عن رسول الله : « إذا نعس أحدكم في الصلاة ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر ، فيسب نفسه » [٢] .

قالوا : وهذا يدل على جواز الصلاة في حال النوم .

قال أبو محمد : كَذَبُوا جِهَارًا ، بل ما يفهم ذو عقل منا ، إلا ضد ما

---

(١) بل تمنع الجنابة والنفاس مس المصحف عند الحنفية ، وقيل : لا يكره مس الجلد المتصل به ، ومس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه ، لكن الراجح منع ذلك لأنه تبع للمصحف ، ويكره مس الدرهم واللوح ، إذا كان فيهما كتابة شيء من القرآن ، ولا يجوز للجنب وللنفساء مس المصحف بالثياب التي عليهما ، لأنها بمنزلة البدن . وانظر : تبيين الحقائق (١/ ٥٧ - ٥٨) والمحلى (١/ ٧٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب الوضوء من النوم . . . برقم (٢١٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، وقصرها ، باب أمر من نَعَسَ في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن ، أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٦/ ٧٤) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس برقم (٣٥٢) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في المصلي إذا نَعَسَ برقم (١٣٧٠) ، والدارمي في الصلاة ، باب كراهية الصلاة للناعس برقم (١٣٥٦) كلهم عن عائشة رضي الله عنها .

قالوه ، بل فيه النهي عن أن يصلي وهو ناعس ، وإنكار ذلك أشد الإنكار ، والأمر بقطع الصلاة عند احتباس النعاس ، والأمر بالنوم فقط ، فدل على أن الصلاة لا تكون ، ولا تجزئ في حال النعاس أصلا .

واحتجوا لقولهم : لا يقرأ الجنب آية من القرآن بالخبر من طريق علي : « كان رسول الله لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة » (١) ، ثم خالفوه

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن برقم (٢٢٩) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا برقم (١٤٦) ، والنسائي في الصغرى في الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١/ ١٤٤) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القرآن على غير طهارة برقم (٥٩٤) ، والدارقطني في (١/ ١١٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٧) ، والحاكم في الطهارة برقم (٥٤١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة ، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن برقم (٤١٤ ـ ١/ ١٤٣) ، ومعرفة السنن برقم (١١٠) ، كلهم من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علي ﷺ أنا رجلان : رجل منا ورجل من بني أسد أحسب ـ فبعثهما علي ﷺ وجها وقال : « إنكما علجان فعالجا عن دينكما ، ثم قام فدخل المخرج ، ثم خرج فدعا بماء ، فأخذ منه حفنة ، فتمسح بها ، ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » . هذا لفظ أبي داود . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، فمدار الحديث عليه ، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . قال في التعليق المغني على الدارقطني (١/ ١١٩ ـ ١٢٠) : « وَرَوَاه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك وصححه ، قال : « ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه » ، قال النووي في الخلاصة : « قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه » . قال البيهقي : « لأن مداره على عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ وكان قد كبر ، وأنكر حديثه وعقله ، وإنما روى هذا بعد كبره قاله شعبة » . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٨) : « والحديث أيضا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والبيقهي ، وصححه أيضا =

فقالوا يقرأ آية غير شيء (١) .

واحتجوا لقولهم أن ما مات في الماء من الخشاش لم ينجسه بالخبر الذي فيه : « مَقْلُ الذباب في الطعام » (٢) وخالفوه لأن فيه : « ثم لِيُخْرِجْهُ » ، فهذا يدل على خلاف قَوْلههم ، إذ لم يأمر عليه السلام بإبقائه حتى يموت ، واحتجوا لهذا القول بخبر موضوع فيه : « كل طعام ، وشراب وقعت فيه دابة ، فماتت ليس لها دم ؛ فهو الحلال أكله ، وشربه ووضوءه » (٣) ، وهذا خلاف قولهم ، لأن الذباب

= ابن حبان وابن السكن ، وعبد الحق والبغوي في شرح السنة » ، وقال ابن خزيمة : « هذا الحديث ثلث رأس مالي » .

(١) كذا .

(٢) أخرجه البخاري في الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء برقم (٥٧٨٢) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام برقم (٣٨٤٤) ، والنسائي في الصغرى في الفرع والعتيرة ، باب الذباب يقع في الإناء (٧/ ١٧٨) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٥) ، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٩٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٥٢) ومعرفة السنن (١/ ٣١٧) وساقه البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » .

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم (١/ ٣٧) من حديث بقية بن الوليد حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي ابن زيد ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال : قال النبي ﷺ : « يا سلمان كل طعام أو شراب ، وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه ، فهو حلال أكله ، وشربه ووضوءه » . قال الدارقطني : « لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وَهُوَ ضعيف » . وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٦) وأعله بسعيد وقال : « شيخ مجهول ، وأظنه حمصي حدث عنه بقية ، وغيره ، حديثه ليس بالمحفوظ » .

والبرغوث لها دم طَاهِرٌ بَيِّنٌ ، وليس في الخبر المذكور تخصيص سائل من غير سائل [(١)] .

قال أبو محمد : وهذا يكثر منهم جدا ، بل ما يكاد يسلم لهم خبر احتجوا به (٦٩/ت) من صحيح ، أو سقيم ، مِنْ أن يكونوا يخالفون ما فيه ، وأن لا يكون فيه شيء مما احتجوا به فيه ، فَهُمْ في ضلالٍ مُتَّصل ، ونعوذ بالله مِنَ الخذلان ، وفي بعض ما ذَكَرْنَا كفايةٌ لمن نَصَحَ نفسه منهم ، في أن يتداركها بالتوبة من المعصية لأوامر رسول الله ﷺ ، ومن تقويله ما لم يقل ، والتلاعب بالسنن ، وتصحيح الباطل ، ورد الثابت في كل ذلك .

ولما بلغنا مكاننا هذا ، اعترضنا بذكر تخاليط لهم أخر ؛ ومناقضات فاحشة في أخذهم تارة بالعموم في نص الخطاب ، وتارة بتخصيصه بلا برهان إلا التحكم بالهوى فقط ؛ ومن أخذهم تارة بالقول بالوجوب في أوامر النصوص ، وتارة بحملها على الكراهة ، والندب بلا برهان إلا التحكم بالهوى فقط ، ومن أخذهم تارة بشيء سموه دليل الخطاب ، وهو أن يقولوا : إن ما لم يذكر في هذا النص ، فهو بخلاف حكم هذا النص ، وتركهم القول به تارة بلا برهان في كل ذلك ، إلا التحكم بالهوى في تقليد فاحش خطأ أبي حنيفة وفاسد آرائه ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) قال الحنفية : موت ما لا دم له كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجس الماء ، واستشهدوا بالحديث الذي أورده المؤلف هنا ، ومعنى « لا دم له » . أي سائل وانظر : تحفة الفقهاء (١/ ٦٢) وتبيين الحقائق (١/ ٢٣) .

فرأينا أن نذكر إن شاء الله تعالى من هذه الأعمال طرفا لئلا نُبقي لهم شغبا يلوذون به ، إلا أريناهم ضلالهم فيه ، بحول الله تعالى وقوته .

ومن العجائب قولهم في خبر المصراة [١] ؛ لما لم يقس نظراؤها من سائر المبيعات وجب تركه ، وهم قد أخذوا بخبر : « الله أطعمه وسقاه » [٢] ، وقاسوا عليه المجامع ناسيا ، ولم يقيسوا عليه نظراءه ممن فعل في الصلاة ، أو في الحج ناسيا ما يبطله بالعمد ، ولا قاسوا على قولهم في الآبق نُظَرَاءَهُ ممن أتى بضلالة أو لقطة [٣] ، ولا قاسوا على

---

(١) مضى تخريج خبر المصراة والكلام على فقه المسألة .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا . . . برقم (١٩٣٣) ومسلم في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وَجِمَاعُهُ لا يفطر (٨/ ٣٥) وأبو داود في الصوم ، باب مَنْ أكل ناسيا برقم (٢٣٩٨) ، والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا برقم (٧١٧) ، وابن ماجه في الصيام ، باب من أكل أو شرب ناسيا برقم (١٦٧٣) والبيهقي في الكبرى في الصيام ، باب من أكل أو شرب ناسيا برقم (٨٠٧١ - ٤/ ٣٨٦) . كلهم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا نسي فأكل وشرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . هذا لفظ البخاري .
وفي الأكل والشرب ناسيا أقوال : فالشافعية قالوا : لا يفطر وبه قال الحسن ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور ، وداود وابن المنذر وغيرهم ، وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب القضاء في الجماع ناسيا دون الأكل ، وقال ربيعة ومالك : يفسد صوم الناسي في جميع ذلك ، وعليه القضاء دون الكفارة ، وقال أحمد : يجب عليه بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ، ولا شيء في الأكل ، وانظر بسط الأقوال في : المبسوط (٣/ ٥٦ و١٤٠) وحلية العلماء (٣/ ١٩٦ - ٢٠٢) والمجموع (٦/ ٣٢٣ - ٣٢٤) وتبيين الحقائق (١/ ٣٢٢) والفتاوى الهندية (١/ ٢٠٣ و٣٠٦) .

(٣) انظر : اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢١٨) وبدائع الصنائع (٦/ ٢٠٣) .

خبر القهقهة في الصلاة نظراءه ممن تعمد العمل في الصلاة ، وغير ذلك كثير [١] (٧٠/ ت) .

ومن العجائب : قولهم في الخبر الثابت عن رسول الله : أنه مسح في وضوئه على العمامة والخمار [٢] ، وهذا فعل من رسول الله ، وليس أمرا ، فيحمل على ظاهره وعمومه ، ثم أتوا إلى الوضوء بالنبيذ [٣] - وهو خبر ساقط - فأخذوا به ، ولم يقولوا : هذا عمل وليس أمرا ، فيحمل على ظاهره وعمومه ، وبالله تعالى التوفيق .

* * * * *

(١) مضى الكلام على أكثر هذه المسائل .

(٢) مضى تخريج الخبر الوارد في ذلك .

(٣) مضى تخريج الخبر الوارد في ذلك .

القول على طرفٍ يسيرٍ من تناقضهم في العموم والخصوص في القرآن والسنن(١)

قال الله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (٢) ؛ **فقالوا** : هذا في الأحرار والحرائر دون العبيد والإماء (٣) ، وما عدا الولد والوالدين ،

---

(١) من هنا تبتدئ نسخة(ش) وفيها من أوّلها : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم ؛ قال الشيخُ الإمامُ الحافظُ الشَّهير ؛ الوزير ؛ ناصر السنة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ﷺ » .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) جعل الحنفية من شرائط الشهادة البلوغ والحرية والإسلام والعدالة ، فلا تقبل شهادة العبد واستدلوا بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ قالوا : والشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة ، وقال الجصاص في « تفسير الآية التي أوردها المصنف هنا : أن المراد به الأحرار . . فغير جائز لأحد إسقاط شرط الحرية ، لأنه لو جاز ذلك لجاز إسقاط العدد ، وفي ذلك دليل على أن الآية قد تضمنت بُطلان شهادة العبيد » . وانظر : بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٩٤) .

وقال المصنف في المحلى (٩/ ٤١٤) رادا لهذا المذهب : « أما قول مجاهد ومن اتبعه شهيدين من رجالكم من الأحرار فباطل ، وزلة عالم وتخصيص لكلام الله تعالى بلا برهان وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن العبيد رجال من رجالنا ، وأن الإماء نساء من نسائنا . . واحتج بعضهم بقول الله تعالى : ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ .

قال أبو محمد : تحريفُ كلام الله تعالى عن مواضعه مهلكٌ في الدنيا والآخرة ، ولم يقل تعالى أن كل عبد فهو لا يقدر على شيء إنما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته ، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار . . . »

وفيما [١] عدا أحد الزوجين للآخر [٢] .

وقال تعالى [٣] : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٤] ؛ فقالوا أراد الأحرار خاصة [٥] ، واختُلف عن أبي حنيفة في المُقعد والأعمى ، ولم يختلف عنه أن الأَعْرَجَ إذا وجد زادا وراحلة وجب عليه فرض الحج [٦] . وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [٧] ، فقالوا : هذا على الأحرار خاصة ، ولم يرد العبيد ، فإن حضروها أَجْزَأَتْهُمْ ، وإن حجوا لم يجزهم حجهم ؛ (٧١/ ت) وفي المصر خاصة ، لا على من كان خارج المصر [٨] .

---

(١) في شـ : وما عدا .

(٢) انظر في عدم جواز شهادة الوالد لولده ولا الزوجة لزوجها عند الحنفية : بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥١٠) والمحلى (٩/ ٤١٥ و ٤١٨) .

(٣) في شـ : وقال عزَّ وجلَّ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٥) تقدم فقه هذه المسألة .

(٦) الأعمى إذا وجد من كيفيه مؤنة سفره . ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين وأما المقعد فعن أبي حنيفة أنه يجب لأنه يستطيع بغيره وعن محمد : أنه لا يجب ، وأما الأعرج فهو كما حكى المصنف هنا وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٥٩) والهداية (١/ ١٤٥) والمحلى (٧/ ٥٣ ـ ٥٥) وفيه نقد المؤلف .

(٧) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٨) في هذه المسائل ما مر الحديث عنه ، وفيها : مسألة عدم وجوب الجمعة على العبد وانظرها في : مختصر الطحاوي (ص ٣٦) والهداية (١/ ٨٩) والمحلى (٥/ ٤٩) .

وقال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، **فقالوا** هذا للأحرار والعبيد ، إلا أن العبد والحر من زَوْجَتَيْهِمَا المملوكتين لا يؤجل لهما إلا شهرين ، وهذا فِيمَنْ طالبته امرأته لا من لم تطالبه (٢) ، فمرة حملوا الأمر على عمومه في لزوم الإيلاء ، ومرة خصوا كل مولي لم تطالبه امرأته ، ومرة خصوا الأجل في بعض المولين دون بعض ، كل ذلك بلا دليل أصلا ، لا من نص ولا قول صاحب ، ولا قياس مطرد ، ثم زادوا بآرائهم وتقليدهم ، على الآية ما ليس فيها ولا تحتمله (٣) ، **فقالوا** : مضي الأربعة الأشهر ، أو الشهرين طلاق لا عزيمة فيه للمولي أصلا (٤) .

وقال تعالى (٥) : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٦) ،

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) قال الأحناف مدة الإيلاء من الأَمَة شهران ، لأنها مدة ضربت أجلا للبينونة ، فَتَتَنَصَّف في الرق كَمُدَّة العدة ، وانظر : تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٤) والهداية (٢/ ٢٩٢) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٢) والمحلى (١٠/ ٤٩) .

(٣) في شد : تحتمله .

(٤) ورد التصريح بهذا القول بوضوح في قول الجصاص عند تفسير الآية التي صدر بها المؤلف نقده قال : وَذَهَبَ أصحابنا إلى قول ابن عباس ومن تابعه ، فقالوا : إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء بانت بتطليقة وهو قول الثوري والحسن بن صالح . وانظر : أحكام القرآن (١/ ٣٦٠) ومختصر الطحاوي (ص ٢٠٧) والهداية (٢/ ٢٩٠) وبدائع الصنائع (٣/ ١٧٦) والمحلى (١٠/ ٤٦) .

(٥) في شد : وقال الله عزَّ وجلَّ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .

وقالوا : إنما أراد الحرائر ، وأما الإماء فَقُرآن فقط ثلثا أقراء الحرة [١] .

وقال تعالى [٢] : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ [٣] فقالوا : إنما أراد الحرائر ، وأما الإماء ، فشهر ونصف ، نصف عدة الحرة [٤] . (٢/ش)

وقال تعالى [٥] : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [٦] ، فقالوا : هذا على عمومه ، والحرائر والإماء سواء [٧] ، وقال تعالى [٨] في المتوفى عنهن أزواجهن : ﴿ ... يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [٩] ؛ فقالوا : أراد الحرائر ، وأما الإماء فشهران وخمس ليال نصف عدة الحرة [١٠] .

---

(١) قال الجصاص في تفسير الآية التي أوردها المؤلف « وهذا الذي ذَكَرَهُ الله تعالى من العدة ثلاثة قروء ، ومراده مقصور على الحرة دون الأمة » . وانظر : أحكام الجصاص (١/ ٣٧١) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤) والهداية (٢/ ٣٠٨) وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٣) .

(٢) في (ش) : وقال عزَّ وجلَّ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٤) انظر مذهب الأحناف في هذه المسألة في : تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤) والهداية (٢/ ٣٠٨) وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٤) والمحلى (١٠/ ٣٠٦ ـ ٣١١) وفيه ناقش المؤلف هذا القول مناقشة طويلة .

(٥) في شـ : وقال عزَّ وجلَّ .

(٦) سورة الطلاق ، الآية ٤ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣) والهداية (٢/ ٣٠٨) والمحلى (١٠/ ٣٠٦) .

(٨) في شـ : وقال عزَّ وجلَّ .

(٩) سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .

(١٠) صرح الجصاص الحنفي أثناء تَفْسِيرِ الآية التي أوردها المصنف هنا بذلك فقال : « وهذه =

وقال تعالى [(١)] : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [(٢)] ، **فقالوا** : هذا عموم للحر والعبد ، والحرة والأمة ؛ ثم قالوا : إنما أراد سارق عشرة دراهم فصاعدا ، ولم يرد قطُّ سارق خشبة إلا أن تكون [(٣)] ساجا [(٤)] ، ولا سارق لحم [(٥)] .

وقال تعالى [(٦)] : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [(٧)] ، ثم قال تعالى : ﴿ فَإِن (٧٢/ ت) طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [(٨)] ، **فقالوا** : هذا في طلاق الحرة من العبد والحر ؛ وأما الأَمَةُ من الحر والعبد ، فيحرم عليه تطليقتين ، ثلثي طلاق الحرة ، وأما تحريمها إلا بعد زوج ، فعموم

= الآية خاصة في الحرائر دون الإماء ، لأنه لا خلاف بين السلف فيما نعلمه ، وبين فقهاء الأَمْصَار في أن عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران ، وخمسة أيام نصف عدة الحرة » . وانظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤١٥) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣) والهداية (٢/ ٣٠٨) وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٣) والمحلى (١٠/ ٣٠٨) .

(١) في شـ : وقال عزَّ وجلَّ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٣) في شـ : يكون .

(٤) الساج : ضرب من الشجر وهو أيضا الطيلسان الأخضر ، وجمعه سيجان . انظر : مختار الصحاح مادة سوج (ص ٢٥٣) .

(٥) علل الكاساني استثناء الساج من الخشب في إيجاب القطع فيه بقوله : « وأما الساج والأبنوس والصندل فأموال لها عزة وخطر عند الناس ، فكانت أموالا مطلقة » ، وانظر : بدائع الصنائع (٧/ ٦٨) والمسألة بكاملها مضى فقهها .

(٦) في (ش) : وقال عزَّ وجلَّ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ٢٣٠ .

للحرة والأمة[١] . وقال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [٢] ، فقالوا : هذا للحر ، وأما العبد فلا يحل له إلا اثنتان [٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [٤] ، فقالوا : أول الآية للحر والعبد سواء ، وآخرها للحر دون العبد [٥] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [٦] ، فقالوا : هذا عموم [٧] ، والحر

(١) قال الجصاص : « واتفقوا على أن الرق يوجب نقصان الطلاق ، فقال علي وعبد الله : « الطلاق بالنساء » ، يعني أن المرأة إن كانت حرة فطلاقها ثلاث ، حرا كان زوجها أو عبدا ، وأنها إن كانت أمة فطلاقها اثنتان حرا كان زوجها أو عبدا ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وَزُفَر » ، انظر : أحكام القرآن (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) والهداية (٢/ ٢٥١) وتبيين الحقائق (٢/ ١٩٦) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٤٨) والمحلى (١٠/ ٢٣٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٣) قال الأحناف لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين ، قالوا : إن الرق منصف ، فيتزوج العبد اثنتين ، والحر أربعا إظهارا لشرف الحرية . انظر : الهداية (١/ ٢١١) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٣) والمحلى (٩/ ٤٤٤) .

(٤) سورة المؤمنون ، الآيتان ٥ ، ٦ .

(٥) انظر : المحلى (٩/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٧) في (ش) : عمومه ، وما في (ت) أصوب .

والعبد سواء ، وأما(١) النساء فلا ، بخلاف قولهم في السرقة (٢) .

وقال تعالى (٣) : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ ﴾ (٤) ، فقالوا : هذا عموم في النفس ؛ في الحر والعبد والمرأة والكافر ، وأما فيما دون النفس ، فلا قصاص بين حر وعبد ولا بين رجل وامرأة (٥) .

وقال تعالى (٦) : ﴿ وَأَقِيمُوا (٧) الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ﴾ (٨) ، فقالوا :

---

(١) في (ت) و (ش) : وإنَّما ؛ والصواب ما أثبته .

(٢) قال الكاساني في بيان شروط إقامة الحد على قطاع الطريق : « . . . ومنها الذكورة في ظاهر الرواية حتى لو كانت في القطاع امرأة فوليت القتال ، وأخذ المال دون الرجال ، لا يُقَامُ الحد عليها في الرواية المشهورة ونقل عن الطحاوي : « النساء والرجال في قطع الطريق سواء . . . ، ثم قال : « وجه ما ذكره الطحاوي أن هذا حد يستوي في وجوبه الذكر والأنثى كسائر الحدود ، ولأن الحد إن كان هو القطع ، فلا يشترط في وجوبه الذكورة ، والأنوثة كسائر الحدود . . . بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء ومسارقة الأعين ، والأنوثة لا تمنع من ذلك » ، انظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٧٥) وبدائع الصنائع (٧/ ٩١) .

(٣) في (ش) : وقال عزَّ وجلَّ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٥) قال الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٣٥) عند تفسير الآية التي أوردها المصنف هنا : « قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في الأنفس ، ويقتل الحر بالعبد والعبد بالحر . . . وجه دلالة الآية في وجوب القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس أن الآية مقصورة الحكم على ذكر القتلى ، وليس فيها ذكر لما دون النفس من الجراح . . . » ، وانظر أيضا : بدائع الصنائع (٧/ ٣١٢) .

(٦) في (ش) : وقال عزَّ وجلَّ .

(٧) في (ش) سقطت الواو من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا . . . ﴾ .

(٨) من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴾ ، سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

الأولى : عموم للحر والعبد ، والثانية : أراد الأحرار فقط [(١)] .

وقال تعالى [(٢)] : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [(٣)] ، فقالوا : عموم للحر والعبد [(٤)] .

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ [مِنكُم] [(٥)] مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ [(٦)] ، فقالوا : أراد الزوجات دون السراري [(٧)] .

وقال تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [(٨)] ، فقالوا : الحرة والأمة سواء

---

(١) أسقط الحنفية الزكاة في مال العبد ، واشترطوا فيه الحرية ، لأن كمال الملك يكون بها . انظر : مختصر الطحاوي (ص ٤٥) والهداية (١/ ١٠٣) ، وقال المؤلف في المحلى (٥/ ٢٠٢) بعد أن حكى مذهب أبي حنيفة : « وما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا أن بعضهم قال : العبد ليس بتام الملك ، فقلنا : أما تام الملك فكلام لا يعقل . . . » .

(٢) في (ش) : وقال عزَّ وجلَّ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٤) قال المصنف في المحلى (٦/ ١٦٠) إن هذا : « معروف متيقن من جميع أهل الإسلام » .

(٥) ﴿ مِنكُم ﴾ ساقطة من النسختين .

(٦) سورة المُجادلة ، الآية ٢ .

(٧) حمل الحنفية ﴿ مِن نِّسَآئِهِم ﴾ على ما دون الأمة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة ، لأن الظهار لا يصح لعدم الزوجية ، وانظر : تحفة الفقهاء (١/ ٢١٢) والهداية (٢/ ٢٩٨) وبدائع الصنائع (٣/ ٢٣٢) وأحكام القرآن لابن العربي المعافري (٤/ ١٨٨) وناقش المؤلف في المحلى (١٠/ ٥٠ ـ ٥١) هذا القول فانظره إن شئت .

(٨) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ .

(٣/ ش) ، وهذا عموم [١] .

وقال تعالى : ﴿ ... وَتَحْرِيرُ [٢] رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [٣] ، وقال تعالى في الظهار أيضا : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [٤] ، وقال تعالى (٧٣/ ت) في كفارة الأيمان : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [٥] ، **فقالوا** : عموم للحر والعبد .

وقال تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [٦] ، **فقالوا** : عموم للعبد والحر ، والمرأة إلا الراعف ، ومن غلبه الحدث .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفرٌ بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو نفس بنفس » [٧] ، **فقالوا** : أما الزاني بعد الإحصان ، والنفس بالنفس ، فعمومٌ للرجال والنساء ،

---

(١) صرح الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٢) بما ذكره المؤلف هنا فقال : « ... وقوله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ، ونحو ذلك ، وسواء كانت الزوجة حرة ، أو أمة قنة ، أو مدبرة وأم ولد » .

(٢) في (ش) : « فتحرير » ؛ وهو مُخَالِفٌ للتلاوة .

(٣) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٤) سورة المجادلة ، الآية ٤ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٥٠ .

(٧) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث برقم (٢٢٤٧) ، والنسائي في الصغرى كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد (٧/ ١٠٣) وابن ماجه في الحدود ، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث برقم (٢٥٣٣) ، =

وأما الكفر بعد الإيمان ، فللرجال خاصة (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٢) ، فأرادوا (٣) عشرة دراهم فصاعدا الحرة والأمة والحر والعبد في ذلك سواء (٤) .

= والحاكم في المستدرك في الحدود برقم(٨٠٢٨) كلهم من طريق حماد بن زيد عن يحيى ابن سعيد عن أسعد ابن سهل أبي أمامة الأنصاري عن عثمان « أنه أشرف عليهم يوم الدار فقال : أنشدكم بالله ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، وارتداد بعد إسلام ، وقتل نفس بغير حق ؟ » قالوا : اللهم نعم . . . الحديث » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن » . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣١٨) : ومعنى الحديث في الكتب الستة أخرجوه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة » .

(١) المرأة التي ارتدت لا يباح دمها عند الحنفية ، قالوا : قالوا : وتجبر على الإسلام ، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ، ويعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيا هكذا إلى تسلم أو تموت ، واستدلوا بحديث : « لا تقتلوا امرأة ، ولا وليدا » . قالوا : ولأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع البأس عن إجابتها بأدناها ، وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام ، والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة » ، وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٦١) وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٥) .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤ .

(٣) كذا ولعلها : « فرأوا » والله أعلم .

(٤) قال الحنفية : لا يكون صداق أقل من عشرة دراهم ، واستدلوا بأدلة تنظر في : تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦) والهداية (١/ ٢٢٢) قال المؤلف في المحلى (٩/ ٤٩٧) : « . . . وقول أبي حنيفة لم يصح عن أحد من أهل العلم قبله ، فلنورد البرهان على صحة قولنا قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . . . فلم يذكر الله عز وجل في شيء =

وقال تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ (١) ، وبين رسول الله ﷺ أنه تعالى إنما أراد اعتزال موضع الحيض فقط (٢) ، فعصوا السنة ، وخالفوا القرآن ، وقالوا : يحرم عليه ما بين السرة والركبة فقط ، ويحل له ما وراء ذلك ، وما أسفل من ذلك (٣) .

وقال تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ (٤) ، قالوا : إنما أراد أيام الحرية الذي ليس فيه من الرق بقية (٥) .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم » (٦) ، فقالوا :

= من كتابه الصداق فجعل فيه حدا ، بل أجله إجمالا . وما كان ربك نسيا . . . » .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٢) يشير المصنف إلى حديث أنس بن مالك الذي أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وتَرْجيله وطهارة سؤرها . . . (٣/ ٢١١) وفيه قال النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى برقم (١٥٠١ - ١/ ٤٦٧) .

(٣) اختلف في الاستمتاع بالحائض : فقيل للرجل ما تحت الإزار ويجتنب موضع الدم ، وروي عن عائشة وأم سلمة ، وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن ، والحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب والضحاك ، وروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس أن له منها ما فوق الإزار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والأوزاعي ومالك والشافعي . وانظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٣٧) والمحلى (١٠/ ٧٨) .

(٤) سورة النساء ، الآية ٧ .

(٥) كذا ولعل العبارة هكذا : « قالوا : إنما أراد أيام الحرية التي ليس فيها من الرق بقية » .

(٦) أخرجه البخاري في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم برقم (٦٧٦٤) ، وأبو داود في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ برقم (٢٩٠٩) ، =

عموم لكل أحد ، وقال عليه السلام : « ولا يرث المسلم الكافر » ، **فقالوا** : أراد غير المرتد (١) .

وقال تعالى (٢) : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ (٣) ، **فقالوا** : هذا عموم للذكر والأنثى ، وولد الولد الذكر ؛ وهو خصوص للولد الحر المسلم التام الحرية .

وقال تعالى (٤) : ﴿ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ . . . ﴾ (٥) ، قالوا (٦) : إنما أراد ولدا ذكرا لا أنثى .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (٧) ، قالوا : عموم في الحلال والحرام .

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٨) ، قالوا :

= والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر برقم (٢١٨٩) ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم(٢٧٢٩) ، والدارقطني في سننه كتاب الفرائض (٣/٦٩) ولفظ البخاري : عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ١٤٢) .

(٢) في (ش) : وقال عزَّ وجلَّ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٤) في (ش) : وقال عزَّ وجلَّ .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .

(٦) في (ش) و (ت) : قال : ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) سورة النساء ، الآية ٢٢ .

(٨) سورة المائدة ، الآية ٥ .

عموم للحرائر والإماء (٧٤/ ت) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم (٤/ ش) بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (١) ، قالوا : إنما أراد من لم يحلف متعمدا للكذب (٢) .

وقال تعالى في الظهار والكفارة : ﴿ . . . أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٣) ، وأمر بذلك رسول الله ﷺ (٤) في المجامع أهله في نهار رمضان عامدًا (٥) ، فقالوا عموم لكافرة والمؤمنة ، ثم حسدوا أنفسهم على الصواب ، فقالوا : خصوص في التي لم يقطع إبهامها ، أو أصبعان غير الإبهام (٦) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٢) قال الجصاص الحنفي في أحكام القرآن (١/ ٣٥٥) : « . . . ومعلوم أنه لما عطف قوله : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ ﴾ أن مراده ما عقد قلبه فيه على الكذب والزور ، وجب أن تكون هذه المؤاخذة هي عقاب الآخرة ، وأن لا تكون الكفارة المستحقة بالحنث ، لأن تلك الكفارة غير متعلقة بكسب القلب لاستواء حال القاصد بها للخير والشر ، وتساوي حكم العمد والسهو . . . » .

(٣) أما في الظهار : فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ سورة المجادلة ، الآية ٣ . وقال تعالى في كفارة الأيمان : ﴿ . . . فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . . ﴾ . سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٤) سَقَطَ لفظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من (ت) .

(٥) تقدم تخريج الخبر المفيد لذلك .

(٦) أشار المصنف في المحلى (١٠/ ٥٣) إلى هذا القول في جملة من الأقوال ، فقال : « وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الرقبة المعيبة أقوالا في غاية الفساد ، ولا ندري ما ذنب المعيب عندهم ، فلم يجيزوا عتقه في واجب ؛ فإن قالوا السالم أكثر ثمنا ، قلنا : =

وفرض رسول الله ﷺ (١) صدقة الفطر صاعا من تمر ؛ أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير من المسلمين (٢) ، فقالوا : عموم للكفار من العبيد المسلمين وخصوص لغير رقيق التجارة (٣) .

وقال رسول الله ﷺ (٤) : « فيما سقت السماء العشر » (٥) ، **فقالوا**

= والبيضاء الجميلة أكثر ثمنا من السوداء الذميمة ، فلا تجيزوا في ذلك السوداء الذميمة وجملة الأمر فإنما هي آراء فاسدة ، ونعوذ بالله من التحكم في الدين بمثله » .

(١) سَقَطَ لفظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من (ت) .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر . . . برقم (١٥٠٣) ، ومسلم في الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٧/ ٦٣) ، وأبو داود في الزكاة ، باب كم يؤدى في صقدة الفطر ؟ برقم (١٦١١) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر برقم (٦٧٠) ، والنسائي في الزكاة ، باب كم فرض صدقة الفطر ؟ (٥/ ٤٩) ؛ وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الفطر برقم (١٨٢٤) ، عن ابن عمر قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكور ، والأنثى والصغير ، والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

(٣) حكى المصنف في المحلى (٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤) قول الحنفية ثم قال : « والعجبُ كُلُّ العجب من أن أبا حنيفة وأصحابه أتوا إلى زكاتين مفروضتين إحداهما في المواشي ، والأخرى زكاة الفطر في الرقيق ، فأسقطوا بإحداهما زكاة التجارة في المواشي المتخذة للتجارة ، وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة في الرقيق ، وحسبك بهذا تلاعبا » .

(٤) سَقَطَ لفظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من (ت) .

(٥) ورد هذا اللفظ من حديث ابن عمر : أخرجه البخاري في الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء برقم (١٤٨٣) ، وأبو داود في الزكاة ، باب صفة الزرع برقم (١٥٩٦) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الزرع والثمار برقم (١٨١٧) والبيهقي

عموم في ما قل أو أكثر ، وفي كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش ـ وفي أحد قَوْلَيْهِ : وإلا قصب الذريرة (١) ، قالوا وَعُمُومٌ للحر والعبد والصغير والكبير والمجنون ، والمكاتب ، ثم نسوا أنفسهم ، فقالوا : إلا ما أصيب في أرض خراج ، فلا زكاة فيه (٢) .

وقال رسول الله ﷺ (٣) بوجوب الزكاة في مائتين من الدراهم (٤) ، وفي عشرين من الدنانير (٥) ، وفي ثلاثين من البقر (٦) ، وأربعين من

في معرفة السنن (٣/ ٢٨٦) ، عن النبي ﷺ أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما يسقى بالنضح نصف العشر » . وورد من حديث جابر : أخرجه مسلم في الزكاة (٧/ ٥٤) ، وأبو داود في الزكاة ، باب صدقة الزرع برقم (١٥٩٧) ، وورد من حديث معاذ أخرجه ابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار برقم (١٨١٦) ، وورد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ١٣٠) ومعرفة السنن (٣/ ٢٨٥) .

(١) الذر : تفريق الحب والملح ونحوه ، والذرور : ما يذر في العين ، وعطر كالذريرة جمع أذرة ، انظر القاموس المحيط مادة ذر (ص ٥٠٧) وفي اللسان (٤/ ٣٠٣) (مادة ذرر) ، « الذريرة : فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب » .

(٢) انظر : المحلى (٥/ ٢١١) و (٥/ ٢٥١) فقد حكى المؤلف هذا المذهب عن أبي حنيفة .

(٣) سَقَطَ لفظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من (ت) .

(٤) مضى تخريج الخبر المفيد لذلك .

(٥) أخرج أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٧٣) ، عن علي عن النبي ﷺ وفيه : « فإن كان لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » .

(٦) ورد ذلك في حديث معاذ أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٧٦) ، والنسائي في الزكاة ، باب زكاة البقر (٥/ ٢٥) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر برقم (٦١٩) ، وقال : « حديث حسن » . وابن ماجه في =

الغنم(١) ، وخمس من الإبل (٢) ، **فقالوا** : إنما أراد أموال العقلاء البالغين الرجال والنساء الأحرار والعبيد ، ولم يرد المجانين ولا الصغار ، ولا المكاتبين ، ولا ما زرع في أرض خراج .

ونهى رسول الله ﷺ (٣) عن بيع الرُّطَب بالتمر (٤) ، **فقالوا** : هذا خصوص فيما كان من الرُّطَب في رؤوس النخل خاصة .

ونهى عليه السلام عن التذكية بالظفر والسن (٥) ، **فقالوا** : إنما عنى

= الزكاة ، باب صدقة البقر برقم (١٨٠٣) ، والحاكم في المستدرك برقم (١٤٤٩) ، ولفظ أبي داود : « أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة . . . » . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع متصل صحيح ، قال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٢٤) : « وفي كلامه نظر » . أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن ، وقال الترمذي : « حسن » . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وفي الحكم بصحته نظر ، لأن مسروقا لم يلق معاذا ، وإنما حسنه الترمذي لشواهده » . وانظر أيضا : التلخيص الحبير (٢/ ١٥٢) .

(١) ورد ذلك في حديث أنس عن أبي بكر ، مر تخريجه .

(٢) ورد ذلك في حديث أنس عن أبي بكر ، مر تخريجه .

(٣) سَقَطَ لفظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من (ت) .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في التمر بالتمر برقم (٣٣٥٩) والنسائي في الصغرى (٧/ ٢٦٨) وابن ماجه في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر برقم (٢٢٦٤) ، وساقه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : أينقص الرطب إذا يبس قالوا : نعم ، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك .

(٥) في حديث رافع بن خديج قال : « قال النبي ﷺ : « كل - يعني ما أنهر الدم - إلا السن والظفر » ، أخرجه البخاري في الذبائح ، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر برقم =

الظفر النَّاتِئَة في الأصبع والسن النَّاتِئَة في الفم خاصة (١) .

وقال تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ (٧٥/ ت) وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (٢) ، قالوا : أراد العرب خاصة ، ثم زادوا هوسا وضلالا فقالوا فإن ارتد العرب بعد إسلامهم وبانوا بدارهم (٣) ، وعاودوا عبادة الأوثان وامتنعوا هم وأولاهم ، حتى ماتوا قبلت الجزية من أولادهم (٥/ ش) ، وتُرِكُوا ذِمَّةً .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ (٤) ، قالوا : لم يرد من الجراح إلا الموضحة فقط (٥) .

= (٥٥٠٦) ، ومسلم في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر ، وسائر العظام (١٣/ ١٣٢) ، وأبو داود في الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة برقم (٢٨٢١) ، وابن ماجه في الذبائح ، باب ما يذكى به برقم (٣١٧٨) ، والنسائي في الضحايا ، باب في الذبح بالسن (٧/ ٢٢٦) ، والترمذي في الصيد ، باب في الذكاة بالقصب وغيره برقم (١٥٢٢) .

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٤٢) تفسيرا لحديث النهي عن التذكية بالظفر والسن : « وأما الحديث فالمراد السن القائم ، والظفر القائم ، لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة ، وذاك بالقائم لا بالمنزوع ، والدليل عليه أنه روي في بعض الروايات ، إلا ما كان قرضا بسن أو حزا بظفر ، والقرض إنما يكون بالسن القائم » . وانظر تعليق المؤلف على قول الحنفية في المحلى (٧/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢) .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٥ .

(٣) كذا ، وقد يتَّجه لَهَا معنى بِصُعُوبَةٍ .

(٤) سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

(٥) إنما رأى الحنفية القصاص في الموضحة لِعُمُوم قوله سبحانه وتعالى : =

وقال رسول الله ﷺ (١) : « التمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ، كيلا بكيل »(٢) ، قالوا أراد كل تمر وكل بُرٍّ ، وإن اختلفت أصنافه ، ولم يرد التمرتين ولا الثلاث .

وقال تعالى (٣) : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٤) ؛ قالوا خصوص لمن كان (٥) لم يكن محصنا (٦) .

= ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ، قالوا : « ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة ، لأن لها حدا تنتهي إليه السكين وهو العظم » ، وانظر : بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩) والمحلى (١٠/ ٤٦١) .

(١) سَقَطَ لفظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من (ت) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر برقم (٢١٧٠) ، ومسلم في المساقاة ، باب الربا (١١/ ١٢) ، وأبو داود في البيوع ، باب الصَّرْف برقم (٣٣٤٨) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الصرف برقم (١٢٦١) ، وابن ماجه في التجارات ، باب الصرف ، وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد برقم (٢٢٥٣) ، والنسائي في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا (٧/ ٢٧٣) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » ، هذا لفظ البخاري . قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٢) عند قوله : « هاء وهاء » . فيه لغتان المد والقصر ، والمد أفصح وأشهر ، وأصله هاك ، فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه خذ هذا ، ويقول صَاحِبُهُ مثله » .

(٣) في (ش) : وقال عزَّ وجلَّ .

(٤) سورة النور ، الآية ٤ .

(٥) ساقطة من (ت) .

(٦) ولذلك جعل الحنفية من شرائط إقامة حد الزنا : الإحصان ، وهو شرط للجلد ، ولذلك رأوا أن لا يجمع بين الجلد والرجم ، وانظر : الهداية (٢/ ٣٨٥) وبدائع الصنائع (٧/ ٣٩) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٨٣) ، لكن ليس الحنفية وحدهم =

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (١) ، قالوا : استشهاد أربعة عموم لكل كافرة ومؤمنة ، حرة أو أمة ، والجلد خصوص للقاذف المسلمةَ الحرةَ فقط (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ . . . ﴾ الآية (٣) ، قالوا إنما أراد الله عزوجل ، البُصَرَاءَ والأحرارَ في الحرائر من المسلمين خاصة ، الفُسَّاقُ والعدولُ سواء ؛ ومن لم يُجلد قط في قذف ولا حد (٤) .

= ممن انفردوا بهذا القول ، بل شاركهم في ذلك غيرهم كالمالكية ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي المعافري (٣/ ٣٣٣) والمحلى (١١/ ٢٣٠) .

(١) سورة النور ، الآية ٤ .

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٧/ ٤٠) في تعداد شروط المقذوف : « وأما الحرية فلأن الله سبحانه وتعالى شرط الإحصان في آية القذف وهي قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ ، والمراد من المحصنات ههنا الحرائر ، لا العفائف عن الزنا ، فدل أن الحرية شرط ، ولأنا لو أوجبنا على قاذف المملوك الجلد ، لأوجبنا ثمانين ، وهو لو أتى بحقيقة الزنا لا يجلد إلا خمسين ؛ وهذا لا يجوز » ، وانظر في مناقشة هذا القول المحلى (١١/ ٢٧١) .

(٣) وتمامها : « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » . سورة النور ، الآيتان ٦ ، ٧ .

(٤) في (ت) : « ولاهر » وكُتِب فوقها : « كذا » ؛ وفي (ش) : « ولاهي » وصحتُها بما تَرَاهُ ؛ والله أعلم . هذا ولم يقبل الحنفية الأعمى والمحدود في القذف ، والعبيد في الشهادة ، قالوا لأنهم ليس لهم أهلية ذلك تحملا وسماعا ، وانظر : بدائع الصنائع (٧/ ٤٨) .

وانظر : نقد المؤلف لهذا القول في المحلى (٩/ ٤١٢ ، ٤٣١ ، ٤٣٣) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (١) ، فقالوا : لم يرد قط الطلاق البائن ، وما علمنا في القرآن والسنة طلاقا بائنا ، إلا غير المدخول بها ، والمطلقة ثلاثا فقط (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٣) ، قالوا : عموم لكل مسجد ، وللحرة والأمة ، والحر والعبد (٤) .

وقال تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٥) ، قالوا عموم لكل كافر أسلم ؛ وخالفوا السنة في اشتراط التوبة مما سلف له أيضا(٦) . (٧٦/ ت)

وقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾(٧) ، قالوا : عموم لكل رضاع ، ولونقطة واحدة (٨) .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٠) والمحلى (١٠/ ٢٦٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٤) نظر هذا المعنى في : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) .

(٥) سورة الأنفال ، الآية ٣٨ .

(٦) كأن المصنف يشير إلى حديث « الإسلام يجب ما كان قبله » . أخرجه الطبراني كما ذكر ذلك المناوي في فيض القدير (٣/ ١٨٠) وأورد ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٠٩) هذا الحديث بلفظ : « الإسلام يجب ما قبله ، والتوبة تجب ماكان قبلها » . وعزاه إلى الصحيح .

(٧) سورة النساء ، الآية ٢٣ . ووردت الآية في (ش) مقلوبة .

(٨) مذهب الحنفية أن الرضاع الذي يحرم هو القليل والكثير ولو رضعة واحدة فما فوقها في الحولين . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٢٠) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٣٧) واللباب في =

وقال رسول الله ﷺ [١] : « لا يقتل مؤمن بكافر » [٢] ، فقالوا : إنما أراد الكافر الحربي [٣] .

وقال رسول الله ﷺ [٤] : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »[٥] ، قالوا : إنما أراد الكافر الذي يقر على كفره ، ولا يقتل ؛ بقوله : « لا يرث المسلم الكافر » ؛ وأما قوله : « لا يرث الكافر المسلم » ، فعموم لكل كافر مرتد [٦] ، وغيره (٦/ ش) ، فجمعوا في هذه الأقوال التلاعب بالقرآن والسنن في حملها على العموم ، ومرة على الخصوص بآرائهم ، والكذب على الله تعالى جهارا بتقويل رسول الله ﷺ [٧] ما لم يقل ، وهذه طَوّامٌ نُسيءَ الظن بصاحبها .

قال أبو محمد : رحمه الله تعالى [٨] لم نذكر لهم شيئا خصوه بسنة

= شرح الكتاب (٣/ ٣١) وحكى المصنف في المحلى (١٠/ ١٥) هذا القول وقال : ثم نظرنا فيما احتج به من رأى أن التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ . قالوا : فعم الله عز وجل ولم يخص » . ثم ذكر المؤلف آثارًا مما استدل به الحنفية وناقش كل ذلك فانظره .

(١) سَقَطَ لفظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من (ت) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٦) .

(٤) سَقَطَ لفظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من (ت) .

(٥) مر تخريجه .

(٦) حكى المصنف في المحلى (٩/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) هذا القول وانتقده .

(٧) سَقَطَ لفظ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من (ت) .

(٨) ساقطة من (ت) .

صحيحة أصلا ؛ لكن إما بخبر ساقط ، وإما بتقليد فاسد ، وإما بقياس سخيف ، وإما برأي ضعيف ، ولو تقصينا هذا الباب لكثر جدا ولما سَلِمَ لهم نصٌّ من الأخذ بعمومه خلافا لسنة صحيحة خصته ، أو خصوه بالباطل ، وفيما ذكرنا كفاية لِمَنْ عَقَلَ .

وبالله تعالى[1] التوفيق .

* * * *

(١) ساقطة من (ت) .

القول في طرف من تناقضهم في أوامر الله تعالى في القرآن ، وعلى لسان رسول الله[1] ﷺ ، فحملوا بعضَها على الوجوب ، وبعضَها على الإباحة تحكما بالباطل ، بلا برهان من نص آخر ثابت أصلا[2] .

قال أبو محمد : رحمه الله تعالى[3] أوجبوا المضمضمة والاستنشاق في الجنابة فرضا بخبر فاسد ، قد خالفوه على ما ذكرنا قبلُ ، ثم صح أمرُ الله تعالى على لسان رسوله ﷺ[4] بالاستنشاق والاستنثار في الوضوء فقالوا : ليس ذلك فرضا ، وكلاهما ليس في القرآن .

وقال بعضهم أمر بغسل جميع الجسد ، وكان حكمُ باطن الأنف[5] ، وباطن الفم ، حكمَ الأعضاء الظاهرة ، لأن ما جُعل فيهما لا يفطر الصائم ، فقلنا : وأمر بغسل[6] جميع الوجه في الوضوء ، وكان حكم باطن الأنف وباطن (٧٧/ ت) الفم ، حكم الأعضاء الظاهرة ، لأن ما جُعل فيهما لا يفطر الصائم فَقُلنا ، وأُمرنا بغسل جميع الوجه في الوضوء ؛ وكان حُكم باطن الأنف والفم ، حكم أعضاء الوجه

---

(١) في (ش) : رَسُوله .

(٢) أغلب ما سيذكره المؤلف هنا قد تم الكلام عليه ، وقد آثرت عدم الإحالة عليه ، لأن ذلك يطول ويثقل الحواشي ، فما علقت عليه منه فلم يسبق وما أعرضت عنه فقد تقدم .

(٣) في (ت) : ساقطة .

(٤) ساقطة من (ت) .

(٥) في (ش) كُررت باطن الأنف ؛ والصواب ما في (ت) .

(٦) في النُّسختين : بالغسل : وكُتب فوقها في ت : « كذا » وصححناها بما تراه والله أعلم .

الظاهرة ؛ لأنَّ ما جُعل فيهما لا يفطر الصائم ولا فرق .

وأوجبوا الجلوس في آخر الصلاة فرضا ، ولم يأت به أمر إلا في الأمر بالتشهد فيه ، ولم يوجبوا الأمر بالتشهد فرضا .

وأسقطوا وجوب كل أمرٍ ، أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ [1] في الصلاة ، من الاعتدال في القيام والركوع والسجود ، والسلام والتشهد ، والذكر في السجود والركوع والقراءة لأم القرآن [2] ، وغير ذلك .

وأوجبوا الأضحية فرضا ، وترك الكلام في الصلاة أيضا .

وأوجبوا السعي بين الصفا والمروة فرضا ، (٧/ش) بأمر ورد فيهما ، وتركوا له قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [3] ، وهذه ألفاظ مسقطة لوجوب الطواف بهما [4] .

وأسقطوا وجوب العمرة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [5] ، وقال رسول الله ﷺ [6] : « حُجَّ عن أبيك واعتمر » [7]

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) في (ش) : لأم الكتاب .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٥٨ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (١/ ٩٦) .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٦) سقطت من (ت) .

(٧) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره برقم (١٨١٠) ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم (٩٣٣) ، والنسائي =

وصح ذلك عنه عليه السلام ، فردوا كل ذلك بخبر ساقط لا يجوز الاحتجاج به [١] .

وأسقطوا وجوب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [٢] ، فقالوا : ذروا البيع ندب ، واسعوا إلى ذكر الله تعالى ، خصوص للأحرار من

= في الكبرى في الحج ، باب العمرة على الرجل الذي لا يستطيع برقم (٣٦١٧) ، وابن ماجه في المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم (٢٩٠٢) ، والبيهقي في الكبرى في الحج ، باب المنضو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر برقم (٨٦٣٢ - ٤/ ٥٣٩) كلهم عن أبي رزين أنه قال : « يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ولا الظعن قال : أحجج عن أبيك واعتمر » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٦/ ٦٧٨) : « وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذري في تلخيصه تصحيح الترمذي وأقره » .

(١) لعل الإشارة إلى الحديث الذي أخرجه البيهقي في الكبرى في الحج ، باب من قال العمرة تطوع برقم (٨٧٥٠ - ٤/ ٥٦٩) من طريق الثوري عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال : « الحج جهاد والعمرة تطوع » . قال البيهقي : « قال الشافعي في الكتاب : فقلت له يعني بعض المشرقيين : أتثب مثل هذا عن النبي ﷺ فقال : هو منقطع » . قال البيهقي : « وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا ، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف » .

وقال الحنفية والمالكية العمرة ليست فرضا ، واستدلوا بأدلة تنظر في : المغني لابن قدامة (٣/ ١٧٣) والتحقيق لابن الجوزي (٢/ ١٢٢) والمحلى (٧/ ٤١ - ٤٢) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

أهل الأمصار فقط [(١)] .

وقال رسول الله ﷺ [(٢)] : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » [(٣)] ، **فقالوا** : هذا فرض في العمد والنسيان [(٤)] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [(٥)] ، **فقالوا** : هذا فرض في العمد ، وليس فرضا في النسيان [(٦)] (٧٨/ت) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [(٧)] ، **فقالوا** : ليس هذا فرضا للأثر الذي صح فيه :

---

(١) انظر : المحلى (٥/ ٤٩) .

(٢) سقطت من ت .

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥/ ٢٠) ، وأبو داود في الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة برقم (٩٣٠) ، والنسائي في الصغرى في الصلاة ، باب الكلام في الصلاة (٣/ ١٥) ، والدارمي في الصلاة ، باب النهي عن الكلام في الصلاة برقم (١٤٧٣) كلهم عن معاوية بن الحكم السلمي قال : « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . . . وفيه قال رسول الله ﷺ : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن . . . » .

(٤) انظر : المحلى (٤/ ٣) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٢١ .

(٦) حكى المصنف في المحلى (٧/ ٤١٢) هذا القول ورده قائلا : « هذا من التمويه القبيح ، وليت شعري أي ذكر في هذا الخبر لإباحة أكل ما لم يسم الله تعالى عليه ، بل حجة عليهم كافية . . . » . ثم استرسل في ذكر بقية أدلة المسألة فانظرها في (٧/ ٤١٣) .

(٧) سورة البقرة ، الآية ١٩٨ .

« الحج عرفة » [١] .

وأوجبوا السعي بين الصفا والمروة مرتين على القارن ، ولم يتفق على وجوبه مرة ، فكيف مرتين ؟ ولم يردوه بالأثر : « الحج عرفة » [٢] .

وأمر عز وجل بالقصر والفطر في السفر ، **فقالوا** : القصر فرض ، وليس الفطر فرضا ، وليس في نص القرآن إلا إيجاب الفطر ، والتخيير في القصر بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [٣] .

وقال تعالى : ﴿ . . . فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٤] ، **فقالوا** : ليس فرضا [٥] .

وقال تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾ [٦] ، **فقالوا** : هذا فرض [٧] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٠٠٩) « موارد الظمآن » وأبو داود في المناسك ، باب من لم يُدرك عرفة برقم (١٩٤٩) ، والنسائي في الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة (٥/ ٢٥٦) وابن ماجه في المناسك برقم (٣٠١٥) ، والحاكم في المستدرك برقم (١٧٠٣) ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٣) ، وأحمد في المسند برقم (١٨٨٥٦) ، وقال البيهقي في المعرفة (٤/ ١٦٢) : « قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا » . وانظر في فقه هذه المسألة : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٠) .

(٢) انظر : المحلى (٧/ ١٧٥) .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠١ ، وانظر : المحلى (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) .

(٤) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٧٩) .

(٦) سورة الطلاق ، الآية ١ .

(٧) انظر : المحلى (١٠/ ٢٨٨) والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٤٨) .

وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (١) .

فقالوا : ليس فرضا .

وقال تعالى في الطلاق : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾(٢) **فقالوا** : هذا فرض في الطلاق والنكاح أيضا ، ثم سَخُفُوا ما شاؤوا ، **فقالوا** ليس إشهاد ذوي عدل فرضا ، بل إن أشهد بَغَّائَين أو قاطِعَيْ سبيل أو سارقَيْنْ أو سارقًا وزانيين ، كلهم مصر على هذه الفواحش غير تائبين عنها ، فقد أدى فرضه (٧/ ش) اللازم له ، وليس عليه أكثر من ذلك .

وقال (٨/ ش) الله(٣) تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (٤) ، **فقالوا** : ليس قبضها فرضا (٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٦) ، **فقالوا** : الصوم في الاعتكاف فرض ، لأنه ذُكر إلى جَنْب الصوم (٧) .

وقال تعالى : ﴿ ... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٨) ، **فقالوا** ليس ترك البيع فرضا ، ثم أوجبوا

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٢٣) والمحلى (٨/ ٨٧ ـ ٨٨) .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٨٧ .

(٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤٥) .

(٨) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

الخطبة في الجمعة فرضا بقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ ﴾ [(١)] .

وقال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ... ﴾ [(٢)] ، فقالوا : هذا فرض [(٣)] .

وقال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ ﴾ [(٤)] ، قالوا : ليس فرضاً[(٥)] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [(٦)] : وهذا يكثر منهم جدا حتى ما يكاد أن يسلم أمر وارد في نص القرآن ، (٧٩/ ت) أو سنة من تناقضهم فيه ، وتحكمهم بالباطل ؛ وفيما [(٧)] ذكرنا كفايةٌ لمن نصح نفسه ، وتنبيهٌ لمن تأمل أقوالهم ، فإنه لا يخفى عليه بحول الله تعالى تحكمهم بالباطل في الأوامر ، وبالله تعالى [(٨)] التوفيق .

* * * * *

---

(١) سورة الجمعة ، الآية ١١ . وانظر : المحلى (٥/ ٧٩ ـ ٨٠) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٦ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٨) والمحلى (١٠/ ٢٤٦) .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٩) والمحلى (١٠/ ٢٤٦) .

(٦) سقطت من (ت) .

(٧) سقطت من (ش) وفيها : « وفي كفاية » .

(٨) سقطت من (ت) .

القول في ذكر طرف من أخذهم بالمنسوخ المتقدم وتركهم الناسخ المتأخر

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [١] : قد ذكرنا أخذهم بقول الله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [٢] ؛ فهو المتقدم المنسوخ ، وتركهم قول الله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٣] . ومن ذلك احتجاجهم في سقوط الحج عن العبد بقوله عليه السلام : « إذا حج العبد ثم أعتق فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي ، ثم هاجر ، فعليه حجة أخرى »[٤] ، وهذا خبر كان قبل الفتح بلا شك ، وتركوا الخبر الثابت من قوله عليه السلام في حجة الوداع : « أيُّها الناس كتب عليكم الحج فحجوا » [٥] ، فَعَمَّ عليه السلام ، ولم يخص .

ومن ذلك احتجاجهم في المنع من الطيب عند الإحرام - وهو آخر فعله

(١) سقطت من (ت) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٤) مضى تخريجه .

(٥) أخرجه أبو داود في المناسك برقم (١٧٢١) ، وابن ماجه في المناسك برقم (٢٨٨٦) ، والنسائي في الصغرى في الحج ، باب وجوب الحج (٥/ ١١١) وأحمد في المسند (٣/ ٥٤) رقم (٢٣٠٤) عن ابن عباس قال : خَطَبَنَا - يعني رسول الله ﷺ - فقال : « أيها الناس كتب عليكم الحج ، قال : فقام الأقرع بن حابس فقال : في كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تَعْمَلُوا أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها ، فمن زاد فهو تطوع » .

عليه السلام في حجة الوداع ـ بخبر [١] الذي كان في عمرة الجعرانة عام الفتح من أمره عليه السلام للأعرابي الذي أحرم في جبة بأن يغسل عنه الطيب [٢] .

ومن ذلك احتجاجهم في إبطال الصلاة بالكلام ساهيا بقوله عليه السلام لابن مسعود : « إن الله يُحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أَنْ لا تَكَلَّمُوا في الصلاة » [٣] ، وهذا قبل وقعة بدر بنص ذلك الخبر إثر قدوم ابن مسعود من أرض الحبشة ، وتركوا الأخبار الثابتة المتأخرة من مشاهدة

---

(١) في النسختين : بالخبر ؛ ولعل الصواب ما أثبتُّه .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب برقم (١٥٣٦) ، ومسلم في الحج ، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة (٨/ ٧٦ ـ ٧٧) ؛ وأبو داود في الحج ، باب الرجل يحرم في ثيابه برقم (١٨١٩) ، والنسائي في الحج ، باب الجبة في الإحرام (٥/ ١٣٠) ، وساقه البخاري من طريق عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر ﷺ : « أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه ، قال : فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ، ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة ـ وهو متضمخ بطيب ؟ . . . أين الذي سأل عن العمرة ، فأتى برجل فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك ، كما تصنع في حجتك » .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة برقم (٩٢٤) ، والنسائي في الصغرى في الصلاة ، باب الكلام في الصلاة (٣/ ١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٥٢) والمعرفة (٢/ ٢٨٢) عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه ، فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « إن الله يحدث من أمره مَا يشاء ، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة ، فردعَلَيَّ السلام » . قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٨٢) : « قال أحمد : هذا حديث قد رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود وتداوله الفقهاء بينهم ، إلا أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه » .

أبي هريرة [(١)] (٩/ ش) وعمران بن الحصين [(٢)] ، ومعاوية بن الحكم [(٣)] لكلامه عليه السلام ، وكلام أصحابه ﷺ [(٤)] ، غير عامدين لذلك ، وهم يعلمون أنهم في صلاة ، وكل هؤلاء متأخر الإسلام بعد بدر بسنين [(٥)] .

ومن ذلك احتجاجهم في مخالفتهم السنة الثابتة من قوله عليه السلام في غزوة (٨٠/ ت) حنين : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » [(٦)] ، بخبر البدري [(٧)] ، وخالد بن الوليد ، وعوف بن مالك [(٨)] ، وكان في غزوة مؤتة قبل حنين بسنة أو نحوها [(٩)] .

* * * * *

---

(١) مر تخريج حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين .

(٢) مر تخريج حديث عمران بن الحصين في قصة الخرباق .

(٣) مر تخريج حديث معاوية بن الحكم ومعاوية بن الحكم السلمي ، كان يسكن بني سليم وينزل المدينة ، له صحبة ، يعد في أهل الحجاز ، روى عن النبي ﷺ حديثا ، حدث عنه ابنه كثير ، وعطاء بن يسار ، لم أقف على وفاته ، أخرج له مسلم والترمذي والنَّسائي وأبو داود ، انظر : الاستيعاب (٣/ ٢٥٤) والإصابة (٦/ ١١٨) والخلاصة (ص ٣٨١) .

(٤) سقط الترضي عن الصحابة من (ت) .

(٥) سَبَقَ فقه المسألة .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) كذا وقع في النُّسْختين ، ويفهم من إحالة المؤلف أن خبرا يرويه صحابي بدري في هذا المعنى ؛ والغالب على الظن أن المؤلف يشير إلى خبر قتل أبي جهل يوم بدر وأن الرسول ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقد مر تخريجه .

(٨) تقدم تخريج خبر عوف بن مالك مع خالد بن الوليد .

(٩) قد تقدم للمؤلف مثل هذا الاعتراض .

القول في طرف من تناقضهم في القول بدليل الخطاب وتركه

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [(١)] : قال الله تعالى : ﴿ ... أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [(٢)] ، فقالوا : ما عدا المسفوح ليس حراما ، وخالفوا بذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [(٣)] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [(٤)] ، فقالوا : وغير المؤمنات من الفتيات أيضا مباح ، وواجد الطَّوْل أيضا له ذلك [(٥)] .

وقال تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [(٦)] ، فقالوا : نَعَمْ ، والحر بالعبد أيضا ، والعبد بالحر أيضا ، والذكر بالأنثى ،

(١) سقطت من (ت) .

(٢) من قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ . سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣ ، وقد حكى المؤلف في المحلى (٧/ ٣٨٩) هذا القول ثم قال : « وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه ، لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام ، وهي مكية ، والآية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من آخر ما أنزل ، فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح ، ثم حرم بالمدينة الدَّم كله جملة عموما ، فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده ، فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى ، ومن حرم الدم جملة ، فقد أخذ بالآيتين جميعا ، وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كُلِّ ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية ، والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية » .

(٤) سورة النساء ، الآية ٢٥ .

(٥) انظر : المحلى (٩/ ٤٤٦) .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

والأنثى بالذكر ، وكل هذا ففيه خلاف قديم وحديث (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٢) ، قالوا : لا شيء لها غير ذلك ، وخالفوا قوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ . . . وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (٤) ، قالوا : وغير المتعمد أيضا كذلك (٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (٦) ، قالوا : لا يلزم هذا غير القاتل خطأ (٧) .

---

(١) يقول الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٣٤) : « ويدل على أن قوله : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ . غير موجب لتخصيص عموم القصاص ولم ينف القصاص عن غير المذكور ، اتفاق الجميع على قتل العبد بالحر ، والأنثى بالذكر ، فثبت بذلك أن تخصيص الحر بالحر لم ينف موجب حكم اللفظ في جميع القتلى » . وانظر أيضا : أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٤٣) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤١ . وذكر المصنف في المحلى (١٠/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) هذا القول عن أبي حنيفة ومن شايعه ورده وقال : « لو لم يكن إلا هذه الآية لكان قولهم هذا حقا ، لكن قول الله تعالى ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . جامع لكل مطلقة مفروض لها ، أو غير مفروض لها ، مدخول بها أو غير مدخول بها ، ولم يقل عز وجل في أول الآية التي نزعوا بها أنه لا متعة لغيرها ، فظهر بطلان قولهم ، والحمد لله رب العالمين .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٥) انظر : اللباب في شرح الكتاب (١/ ٢١١) ، والمحلى (٧/ ١٩٥) .

(٦) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ٢٧١) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (١) ، فقالوا : لا يجوز أكلها ، لأنه لم يذكر في الآية ، قالوا : وإجارتها حلال ، وإن لم يذكر في الآية (٢) .

وقال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾(٣) ، قالوا : وغير الأهلة أيضا مواقيت للناس والحج ، كشهور العجم ، وأعيادهم التي لا تنتقل .

وقال تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ (٤) ، قالوا : وفرض الحج أيضا في غيرهن جائز لازم (٥) .

---

(١) سورة النحل ، الآية ٨ .

(٢) اختلف الفقهاء في لحوم الخيل ، فأباحها أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد ، وكرهها أبو حنيفة ومالك ، واستدل أبو حنيفة بهذه الآية التي ساقها المؤلف هنا قال : فإن ذلك خرج مخرج الامتنان ، والأكل من أعلى منافعها ، والحكيم الخبير لا يترك الامتنان بأعلى النعم ، ويمتن بأدناها ، قال ولأن الخيل آلة لإرهاب العدو ، فيكره أكله احتراما له ، وانظر بسط القول في هذه المسألة في : مختصر الطحاوي (ص ٤٣٣) وشرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٣) والهداية (٤/ ٤٠٠) وفتح الباري (٩/ ٦٥٠) وقد استوعب الحافظ ذكر الخلاف هناك في هذه المسألة ، وساق المؤلف في المحلى (٧/ ٤٠٨) مذهب الحنفية وما استدلوا به من هذه الآية ثم قال : « . . . وأما الآية فلا ذكر فيها للأكل لا بإباحة ولا بتحريم ، فلا حجة لهم فيها ولا ذكر فيها أيضا للبيع فينبغي أن يحرموه ، لأنه لم يذكر في الآية . . . » .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٩٧ .

(٥) قال الجصاص الحنفي عند تفسير هذه الآية : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ : « وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة لعموم اللفظ =

وقال رسول الله ﷺ[١] : « في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة »[٢] ، فقالوا : ليس في غير السائمة (١٠/ ش) زكاة ، (٨١/ ت) وخالفوه عليه السلام في خبر آخر : « في كل أربعين شاة شاة »[٣] ، فعم السائمة وغيرها[٤] .

= في سائر الأهلة أنها مواقيت للحج ، ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج ، فوجب أن يكون المراد الإحرام ، وقوله الحج أشهر معلومات لا ينفي ما قلنا ، لأن قوله : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . فيه ضمير لا يستغني عنه الكلام ، وذلك لاستحالة كون الحج أشهرا لأن الحج هو فعل الحاج ، وفعل الحاج لا يكون أشهرا ، لأن الأشهر إنما هي مرور الأوقات ، ومرور الأوقات هو فعل الله ليس بفعل الحاج ، والحج فعل الحاج فثبت أن في الكلام ضميرا لا يستغنى عنه » . انظر : أحكام القرآن (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) والمحلى (٧/ ٦٦) وفتح الباري (٣/ ٤٢١) .

(١) سقطت الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ من (ت) .

(٢) هذا طرف من حديث أنس فيما كتب به أبو بكر الصديق ، إليه أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٦٧) ، والنسائي في الصغرى في الزكاة ، باب زكاة الغنم (٥/ ٢٨) وأخرجه من طريق سالم عن ابن عمر الدارمي في الزكاة ، باب في زكاة الغنم برقم (١٥٨٠) ، وفيه : « في الغنم في كل أربعين سائمة شاة » .

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم(١٥٦٨) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الغنم برقم (١٨٠٥) ، كلاهما من طريق سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة . . . وفيه : « وفي الغنم كل أربعين شاة شاة » .

(٤) أَوْرَدَ المؤلف في المحلى (٦/ ٤٧) قول الحنفية وما استدلوا به ثم قال : « . . . وأما احتجاجهم بما جاء في بعض الأخبار من ذكر السائمة فنعم ، صح هذا اللفظ في حديث أنس عن أبي بكر ﷺ في الغنم خاصة ، فلو لم يأت غير هذا الخبر لوجب أن لا يزكى غير السائمة ، لكن جاء في حديث ابن عمر ـ كما أوردنا قبل ـ إيجاب الزكاة في الغنم جملة ، فكان هذا زائدا على ما في حديث أبي بكر ، والزيادة لا يجوز تركها » .

وقال عليه السلام : « الحج عرفة » [١] ، **فقالوا** : وغير عرفة أيضا فرض ، وهو السعي بين الصفا والمروة .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٢] : ومثل هذا لهم كثير ؛ وفيما ذكرنا كفايةٌ لمن نصح نفسه ، والتزم نصوص الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ [٣] التزاما واحدا ، فأخذ بكل شرع زائد ، ولم يبطله بشرع آخر منهما ، إذا جاء كلاهما بلفظ النهي ، أو جاء كلاهما بلفظ الأمر ، واستثنى الأقل من الأكثر إذا جاء أحدهما بإيجاب ، والآخر بنهي [٤] ، ولم يتلاعب بدينه مرة هكذا ، ومرة هكذا ، وبالله تعالى التوفيق .

* * * * *

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) كذا قرأتها وتحتمل : « نَفْي » .

القول في طرف من دعواهم الكاذبة في أخبار مكذوبة لم تصح قط فلما أعجزهم تصحيحها من جهة الإسناد ، ادعو فيها التواتروهم قد خالفوا الأخبار الصحاح المتيقن فيها التواتر :

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [(١)] : ادعى الحنيفيون التواتر في خبر الوضوء من القهقهة في الصلاة [(٢)] ، وفي خبر الوضوء بالنبيذ [(٣)] وفي تعويض نصف صاع بُرٍّ مكان صاع من الشعير ، أو صاع تمر [(٤)] ، وفي خبر إضعاف الصدقة على بني تغلب النصارى [(٥)] .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) الذي أرجحه أن تكون الإشارة إلى حديث التصرية وقد تقدم تخريجه ؛ فقد قال المؤلف في المحلى (٩/ ٦٧) حاكيا مذاهب الفقهاء ؛ وذاكرا من روى خبر المصراة : « . . . روينا خبر المصراة من طريق ابن سيرين وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد . . . والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج ، وهؤلاء الأئمة الأثبات الثقات ، ورواه عن هؤلاء من لا يحصيهم إلا الله عز وجل ، فصار نقل كافة وتواتر لا يرده إلا محروم غير موفق . . وقال زفر بن الهذيل : يردها وصاعا من تمر ؛ أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر . . . » . قلت : ويعكر على هذا الفهم أن الحنفية يقولون إن خبر التصرية مخالف للأصول ، والأمر مشكل والعلم عند الله تعالى .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٠٦) عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر ابن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب . . . فقال : يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال إنما هم أصحاب حروث ومواش ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم ، قال : فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة ، واشترط أن لا ينصروا أولادهم » .

وفي خبر « الاستطاعة زاد الراحلة »[(١)] .

وَأَكْذَبَهُمْ المالكيون في ذلك كله ، وادعوا التواتر في خبر « الأذنان

(١) ورد من حديث ابن عمر ؛ أخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج ، بالزاد والراحلة برقم (٨١٠) ، وابن ماجه في المناسك ، باب ما يوجب الحج ؟ برقم (٢٨٩٦) ؛ والدارقطني في السنن (٢/ ٢١٨) ؛ والشافعي في مسنده (ص ١٠٩) ؛ والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٠) ومعرفة السنن (٣/ ٤٧٧) ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن » . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٥٤٢) : « الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده وإلا ففي سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث ، كما صرح به الحافظ في التقريب » .

وورد أيضا من حيث أنس : أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٨) ، والحاكم في المستدرك في المناسك برقم (١٦١٣) ، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٧٧) ، قال : « قيل يا رسول الله ما السبيل إليه ؟ قال : « الزاد والراحلة » . قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

ثم أخرجه الحاكم أيضا برقم (١٦١٤) ، من طريق عمرو بن هشام الحراني عن أبي قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

وورد من حديث ابن عباس : أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٢١٨) ، وابن ماجه في المناسك ، باب ما يوجب الحج برقم (٢٨٩٧) . قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢١) : « وسنده ضعيف » .

وورد من حديث جابر وعلي ، وابن مسعود وعائشة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، روى ذلك كله عنهم الدارقطني في السنن (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩) . قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢١) : « وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : « لا يثبت الحديث في ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات ، رواية الحسن المرسلة » .

من الرأس »(١) ، وفي خبر : « الفخذ عورة »(٢) ، وفي خبر : « من اغتسل يوم الجمعة ، والغسل أفضل »(٣) ،وفي خبر معاذ : « أجتهد

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أبو داود في الحمام ، باب النهي عن التعري برقم (٤٠١٤) ، والترمذي في الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة برقم (٢٩٤٧) ، والدارمي في الاستئذان ، باب في أن الفخذ عورة برقم (٢٥٥٢) ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : « كان جرهد هذا من أصحاب الصفة ، قال : جلس إلى رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن ، ما أرى إسناده بمتصل » ، قلت : وحديث جرهد هذا علقه البخاري في صحيحه في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ (١/ ٤٧٨) ، قال الحافظ في الفتح : « وحديثه موصول عند مالك في الموطأ ، والترمذي ، وحسنه ؛ وابن حبان وصححه ، وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في إسناده ، وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق » .

(٣) كذا أورد المؤلف هذا الحديث ، والذي في كتب الحديث : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ؛ أخرجه الترمذي في الجمعة ، باب في الوضوء يوم الجمعة برقم(٤٩٥) ، والنسائي في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/ ٩٤) ؛ ومن طريق الحسن عن سمرة بن جندب ، قال الترمذي : « حديث سمرة حديث حسن » . وقال النسائي : « الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة » .

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك برقم (١٠٩١) ، من طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة ؛ فبها ونعمت ، يجزئ عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٦٢) : « ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة ، وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما أنه من عنعنة الحسن ؛ والأخرى أنه اختلف عليه فيه ، =

رأيي ولا آلو » (١) .

وقد خالفهم غيرهم من الفقهاء في كل ذلك .

وخالفوا من الأخبار الصحاح التي جاءت مجيء التواتر : أخبار المسح

= وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبي سعيد ، وابن عدي من حديث جابر ، وكلها ضعيفة » . وانظر : نصب الراية (١/٨٨) والتلخيص الحبير (٢/٦٧) .

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم(٣٥٩٢) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم(١٣٤٢) ، كلاهما عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ؛ ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . . . » . قال الترمذي « لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل » . وقال ابن حزم في الإحكام (٢/٤٣٨) : « هذا حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا فلا حجة فيمن لا يعرف من هو ، وفيه الحارث بن عُمر وهو مجهول لا يعرف من هو ، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه » . ثم نقل ابن حزم كلام البخاري في أنه لا يصح . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣) : « وقال الدارقطني في العلل : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ؛ وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح . . . وقال ابن حزم : « وادعى بعضهم فيه التواتر ؛ وهذا كذب بل هو ضد التواتر ؛ لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث ، فكيف يكون متواترا ؟ ! » . وقال عبد الحق : « لايسند ، ولا يوجد من وجه صحيح » . وقال ابن الحوزي في العلل المتناهية : « لا يصح ؛ وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ؛ ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحا » . . . وقد استند أبو العباس بن القاص في صحته إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية . . . » .

على العمامة (١) ، وتجميعه عليه السلام في قرية بني مالك بن النجار (٢) - وهي صغيرةٌ - منحازةٌ عن سائر القرى ، وفي إعطاء خيبر نصف ما يخرج منها من زرع وتَمْرٍ (٣) إلى أجل (٤) ، والأخبار في رَصِّ الصفوف وتعديلها (٥) ، وأذان أهل مكة وأهل المدينة وإقامتهم (٦) ، والخرص

---

(١) مضى تخريج بعض الأخبار المفيدة لذلك .

(٢) لم أجده هكذا - بعد البحث الكثير - وقال المؤلف في المحلى (٥/ ٥٤) في أثناء اعتراضه على من قصر الجمعة على المدن دون القرى : « ومن أعظم البرهان عليهم : أن رسول الله ﷺ أتى المدينة ، وإنما هي قرى صغار مفرقة : بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم أموالهم ونخلهم ، وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك . . . » .

(٣) أخرج أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر برقم (٣٠٠٨) ، عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله ﷺ : « أقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك . . . » .

(٤) كذا قرأتها ومعنى الحديث يؤيد ذلك ، والله أعلم .

(٥) من هذه الأخبار : قوله ﷺ : « لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . أخرجه البخاري في الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها برقم (٧١٧) ، ومسلم في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤/ ١٥٦) وأبو داود في الصلاة ، باب تسوية الصفوف برقم (٦٦٢) والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في إقامة الصفوف برقم (٢٢٧) ، والنسائي في الصغرى (٢/ ٨٩) في الإمامة ، باب كيف يقوم الإمام الصفوف ؟ وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب إقامة الصفوف برقم (٩٩٤) ، كلهم من حديث النعمان بن بشير .

(٦) فأما أذان أهل مكة فأخرجه مسلم في الأذان ، باب صفة الأذان (٤/ ٨٠) ، وأبو داود في الصلاة باب كيف الأذان رقم (٥٠٢) ، والنسائي في الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (٢/ ٤) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان برقم (١٩١) ، وابن ماجه في الأذان ، باب الترجيع في الأذان برقم (٧٠٨) =

في الزكاة (١) ، وإنفاقه عليه السلام أمواله بالمدينة وفدك (٨٢/ت) وخيبر (٢) ، وغير ذلك كثير جدا ، وفيما ذكرنا كفاية لمن عقل ونصح نفسه بتوفيق الله تعالى لَهُ (٣) .

* * * * *

= من حديث أبي محذورة ﷺ .

وأما أذان أهل المدينة : فأخرجه البخاري في الأذان باب بدء الأذان برقم (٦٠٣) ، ومسلم في الصلاة ، باب بدء الأذان (٤/ ٧٥) وأبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان ؟ برقم (٤٩٩) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان برقم (١٨٩) ، وابن ماجه في الأذان ، باب بدء الأذان برقم(٧٠٦) ، من حديث ابن عمر ﷺ .

(١) من هذه الأخبار ما أخرجه البخاري في الزكاة ، باب خرص التمر برقم(١٤٨١) عن أبي حميد الساعدي وذكر الحديث وفيه قال النبي ﷺ : « اخرصوا ... » .

(٢) أخرج البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس برقم (٣٠٩٢) ، عن عائشة أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال أبو بكر : « إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فهجرت أبا بكر . . . قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك ، وصدقته بالمدينة . . . » . قال الحافظ في الفتح (٦/ ٢٠٣) : « . . . وأما فدك ـ وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف ـ : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل » .

(٣) سقطت « له » من (ت) .

القول في طرف (١١/ش) من تناقضهم في دَعْوَاهُمْ إسقاط الحدود بالشبهات

وهو أيضا قول لم يقله رسول الله ﷺ [١] قط[٢] ، فعطلوا الحدود الواجبة التي أمر الله عزَّ وجلَّ [٣] في القرآن بها وفي بيان رسول الله عليه السلام [٤] بشبهات فاسدة ، ثم أقاموا حدودا لم يأمر الله تعالى قَطُّ بها ، ولا رسوله ﷺ[٥]؛ فأثبتوها بالشبهات الفاسدة [٦] .

---

(١) ساطقة من (ت) .

(٢) يشير المؤلف إلى حديث : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى » . قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : « خرجَّه أبو أحمد بن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة من رواية ابن لهيعة عن ابن عباس » . قال الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر : « وهذا الإسناد إن كان مَنْ بين ابن عدي ، وابن لهيعة مقبول فهو حسن » . قال المناوي في فيض القدير : « وذكر البيهقي في المعرفة أنه جاء من حديث علي مرفوعا ، وذكر التاج السبكي في شرح المختصر أنَّ أبا محمد الحارثي ذكره في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس ، ووهم من أخذ كلامه فنسبه إلى أبي محمد الدارمي فكأنه تحرف عليه » . وقال السيوطي في الجامع الصغير : « وروى صدره أبو مسلم الكجي ، وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً » . قال ابن حجر : « وفي سنده من لا يعرف » ، قال السيوطي : « ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفا » . قال ابن حجر في شرح المختصر : « وهو موقوف حسن الإسناد » . قال المناوي : « وبه يرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة ، نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف ولعل مراده المرفوع » .
وانظر : فيض القدير (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

(٣) ساقطة من (ت) .

(٤) في (ش) : صلى الله عليه وسلم .

(٥) ساقطة من (ت) .

(٦) ساقطة من (ت) .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [١] : أسقطوا حد الخمر الواجب عمن أقر بشربه [٢] اليوم ، إلا أنه لا يوجد ريحها من فيه [٣] ، **وأسقطوا** الحد عن السكران جملة ، **وأسقطوا** الحد في [٤] كل ذلك ، عمن قامت عليه بينة عادلة بأنهم شاهدوه اليوم يشربها ، إلا أنهم لم يأتوا به سكران ، ولا وجد ريحها عليه .

وأسقطوا الحد عمن شهدت البينةُ العَدْلَةُ بأنه شرب شراب عسل مسكر؛ وأتوا به سكران ، أو يوجد ريحها من فمه .

وأوجبوا الحد على من شهدت البينةُ العَدَلَةُ بأنه شرب نبيذ تمر مطبوخا أو نيئا ، إذا أتوا به سكران فقط [٥] . ثم أوجبوا حد الخمر في كُلِّ مَا ذكرنا ثمانين جلدة [٦] ، ولم يوجب الله تعالى قط في ذلك إلا أربعين فقط ، ولا رسوله ﷺ[٧] إلا ذلك [٨] ، ولا صَحَّ عن أحد من

---

(١) ساقطة من (ت) .

(٢) في (ش) بأنَّه شَرِبَهُ .

(٣) جعل الحنفية قيام الرائحة في السكران شرطا من شروط الحد ، وانظر : بدائع الصنائع (٧/ ٥١) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٢) والهداية (٢/ ٣٩٨) .

(٤) في (ت) عن ، وما في (ش) أحسن .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٥/ ١١٥) والمحلى (١١/ ٣٧٣) .

(٦) ينظر مذهب الحنفية في حد الخمر في : المختصر للطحاوي (ص ٢٧٨) وبدائع الصنائع (٥/ ١١٣) والمحلى (١١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) .

(٧) ساقطة من (ت) .

(٨) أَخرَجَ مسلم في الحدود ، باب حد الخمر (١١/ ٢١٥) من طريق شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر ، فجلده =

الصحابة ﷺ أن الحد الواجب في ذلك إلا أربعين فقط ، وإنما جلد عمر الزيادة تعزيرا فقط [(١)] .

وأما في القذف ، فإنهم يقيمون الحد في ذلك على من قذف زوجته بالزنا وهي حرة وهو عبد ، أو وهو قد جلد في قذف مُذْ أعوام [(٢)] ، وتالله ما أوجب الله تعالى قط على هذين حد قذف في ذلك إلا أن لا يلاعنها ،وحد [(٣)] بالقذف ألف رجل عدول فضلاء أتوا شاهدين بالزنا على امرأة ، إلا أنهم أتوا متفرقين ، وهذا أعظم شبهة في الدنيا ، بل أعظم بيان ، (٨٣/ ت) لأن الله تعالى لم يوجب قط على الشاهد حدا ، واحتجوا في ذلك بعمر ، ثم خالفوه في هذا نفسه ، إذ قذف أبو بكرة المغيرةَ بعد تمام جلده ، فلم يحده ثانية [(٤)] .

= بجريدتين نحو أربعين قال : « وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر » . والمراد بعبد الرحمن بن عوف .

(١) حكى المصنف في المحلى (١١/ ٢٦٤ ـ ٣٦٥) مذهب الحنفية ثم قال : « . . . فمن تعلق بزيادة عمر ﷺ ، ومن زادها معه على وجه التَّعزير ، وجعل ذلك حدا واجبا مفترضا ، فليزمه أن يحرق بيت بائع الخمر ، ويجعل ذلك حدا مفترضا لأن عمر فعله ، وأن ينفي شارب الخمر أيضا ، ويجعله حدا واجبا لأن عمر فعله » .

(٢) انظر مختصر الطحاوي (ص ٢٦٦) .

(٣) كذا في النسختين ؛ ولعل الصواب : وحَدُّوا بالقذف .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٨٨٢٤ ـ ٥/ ٥٤٥) من طريق أبي أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال : « لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان ؛ قال أبو بكرة : اجتنب أو تنح عن صلاتنا ، فإنا لا نصلي خلفك ، قال : فَكَتَبَ إلى عمر في شأنه ، قال : فكتب عمر إلى المغيرة : أما بعد فإنه قد رقي إلي من حديثك حديث ، فإن =

ثم أسقطوا حد القذف الذي أمر الله تعالى به عَمَّن قذف أم رسول الله ﷺ(١) بالزنا ، وعمن قذف مارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ(٢) بالزنا (١٢/ش) ، نعم ، وعمن قذف عائشة أم المؤمنين لأنه لا يطلب حد قذف الميتة في دينهم الأَبْخَر ، دين الشيطان الرجيم إلا ولدها ، أو من تناسل من ولدها ، ولا ولد لعائشة وَلاَ نَسْلَ ؛ لكن العجبُ يَسْقُطُ ههنا عند إباحتهم لليهود والنصارى والمجوس والمنانية (٣) والديصانية (٤)

= يكن مَصْدُوقاً عليك فلأن يكون مت قبل اليوم خير لك ، قال : فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه ؛ فلما انتهوا إليه دعا الشهود فشهدوا ، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة : « أود المغيرة أربعة » ، وشق على عمر شأنه جدا ، فلما قدم زياد قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ؛ ثم شهد قال : أما الزنا ، فلا أشهد به ، ولكني رأيت أمرا قبيحا ، فقال عمر : الله أكبر حدوهم ، فجلدوهم ؛ فلما فرغ من جلد أبي بكرة ، قام أبو بكرة فقال : أشهد أنه زان ، فهم عمر أن يعيد عليه الحد ؛ فقال علي : إن جلدته فارجم صاحبك ، فتركه ، فلم يجلد ، فما قذف مرتين بعد » .
وأبو بكرة المذكور هنا هو نفيع بن مسروح بن كلدة الثقفي ، وقيل نفيع بن الحارث ، كان قد أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وانتقل إلى البصرة ، روى عن النبي ﷺ ؛ وعنه أولاده : عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز وأبو عثمان النهدي وغيرهم . أخرج لَهُ الجماعة . توفي سنة ٥٠هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ١٥) وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٥٢) والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٦٩) .

(١) ساقطة من (ت) .

(٢) ساقطة من (ت) .

(٣) أو المانوية أصحاب ماني بن فاتك الحكيم الذي ظهر في زمان سابور بن أردشير ، أحدث دينا بين المجوسية والنصرانية ، وكان يقول بنبوة المسيح ولا يقول بنبوة موسى . انظر : الملل والنحل (ص ٢٤٥) .

(٤) أصحاب ديصان أثبتوا أصلين : النور والظلام ، فالنور يفعل الخير قصدا واختيارا ، =

والدهرية وعباد الأوثان إعلان سب رسول الله ﷺ [(١)] في الجوامع في اجتماع المسلمين بأعظم ما يكون من السب ، والتكذيب والفحش ، ولا يرون عليهم في ذلك شيئا أصلا غير النهي لهم فقط[(٢)] .

وأقوالهم تقتضي يقيناً أنهم إنْ سبوا الله عز وجل كذلك ، فلا شيء عليهم ، غير النهي فقط ، لأن حجتهم في ذلك أن الذي أقروا عليه من الكفر أشد من ذلك ؛ وهذا يدخل سب الكفار على الله تعالى ، فيما قلنا عنهم ، من أنه لا عقوبة عليهم في ذلك .

وأمافي الزنا ، فأسقطوا الحد عن كل مَنْ أعطى امرأة درهما ، ثم زنى بها ، وعن كل من زنى في عسكر المسلمين بعد دخولهم دار الحرب ، وعمن زنى في عسكر أهل البغي ، وعن الإمام يزني بنساء المسلمين علانية ، وعن الذمي يزني بنساء المسلمين كل يوم جهارا [(٣)] ؛ ثم

= والظلام يفعل الشر طبعا واضطرارا . انظر أقوالهم ومذابهم في الملل والنحل (ص ٢٥١ ـ ٢٥٢) .

(١) ساقطة من (ت) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٦٢) والبحر الزخار (٦/ ٢٦٢) والبحر الزخار (٦/ ٢٠٦) . وذكر المؤلف في المحلى (١١/ ٤١٥) هذه المسألة ؛ وحكيمذاهب الفقهاء فيها ، وناقش الحنفية في قولهم .

(٣) قال الأحناف : الوطء في دار الحرب ، وفي دار البغي لا يوجب الحد ، حتى إن زنى في دار الحرب أو دار البغي ثم خرج إلى ديار المسلمين ، لا يقام عليه الحد ، « لأن الزنا لم ينعقد سببا لوجوب الحد حين وجوده ، لعدم الولاية ، فلا يستوفى بعد ذلك » . كما أسقط الحنفية الحد عن الحربي المستأمن إذا زنى بمسلمة ، أو ذمية ، أو ذمي ، زنى بحربية مستأمنة ، وقالوا أيضا إن كل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه إمام ، فلا حد =

أقاموا الحد على امرأة شهد عليها بالزنا أربعة : أحدهم زوجها ؛ وهذه أعظم شبهة ، لأن جماعة من الفقهاء يدرأون عنها بذلك الحد [(١)] ؛ وهو قول ابن عباس [(٢)] ولا مخالف له في ذلك يُعرف من الصحابة [(٣)] رضي الله عنهم [(٤)] . (٨٤/ت)

وأما في السرقة ، فأسقطوا حد السرقة عمن ادعى أنها له ، وعمن سرق خشبا يساوي ألف دينار ، إلا أن يكون ساجا ؛ وعمن سرق لحما يساوي مثل ذلك .

ثم قالوا إن اجتمع ألف رجل ، فدخلوا دارا فسرق أحدهم بحضرة جميعهم ، ورضاهم دينارا واحدا ، وخرج به ، فإن القطع على جميعهم ، فاعجبوا لإسقاطهم الحد عمن سرق ، وإيجابهم إياه على من لم يسرق [(٥)] .

= عليه إلا القصاص ، فإنه يؤخذ به وبالأموال ، وانظر تفاصيل هذه الأقوال في : الهداية (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣) وبدائع الصنائع (٧/ ٣٤ ـ ٣٨) .

(١) في (ش) : « يدرأون الحد عنها بذلك » ، ولها وَجْهٌ صحيحٌ .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٨٦٨٧ ـ ٥/ ٥٢٦) عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال : « تلاعن زوجها ، ويُضرب الثلاثة » . وما ذكره المؤلف من أن ذلك هو قول جماعة من الفقهاء ، قلت : منهم ابن المسيب ، والحسن البصري والشعبي وإبراهيم ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٨٦٨٨ و٢٨٦٨٩ و ٢٨٦٩٠ و ٢٨٦٩١ الآثار المفيدة لذلك عنهم .

(٣) انظر مناقشة المؤلف للحنفية في مذهبهم في المحلى (١١/ ٢٦١ ٢٦٢) .

(٤) سقط التَّرضي من (ت) .

(٥) انظر الهداية (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) وبدائع الصنائع (٧/ ٦٨) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٢) .

وأما حد الحرابة ، فأسقطوه عن الجماعة المحاربة ، إذا كانت معهم امرأة زانية ؛ أو صبي بِغَاءٍ ؛ فكلما زاد جُرمهم عندهم ، سقط الحد عنهم !!

وأما القتل ، فأسقطوا القصاص عمن قتل ابنه عَمْدًا أَوْ عبده عمدا (١) ، وقتلوا ألف مسلم قتلوا يهوديا سمعوه يسب رسول الله ﷺ (١٣/ ش) وأسقطوا القصاص عمن أخذ هراوة ، فضرب بها رأس مسلم حتى تطايرت شؤون رأسه ، وانتثر دماغه ، ومات (٢) .

فاعجبوا لهذه الفضائح المُردية ، والقبائح المبدية (٣) ، فهذا عملهم في نصوص القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ (٤) ، في رد كل ذلك ومعصيته ، وأخذهم بالمكذوب ، والموضوع ، وتناقضهم في ذلك ؛ ونعوذ بالله من الخذلان .

وَأَمَّا مَا مَوَّهُوا به بتعلقهم (٥) بالصحابة رضي الله عنهم (٦) فنحن أيضا إن شاء الله تعالى محتسبون الأجرَ عند الله تعالى في تَجْلِيَتِهِمْ عن هذا المشرب ، وبيان كذبهم في ادعائه ، كما فَعَلْنَا في السنن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٣١) وبدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥) والمحلى (١٠/ ٣٤٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٩) .

(٣) كذا .

(٤) ساقطة من (ت) .

(٥) كذا ولعلها « من تعلقهم » والله أعلم .

(٦) ساقطة من (ت) .

الفصل الثامن

في ذكرما لم يجدوا فيه متعلقا إلا برواية صاحب صحيحة ، أو غير صحيحة ، فخالفوا لها القرآن والسنن الثابتة ، وقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي ، فهو توقيف بلا شك فاستجازوا القطع بالظن الكاذب على رسول الله ﷺ [١] (٨٥/ت)

وخالفوا اليقين من القرآن والسنن ، ثم جاءت رواياتٌ عن بعض الصحابة ﷺ مثل التي اعتلوا به ؛ فيها ؛ بِمَا ذَكَرْنَا سواءً بِسَواء ، (٨٦/ ت) فَخَالَفُوها [٢] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٣] : كلامهم في هذا الباب احتجاج وإلزام للقول به؛ إذ جعلوه توقيفا من رسول الله ﷺ [٤] بظن كاذب فَأَوَّلُ ما حصلوا عليه من هذا ، فالكذبُ على رسول الله ﷺ [٥] إذ قَوَّلُوهُ ما لم يقل ، ونسبوا إليه ما لم يذكره عنه [عليه السلام] [٦] أحدٌ من الرواة ؛ وما ليس لهم به علم ؛ وهذه موجبة للنار ؛ ثم التناقض العظيم في تركهم ما قطعوا أنه توقيف على ما نُورِدُ إن شاء الله تعالى .

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) من هنا اختلف سياق (ت) مع سياق (ش) ؛ واخترتُ سياق (ش) لأنّه أَوْجَهُ .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) سقط لفظُ الصلاة والسلام من (ت) .

(٥) سقط لفظُ الصلاة والسلام من (ت) .

(٦) ما بين معكوفين ساقطٌ من (ت) .

روينا عن زيد بن أرقم (١) أنه اشترى من أم ولده عبدا إلى عطاء بثمانمائة درهم ، ثم باعه منها نقدا بستمائة درهم ، وأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (٢) سئلت عن ذلك فأنكرته وقالت : أَبْلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ (٣) إن لم يتب (٤) ، فقالوا : مثل هذا الكلام لا تقوله بالرأي ، فَلَمْ يبق إلا أنه توقيف .

وروينا من (١٥/ ش) طريق عبد الرزاق (٥) عن معمر (٦) عن أيوب (٧) عن

---

(١) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان الخزرجي ، مختلف في كنيته ، قيل أبو عمر ، وقيل أبو عامر ، واستصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق وقيل المريسيع ، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة روى عنه أنس مكاتبة ، وأبو الطفيل ، وأبو عثمان النهدي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطاووس ، وشهد صفين مع علي ، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ٦٦هـ وقيل سنة ٦٨هـ أخرج له الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ١٨) والمعرفة والتاريخ (١/ ٢٠٣) والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص١٢٦) .

(٢) سقط التَّرضي من (ت) .

(٣) سقط لفظُ الصلاة والسلام من (ت) .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٣٩) برقم (١٠٧٩٨) في البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣٤٤) .

(٦) تقدمت ترجمته ص (٣٤٥) .

(٧) أيوب بن أبي تميمة البصري السختياني أحد الأعلام ، سمع عمرو بن سلمة الجرمي وأبا العالية الرياحي ، وسعيد بن جبير وعدة ، وعنه شعبة ومعمر وخلق كَثير . وكان سيد العلماء ، متبعا للسنة ، جامعا لكثير من فنون العلم ، حجة عدلا ، ثقة ثبتا في الحديث . أخرج له الستة ، توفي سنة ١٣١هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ١٤) =

نافع [١] عن ابن عمر : « فيمن تتابع عليه رمضانان ـ وهو مريض لم يصح بينهما ـ أنه يقضي الآخِرَ منهما بصيام ، ويطعم عن الأول ولا يصمه » [٢] ؛ وبه يقول قتادة [٣] وعكرمة [٤] وغيرهما ، فلم يأخذوا بهذا ولا قالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي [٥] .

وروي عن علي ﷺ أنه قال : « لا جمعة ، ولا تشريق إلا في مصر

= والأنساب (٧/ ٥٣) وتذكرة الحفاظ (١/ ١٣٠ ـ ١٣٢) وتهذيب التهذيب (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٤٢) .

(١) نافع أبو عبد الله العدوي المدني مولى ابن عمر الإمام العلم ، عن عائشة وأبي هريرة وأم سلمة وطائفة ، وعنه أيوب وعبيد الله بن عمر ، وابن عون والأوزاعي وخلق ، كان حافظا ثبتا ، له شأن متبحرا في الحديث والفقه والتفسير ، توفي سنة ١١٧هـ . أخرج له الستة ، انظر : الثقات لابن حبان (٥/ ٤٦٧) وثقات ابن شاهين (ص ٣٢٢) وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥) وتهذيب التهذيب (٥/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٦٢٣ ـ ٤/ ٢٣٥) من الطريق التي ذكرها المؤلف ، وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٣) وذكره المؤلف في المحلى (٦/ ٢٦١) . وقال : « وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة ... » .

(٣) ستأتي ترجمته . وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٦٢٥ ـ ٤/ ٢٣٥) عنه قال : « من تتابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى هذا الآخر منهما بصيام ، وقضى الأول منهما بطعام ، ولم يصم » . هذا وقد وقع في المحلى (٦/ ٢٦١) : « وبه يقول أبو قتادة » . وهو تحريف ظاهر .

(٤) ذكر ذلك المؤلف في المحلى (٦/ ٢٦١) .

(٥) انظر البحر الزخار (٢/ ٢٥٧) وحكى المؤلف في المحلى (٦/ ٢٦١) مذهب أبي حنيفة ثم قال : « عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب : مثل هذا لا يقال بالرأي ، فهلا قالوه في قول ابن عمر في البدنتين !! » .

جامع »[١] ، فقالوا مثل هذا لا يقال بالرأي ، وقلدوه إذ وافق رأي أبي حنيفة[٢] ، ثم روي عن علي أنه خرج إلى المصلى في يوم عيد ، وصلى بالناس صلاة العيد ، واستخلف في المسجد الجامع مَنْ صلى بضعفاء الناس أربع ركعات[٣] (٨٧/ت)؛ فَخَالَفُوه ، ولم يقولوا مثلُ هذا لا يُقال بالرأي ، لأنَّه يُوَافِقُ رَأيَ أبي حنيفة .

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة [٤] حدثنا محمد بن بشر [٥]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٧١٩ ـ ٣/ ٣٠١) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٧٩) ومعرفة السنن (٢/ ٤٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (برقم ٥٠٧٩ ـ ١/ ٤٣٩) قال الحافظ في الدراية (١/ ٢١٤) : « وإسناده ضعيف » . وقال البيهقي : « لا يروى عن النبي ﷺ في ذلك شيء » . وانظر : نصب الراية (١/ ١٩٥) والعجب من المؤلف إذ ذكر أثر علي وصححه في المحلى (٥/ ٥٢) . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) : « وقد ضعف أحمد رفعه ، وصحح ابن حزم وقفه ، وللاجتهاد فيه مسرح ، فلا ينتهض للاحتجاج به » .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٣٥) والهداية (١/ ٨٩) والبحر الزخار (٢/ ١٤ ـ ١٥) . والمحلى (٥/ ٥٢ ـ ٥٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٥٨١٦ ـ ٢/ ٥) عن أبي إسحاق « أن عليا أمر رجلا يصلي بضعفه الناس في المسجد ركعتين » .

(٤) هو الحافظ عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ـ بموحدة ـ مولاهم أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي أحد الأعلام ، روى عن شريك وهشيم ، وابن المبارك وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ؛ قال أبو زرعة : « ما رأيت أحفظ منه » . وقال الخطيب : « كان متقنا حافظا » ، صنف التفسير والمصنف (ح) ، وغيرهما . توفي سنة ٢٣٥هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١٠/ ٦٦) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٢) والإرشاد للخليلي (٢/ ٥٧٥) وخلاصة تذهيب تهذيب التهذيب (ص ٢١٢) .

(٥) محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي أبو عبد الله الكوفي ، روى عن الأعمش وشعبة =

حدثناسعيد بن أبي عروبة [(١)] حدثنا قتادة [(٢)] عن خلاس بن عمرو [(٣)] عن علي بن أبي طالب أنه قال : « إذا عجز المكاتب استسعى حولين ، فإن أدى ما بقي عليه وإلا رد في الرق » [(٤)] فخالفوه ولم يقولوا : مثل

= والثوري وخلق ، وعنه : أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق وابن المديني ، وأبو كريب وخلق ، توفي سنة ٢٠٣هـ . وَثَّقَهُ ابنُ معين ، وقال الآجري عن أبي داود : « هو أحفظ من كان بالكوفة » . ووثقه أيضا ابن حبان وابن سعد وقال : « كثير الحديث » . أخرج له الستة . انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٤) والمشاهير (ص ٢٠٤) وثقات العجلي (ص ٤٠١) وتهذيب التهذيب (٥/ ٤٩ ـ ٥٠) .

(١) هو سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران أبوالنضر ، ولد في حياة أنس ، وروى عن الحسن وابن سيرين والعطاردي وغيرهم ، وعنه : سفيان وشعبة ويحيى القطان وخلق كثير ، كان ثقة مأمونا يقول بالقدر ، اختلط بأخرة ، توفي سنة ١٥٦هـ . أخرج له الستة . انظر : الجرح والتعديل (٤/ ٦٥) والمعرفة والتاريخ (٣/ ٦) وميزان الاعتدال (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٢) .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الحافظ الأكمه ، روى عن أنس وأبي الطفيل وابن المسيب وأمم ، وعنه أبو حنيفة وأيوب وخلاس وشعبة ، كان حافظاً ضابطا ثقة ، إماما جليلا ، أخرج له الستة . توفي سنة ١١٧هـ . انظر : الجرح والتعديل (٧/ ١٣٣) والتاريخ الصغير (١/ ٢٨٢) وطبقات ابن سعد (٧/ ٢٢٢) وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤٣) .

(٣) خلاس ـ بكسر أوله ـ بن عمرو الهجري بفتحتين البصري ، روى عن علي وعمار وعائشة ، وعنه قتادة وعوف بن أبي جميلة ، قال أحمد : « ثقة ثقة » . وقال أبو داود : « لم يسمع من علي ، وحديثه عن أبي هريرة عند البخاري مقرونا » . أخرج له الجماعة توفي قبيل المائة ، انظر : الثقات لابن شاهين (ص ١١٩) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ١٠٨) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٠٦) .

(٤) لم أجد هذا الخبر من الطريق التي ذكرها المؤلف ؛ وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب المكاتب ، باب عجز المُكَاتِب ، برقم (٢١٧٦١ ـ ١٠/ ٥٧٣) من طريق الحسن بن =

هذا لا يقال بالرأي لا سيما وهو خلاف ما رَوَى عليٌّ مسندا عن رسول الله [١] ﷺ [٢] .

وروينا رواية فاسدةً عن أبي هريرة أنه أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات [٣] ، فتعلقوا بها في خلاف السنة الثابتة من طريقه عن رسول الله ﷺ [٤] في إيجاب غسله سبع مرات [٥] ؛ وقالوا : لا يجوز أن يخالف أبو هريرة ما روى برأيه ، فلم يبق إلا أنه توقيف ، ثم تركوا هذه الرواية بعد قطعهم أن مثلها لا يقال بالرأي [٦] .

= سفيان حدثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي قال : « إذا عجز المكاتب استسعيحولين ، فإن أدى وإلا رد في الرق » . قال البيهقي : « . . . ورواية خلاس عن علي ﷺ لاتصح عند أهل الحديث ، فإن صحت فهي محمولة على وجه المعروف من جهة السيد ، فإن لم ينتظر رد في الرق والله أعلم » . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢١٤٠٦ ـ ٤/ ٣٩٩) نحوه من طريق عباس بن العوام عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ، والبيهقي أيضا في الكبرى (٤/ ٣٩٩) برقم (٢١٧٦٠) ، وقال : « ضعيف » . وأخرجه المؤلف في المحلى (٩/ ٢٤١) من طريق حماد بن سلمة وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاس عن علي .

(١) يشير المؤلف إلى حديث علي : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى . . . » . وقد سبق تخريجه . وانظر : شرح معاني الآثار (٣/ ١١٣) والمحلى (٩/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) فقد ناقش المؤلف هناك الحنفية .

(٢) سَقَط لَفظُ الصلاة والسلام من (ت) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سَقَط لَفظُ الصلاة والسلام من (ت) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر كلاما طويلا للطحاوي في هذه المسألة في شرح معاني الآثار (١/ ٢١ ـ ٢٤) .

وخالفوا القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ [١] في التيمم لليدين فقط إلى الكوعين [٢] ، برواية عن جابر أنه تيمم إلى المرافق [٣] وقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروينا من طريق البخاري حدثنا محمد بن بشار [٤] حدثنا غندر [٥]

---

(١) سَقَط لَفْظُ الصلاة والسلام من (ت) .

(٢) هذا مستفاد من جملة أحاديث منها : حديث عمار بن ياسر : أخرجه البخاري في التيمم ، باب التيمم للوجه والكفين برقم (٣٤١) ، ومسلم في الحيض ، باب التيمم (٤/ ٦١) ، وأبو داود في الطهارة ، باب التيمم برقم (٣٢٢) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم برقم (١٤٤) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة برقم (٥٦٩) ، ولفظ البخاري : « فقال عمار لعمر : تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال : يكفيك الوجه والكفان » .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٦٨٨ (١/ ١٤٧) من طريق أبي الزبير عن جابر « أنه ضرب بيديه الأرض ضربة ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى ، فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين » . وانظر : شرح معاني الآثار (١/ ١١٤) والمحلى (٢/ ١٤٨) والبحر الزخار (٢/ ١٢٧) .

(٤) محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر البصري الحافظ بندار أحد أوعية السنة ، عن المعتمر ويزيد بن زريع وغندر ويحيى القطان وخلق ، وعنه ابن خزيمة وابن صاعد ، وثقه غير واحد كالعجلي وقال أبو حاتم : « صدوق » . وقال النسائي : « لا بأس به » . أخرج له الستة . توفي سنة ٢٥٢هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١١) وتقريب التهذيب (ص ٤٦٩) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٢٨)وطبقات الحفاظ (ص ٢٢٢) .

(٥) هو الحافظ محمد بن جعفر الهذلي أبو عبد الله الكرابيسي غندر ـ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال ، وقد تضم ثم راءٌ ـ وهو لقب له ، كان ربيب شعبة جالسه نحوا من عشرين سنة ، وروى عن الأعرابي وحسين المعلم ، وابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وعنه أحمد وابن المديني . قال ابن معين : « كان من أصح الناس كتابا » . توفي سنة =

حدثنا شعبة [١] سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى [٢] عن الزهري [٣] عن سالم بن عبد الله بن عمر [٤] ، وعروة بن الزبير [٥] قال سالم : عن أبيه - وقال عروة عن عائشة أم المؤمنين ، ثم اتفقت عائشة وابن عمر رضي الله عنهما [٦] قالا : « لم يرخص في أيام التشريق إلا للمتمتع في الحج » [٧] ،

= ١٩٣هـ وقيل ١٩٤هـ . أخرج له الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٤٩) وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٠) وتهذيب التهذيب (٩/ ٩٦) .

(١) سبقت ترجمته .

(٢) عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي عن جده قال الحربي : «لم يسمع منه» . وعن عكرمة ، وعنه شعبة والثوري ، وثقه ابن معين والنسائي ، قال ابن المديني : «هو عندي منكر» . توفي سنة ١٣٠هـ . أخرج له الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٢٢٧-٢٢٨) وتقريب التهذيب (ص ٣١٧) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٠٩) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر المدني أبو عمر الفقيه الحجة أحد من جمع بين العلم والعمل ، والزهد والشرف ، سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار والزهري وخلق كثير ، كان يشبه في الهدي والدل والسمت بعمر مات سنة ١٠٦هـ . وحديثه في الكتب الستة . انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ٢٥٠) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧) وتهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٦) .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين عن أبيه وأمه وخالته عائشة ، وعلي وطائفة ، وعنه أولاده ، وسليمان بن يسار وخلائق ، كان ثقة كثير الحديث ، فقيها عالما ثبتا مأمونا . أخرج له الستة . توفي سنة ٩٢هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ١٣٢) وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٢) وتذهيب التهذيب (٤/ ١١٧-١١٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٦٥) وطبقات الحفاظ (ص ٢٣) .

(٦) سَقَط لفظ التَّرضي من (ت) .

(٧) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صيام أيام التشريق برقم (١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩) ، =

فخالفوهما ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال (١٤/ ش) بالرأي .

وروي عن علي وأبي قتادة[(١)] . رضي الله عنهما[(٢)] : « من أحرم في قميص فإنَّه يشقه ولا ينزعه » . فخالفوهما ، ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي .

[وروينا] [(٣)] عن ابن مسعود فيمن جاء بآباق في كل رأس أربعون درهما[(٤)] ، فَقَلَّدوهُ ، وقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي [(٥)] .

وروينا من طريق أحمد بن حنبل حدثنا يزيد بن هارون [(٦)] عن الحجاج

= ومن طريقه البيهقي في الكبرى في الصيام ، باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق برقم (٨٤٦٥ ـ ٤/ ٤٩١) .

(١) أبو قتادة الحارث بن ربعي السلمي المدني الصحابي روى عن النبي ﷺ ، وعن معاذ وعمر ، كان فارسا شجاعا ، توفي سنة ٥٤هـ . أخرج له الستة . انظر طبقات ابن سعد (٦/ ١٥) والثقات (٣/ ٧٣) والإصابة (١/ ٢٧٨) .

(٢) سَقَط لفظ التَّرضي من (ت) .

(٣) ما بين مَعْكُوفَيْنِ ساقطٌ من (ت) ؛ ومن هنا اتَّفَق سِيَاقُ (ت) مع (ش) .

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم(١٤٩١١ ـ ٨/ ٢٠٨) عن الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال : « أتيت ابن مسعود بآباق أصبتهم بالعين ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما » . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢١٩٣٣ ـ ٤/ ٤٤٦) .

(٥) الاستدلال بأثر مسعود وارد في بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٥) .

(٦) يزيد بن هارون السلمي أبو خالد السلمي الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل ، وخلق ، وعنه بقية وأعلامٌ ، كان حافظا متقنا ، قال العجلي : « ثقة ثبت ، وهو إمام لا يسأل عن مثله » . أخرج له الجماعة . توفي سنة ٢٠٦هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٦٢) وتذكرة الحفاظ (١/ ٣١٧) وطبقات الحفاظ (ص ١٣٢) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٣٥) .

ابن أرطاة [١] عن حصين الحارثي [٢] عن الحارث الأعور [٣] عن علي بن أبي طالب قال : « في جُعل الآبق إذا كان خارجاً من المصر دينارا ، أو اثنا عشر درهما » [٤] .

وعن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله [٥] ، فخالفوهما ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وصح بأجود الطرق عن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ،

---

(١) الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة الكوفي ، اختلف فيه فقال : « كان من الحفاظ » . وقال ابن معين : « ليس بالقوي وهو صدوق مدلس » . وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال الدارقطني وغيره : « لا يحتج به » . أخرج له الستة ، إلا أن مسلما قرنه بآخر . توفي سنة ١٤٥هـ وقيل سنة ١٤٧هـ . انظر : ثقات ابن شاهين (ص ١٠٢) وميزان الاعتدال (١/ ٤٥٨) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٩٦) وخلاصة التذهيب (ص ٧٢) .

(٢) حصين بن عبد الرحمن الحارثي الكوفي ، روى عن الشعبي ، وعنه إسماعيل بن خالد وحجاج ابن أرطأة ، قال أبو حاتم : « ليس يعرف مَا روى عنه غير هذين أحاديثه مناكير » . وقال علي ابن المديني : « ما أعلم أحدا روى عنه غيرهما » . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال : مات سنة ١٣٩هـ . انظر : تهذيب التهذيب (١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) وتقريب التهذيب (ص ١٧٠) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٨٦) .

(٣) الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور ، قال ابن معين : « ضعيف » . وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقال ابن حبان : « كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث » . أخرج له الأربعة . انظر : التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٣) والضعفاء للنسائي (ص ١٦٤) وميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٦٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢١ ٩٣٥ ـ ٤/ ٤٤٦) من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم(٢١٩٣٤ ـ ٤/ ٤٤٦) من الطريق التي ذكرها المؤلف ، ووقع في المسند : « عمرو بن سعيد » . وهو تحريف شنيع .

وجابر بن عبد الله ؛ وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وابن عباس ﷺ [(١)] إباحة تغطية المحرم وجهه ، والفُتيا به [(٢)] ، فخالفوهم ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي [(٣)] .

وروينا عن عمر وعائشة أم المؤمنين وابن عمر من طريق لا خير فيها ، أن المطلقة ترث ما دامت في العدة إذا طلقها وهو مريض ، ومات من مرضه ذلك [(٤)] ؛ ولا يصح عنهم شيء من ذلك ، لأن الرواية عن عمر وابن عمر

---

(١) ساقطة من (ت) .

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٤) والمعرفة (٤/ ١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨٥) برقم(١٤٢٥٢) واللفظ له عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال : « رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر » . وقال البيهقي في المعرفة (٤/ ١٧) : « قال أحمد قال ابن المنذر : وروي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير ، ورخص فيه سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله » . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨٥) رقم (١٤٢٤٥) ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٤) ـ واللفظ له ـ عن أبي الزبير عن جابر قال : « يغتسل المحرم ، ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار ، ويغطي وجهه وهو نائم » .

(٣) انظر : البحر الزخار (٢/ ٣٠٤) ونيل الأوطار (٥/ ٨) .

(٤) وأما أثر عمر : فأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٦٣) وأشار إليه في معرفة السنن (٥/ ٥٠٣) من طريق الثوري عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امرأته وهو مريض قال : « ترثه في العدة ، ولا يرثها » . قال البيهقي : « وهذا منقطع بين عمر وإبراهيم ، ولم يسمعه مغيرة عن إبراهيم ، إنما رواه شعبة بن الحجاج عن مغيرة عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر ، وعبيدة الضبي غير قوي » . قلت : وأخرجه أيضا عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٢٠١ ـ ٦/ ٦٤) .

وأما أثر عائشة : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٩٠٤٦ ـ ٤/ ١٧٢) عنها قالت : « في المطلقة ثلاثا ـ وهو مريض ـ : ترثه ما دامت في العدة » .

منقطعة ؛ إبراهيم عن عمر ولم يولد إلا بعد موته ، وإبراهيم عن ابن عمر ، ولم يلقه قط ، وسعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة [1] ، ولم يسمع سعيد من هشام شيئا ، قالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي [2] .

وصح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان [3] ، أنه وَرَّثَ الكَلْبية من عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء عدتها ، وكان طلقها وهو مريض [4] ، ولا يصح في [5] هذا عن أحد من الصحابة شيء غيره في هذا الباب [6] ، فخالفوه ، ولم يقولوا [7] : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وحدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي [8] حدثنا أحمد بن

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر أحد الأعلام ، عن عَمِّه وأبيه وأخويه ، وعنه : شعبة ومالك والسفيانان وخلق ، كان ثقة ثبتا كثير الحديث . وقال أبو حاتم : « ثقة إمام في الحديث » ؛ أخرج له الستة . توفي سنة ١٤٥هـ وقيل سنة ١٤٦هـ . انظر الجرح والتعديل (٩/ ٦٣) وتاريخ بغداد (١٤/ ٤٧) وتذكرة الحفاظ (١/ ١٤٤) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤١٠) .

(٢) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦) وتبيين الحقائق (٢/ ٢٤٥) .

(٣) سقطت من (ش) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢١٩١ ـ ٧/ ٦٢) .

(٥) سقطت من (ش) .

(٦) في (ش) : من الصحابة في هذا الباب شيءٌ غيره .

(٧) في (ش) : « ولم يقوا » ، والصواب ما في (ت) .

(٨) أحمد بن محمد بن عبد الله أبو عمر الطلمنكي المحدث المقرئ رحل فسمع أبا بكر محمد ابن يحيى بن عمار الدمياطي صاحب أبي بكر بن المنذر ، وأبا الطيب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون وَأَبَا بكر محمد بن علي بن أحمد المعروف بابن الأدفوي ، وسمع =

عون الله [(١)] حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس [(٢)] حدثنا محمد بن علي بن يزيد الصائغ[(٣)] حدثنا سعيد بن منصور[(٤)] حدثنا (٨٨/ت) أبو معاوية - هو محمد بن خازم [(٥)] الضرير[(٦)] - حدثنا الأعمش [(٧)] عن عمارة - هو ابن عطية[(٨)] -

---

= بالأندلس محمد بن أحمد بن مفرج القاضي . روى عنه ابن حزم وابن عبد البر وجماعة ، توفي سنة ٤٢٨هـ أو في التي تليها . انظر ترجمته في : جذوة المقتبس (ص ١١٤) والصلة (١/ ٤٨ - ٥٠) وبغية الملتمس (رقم ٣٤٧) .

(١) أحمد بن عون الله بن حدير أبو جعفر القرطبي ، سمع من قاسم بن أصبغ ، ومحمد بن عبدالله بن دليم وغيرهما من أهل قرطبة ، ورحل فسمع بمكة من ابن الأعرابي وابن فراس وطائفة ، وبطرابلس الشام وبمصر وكان شيخا صالحا صدوقا صارما في السنة ، متشددا على أهل البدع ، صبورا على الأذى ، توفي سنة ٣٧٨هـ ، انظر : تاريخ ابن الفرضي (١/ ٦٧ - ٦٨) وبغية الملتمس (رقم ٤٥٢) .

(٢) لم أجده فيما بين يدي من مصادر .

(٣) لم أجده فيما بين يدي من مصادر .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) في النسختين معا : حازم وهو تصحيفٌ ، والصواب ما أثبتُّه .

(٦) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير التميمي السعدي الكوفي ، روى عن عاصم الأحول وأبي مالك الأشجعي ، وحجاج بن أرطأة ، وعنه إبراهيم وابن جريج ، وهو أكبر منه ويحيى القطان ، قال العجلي : « كوفي ثقة ، وكان يرى الإرجاء » ؛ وقال النسائي : « ثقة » . وقال ابن خراش : « صدوق ، وهو في الأعمش ثقة ، وفي غيره فيه اضطراب » . أخرج له الستة ، توفي سنة ١٩٤هـ وقيل ١٩٥هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٤) وميزان الاعتدال (٤/ ٥٤٧) وتهذيب التهذيب (٥/ ٩٠ - ٩١) .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) لم أَجِدْهُ فيما بين يدي من مصادر .

وخيثمة [١] قالا جميعا : « قال عمر بن الخطاب : من قدم ثقله ليلة النفر فلا حج له » [٢] . فهذه أصح طريق عن عمر . فلم يقولوا ، مثل هذا لا يقال بالرأي ، فإن قالوا : قدر روي عن عمار ابن ياسر خلاف ذلك [٣] ، قلنا : وقد روينا في خبر عائشة رضي الله عنها [٤] عن زيد بن أرقم خلاف قول عائشة [٥] ، فإن قالوا : لعل هذا تغليظ قلنا : ولعل ذلك من عائشة تغليظ ، ولعل قول علي رضي الله عنه [٦] : « لا جمعة إلا في مصر جامع » [٧] ، على التأكيد في أن لا يخلو المصر من

---

(١) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة ؛ واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب الجعفي الكوفي ، لأبيه وجده صحبة ، روى عن أبيه وعلي وابن عمر وطائفة ، وعنه زر بن حبيش والأعمش ومنصور ، وثقه ابن معين والنسائي ، وقال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » . وقال أبو زرعة : « خيثمة عن عمر مرسل » . أخرج له الجماعة . توفي بعد الثمانين . انظر : الثقات لابن شاهين (ص ١٢٠) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٠٧) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٠٧ ـ ١٠٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٥٣٨٤ ـ ٣/ ٣٨٧) من طريق ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة قال : « قال عمر : من قدم ثقله ليلة ينفر ، فلا حج له » .

(٣) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٥٣٨٨ ـ ٣/ ٣٨٧) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن عمار قال : « إذا حل لك النفر ، فقدم ثقلك إن شئت » .

(٤) ساقطة من (ت) .

(٥) يشير المؤلف إلى خبر زيد بن الأرقم الذي اشترى عبدا إلى عطاء بثمانمائة درهم ، ثم باعه بستمائة درهم وإنكار عائشة لذلك ، وقد تقدم تخريجه .

(٦) ساقطة من (ت) .

(٧) تقدم تخريجه .

الجمعة .

وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (١) في عين الدابة ربع قيمتها (٢) ، فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي (٣) .

وقد حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي حدثنا أحمد بن عون الله حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس حدثنا محمد بن علي بن يزيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة (٤) (١٧/ ش) وعيسى بن يونس (٥) قال

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٣٩٣ ـ ٥/ ٤٠٢) عن عمر قال : « في عين الدابة ربع ثمنها » . وأخرج أيضا برقم (٢٧٣٩٩ ـ ٥/ ٤٠٢) من طريق شريح قال : « أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها » .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (١٨٤٢١ ـ ١٠/٧٧) عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عليا قال : « في عينها الربع » . وأخرجه المؤلف بواسطة عبد الرزاق في المحلى (١٠/ ٥٢٣) .

(٣) انظر مذهب الحنفية في عين الدابة واحتجاجهم بفُتيا عمر في : الهداية (٤/ ٥٤٨) وتبيين الحقائق (٦/ ١٥٣) .

(٤) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، ولد سنة ١٠٧هـ وطلب العلم في صغره ؛ فسمع عمرو بن دينار والزهري وطبقتهما ، وحدث عنه الأعمش وابن جريج وشعبة وخلق ، وكان إماما حجة حافظا واسع العلم ؛ توفي سنة ١٩٨هـ . أخرج له الستة انظر : التاريخ الكبير (٢/ ٤٩) وتاريخ بغداد (٩/ ١٧٤) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢) .

(٥) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي أحد الأعلام ، عن أبيه وأخيه ، وخلق ؛ وعنه حماد بن سلمة وابن وهب ، ومسدد وابن المديني وعلي بن حجر ، وَثَّقَهُ أبو حاتم وقال ابن المديني : « بخ بخ ثقة مأمون » . أخرج له الستة . توفي سنة ١٩١هـ وقيل سنة ١٨٧هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ١٨٥) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٩) وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٦٥) وخلاصة التذهيب (ص ٢٠٤) .

سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : « كل هدي لم يشعر ولم يقلد ، ولم يفض به من عرفة ، - قال - ليس هديا إنما هي ضحايا » .

وقال عيسى بن يونس حدثنا عُبَيْد الله - هو ابن عمر [1] عن نافع عن ابن عمر قال : « لا هدي إلا ما قلد وسيق ووقف بعرفة » [2] ، فخالفوه ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي [3] .

---

(١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات عن أبيه وخاله ، والقاسم وسالم ونافع وعطاء والزهري وخلق ، وعنه شعبة والسفيانان والليث ومعمر وخلق كثير قال النسائي : « ثقة ثبت » . أخرج له الجماعة . توفي سنة ١٤٧هـ أخرج لَهُ . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٠) وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٧) وخلاصة التذهيب (ص ٢١٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى في الحج ، باب الاختيار في التقليد والإشعار برقم (١٠١٧٤ - ٥/ ٣٧٩) من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال : « الهدي ما قلد وأشعر ، ووقف به بعرفة » . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٣٢٠٥ - ٣/ ١٧٢) عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ؛ ومن طريقه المؤلف في المحلى (٧/ ١١١) .

(٣) رَأَى جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر ، ومنهم مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود قال الخطابي : « قال جميع العلماء : الإشعار سنة ، ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة » . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، ونقل العبدري عنه أنه قال : « هو حرام ، لأنه تعذيب للحيوان ومثلة ، وقد نهى الشرع عنهما » . وانظر بسط الأدلة والاعتراضات في : مختصر الطحاوي (ص ٧٣) والهداية (١/ ٢٠٢) والمجموع (٨/ ٣٥٧) والبحر الزخار (٣/ ٣٧٧) ؛ وذكر المؤلف في المحلى (٧/ ١١١) مذهب أبي حنيفة ثم قال : « وهذه قولة لا يعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف ، ولا موافق من فقهاء أهل عصره إلا من ابتلاه الله بتقليده . . . » . =

وحدثنا يونس (١) حدثنا عبد الله (٢) حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم (٣) حدثنا أحمد بن خالد (٤) حدثنا محمد بن عبد السلام

= وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٩٩) : « وقد روى الترمذي عن النخعي أنه قال بكراهة الإشعار ، وبهذا يتعقب على الخطابي وابن حزم في جزمها بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبي حنيفة » .

(١) هو يونس بن عبد الله بن مغيث قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها أبو الوليد يعرف بابن الصفار ، سمع من ابن الأحمر وابن ثابت وابن الخزار وغيرهم ، سمع منه جماعة منهم : أبو الوليد الباجي ، وابن عتاب وابن حزم ، وكان من أهل الحديث والفقه ، كثير الرواية وافر الحظ من العربية والشعر ، من تآليفه : « الموعب في تفسير الموطأ » . توفي سنة ٤٢٩هـ . انظر : الصلة (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧) وبغية الملتمس برقم (٤٩٨) والديباج المذهب (ص ٤٤٤) والعبر في خبر من غبر (٣/ ١٦٩) .

(٢) الذي يترجح عندي بعد البحث أنه عبد الله بن الربيع بن عبد الله التميمي أبو محمد ، سكن قرطبة وسمع أبا بكر محمد بن معاوية القرشي ، وعبد الله بن محمد بن عثمان ، وأبا علي إسماعيل ابن القاسم القالي اللغوي ، وروى عنه أبو محمد علي بن أحمد ، توفي سنة ٤١٥هـ . انظر ترجمته في : جذوة المقتبس (ص ٢٦١ ـ ٢٦٢) والصلة (١/ ٢٥٦) وبغية الملتمس رقم (٩٣٢) .

(٣) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمي من أهل قرطبة ويعرف بابن العنان ويكنى أبا عمر ، سمع من أحمد بن خالد ، ومحمد بن قاسم ، وعثمان بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الملك بن أيمن ، وقاسم بن أصبغ وكان ثقة خيرا وسيما ، حسن المنظر والمخبر ، ضابطا لما كتب ، جيد التقييد لما روى . ورحل إلى المشرق فسمع بمكة ومصر ، توفي سنة ٣٨٣هـ . انظر ترجمته في : تاريخ ابن الفرضي (ص ٥٦ ـ ٥٧) .

(٤) أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الجباب أبو عمر جياني الأصل ، سكن قرطبة ، كان حافظا متقنا راوية للحديث ، مكثرا ، ورحل فسمع جماعة منهم : الديري وعلي بن عبد العزيز ، وابن وضاح ، وبقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني وقاسم بن محمد ، وحدث بالأندلس دهرا ، وألف في مسند حديث مالك بن أنس وغيره ، مات =

الخشني [١] حدثنامحمد بن بشار [٢] حدثنا يحيى بن سعيد القطان [٣] حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي [٤] قال : « أتيت مولى بني أسد فسألته عن قضية قضى بها علي بن أبي طالب ، فحدثني أنه ساق غنما له ؛ فلما كان على جسر الكوفة ، نفرت نفرة منها ، فَغَرَّقَتْ رجلا مولى لبني بكر بن وائل ؛ فاختصموا إلى علي ، فقضى أنهم إن عرفوا النفرة [٥] بعينها

= بقرطبة سنة ٣٢٢هـ . روى عنه جماعة منهم : ابنه محمد ، والباحي ، وعبد الله بن محمد ابن عثمان وغيرهم . انظر : جذوة المقتبس (ص ١٠٨) وبغية الملتمس (رقم ٣٩٦) .

(١) محمد بن عبد السلام الخشني أبو عبد الله القرطبي سمع من محمد بن يحيى العدني ، ومحمد بن المثنى ، وإسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي ، ولقي أحمد بن حنبل ؛ أقام خمسة وعشرين سنة متجولا في طلب الحديث ، وكان عالما حافظا حدث عنه بالأندلس جماعة نبلاء منهم : ابنه ، وأحمد بن خالد ، ومحمد بن قاسم البياني ، توفي سنة ٢٨٦هـ ، وهو ابن ثمان وستين سنة انظر : تاريخ ابن الفرضي (٢/ ١٦ ـ ١٧) وجذوة المقتبس (ص ١١٦ ـ ١١٧) وبغية الملتمس (رقم ٢٠٢) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٦٣٥) .

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان مولى بني تيم أبو سعيد البصري ، كان إمام أهل زمانه في الحديث وطرقه وعلله ، وتخرج به أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني ، مجمع على ثقته وجلالته ، وتقدمه في هذا الشأن ، توفي سنة ١٩٨هـ . وحديثه في الكتب الستة ، انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٩) وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٩) وتهذيب التهذيب (١١/ ٢١٦) .

(٤) يحيى بن سعيد بن حبان التيمي أبو حيان الكوفي المدني ، عن أبيه وأبي زرعة ، وعنه أيوب وشعبة وابن المبارك وطائفة ، قال العجلي : « ثقة صالح صاحب سنة » . ووثقه ابن معين ، توفي سنة ١٤٥هـ . أخرج له الستة . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ١٣٧) وتقريب التهذيب (ص ٥٩٠) وخلاصة التذهيب (ص ٤٢٣) .

(٥) كذا قرأتها وتحتمل : « النقدة » . والله أعلم بِحَالها .

أخذوها ، وإلا فلهم شراؤها »[١] ، فخالفوه (٨٩/ت) ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وجاء عن علي أيضا أنه أعطى مال المرتد ورثته من المسلمين [٢] ؛ وعن ابن مسعود : « مال المرتد لورثته من المسلمين » [٣] ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فقلدوهما ، وقالوا : لا يقال مثل هذا بالرأي .

ثم زادوا فورثوهم ماله الذي اكتسب قبل الردة ، ولم يورثوهم ، مما كسب بعد الردة ، فخالفوا عليا وابن مسعود ؛ ثم خالفوهما أيضا فورثوهم ماله ـ وهو حي إذا لحق بدار الحرب ؛ وليس هذا مما يسمى ميراثا ؛ لأن الحي لا يورث ، وصح عن معاذ بن جبل [٤] ومعاوية [٥]

---

(١) لم أجده فيما بين يدي من مصادر .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٣١١) ، والدارمي في الفرائض ، باب في ميراث المرتد برقم (٢٩٦٢) ، وأخرجه المؤلف في المحلى (٩/ ٣٠٥) من طريق الحجاج ابن المنهال أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين .

(٣) أخرج الدارمي في الفرائض ، باب في ميراث المرتد برقم (٢٩٦١) عن القاسم بن عبد الرحمن قال : « كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل » . وأشار إليه المؤلف في المحلى (٩/ ٣٠٥) وقال : « ولم يصح » .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣١٤٤١ ـ ٦/ ٢٨٧) عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي قال : « كان معاذ باليمن ، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلما ، فقال معاذ : إني سمعتُ رسول الله ﷺ : يقول : « إن الإسلام يزيد ولا ينقص » . فورثه .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣١٤٤٢ ـ ٦/ ٢٨٧) عن عبد الله بن معقل قال : « ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب ، قال : نرثهم ولا يرثوننا . . . » .

وغيرهما أنهم ورثوا المسلم مال الكافر ، فخالفوهم ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي [(١)] .

واحتجوا في رد هذا بالسنة الثابتة : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » [(٢)] ، ولم يروها حجة في منع توريث المسلمين مال المرتد .

وروينا عن بعض الصحابة ﷺ [(٣)] أن انقضاء أربعة أشهر للمُولي طلقة[(٤)] ، فقالوا : هذا لا يقال بالرأي [(٥)] .

وصح عن ابن عباس : « من ملك ثلاثمائة درهم حرم عليه نكاح

---

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة في : بدائع الصنائع (٧/ ١٣٨) والمختصر (ص ١٤٢) والبحر الزخار (٦/ ٣٦٧) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٨) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ساقطة من (ت) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم(١٨٥٤٢ - ٤/ ١٢٦) من طريق أبي سلمة أن عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء : « إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة ، وهي أملك بنفسها » . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٥٤٤ (٤/ ١٢٧) عن عبد الله ابن مسعود قال : « إذا آلى فَمَضَتْ أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة » .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٥٤٤ - ٤/ ١٢٧) عن ابن عمر وابن عباس قالا : « إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة » .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم(١٨٥٤٨ - ٤/ ١٢٧) عن علي قال : « إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة » .

(٥) أوقع الحنفية الطلاق بمضي الأربعة الأشهر ، وعدم الرجوع . وانظر : الهداية (٢/ ٢٩٠ - ٢٩١) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٠) والبحر الزخار (٤/ ٢٤٦) ونيل الأوطار (٦/ ٢٥٦) والمحلى (١٠/ ٤٦ - ٤٧) حيث تجد مناقشة المؤلف لمذهب الحنفية .

الإماء ، ولزمه الحج »[1] ، فخالفوه ، ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروي عن عمر وعلي وابن عباس أقوال في عمد الخطأ ، فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي ؛ وقد رُوِيَ عن عمر وعلي عتق العبد الذي يُمَثِّلُ به مولاه ، فخالفوهما ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروي عن عائذ بن عمرو[2] ، وأم سلمة : « أقصى النفاس (١٧/ش) أربعون ليلة »[3] ، فقالوا : مثل هذا لا يقال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٠٨٥ - ٧/ ٢٦٤) عن رجل عن عمران بن حدير عن النزال ، وساقه المؤلف في المحلى (٩/ ٤٤١) بلا سند .

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال أبو هبيرة ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، روى عنه معاوية بن قرة ، وعامر الأحول ، وأبو حمزة الضبعي وابنه حشرج وغيرهم ، سكن البصرة ، ومات في إمارة ابن زياد . أخرج له البخاري ومسلم والنسائي . انظر : التاريخ الكبير (٧/ ٥٨) وطبقات ابن سعد (٤/ ٣٠٠) والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٩٤) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٨٦) .

(٣) أخرج الدارقطني في سننه في الحيض (١/ ٢٢١) عن أبي إياس معاوية بن قرة عن عائذ ابن عمرو « أن امرأته نفست ، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة ، فتطهرت ، ثم أتت فراشه ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : « قد طَهُرْتُ » . قال : فضربها برجله ، وقال إليك عني ، فلست بالذي تغريني عن ديني حتى تمضي لك أربعين ليلة » . قال الدارقطني : « ولم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف » . وقال المؤلف في المحلى (٢/ ٢٠٤) : « الجلد بن أيوب ليس بالقوي » . وأخرج ابن ماجه في الطهارة ، باب النفساء كم تجلس ؟ برقم (٦٤٨) ، وأبو داود في الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء برقم (٣١١) ، والترمذي في الحيض ، باب ما جاء في كم تمكث النفساء ؟ برقم (١٣٩) ، والحاكم في الطهارة برقم (٦٢٢) ، وأحمد في المسند برقم (٢٦٤) ، عن أم سلمة قالت : « كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين =

بالرأي [(١)] .

وصح عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير : صلاة الجمعة قبل زوال الشمس [(٢)] ، وذلك بحضرة الصحابة ﷺ [(٣)] ، فخالفوهم ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي [(٤)] .

= يوما ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف » . قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٧١) : « وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان . . . . قال النووي : « قول جماعة من مصنفي الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم » .

(١) قول الحنفية في أقصى النفاس تجده في : مختصر الطحاوي (ص ٢٣) والهداية (١/ ٣٦) واللباب في شرح كتاب (١/ ٤٨) والبحر الزخار (٢/ ١٤٥) ونيل الأوطار (١/ ٢٨٤) والمحلى (٢/ ٢٠٣) وفيه مناقشة المؤلف للحنفية فيما ذهبوا إليه من أنَّ أقصى النفاس أربعون يوما .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم(٥٢١٠ ـ ٣/ ١٧٥) عن عبيد الله بن سيدان قال : « شهدت الجمعة مع أبي بكر فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى صلاته ، وخطبته مع زوال الشمس » . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٥١٣٢ ـ ١/ ٤٤٤) ، والدارقطني في السنن (٢/ ١٧) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٦) : « حديث ضعيف » . قال النووي في الخلاصة : « اتفقوا على ضعف ابن سيدان » . وانظر فتح الباري (٢/ ٣٢١) ونيل الأوطار (٣/ ٢٦٠) .
وقال المؤلف في المحلى (٥/ ٤٣) : « وقد روينا أيضا هذا عن ابن الزبير » .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) قال المؤلف في المحلى (٥/ ٤٣) بعد أن ذكر آثارا عن الصحابة والتابعين تفيد جواز صلاة الجمعة قبل زوال الشمس : « أين المموهون أنهم متبعون عمل الصحابة ﷺ أجمعين ؟! المشنعون بخلاف الصاحب إذا خالف تقليدهم ؟! وهذا عمل أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وطائفة من التابعين ! ولكن القوم لا يبالون ما قالوا في نصر تقليدهم ! » . ومعلوم أن الحنفية يصلون الجمعة وقت الظهر . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٣٤) والهداية (١/ ٨٩) واللباب في شرح الكتاب (١/ ١١٠) .

ورُوي عن أنس : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام (١) (٩٠/ت) ، **فقالوا** : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وصح عن عثمان بحضرة الصحابة أنه كفن محرما ، وأمر بأن يكشف رأسه (٢) ، فخالفوه ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروينا من طريقِ عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنا يوسف (٣) عن عائشة بنت طلحة (٤) أخبرته أنها قدمت معتمرة قالت : حتى إذا كنت بالتنعيم أسقطت ، فقدمت (٥) مكة فدخلت على أم المؤمنين عائشة

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٢) في الحيض ، باب أكثر الحيض عن معاوية بن قرة عن أنس قال : « المستحاضة تنتظر ثلاثا خمسا سبعا تسعا عشرا لا تجاوز » .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف (برقم ١١٥٠ ـ ١/ ٢٩٩) عن أنس بن مالك قال : « أجل الحيض عشر ، ثم هي مستحاضة » . وأشار المؤلف في المحلى (٢/ ١٩٦) إلى أن قول أنس في الحيض ليس أقل من ثلاث ولا فوق عشر .

(٢) أخرجه المؤلف في المحلى (٥/ ١٥١) من طريق عبد الرزاق في المصنف .

(٣) يوسف بن ماهك بن مهران الفارسي المكي مولى قريش ، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة ، وحكيم بن حزام وطائفة وعنه عطاء بن أبي رباح وهو من أقرانه ، وأيوب ، وحميد الطويل وآخرون ، وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش وابن حبان توفي سنة ١٠٦هـ وقيل ١١٠هـ . أخرج له الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٢٦٦) وتقريب التهذيب (ص ٦١١) وخلاصة تهذيب التهذيب (ص ٤٣٩) .

(٤) عائشة بنت طلحة التيمية أم عمران ، عن خالتها عائشة ، وعنها ابنها طلحة بن عبد الله ابن عبد الرحمن وحبيب بن أبي عمرة ، وثقها ابن معين والعجلي وقال : « مدنية تابعية ثقة » ، وقال أبو زرعة الدمشقي : « حدث عنها الناس لِفَضْلِها وأدبها » . وذكرها ابن حبان في الثقات ، أخرج لها الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٦٠٦) وتقريب التهذيب (ص ٧٥٠) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٩٣) .

(٥) في (ش) : فَقَدِمْنَا .

وإنَّني شعثة فقالت : ما شأنك ، قلت : امتشطت (١) ولم أطف بالبيت ، فقالت لها أم المؤمنين : « حربا للشيطان ، أَوَ لَيْسَ يحل للمعتمر دخول الحرم ، ما يحل للحاج يرمي العقبة ، إلا الزوج ، فدعت بطيب وغسل مطيب ، وَدُهن ، وامتشطت (٢) ، ودعت لي بثياب مصبغة فألبستني » .

قال يوسف بن ماهك : « وأخبرت أمي أن الحوثرة الحنفية أنها قدمت معتمرة ومعها بدنة لها فحاضت قبل أن تطوف بالبيت ، قالت أم يوسف : فأرسلتني إلى عائشة أم المؤمنين فسألتها فقالت : أحرمي وحلي وقد حللت » .

قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء ، فكان رأيه على قول عائشة أم المؤمنين ، لا يلتفت إلى غيره (٣) ، فخالفوا هذا ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروي عن علي إيجاب الجلوس في آخر الصلاة مقدار التشهد (٤) ، فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروي عن عائشة أم المؤمنين : « إذا رفعتَ رأسك من آخر سجدة من الصلاة فقد تمت صلاتك ، فإن شئتَ فقم ، وإن شئتَ فاقعد » ؛ وعن عمر ابن الخطاب : « لا صلاة لمن لم يتكلم بالتحية ـ يعني التشهد » (٥) ، فخالفوهما

---

(١) غير واضحة في (ت) .

(٢) في (ش) : فامتشطت .

(٣) لم أجده عند عبد الرزاق في المصنف .

(٤) أخرج ذلك البيهقي في الكبرى في الصلاة ، باب متبدأ فرض التشهد برقم (٢٨٢٥ ـ ٢/ ٢٠٠) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٨٧١٣ و ٨٧١٥ ـ ٢/ ٢٥٥) من طريق الفضل بن =

ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروي عن علي من طريق مكذوبة موضوعة : « لا صداق أقل من عشرة دراهم » (١) ، فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي (٩١/ت) .

وروي عنه بأحسن من هذه الطريق في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (٢) ، قال : « هو ربع الكتابة » (٣) ، حدثنا

= دكين قال : حدثنا شعبة عن مسلم أبي النضر قال : « سمعت حملة بن عبد الرحمن يقول : « قال عمر : « لا صلاة إلا بالتشهد » . وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٨٠ ـ ٢/ ٢٠٦) .

(١) أخرج البيهقي في الكبرى كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا برقم (١٤٣٨٦ ـ ٧/ ٣٩٣) من طريق داود بن يزيد قال : سمعت الشعبي يحدث قال : قال علي ﷺ : « لا صداق دون عشرة دراهم » . ونقل البيهقي عن عبد الله الأشجعي قال : قلت لسفيان يعني الثوري : « حديث داود الأودي عن الشعبي عن علي ﷺ لا مهر أقل من عشرة دراهم ، فقال سفيان : داود ، داود ما زال هذا ينكر عليه ، قلت إن شعبة روى فضرب جبهته وقال : « داود ، داود » . ونقل عن أحمد بن حنبل : لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي قال : « لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ، فصار حديثا » . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١٦٧) : « وقد روى الحديث البيهقي من طرق منها عن علي وفي إسناده داود الأودي ، وهذا الاسم يطلق على اثنين : أحدهما : داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف ، والثاني : داود بن عبد الله ، وقد وثقه أحمد ؛ واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين . . . وروي أيضا عن علي من طريق فيها أبو خالد الواسطي ، فهذه طرق ضعيفة لاتقوم بها حجة ؛ وعلى فرض أنها يقوي بعضها بعضا ، فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لا سيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما ، عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم ، وحديث نواة الذهب » . وانظر : المحلى (٩/ ٤٩٤) .

(٢) سورة النور ، الآية ٣٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٥٥٩١ ـ ٨/ ٣٧٦) بالسند الذي سيذكره المؤلف .

بذلك حمام بن أحمد [١] قال : « حدثنا ابن مفرج [٢] حدثنا ابن الأعرابي [٣] حدثنا الدبري [٤] حدثنا عبد الرزاق (١٨/ ش) عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى [٥] قال : « شهدت أبا عبد الرحمن السلمي كَاتَبَ عبدًا له على أربعة آلاف درهم ، فحط عنه ألف درهم في آخر نجومه ، ثم حدثنا أنه سمع

---

(١) حمام بن أحمد بن عبد الله القرطبي روى عن عبد الله بن محمد التاجي قال الحميدي : « محدث قرطبي » ـ حدثنا عنه أبو محمد علي بن أحمد . توفي سنة ٤٢١هـ . انظر ترجمته في : جذوة المقتبس (ص ١٧٦) والصلة (١/ ٧١) .

(٢) أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج مولى الإمام عبد الرحمن بن الحكم من أهل قرطبة يكنى أباالقاسم ، سمع من ابن وضاح ، وعبيد الله بن يحيى ، وطاهر بن عبد العزيز وأبي صالح وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ٨٥٢) في الرواة عن ابن الأعرابي . توفي سنة ٣٣٦هـ . انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص ٣٩) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد البصري الإمام الحافظ الزاهد شيخ الحرم ، سمع من الحسن الزعفراني وأبي داود السِّجستاني وخلق كثير ، روى عنه ابن المقرئ وابن منده وأحمد بن محمد بن مفرج القرطبي وخلائق ، وكان ثقة ثبتا عارفا عابدا ربانيا كبير القدر ، بعيد الصيت . عمل معجما لشيوخه توفي سنة ٣٤٠هـ . انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣) والعبر (٢/ ٢٥٢) وشذرات الذهب (٢/ ٣٥٤) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم الدبري قال الذهبي : « ما كان الرجل صاحب حديث ، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به ، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين . لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة ، فوقع التردد فيها ، وقال الدارقطني : صدوق ما رأيت فيه خلافا . . . » . توفي سنة ٢٨٧هـ . انظر : الميزان (١/ ١٨١) واللسان (١/ ١٦٠) .

(٥) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ، روى عن أبي عبد الرحمن السلمي ومحمد بن الحنفية ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وطائفة ، وعنه ابنه علي ، وابن جريج والثوري وشعبة وأبو عوانة وغيرهم قال أحمد : « ضعيف الحديث » . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : « يحدث بأشياء لا يتابع عليها » . وقال الدارقطني : « يعتبر به » . أخرج له الأربعة . انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٠) وتهذيب التهذيب (٣/ ٣١٠) والخلاصة (ص ٣٢٠) .

علي بن أبي طالب يقول : « وآتوهُم من مال الله الذي آتاكم » : هو ربع الكتابة » .

فليت شعري مَنْ جَعَلَ قولَ علي - الذي لم يصح - عنه في عين الدابة ربع ثمنها الذي لم يصح عنه قط [1] أولى من هذا الذي صح عنه ، لا سيما في القرآن ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروي عن بعض الصحابة : البناء من الرعاف والقيء والحدث [2] ، فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وصح عن عائشة وعلي وابن عباس وابن الزبير : إيجاب الغسل لكل صلاة على المستحاضة [3] ، فخالفوهم ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

---

(١) كذا ومضى تخريج أثر علي في عين الدابة .

(٢) من ذلك : ما روي عن علي قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه رُزْءاً ، أو قيئا أو رعافا ، فلينصرف ، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم » . أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٦/١) .

ومنه أيضا : ما أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٢٣٧) ومالك في الموطأ برقم (٨٠) عن ابن عباس أنه كان يرعف ، فيخرج ، فيغسل الدم ، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى .

(٣) أما الرواية عن عائشة : فأخرجها أبو داود في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض برقم (٢٨١) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها . . برقم (٦٢٤) عنها قالت : « المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل » .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (١١٧٠ - ١/ ٣٠٤) عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة فقالت : « تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلا واحدا ، ثم تتوضأ لكل صلاة » . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٣٥٠ - ١/ ١١٨) . وأمّا الرواية عن علي وابن عبَّاس : فَسَاقَهَا أبو داود في الطهارة ، باب =

وصح عن طائفة من الصحابة أن وطء المُحْرِمِ امرأته المحرمة ، أن يقضيا من قابل ، ويتفرقا ولا يجتمعان منهم عمر وابن عمر وابن عباس وابن عمرو[١] ، فخالفوهم ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

= في المرأة تُسْتَحَاضُ . . . حديث رقم ٢٨١؛ وعبدالرزاق في المصنف برقم ١١٧٣ (١/ ٣٠٥) وابن أبي شيبة برقم ١٣٥٩ و ١٣٦١ (١/ ١١٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٩) .

وأما الرواية عن ابن الزبير : فأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٠) وعبد الرزاق في المصنف برقم(١١٧٩ ـ ١/ ٣٠٨) وفي الأثر قصة .

(١) أما أثر عمر : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٣٠٨١ ـ ٣/ ١٦٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٥٧) ومعرفة السنن (٤/ ١٥٤) عن يزيد بن يزيد بن جابر قال : « سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته ، فقال : « كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال : يقضيان حجهما ، والله أعلم بحجهما ، ثم يرجعان حلالا ، كل واحد منهما لصاحبه ، فإذا كان من قابل حجا وأهديا ، وتفرقا من المكان الذي أصابهما » .

وأما أثر ابن عباس : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٨٢ـ ٤/ ١٦٤) عنه أنه : جاءه رجل فقال : « إني وقعت على امرأتي وأنا محرم . فقال : الله أعلم بحجكما امضيا لوجهكما ، وعليكما الحج من قابل فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه ، فتفرقا ، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما » ، وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٨) والمعرفة (٤/ ١٥٥) .

وأما الرواية عن ابن عمر وابن عمرو فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠٨٥ ـ ٣/ ١٦٤) ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨) والمعرفة (٤/ ١٥٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : أتى رجل ابن عمرو ، فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فَسأله؛ فأشار إلى عبدالله بن عمر؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرجل ، قال شعيب : فَذَهَبْتُ معه فقال : بطل حجه فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عبَّاس فَسَلْهُ ، قال شعيب فذهبتُ مَعَهُ إلى ابن عباس ، فَسَأَلَهُ فقال لَهُ كما قال ابنُ عُمر ، فَرَجَعَ إلى عبد الله بن عمرو ، وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول ؟ أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالا » .

وجاء عن علي : فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها ، كالجماعة على المنفرد (١) فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وصح عن عمر : لا يتيمم الجنب وإنْ لَمْ يجد الماء شهرا (٢) ؛ فخالفوه ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وصح عن عمر وعثمان وزيد بن أرقم توريث من أسلم بعد موت مورثه (٣) مما لم يقسم بعد (٤) ، فخالفوه ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروي عن ابن مسعود وأبي الدرداء في حمل سرير الميت من جوانبه الأربع : « هي السنة » (٥) ولم يصح عنهما ، فقالوا : مثل هذا لا

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (٦٢٦٣ - ٣/ ٤٤٥) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥) عن زائدة ابن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : « كنت مع علي في جنازة قال وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقال : إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » . وانظر : نصب الراية (٢/ ٢٩٢) .

(٢) أخرجه المصنف في المحلى (٢/ ١٤٤) بسنده إلى شعبة عن واصل الأحدب والحكم بن عتيبة قال واصل : « سمع أبا وائل قال : كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقولان : إن لم يجد الماء لم يصل ، يعني الجنب ، قال : وأنا لو لم أجد الماء لتيممت وصليت ... قال شعبة : وقلت لأبي إسحاق : أقال ابن مسعود : إن لم أجد الماء شهرا لم أصل ؟ يعني الجنب ، فقال أبو إسحاق : قال : نعم ... » .

(٣) في (ش) : مَوْرُوثه .

(٤) أثر عمر أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٢٠٩ - ١/ ٧٩) وأثر عثمان أخرجه ابن منصور أيضا في سننه برقم (١٨٥ - ١/ ٧٥) عن يزيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا أسلم على ميراث قبل أن يقسم .

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم(٦٥١٧ - ٣/ ٥١٢) عن عبيد بن نسطاس عن أبي =

يقال بالرأي .

وصح عن ابن عباس أنه قرأ أم القرآن في صلاة الجنازة وقال : « هي السنة » (١) ، فخالفوه ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروي عن عائشة (٩٢/ت) وابن عباس وابن عمر : « لا اعتكاف إلا بصوم » (٢) ، فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وجاء عن علي وابن عباس : « الغسل من الحجامة » (٣) ، فخالفوهما(٤) ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

= عبيد عن ابن مسعود قال : « إذا اتبع أحدكم الجنازة ، فليأخذ بجوانبها كلها فإنه من السنة . . . » . وأخرج نحوه البهقي في الكبرى في الجنائز ، باب من حمل الجنازة ، فدار على جوانبها الأربعة برقم (٦٨٣٤ - ٤/ ٣٠) .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة برقم(١٣٣٥) ، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٩) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٦٤٢٧ - ٣/ ٤٨٩) عن طلحة قال : « صليت خلف ابن عباس ﷺ على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب قال : لتعلموا أنها سنة » .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم(٩٦٢١ - ٢/ ٣٣٤) عن مقسم عن ابن عباس وعائشة قالا : « لا اعتكاف إلا بصوم » .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٠٣٣ - ٤/ ٣٥٣) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالا : « لا جوار إلا بصيام » . والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٨) بلفظ : « المعتكف يصوم » .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٤٧٩ - ١/ ٤٨) عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال : « الغسل من الحجامة » .

وأخرج أيضا برقم (٤٨٢ - ١/ ٤٨) عن مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطه قال : « يغتسل » .

(٤) في (ش) : فخالَفُوهم ، وما في (ت) هو الصواب .

وجاء عن عمر وعثمان توريث المطلقة ثلاثا في المرض (١) ، فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وجاء عن أبي بكر الصديق : تحريم بيع لحم جزور بِجَدْيٍ حَيٍّ يدا بيد فخالفوه ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي .

وجاء عن عمر تأجيل العِنِّين سنة (٢) ، فقالوا : مثل هذا (١٩/ ش) لا يقال بالرأي (٣) .

وروي عنه تأجيل امرأة المفقود أربع سنين ، ثم أربعة أشهر وعشرا (٤) ،

---

(١) أما أثرعمر فأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٩٠٣١ - ٤/١٧٧) من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : « أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه : إنها ترثه ما دامت في العدة ، ولا يرثها » .
وأما أثر عثمان : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٩٠٢٦ - ٤/١٧٦) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح عن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٢٢٦) والمعرفة (٥/ ٣٦٤) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٦٤٩٢ - ٣/ ٥٠٣) وفيه عن الحسن عن عمر قال : « يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما » .

(٣) مذهب الحنفية في تأجيل العنين سنة وأخذهم بما روي عن عمر وعلي وعلي وابن مسعود في ذلك تجده في : المختصر للطحاوي (ص ١٨٢) والهداية (٢/٣٠٦) والبحر الزخار (٤/٦٦) والمحلى (١٠/٥٨) وفيه مناقشة المؤلف لقول الحنفية .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة برقم (١٦٧١٨ - ٣/٥٢١) عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب « أنه قال في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم يدعى وليه ، فيطلقها ، فتعتد أربعة أشهر وعشرا » . وأخرج نحوه الدارقطني في سننه (٣/٣١١) .

فخالفوه ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي (١) .

وجاء عن عثمان : لا يقطع من سرق طيرا (٢) ، فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي (٣) .

وجاء بخير من تلك الطريق وعن (٤) عمر بن الخطاب : فداء ابن (٥) من الأمة وولد الفَارَّة ، بخمس من الإبل ، فخالفوهما ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى (٦) : ليس لهم قصة مَوَّهُوا فيها بمثل هذا إلا وقد خالفوا مثله ، وأدخل منه في بابه مرارا جمة ، وكثير مما احتجوا فيه بما ذكرنا لم يصح ، أو قد خولف فيه ذلك الصاحب ،

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٦/١٩٦) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٨٥٩٩ ـ ٥/٥١٨) من طريق وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال : « أتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال عثمان ، لا قطع في الطير » . وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى في السرقة ، باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز برقم (١٧٢٠٥ ـ ٨/٤٥٨) .

(٣) قال الكاساني : معللا عدم القطع في سارق الطير : « لأن الطير لا يتمول عادة ، وقد روي عن عثمان وعلي أنهما قالا : لا قطع في الطير ، ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك ، فيكون إجماعا » . وانظر بدائع الصنائع (٧/٦٨) .

(٤) كذا .

(٥) ههنا ما صورته : « الغربا » .

(٦) سقطت من (ت) .

كتوريث المبتوتة في المرض ، لم يورثها ابن الزبير وغيره [١] ، وتأجيل العنين لم يقل به غيره [٢] ، وما نعلم لهم قصة مَوَّهُوا فيها بما ذكرنا من قولهم : « مثل هذا لا يقال بالرأي » ، إلا قد ذكرناها ، نعم وقد تعدوا ذلك إلى التابعين بأقوال وروايات رويت عن إبراهيم والشعبي في الطير أو الجراد يموت في البئر أنَّه يُنزح مِنْها أربعون دلوا [٣] وقالوا : لا نَشُكُّ أنهم اقتدوا في ذلك بمن قبلهم ؛ وهذا عجب جدا إذ قولهم عندهم بهذه الصفة ؛ وهم قد خالفوهم فيه فرأوا أنها تطهر من الفأر والعصفور بنزح عشرين دلوا فقط ، فهل في اللعب بالدين أكثر من هذا !! ؟

ونحن نذكر إن شاء الله تعالى [٤] طرفا (٩٣/ت) مما خالفوه ؛ مما جاء عن بعض الصحابة ﷺ [٥] مما هو أدخل في أن يظن به أنه مما لا يقال بالرأي مما احتجوا به ، وخالفوا له القرآن والسنن كما ذكرنا وبالله

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٩٠٢٨ ـ ٤/ ١٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : « سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال : قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية ، وأما أنا ، فلا أرى أن ترث مبتوتة » .

(٢) أي غير عمر ، وقد خالفه في ذلك الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم(١٦٨٧ ـ ٣/ ٤٩٤) أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجل رجلا عشرة أشهر لم يصل إلى أهله .

(٣) تَقَدَّمَ تخريج أثر إبراهيم والشعبي .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) سقطت من (ت) .

تعالى [١] التوفيق ، لِيَعْلَمَ مَنْ قرأ كتابنا أنهم أتركُ الناس لما يحتجون به ، ويقطعون بتصحيح القول به ، ويمنعون من خلافه ، ويلوح لكل ذي نظر أنهم ليسوا على شيء ، وأنهم إنما يطلقون أقوالهم عصبيةً لنصر أبي حنيفة في المسألة الحاضرة فقط ، ثم يبطلون ذلك في أخرى ، وبالله أقسم قَسَمًا بَرًّا أنهم ليعلمون هذا من أنفسهم ، وَيَأْتُونَهُ عن بصيرةٍ ، ونعوذ بالله من هذا فما أوجبه إلا خذلانُ الله تعالى .

وروي عن علي : الغال يُحرق رحله ، وعن أبي بكر وعمر أيضا ، فخالفوهم ، ولم يقولوا مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف : لا ينكح العبد إلا امرأتين [٢] ، فقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي [٣] .

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٦٠٣٦ - ٣/ ٤٥١) من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال : قال عمر : « من يعلم ما يحل للمملوك من النساء ؟ قال رجل : أنا ، قال : كم ؟ قال امرأتين ! فسكت » . ونحوه في مصنف عبد الرزاق برقم (١٣١٣٥ - ٧/ ٢٧٤) .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (١٣١٣٥ - ٧/ ٢٧٤) من طريق ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ابن الخطاب قال : « ينكح العبد اثنتين » . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه المصنف في المحلى (٩/ ٤٤٤) .

وأما الخبر عن عبد الرحمن بن عوف فأشار إليه البيهقي في معرفة السنن (٥/ ٢٨٢) والشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١٥٠) .

(٣) مذهب الحنفية في نكاح العبد للاثنتين في : مختصر الطحاوي (ص ١٧٦) والهداية (٢/ ٢٣٣) ، والبحر الزخار (٤/ ١٣٢) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١٥٠) بعد =

وصح عن عائشة أم المؤمنين ، وخالد بن عبد الله [١] وابن عباس(٢٠/ ش) وابن عمر ﷺ [٢] : القارن لا يطوف إلا طوافا واحدا ، وسعيا واحدا[٣] ، فخالفوهم ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وتعلقوا بروايتين لا خير فيهما : إحداهما عن أبي نصر ، والأخرى عن عبد [٤] الرحمن بن أذينة [٥] ـ ولا يدري أحد مَنْ هما في الناس ـ

= أن ساق طرفا من آثار الصحابة في نكاح العبد للاثنتين : « قد تمسك بهذا من قال أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين . . . ولا يخفى أن قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجيته ، نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا ، لكان دليلا عند القائلين بحجية الإجماع ، ولكنه قد روي عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعا كالحر » .

(١) ذكره المؤلف هكذا والمعروف من الصحابة بهذا الاسم والنسبة خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي وخالد بن عبد الله الخزاعي ، وخالد بن عبد الله القناني ، وخالد بن عبد الله العدوي ، انظر : الإصابة (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) أثر عائشة أخرجه البخاري في الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء برقم (١٥٦٥) ، وفيه : « الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا واحدا » . وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى في الحج ، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد برقم (٩٤١٥ ـ ٥/ ١٧١) .

وأما أثر ابن عباس : فلعله ما نقله من هدي رسول الله ﷺ في ذلك ، أخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب طواف القارن برقم (٢٩٧٢) ، عن ليث عن عطاء وطاوس عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس « أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم ، وحجتهم حين قدموا إلا طوافا واحدا » .

(٤) من أول الفقرة إلى هنا كُرِّر في (ش) : ثُمَّ ضُربَ عليه .

(٥) عبد الرحمن بن أذينة ـ مصغرا ـ بن سلمة العبدي الكوفي قاضي البصرة روى عن أبيه=

عن علي : « القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين » (١) ، وهذا

= وأبي هريرة ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وقتادة ، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، وسليمان التيمي والشعبي وجماعة ، قال أبو داود ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « مات في أول ولاية الحجاج على العراق » ، أخرج له ابن ماجه ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٦) وتقريب التهذيب (ص ٣٣٦) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٢٣) .

(١) وأما الرواية عن أبي نصر : فأخرجها البيهقي في الكبرى في الحج ، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد برقم (٩٤٢٧ - ٥/ ١٧٦) من طريق مالك بن الحارث عن أبي نصر قال : لقيت عليا ﷺ وقد أهللت بالحج والعمرة ، وأهل هو بالحج والعمرة فقلت : هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ، قلت : كيف أفعل إذا أردت ذلك ، قال : تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك ، ثم تهل بهما جميعا ، ثم تطوف لهما طوافين ، وتسعى لهما سعيين ، ولا يحل لك حرام دون يوم النحر ، قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد قال : ما كنا نفتي إلا بطواف واحد فأما الآن فلاتفعل » .
وأخرج نحوه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٥) قال البيهقي : كذا روي عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي ، وكذلك شعبة وابن عيينة ، وأبو نصر هذا مجهول ، فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم ، وطواف الزيارة ، وأراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحباه ، فلا يكون لرواية جعفر مخالفا . قلت : « وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٩) : « أبو نصر عن علي في القارن يسعى سعيين ، لا يُدْرى من هو ؟ روى له الدارقطني » . وقال البيهقي في معرفة السنن (٤/ ١٠٣ - ١٠٤) : « وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي موقوفا ومرفوعا قد ذكرته في الخلافيات ، ومدار ذلك عل الحسن بن عمارة ، وحفص بن أبي داود ، وعيسى بن عبدالله ، وحماد بن عبد الرحمن ، وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك » .
وأما الرواية عن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة : فأخرجها الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٠٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة قال : سألت عليا ثم ذكر نحو خبر أبي نصر المتقدم . قال ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش البيهقي (٥/ ١٧٦) : « وذكر أبو عمر في التمهيد حديث أبي نصر عن علي ثم =

خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ[(١)]. [(٢)]، وقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي ، وكذبوا بل هذا حقًّا يقال بالرأي ، لأنهما عملان متغايران ، فَلَوْلاَ السنن الواردة عن رسول الله ﷺ[(٣)] بأن طوافا واحدا يجزئ ، وأن العمرة دخلت في الحج [(٤)] لَما أجزأ إلا طوافان وسعيان .

وروي عن طائفة من الصحابة ﷺ[(٥)] : إذا أهل هلال ذي الحجة ، فأراد المرء أن يضحي ، فلا يمس من شعره ، ولا من ظفره شيئا ،

= قال : وروي عن الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم ، ومالك عن الحارث عن عبد الرحمن بن أُذَيْنَة ، قال : سألت عليا فذكره وهذا أيضا إسناد جيد » .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أخرج ذلك البخاري في الحج ، باب طواف القارن برقم (١٦٣٦) ومسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع (٨/ ١٣٤) ؛ وأبو داود في المناسك ، باب في إفراد الحج برقم(١٧٨١) ، والبيهقي في الكبرى في الحج ، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد برقم (٩٤١٥ ـ ٥/ ١٧١) والمعرفة (٤/ ٩٦) من حديث عائشة ﵂ .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) أخرج ذلك مسلم في الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٨/ ٢٢٧) والترمذي في الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ رقم (٩٣٦) ، من حديث ابن عباس ؛ وأخرجه ابنُ ماجه في المناسك ، باب في حجة الحاج برقم (٣٠٧٤) ، والدارمي في المناسك ، باب في سنة الحاج برقم (١٧٩٣) من حديث جابر ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٣) من حديث سراقة بن مالك ، وسياق مسلم عن ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي ، فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » .

(٥) سقطت من (ت) .

فخالفوهم ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي (٩٤/ت) .

وجاء عن أبي ذر : « من استثنى من أول نهاره ، أجزأه ذلك في كل يمين ، يَحْلِفُهَا في يومه ذلك » ، فخالفوه ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي . رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (١) قال : « قال أبو ذر . . . » (٢) .

وصح عن عمر أنه أعتق الممثل به (٣) ، فخالفوه ، ولم يقولوا : مثل

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي أحد الأعلام ، عن حبيب بن أبي ثابت وعبد الرحمن بن الأسود ، وخلق ؛ وعنه ابن المبارك ، ويزيد بن زريع ووكيع قال أحمد : « ثقة كثير الحديث » . وقال أبو حاتم : « تغير قبل موته » . مات سنة ١٦٠هـ . أخرج له الأربعة . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤) وتقريب التهذيب (ص ٣٤٤) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٢٣٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١١٧ ١٦ ـ ٨/ ٥١٦) عن الثوري عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : « قال أبو ذر : ما من رجل يقول حيث يصبح : « اللهم ما قلت من قول ، أو نذرت من نذر ، أو حلفت من حلف ، فمشيئتك بين يدي ذلك كله ، ما شئت منه كان ، وما لم تشأ لم يكن ، فاغفر لي وتجاوز لي عنه ، اللهم ما صليت عليه فصلاتي عليه ، ومن لعنته فلعنتي عليه ، إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك » . قلت : ويعلم من سياق أثر أبي ذر من مصنف عبد الرزاق ؛ أن في السند الذي ساقه المؤلف هنا شيئا ؛ إذ كيف يروي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي ذر ، الذي توفي سنة إحدى وثلاثين للهجرة ؟ ولعل السند هكذا : « عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود » . والله أعلم .

(٣) تقدم أثر عمر .

هذا لا يقال بالرأي .

وروينا من طريق عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر(١) عن سعيد بن جبير (٢) عن ابن عباس قال في النذر والحرام أغلظ الأيمان ، فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا (٣) .

قال عبد الرزاق عن معمر : وبهذا يقول قتادة (٤) ، فخالفوه ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروينا عن عمر بن الخطاب : قتل الحيوان العادي في الرابعة من أذاه ، فخالفوه ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي . وصح عن ابن عمر أنه كان إذا بايع إنسانا فارقه ببدنه ليتم البيع له (٥) ، فخالفوه ، ولم يقولوا :

---

(١) منصور بن المعتمر السلمي الحافظ الإمام الحجة أحد الأعلام أبو عتاب الكوفي حدث عن أبي وائل ، وربعي بن حراش وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق ، قال أبو حاتم : « متقن لا يَخْلِط ولا يدلس » . وقال العجلي : « ثقة ثبت » . ولم يكن بالكوفة أحد أحفظ منه ولا أضبط أخرج له الستة . توفي سنة ١٣٢هـ . انظر : الجرح والتعديل (٨/ ١٧٧) وتهذيب أسماء (٢/ ٣١٢) وتهذيب التهذيب (٢/ ١١٢ ـ ١١٤)وخلاصة التذهيب (ص ٣٨٨) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣٩٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٥٨٣٤ ـ ٨/ ٤٤١) بالسند الذي ذكره المؤلف هنا .

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (١٥٨٣٥ ـ ٨/ ٤٤١) عن معمر عن قتادة عن الحسن فيمن قال : « كل حلال عليه حرام ، فهي يمين ، قال : وكان قتادة يفتي به » .

(٥) أخرجه البخاري في البيوع ، باب كَمْ يجوز الخيار ؟ برقم (٢١٠٧) ، ومسلم في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠/ ١٧٥) والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم(١٢٦٣) ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٤٢٦٦ـ٨/ ٥١) وابن =

مثل هذا لا يقال بالرأي .

وصح عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث[(١)] وغيرهما : المنع من بيع الشعير بالبر إلا مثلا بمثل [(٢)] فخالفوه ، ولم يقولوا : (٢١/ ش) مثل هذا لا يقال بالرأي [(٣)] .

وصح عن ابن الزبير بحضرة الصحابة أنه ترك صلاة الجمعة في يوم العيد ، واقتصر على صلاة العيد ، ووافقه ابن عباس [(٤)] ، ولم ينكر

= أبي شيبة برقم(٢٢٥٧٢ ـ ٤/ ٥٠٥) ، وسياق البخاري : عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا ، أو يكون البيع خيارا » . قال نافع : « وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه » .

(١) عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن زهرة الزهري أبو محمد المدني ، ولد في حياة النبي ﷺ روى عن أبي بكر وعمر ، وعنه مروان بن الحكم ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار ، قال العجلي : « ثقة » . أخرج له البخاري وأبو داود وابن ماجه ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) وتقريب التهذيب (ص ٣٣٦) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٢٤) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٠٦٠٧ ـ ٤/ ٣٢٠) عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أنه أتى دابته ، فأخبر بأن دابته قَدْ فَنِيَ شعيرها ، فأمر أن يأخذ حنطة أهله ، فيشتري له شعيرا ، ولا يأخذ إلا مثلا بمثل ، قال نافع : وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها ، عن سعد بن أبي وقاص .
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم (٢٠٦٠٥ ـ ٤/ ٣٢٠) عن يحيى بن أبي كثير « أن عمر أرسل غلاما له ، أو عبدا له بصاع من بر يشتري له به صاعا من شعير ، وزجره إن زادوه أن يزداد » .

(٣) ذلك لأن علة الربا عند الحنفية الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس وانظر : الهداية (٣/ ٦٧) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣٧١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذاوافق يوم الجمعة يوم عيد برقم(١٠٧١) ، =

ذلك عليه أحد من الصحابة ﷺ (١)، فخالفوه، ولم يقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأي. ثم ادعوا موافقته فيما روي عنه، من أنه نزح بئرا (٢) من زنجي مات فيه (٣)، وقالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي. ولا متعلق لهم بهذا إذ قد يكون ماؤها تغير.

وروي عن عمر الوضوء من مس الإبط (٤)، فخالفوه، ولم يقولوا: (٩٥/ت) مثل هذا لا يقال بالرأي.

وروي عن عمر فيمن اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب أنها إن كانت بكرا ردها، وعشر ثمنها، وإن كانت ثيبا ردها، ونصف عشر

= والنسائي في الصغرى في العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (٣/ ١٩٤) من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عِيدٍ في يوم الجمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحْدَاناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له: فقال: «أصاب السنة». قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢٥): «قال النووي: سنده على شرط مسلم». وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٨٢): «وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس أصاب السنة رجاله رجال الصحيح». وانظر فقه المسألة في: المحلى (٥/ ٨٩) ونيل الأوطار (٣/ ٢٨٢).

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ش): زمزم.

(٣) تقدم تخريج أثر ابن الزبير في ذلك.

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب ما روي في مس الإبط (١/ ١٥٠) وابن أبي شيبة في المصنف برقم(٥٦٥ ـ ١/ ٥٤) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٤٠٥ ـ ١/ ١١١) والحميدي في مسنده (١/ ٧٨) عن طلق بن حبيب قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا حك إبطه، أو مسه، فقال: «قم فاغسل يديك أو تطهر».

ثمنها [(١)] ، فخالفوه ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي ، وقلدوه فيما روي عنه من تقويم الغرة [(٢)] ، وقالوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وعن عمر وعثمان إيجاب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ثلاثا[(٣)] ، فخالفوهما ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي ، ثم قلدوا ما روي عن عمر في نقله العاقلة إلى الديوان [(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم(٢٠٨٨٤ ـ ٤/ ٣٤٥) عن عامر أن عمر بن الخطاب قال : إن ثيبا رد نصف العشر ، وإن كانت بكرا رد العشر .

(٢) تقدم تخرج أثر عمر في ذلك والغرة عند الحنفية نصف عشر الدية ، وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٤٣) والهداية (٤/ ٥٣٤) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٧٠) .

(٣) أما الخبر عن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٧٣٦ ـ ١/ ٦٨) عن فيصل بن عمرو قال : « قال عمر : إذا اغتسلت من الجنابة ، فتمضمض ثلاثا ، فإنه أبلغ » .
وأما الخبر عن عثمان فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف برقم (٧٣٨ ـ ١/ ٦٨) عن عبد الله بن زهيمة قال : « حدثتني جدتي أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثا » .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٣٢٥ ـ ٥/ ٣٩٦) عن مطرف عن الحكم قال : « عمر أَوَّلُ من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة ، دون الناس » .
وأخرج عبد الرزاق برقم (١٧٨٥٨ ـ ٩/ ٤٢٠) عن الشعبي « أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة ، وما دون الثلث فهو من عامه » . والعاقلة : الذين يعقلون : يؤدون العقل وهو الدية ومنه المعاقل جمع معقلة ، ومذهب الحنفية في هذه المسألة أن الجاني يعقل مع عاقلته جناية نفسه ، إذا كان رجلا حرا صحيح العقل ، فإن لم يكن ديوان عادت الدية على القبائل على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ، حتى ردها عمر إلى الدواوين فجعلها فيها دون القبائل وانظر : الهداية (٤/ ٥٧٤) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٧٨) .

وصح عن عمر أنه منع الأزواج طول حياته على امرأته المطلقة التي كتمته وضع حملها (١) بحضرة الصحابة ؛ فخالفوه ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي ، وَقَلَّدُوه في تقويم إبل الدية بالذهب والفضة .

وصح عن عمر وأبي بكر إقرار يهود خيبر على أن يعملوها بنصف ما يخرج منها بحضرة الصحابة (٢). ﷺ (٣) ، فخالفوهم ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي ، ثم قَلَّدُوه فيما روي عنه من ضرب الخراج على أرض العنوة (٤) .

وصح عن عثمان ومعوذ بن عفراء (٥) ، والربيع بنت معوذ (٦) ، وابن

---

(١) كذا إذ في هذه العبارة شيءٌ .

(٢) أخرج أبو عبيد في الأموال (ص ١٦) بسنده أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج منها ، فلم يزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ ، وأبي بكر حتى كان عمر ، فكثر العمال في المسلمين ، وقووا على العمل ، فأجلى عمر اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم » .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) يعني عمر بن الخطاب وأخرج أبو عبيد في الأموال (ص ٧٧) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٢٧٠٤ ـ ٦/ ٤٣٩) كلاهما عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال : « بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، قال : فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية درهم . . . » والجريب : نوع من المساحة كالقيراط في مصر .

(٥) معوذ بن الحارث بن عفراء الأنصاري ثبت ذكره في صحيح البخاري من رواية صالح ابن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه في قصة بدر في قتل أبي جهل ، وأصيب بين يدي النبي ﷺ يوم بدر ، وقاتل بعد ذلك حتى استشهد . انظر : الإصابة (٦/ ١٥٢) .

(٦) الربيع ـ بالتصغير بضم أوله فكسر ـ بنت معوذ بن عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية =

عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم[١] عدة المختلعة حيضة واحدة[٢] ، فخالفوهم ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي ، وتعلقوا برواية لم تصح عن علي[٣] ، وصح رجوع ابن عمر عنها إلى قول عثمان[٤] ، ومن ذكرنا .

وصح عن ابن عباس : كفارة من أفطر في نهار رمضان ، ومن تأخر عن الجمعة ، ومن أتى حائضا فعليه عتق رقبة ، أو صوم شهر واحد ، أو إطعام ستين مسكينا .

= النجارية ، لها رؤية ، وكانت من المبايعات بيعة الشجرة ، روت عنها ابنتها عائشة ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ونافع مولى ابن عمر ، وعبادة بن الوليد ، وخالد بن ذكوان ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، أخرج لها الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد (٨/ ٤٤٧) والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٩١) .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أما الخبر عن عثمان : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٤٦٠ ـ ٤/ ١١٩) عن ابن عمر عن عثمان أنه قال : « عدة المختلعة حيضة » .
وأما الخبر عن الربيع بنت معوذ : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٤٥٦ ـ ٤/ ١٢٠) عن سليمان بن يسار « أن الربيع اختلعت فأمرت بحيضة » . وأخرج أيضا برقم (١٨٤٦٢ ـ ٤/ ١١٩) عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها ، فأتى عمها عثمان فقال : « تعتد بحيضة ، وكان ابن عمر يقول : « تعتد ثلاث حيض حتى قال : هذا عثمان ، فكان يفتي به ويقول : خيرنا وأعلمنا » .
وأما الخبر عن ابن عباس : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٤٦٤ ـ ٤/ ١٢٠) عنه قال : « عدتها حيضة » .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٤٥١ ـ ٤/ ١٢٣) من طريق ابن الحنفية عن علي قال : « عدة المختلعة عدة المطلقة » .

(٤) تقدم تخريج هذا الأثر ضمن أثر الربيع بنت معوذ قريبا .

حدثناه عبد الله بن ربيع (١) قال : حدثنا محمد بن معاوية (٢) حدثنا أحمد بن شعيب (٣) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى (٤) ، حدثنا المعتمر ـ هو

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٦٤٥) .

(٢) هو محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية أبوبكر يعرف بابن الأحمر القرطبي ، سمع بالأندلس ثم رحل إلى المشرق فسمع بمصر من النسائي وأبي بشر الدولابي ، وبمكة وبغداد والكوفة والبصرة ، وأمعن في الرحلة حتى دخل إلى الهند ، سمع منه طائفة من النبلاء ، وهو أول من أدخل الأندلس سنن النسائي ، توفي سنة ٣٥٨هـ . انظر ترجمته في : تاريخ ابن الفرضي (ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨) وجذوة المقتبس (ص ٧٩ ـ ٨٠) وبغية الملتمس (رقم ٢٧١) .

(٣) هو أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن القاضي ، ولد سنة ٢١٥هـ وسمع قتيبة وابن راهويه وهشام بن عمار وخلقا سواهم بخراسان والعراق والشام ومصر والحجاز والجزيرة ، وعنه أبو بشر الدولابي وأبو القاسم الطبراني وخلق ، صنف : « السنن » (ط) و« فضائل الصحابة » (ح) ؛ وغير ذلك ، توفي سنة ٣٠٣هـ . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨ ـ ٧٠١) وتاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٣٠٣هـ (ص ١٠٥) وطبقات الحفاظ (ص ٣٠٦) .

(٤) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي أبو عبد الله البصري عن مروان بن معاوية ، وهشام بن علي العامري ومعتمر بن سليمان ، ويزيد بن زريع وغيرهم ، وعنه مسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقالا : « ثقة » . وقال النسائي في أسماء شيوخه : « كتبنا عنه » . وأثنى عليه خيرا ، وقال في موضع آخر : « لا بأس به » . أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، توفي سنة ٢٤٥هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٥/١٨٦ ـ ١٨٧) وتقريب التهذيب (ص ٤٩١) وخلاصة تذهيب التهذيب (ص ٣٤٧) .

ابن سليمان التيمي [١] ـ قرأت على فضيل [٢] عن [٣] أبي حريز [٤] أن أيفع [٥] حدثه أن سعيد بن جبير أخبره بذلك (٩٦/ت) عن ابن

---

(١) معتمر بن سليمان التيمي البصري أبو محمد عن أبيه ، ومنصور بن المعتمر ، وأيوب وخلق ، وعنه أحمد بن حنبل والجماعة كلهم ، وعدد كثير ، وكان موصوفا بالثقة والإتقان والعبادة والورع . توفي سنة ١٨٧هـ . أخرج له الجماعة . انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢٢٢ ـ ٢٢٨) وتقريب التهذيب (ص ٥٣٩) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٤١) .

(٢) فضيل ـ بالتصغير ـ بن ميسرة أبو معاذ الأزدي ويقال العقيلي خَتَنُ بديل بن ميسرة العقيلي ، سمع أبا حريز ، وروى عنه معتمر بن سليمان قال أحمد : « ليس به بأس » . وقال ابن معين : « صاحب أبي حريز ثقة » . وقال أبو حاتم : « شيخ صالح الحديث » . أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه . انظر : الجرح والتعديل (٧/ ٧٥) وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧) وخلاصة التذهيب (ص ٣١٠) .

(٣) في النسختين معا : « بن » وهو تحريف ؛ والصواب ما أثبته ، ومن الدليل عليه ما في تخريج الأثر .

(٤) هو عبد الله بن حسين أبو حريز قاضي سجستان روى عن قيس بن أبي حازم وعكرمة وسعيد ابن جبير ، وأيفع ، والشعبي ، وعنه فضيل بن ميسرة ، وسعيد بن أبي عَرُوبة وطائفة ، قال أحمد : « حديثه منكر » . وقال يحيى بن معين : « بصري ثقة » . وقال أبو حاتم : « هو حسن الحديث ليس بمنكر الحديث ، يكتب حديثه » . وقال أبو زرعة : « ثقة » . أخرج له الأربعة ، انظر : الجرح والتعديل (٥/ ٣٤ ـ ٣٥) والمقتنى في سرد الكنى (ص ١٧١) وتهذيب التهذيب (٣/ ١٢٤) .

(٥) أيفع غير منسوب كأحمد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيمن أفطر في شهر رمضان ، وفيمن وقع على امرأته ، وهي حائض ، وعنه أبو حريز قاضي سجستان ، روى له النسائي وقال أبو حريز : « ضعيف وأيفع لا أعرفه » . وقال البخاري : أيفع عن ابن عمر في الطهور منكر الحديث ، وذكره ابن عدي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له النسائي ، انظر : ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٣) وتهذيب التهذيب =

عباس [١] فخالفوه ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وجاء عن عمرو بن العاص : « لا تُلَبِّسوا علينا سنة نبينا ﷺ [٢] ، (ش/ ٢٢) عدة أم الولد من سيدها أربعة أشهر وعشرا » [٣] .

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات [٤] حدثنا عباس بن أصبغ [٥]

= (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٥) .

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء برقم(٩١١٨) من الطريق التي أوردها المؤلف هنا قال المعتمر قرأت على فضيل : عن أبي حريز أن أيفع حدثه : أنه سأل سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان ؟ قال : « كان ابن عباس يقول من أفطر في رمضان ، فعليه عتق رقبة أو صوم شهر ؛ أو إطعام ثلاثين مسكينا ، قلت : ومن وقع على امرأته وهي حائض ، أوسمع أذان الجمعة ؛ ولم يجمع ، ليس له عذر ؟ قال : كذلك عتق رقبة » .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٧٤٦ ـ ٤/ ١٤٤) ولفظه : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا ؛ عدتها عدة المتوفى عنها زوجها » .

(٤) محمد بن سعيد بن نبات أبو عبد الله القرطبي روى عن عبد الله بن نصر الزاهد وغيره ، كخلف ابن قاسم وأبي محمد الباجي وأبي عيسى الليثي وروى عنه ابن حزم وكان يقول في بعض أحاديث عنه : « أخبرنا النباتي » . وكان معتنيا بالآثار ، جامعا للسنن ، ضابطا مع الدين والصلاح والورع توفي في المحرم سنة ٤٢٩هـ انظر : الصلة (٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣) وجذوة المقتبس (ص ٥٣) وبغية الملتمس (برقم ١٣٥) .

(٥) عباس بن أصبغ بن عبد العزيز الهمداني القرطبي أبو بكر ويعرف بالحجاري سمع من محمد بن قاسم ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن ، وعثمان بن عبد الرحمن ، وقاسم ابن أصبغ ونظائرهم ، وروى عنه أبو عمر بن عبد البر ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يزيد اللخمي ، وكان شيخا ضابطا لما كتب ، توفي سنة ٣٨٦هـ ، انظر ترجمته في : تاريخ ابن الفرضي (ص ٢٤٠) وجذوة المقتبس (ص ٢٨٥) وبغية الملتمس (رقم ١٢٤٦) .

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد [(١)] حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني [(٢)] حدثنا محمد بن المثنى [(٣)] حدثنا عبد الأعلى [(٤)] حدثنا سعيد بن أبي عروبة[(٥)] عن قتادة[(٦)] عن خلاس بن عمرو [(٧)]، عن علي بن أبي طالب قال : « عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ، وإذا أعتقها ، فثلاث

---

(١) محمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن يسار القرطبي أبو عبد الله سمع من أبيه وبقي بن مخلد ومحمد بن وضاح ؛ ومحمد بن عبد السلام الخشني وجماعة غيرهم ؛ ورحل إلى المشرق فسمع بمصر وبمكة والكوفة وبغداد ودمياط وغيرها . وكان عالما بالفقه ، متقدما في علم الوثائق ، رأسا فيها ، ثقة صدوقا ، توفي في ذي الحجة ٣٢٨هـ . انظر : تاريخ ابن الفرضي (ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠) وجذوة المقتبس (ص ٧٧) وبغية الملتمس (رقم ٢٦٠) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العَنَزي أبو موسى البصري الحافظ عن معتمر وابن عيينة وغندر وخلق؛ وعنه الجماعة وخلق ، قال النسائي : « لا بأس به » . وقال أبو حاتم : « صالح الحديث ، صدوق » . مات سنة ٢٥٢هـ . أخرج له الجماعة انظر : ثقات ابن شاهين (ص ٢٩٥) وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٥٧) .

(٤) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصري أبو همام عن حميد الطويل وخالد الحذاء وسعيد بن أبي عروبة ، وعنه ابن راهويه وابن أبي شيبة ، قال ابن معين وأبو زرعة : « ثقة » . وقال أبو حاتم : « صالح الحديث » . وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٩٨هـ . أخرج له الجماعة ، انظر ترجمته في : الثقات لابن حبان (٧/ ١٣٠) وثقات ابن شاهين (ص ٢٤٤) وتهذيب التهذيب (٣/ ٣١١) .

(٥) قدمت ترجمته .

(٦) هو قتادة بن دعامة السدوسي وتقدمت ترجمته ص (٦٣٣) .

(٧) تقدمت ترجمته .

حيض »(١) ، فخالفوهما ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي (٢) .

وقد صح عن عمر وعلي وابن الزبير : « إذا بلغ الغلام ستة أشبار ، وجبت عليه الحدود ، واقْتُصَّ منه » ، فخالفوهم ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وروي عن عمر في دية الجنين : عبد أو أمة أو فرس (٣) ، فخالفوه ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي (٤) .

وصح عنه أيضا في الأرنب جَدْيٌ ، وفي اليَرْبُوع جَفْرة (٥) ، فخالفوه ، ولم يقولوا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

ومثل هذا كثير جدا .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٧٤٦ ـ ٤/ ١٥٠) من طريق يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب .

(٢) قال الحنفية إن أم الولد إذا أعتقت بإعتاق المولى أو بموته ، فإنها تعتد بثلاثة قروء . وانظر : مختصر الطحاوي (٢١٨) وبدائع الصنائع (٣/ ١٩٣) .

(٣) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٢٦٩ ـ ٥/ ٣٩١) .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي (٢٤٣) والهداية (٤/ ٥٣٤) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٧٠) .

(٥) أما الأثر في الأرنب : فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم(٨٢٣١ ـ ٤/ ٤٠٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٤)والمعرفة (٤/ ١٨٦) والشافعي في الأم (٢/ ١٩٣) عن عمر أنه حكم في الأرنب جديا أو عناقا .

وأما الأثر في حكم اليربوع : فأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٤) والمعرفة (٤/ ١٨٨) ، والشافعي في الأم (٢/ ١٩٣) عن جابر أن عمر بن الخطاب قضى في اليربوع بجفرة ، قال البَيْهَقِي : « قال أبو عبيد : قال أبو زيد ، الجفر من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه » .

وفيما ذكرنا بيان لمن اتقى الله تعالى في وجوب النِّفار عن أقوالهم المتناقضة وآرائهم الفاسدة .

وما توفيقنا إلا بالله ربنا جل وعلا[١] .

* * * *

الفصل التاسع

في طرف من تناقض الحنيفيين وتمويههم ، بأنهم موافقون لرواية جاءت عن صاحب من الصحابة ﷺ[1] وهم إما مخالفون لتلك الرواية نفسها ، فيما شغبوا به منها ، وإما ليس فيها موافقة لدعواهم فيها

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[2] : قولهم في هذا الباب إنما هو ليتكثروا بالصاحب الذي ذكروا قوله ، وليروا مخالفيهم أن لهم سلفاً في تلك المقالة .

وربما أوردنا[3] (٩٧/ت) الشيء من ذلك على سبيل قصدهم في الفصل الذي قبل هذا ، من أنه توقيف ، وربما أوردوا الشيء منه ، على سبيل قصدهم في الفصل الذي بعد[4] هذا من أنه إجماع .

فاحتجوا لقولهم في الوضوء بالنبيذ برواية من طريق أبي العالية[5] أن

---

(١) سَقَط لفظُ التَّرضي من (ت) .

(٢) سقط لفظُ الترحم من (ت) .

(٣) في (ش) : أوردوا ، وما في (ت) أَوْجَهُ .

(٤) في النسختين : بعدها ، وصححتها بما تَرَاه .

(٥) هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وطائفة كثيرة من الصحابة ، وعنه خالد الحذاء وداود ين أبي هند ،ومحمد بن سيرين وجماعة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم . توفي سنة ٩٠ هـ . وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب (ج٦/ ص١٦٨ ـ ١٦٩) والتقريب (ص٦٥٣) والخلاصة (ص٤٥٣) .

جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا البحر ، فلم يجدوا ماء غير ماء البحر ، ومعهم نبيذ فتوضؤوا به أي بالنبيذ ، ولم يتوضؤوا بماء البحر(١) وهذا خلاف قولهم جهارا ، لأنهم لايجيزون الوضوء بالنبيذ ما دام ماء البحر موجودا (٢٣/ ش) . **واحتجوا لقولهم في الفأر يموت في البئر** برواية عن علي رضي الله عنه (٢) أن البئر تنزح (٣) ، وهو خلاف قولهم : لأنه لا تنزح عندهم البئر من الفأر ،الا أن ينتفخ أو يتفسخ (٤) ، وليس الخبر عن علي رضي الله عنه شئ من هذا .

واحتجوا لقولهم لا يقتل الوالد بالولد بحديث عمر في أمر قتادة

---

(١) لم أجده مع كثرة البحث فيما بين يدي من المصادر .

وفي السنن عن أبي خلدة قال « سألت أباعالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به ؟

قال : لا . » .

وقال المؤلف في المحلى (ج١/ ص٢٠٣) في حكايته لأدلة من جوز الوضوء بالنبيذ :

« وقال بعضهم : إن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ركبوا البحر ، فلم يجدوا إلا ماء البحر ، ونبيذا فتوضؤوا بالنبيذ ، ولم يتوضأوا بماء البحر » .

ثم قال بعد حين (ج١/ ص٢٠٤) :

« . . . وأما الذي رووه من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، فهو عليهم لا لهم لأن الأوزاعي والحسن بن حي وأبا حنيفة وأصحابه كلهم مخالفون لما روي عن الصحابة في ذلك ، مجيزون للوضوء بماء البحر ، ولا يجيزون الوضوء بالنبيذ مادام يوجد ماء البحر . . . . » .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في (ش) : يَنْفسخ .

المدلجي [١] ، ولا عجب أعجب من قول الطحاوي[٢] فيه في كتابه (اختلاف العلماء) في(باب قتل الوالد بالولد) منه : (هو نقل متواتر تقوم به الحجة ،لا يجوز تركه) ،وقال في كتاب : (كيفية تغليظ الدية) : (هو مرسل لايؤخذ به ،و لا تقوم به حجة) ، وخالف الخَبَر المذكور [٣] في ذلك .

واحتجوا في مخالفتهم أمر الرسول ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً أولاهن بالتراب[٤] ، برواية عن أبي هريرة أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات[٥] ،وهو خلاف قولهم لأنهم لا يرون غسله إلا مرة واحدة .

---

(١) قتادة المدلجي ، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص٣٤٢) : « قال أبو القاسم العثماني يقال إن له صحبة ولم يثبت حديثه » . وحديثه أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٦٢٠(ص٥٧٩) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب « أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ،وأربعين خلفة ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : هأنذا قال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء .

(٢) تقدمت ترجمته (ص٥٢١) .

(٣) في (ش) : « المشهور » ؛ ثم إنَّ الناسخ لَمَّا قَابَلَ مرة أخرى أَلْحَقَ بالحاشية قوله : « المذكور » ؛ فاتفق ما في (ت) مع ما في (ش) .

(٤) تقدم تخريج كل ذلك .

(٥) تقدم تخريج كل ذلك .

واحتجوا لقولهم في رجوع تزكية الإبل بالغنم بعد عشرين ومائة ، برواية عن علي(١) ، وفي ذلك الخبر نفسه عن علي أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم ، وخالفوا ذلك الخبر نفسه عن علي في عشرة مواضع(٢) . واحتجوا لقولهم أن القارن يطوف طوافين

(١) تفدم تخريج خبر علي .

(٢) ذكر المؤلف في المحلى (ج٦/ ص٣٩) مخالفة الحنفية لخبر علي في اثنَيْ عشر موضعا وهي : قوله في :

١ ـ « خمس وعشرين من الإبل خمس شياه » .

٢ ـ وقوله بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط .

٣ ـ وقوله فيما زاد على عشرين ومائة : في كل أربعين بنت لبون .

٤ ـ وإسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم ،فلم يذكره .

٥ ـ وقوله فيمن أخذسنا فوق سن : « رد شاتين أو عشرة دراهم » وبين ذلك فيمن أخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض إن لم يوجد ابن لبون .

٦ ـ وقوله فيمن أخذ سنا دون سن : « أخذ معها شاتين أو عشرة دراهم » .

٧ ـ وقوله : « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول » . ولم يخص كان عنده نصاب من جنسها أو لم يكن .

٨ . وقوله في مائتين من الورق خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ،ولم يجعل في ذلك وقصا كما يزعمون برأيهم .

٩ . وقوله : « ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة » . وهم يزكون ما دون المائتين إذا كان مع مالكها ذهب إذا جمع إلى الورق ساويا جميعا مائتي درهم ، أو عشرين دينارا

١٠ . ومنها : عفوه عن صدقة الخيل .

١١ . ومنها عَفْوُه عن صدقة الرقيق ولم يستثن تجارة أو غيرها .

١٢ . ومنها قوله : « في أربعين دينارا دينار ، فما نقص فبالحساب » . ولم يجعل في ذلك وقصا . قال المؤلف : « أفيكون أعجب ممن يحتج برواية عن علي لابيان فيها لقولهم ،لكن بظن كاذب ، و يتحيلون في أنها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى وهم قد خالفوا تلك الرواية نفسها بتلك الطريق ومعها ماهو أقوى منها في اثني عشرموضعا منها كلها نصوص في غاية البيان ؟ هذا أمر ماندري في أي دين ، أَمْ في أي عقل وجدوا مايسهله عليهم ؟!! » .

ويسعى سعيين برواية عن علي بمثل ذلك[١] ، وفي ذلك الخبر نفسه أنه لا يجوز أن يقدم القارن ذكر الحج قبل ذكر العمرة ، وهذا خلاف قولهم ،لأنهم يجيزون أن يبدأ بأيهما شاء في الإهلال . [٢] . واحتجوا لقولهم أن لا تقتل الرهبان وشيوخ أهل دار الحرب بخبر أبي بكر الصديق ، وفي ذلك الخبر نفسه : (ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تقتل بعيراً ، ولا شاةً الا لمأكلة) [٣] وهذا كله خلاف قولهم [٤] . (٩٨/ ت) .

واحتجوا لِقَوْلهم أن ما غنمه المشركون من أموال المسلمين فظفرنا به ، فإنه قبل القسمة يرد إلى صاحبه بلا تكليف غرامة ،وإن كان بعد القسمة فهو أحق بثمنه ،ليس له أخذه بلا ثمن ، ولا لمن وقع

(١) تقدم تخريج رواية علي .

(٢) انظر الهداية (ج١/ ص١٦٦) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص١٩٦)والمحلى (ج٧/ ص١٧٣)والبحر الزخار (ج٣/ ص٣٧٨)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم ٩٨٢(ص٢٧٨) وعبد الرزاق في المصنف برقم ٩٣٧٥ (ج٥/ ص١٩٩) وابن أبي شيبة في المصنف أيضا رقم ٣٣١١١(ج٦/ ص٤٨٧)كلهم من طريق يحيى ين سعيد أن أبابكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد ابن أبي سفيان . . . ثم قال : إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فَذَرهم ، وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ،وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، فاضرب مافحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : « لاتقتلن امرأة ، ولا صبيا ،ولا كبيرا هرما ولاتقطعن شجرا ، مثمرا ،ولا تُخَرِّبَنَّ عامرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيرا إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ، ولا تغلل ولا تجبن » . هذا سياق مالك .

(٤) انظر : اللُّباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١١٧) والمحلى (ج٧/ ص٢٩٥) .

في سهمه منعه من ذلك[١] برواية عن عمر بن الخطاب [٢] ، وأبي عبيدة وزيد بن ثابت ، وكلها خلاف قولهم ،لأن الرواية عن عمر في ذلك إنما جاءت عن عبد آبق الى دار الحرب (٢٤/ش) ، وهم يقولون الآبق بخلاف ذلك ، بل يرد إلى صاحبه بلا ثمن قبل القسمة وبعدها ، والرواية عن أبي عبيدة وزيد خلاف قولهم ، إنما جاء عنهما أنه لا يرد إلى صاحبه بعد القسمة لا بثمن ، ولا بغير ثمن ،فاعجبوا لهذه الفضائح !! .

واحتجوا لقولهم أنَّ السلب لا يقضى به للقاتل جملة ،برواية عن عمر أنه خمس سلب مرزبان الزأرة[٣] وهذه فاحشة جداً لأن عمر قضى بأربعة أخماس السلب للبراء [٤] ، وهم لايقولون بذلك أصلاً إلا أن

---

(١) انظر مختصر الطحاوي (ص٢٨٦) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) أخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف برعم ٣٣٠٧٩(ج٦/ ص٤٨٢)ومن طريقه المؤلف في المحلى (ج٧/ ص٣٣٦) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٣٢٠)كلهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : « كان السلب لا يخمس ، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك وكان حمل على مرزبان الزرأة فطعنه بالرمح حَتَى دق صلبه ، وصرعه ثم نزل إليه وقطع يديه ،وأخذ سوارين كانا عليه فقال عمر : إنا كنا لا نخمس السلب ،وإن سلب البراء بلغ مالا فأنا خامسه ، قال : فكان أول سلب خمس في الإسلام » والمرزبان بضم الميم والزاي : هو الفارس الشجاع المقدم على القوم وهو معرب معناه حافظ الثغور ، والزَّأرة هي الأجمة سمي بها لزئير الأسد فيها . وانظر : النهاية (ج٢/ ص٢٩٢) .

(٤) هو البراء بن مالك بن النضر الأنصاري أخو أنس لأبيه شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد إلا بدرا ، وله يوم اليمامة أخبار ،واستشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر سنة =

يقوله الإمام قبل الحرب ، فيكون حينئذ للقاتل ولايخمس (١) .

واحتجوا لقولهم في إيقاف الأرض المغنومة بفعل عمر في ذلك (٢) ، وهو خلاف قولهم ، لأن فيه صفة فرض عمر الخراج على جريب النخل ، وجريب العنب ، وعير ذلك بصفة لا يقولون بها .

= عشرين ،وقيل قبلها ، وقيل سنة ثلاث وعشرين : انظر الثقات لابن حبان (ج٣/ ص٢٦)وتجريد أسماء الصحابة (ج١/ ص٤٦)والإصابة في تمييز الصحابة (ج١/ ص٤١٢) ،

(١) انظر : شرح معاني الآثار (ج٣/ ص٢٢٩)واللباب في شرح الكتاب(ج٤/ ص١٣٠) والمحلى (ج٧/ ص٣٤٠) وذكر فيه المؤلف مذهب الحنفية وأدلتهم ومنها : « أن قالوا : لما كان الغانم ليس أحق بما غنم كان القاتل في السلب كذلك ،ولو كان السَّلَبُ حقا للقاتل لكانت الأسلاب إذا لم يعرف قَاتِلُو أهلها موقفة كاللقطة » . ثم قال المؤلف : « القياس باطل ، وإنما يلزم القياس من صححه ، وهم يصححونه ، فهو لهم لازم ، فليبطلوا بهاتين الأحموقتين قولهم : إن السلب للقاتل إذا قال الإمام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الإلزام على أنفسهم . . . وإذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام : إنه له إذا قامت له به بينة فمن أين خرج لهم ؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد ؟ في أن الإمام إذا قال : من قتل قتيلا فله سلبه كان السلب حينئذ للقاتل ولا نعمى عين للإمام أن يكون قوله تحريما أو إيجابا فظهر فساد قولهم جملة وَتَعَرِّيهِ من الدليل وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب ولا عن تابع » .

(٢) أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٦٤) عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول : سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول : لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال : يا عمرو بن العاص اقسمها فقال عمرو : لا أقسمها فقال الزُّبير : لتقسمنَّها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن دعها حتى يغزو منها .

واحتجوا لقولهم في إسقاط الحدود في دار الحرب برواية عن عمر وعلي[1] ، وهي خلاف قولهم ، لأن في تلك الرواية عنهما أن تُقام عليهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام ، ما أصابوه في دار الحرب[2] .

واحتجوا لقولهم : من باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى باعها من البائع بثمن أقل من الذي ابتاعها به ، فإن ذلك لايجوز سواء كان البيع الأول حالا أو إلى أجل ، والآخر كذلك ، برواية عن عائشة في بيع أم ولد زيد بن أرقم عنه بثمانمائة درهم ، من زيد بن أرقم إلى العطاء ، ثم اشترته بستمائة نقداً[3] .

وهم أول مخالف لهذا الخبر ، لأنه ليس فيه أن عائشة فرقت بين بيع العبد قبل قبضه ، وبيعه بعد قبضه ، وهم يجيزون ذلك بعد القبض ،

---

(١) أما الرواية عن عمر : فأخرجها الشافعي في الأم (ج٧/ ص٣٥٤) من طريق ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير « أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة وكيف يقيم أمير سرية حدا وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه ؟ »
وأما الرواية عن علي فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٩٣٧٣ (ج٥/ ص١٩٨) عن رجل أنه سمع أبابكر الهذلي أنه سمع الحسن قال : « سرق رجل من المسلمين فرسا فدخل أرض الروم فرجع مع المسلمين بها فأرادوا قطعه فقال علي بن أبي طالب : لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم » .

(٢) مذهب الحنفية في إسقاط الحدود في دار الحرب ينظر في : مختصر الطحاوي (ص٢٨٦)وبدائع الصنائع (ج٧/ ص٤٥ - ٤٦) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٢٩) .

(٣) تقدم هذا الأثر مخرجا .

ولعلها إنما أنكرت البيع إلى العطاء ، وهم يجيزون ذلك (٩٩/ت) .

واحتجوا لقولهم في الطافي من السمك برواية عن علي وجابر وابن عباس في أن لايؤكل ما طفا من السمك [1] ، وهذه خلاف قولهم ، لأنهم يقولون : ما قتله حوت أو طائر ، أو حجر من السمك ، فيطفا فحلال أكله ، وإنما يحرم ما مات حتف أنفه فطفا [2] ، وليس شيء من هذا في شيء من تلك الروايات .

واحتجوا لقولهم في تحريم نبيذ التمر والبسر والرطب والزهو

---

(١) أما الرواية عن علي : فأخرجها ابن أبي شيبة برقم ١٩٧٤٣ (ج٤/ ص٢٥٣) عن حفص عن جعفر عن أبيه قال : « قال علي : مامات في البحر فإنه ميتة » .
وأما الرواية عن جابر فأخرجها ابن أبي شيبة برقم ١٩٧٣٩ (ج٤/ ص٢٥٣) من طريق ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال : « ما مات فيه فطفا فلا تأكل » .
وأما الرواية عن ابن عباس : فأخرجها ابن أبي شيبة أيضا برقم ١٩٧٤٢ (ج٤/ ص٢٥٣) من طريق علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سأل رجل ابن عباس فقال : « إني آتي إلى البحر فأجده قد جعل سمكا كثيرا فقال : كُلْ مالم تر سمكا طافيا » .

(٢) حكى المصنف في المحلى (ج٧/ ص٣٩٣)مذهب الحنفية في كراهة أكل السمك الطافي ثم قال : « قالوا فإن ضربه حوت فقتله أو ضربه طائر فقتله أو ضربته صخرة فقتلته أو صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله » . ثم قال بَعْدُ : « قال أبو محمد : هذه أقوالٌ لانعلم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن ، وللسنن ولأقولا العلماء وللقياس وللمعقول ، لأنها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل إلى علمه هل ماتت وهي طافيه فيه ، أو ماتت قبل أن تطفو أو ماتت من ضربة حوت أو من صخرة منهدمة أو حتف أنفها ؟ ولا يعلم هذا إلا الله أو ملك موكل بذلك الحوت . . . » .

والزبيب قليله وكثيره إذا أسكر كثيره مالم يطبخ (٢٥/ ش) ، وإباحته إذا طبخ ، وتحريم السكر منه فقط [١] ، بأخبار عن الصحابة ليس فيها شيء من هذا ، وإنما فيها إباحة النبيذ الشديد أو المسكر فقط ، وهم لايقولون بهذا .

واحتجوا لقولهم في أن لايرد ولد المستحقة إلى الذي استحق أمهم برواية عن علي أنها ترد المستحقة إلى سيدها ،ويقوم أولادها ، فيغرم الذي باع أمهم ، وهم لايقولون بهذا ، ولايغرمون بائع أمهم إلا الثمن الذي أدى فقط .

واحتجوا لقولهم إن المسلم يضمن خمر الذمي إذا أتلفها برواية عن عمر : « لا تبيعوا الخمر ولا الخنازير ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا من الثمن[٢] » . وليس في هذه الرواية شيء مما احتجوا به ، وهي أيضاً ساقطة .

واحتجوا لقولهم في عين الفرس والبغل والحمار ، والبقرة والبعير ، ربع ثمن المصاب ، وليس في عين الشاة والعنز إلا ما

---

(١) انظر تفاصيل مذهب الحنفية في : المختصر(ص٢٧٧) والهداية (ج٤/ ص٤٤٨ ـ ٤٤٩) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٢١٣)والزهو : البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو انظر : مختار الصحاح مادة زهو (ص٢٢٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٤٨٥٣(ج٨/ ص١٩٥)عن سويد بن غفلة قال : « بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجراية فناشدهم ثلاثا فقيل : إنهم ليفعلون ذلك قال : فلا تفعلوا ، ولكن ولوهم بيعها فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها . وما ذكر المؤلف من ضمان المسلم لخمر الذمي مذكور في بدائع الصنائع (ج٥/ ص١١٣)

نقصها فقط [١] برواية عن عمر وعلي في عين الدابة ربع ثمنها ، وليس في هذا الخبر شيء من تقسيمهم ، وفي هذا الخبر نفسه متصلا بهذا الحكم من عهد عمر (١٠٠/ت) وقوله : « وأحق ما صدق فيه الرجل عند موته أن ينتفي من ولده ، أو أن يدعيه » فخالفوه ، ولم يجيزوا لأحد أن ينتفي عند موته من ولده [٢] . [٣] .

واحتجوا لقولهم في تجويز الصلح على الإنكار برواية عن علي أنه يجوز : « ولولا أنه صلح لرددته » وليس في هذا ذكر الصلح على الإنكار ، وهم لا يجيزون الجور في الصلح كمن صالح على خمر أو خنزير [٤] . واحتجوا لقولهم : إن من استأجر شيئا فآجَرَهُ بأكثر مما استأجره به ، فإنه يتصدق بالربح ، برواية عن ابن عمر [٥] مخالفة لقولهم ، لأن ابن عمر إنما قال : فالربح للأول ، وهم لا يقولون بهذا .

---

(١) في (ش) كَرَّر الناسخ : « نَقط » ثم ضَرَبَ على الأولى .

(٢) في (ش) بعده : « أو أن يدعيه » ، ثم ضَرَبَ الناسخ عليها ، وذلك موافقٌ لِمَا في (ت) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (ج٧/ ص٢٢٩) .

(٤) قسم الحنفية الصلح إلى ثلاثة أنواع : صلح عن إقرار المدعي وصلح عن إنكاره وصلح عن سكوته من غير إقرار ولا إنكار وقالوا كل ماجاز أن يكون مهرا جاز ان يكون بدل الصلح وذلك مثل الأموال المعلومة والمنافع المعلومة وما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا عن القود مثل الخمر والخنزير ، وانظر تفاصيل ذلك في المختصر للطحاوي (ص٩٨) والهداية (ج٣/ ص٢١٤) وتبيين الحقائق (ج٥/ ص٣٠ ـ ٣٥) وبدائع الصنائع (ج٦/ ص٤٠) واللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص١٦٣) .

(٥) تقدم تخريج هذه الرواية عن ابن عمر .

واحتجوا لقولهم في جعل الآبق برواية عن ابن مسعود وعمر وعلي[١] ، هي كلها خلاف لقولهم أنه لا يجب ذلك الجعل إلا أن يأتي به من ثلاثة أيام فصاعداً .

واحتجوا [٢] لقولهم في كراء الأرض ، بروايات عن رافع بن خديج خالفوها كلها [٣] .

واحتجوا لقولهم في رد السنة الثابتة أن كل بيعين (٢٦/ ش) لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا أن يكون خيارا [٤] برواية عن عمر : « البيع عن صَفْقَةٍ أو خيار »[٥] وليس في هذا اللفظ تجويز البيع قبل التفرق .

واحتجوا في المنع من بيع أمهات الأولاد بحكم عمر [٦] ، وقد جاء عن عمر : « فإن فجرت رقت[٧] » وهم لايقولون بهذا .

---

(١) تقدم تخريج أثر ابن مسعود وعمر وعلي .

(٢) في النسختين مَعًا : « واحتُجَّ » وَلَها وَجْهٌ ؛ وأحسن منْها ما أثبته والله أعلم .

(٣) سبق تخريج حديث رافع بن خديج في كراء الأرض .

(٤) سبق تخريج الحديث المفيد لذلك .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ١٤٢٧٣ (ج٨/ ص٥٢) من طرق الحجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمنى حين وضع رجله في الغرز : « إن الناس قائلون غدا ماذا قال عمر ؟ ألا وإنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه » .

(٦) أخرج أبو داود في العتق باب في عتق أمهات الأولاد برقم ٣٩٥٤ (ج٤/ ص٢٤) والحاكم في المستدرك في البيوع برقم ٢١٨٩ عن جابر قال : « بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا » . قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

(٧) أخرج ابن أ بي شيبة في المصنف برقم ٢١٦٠٦ (ج٤/ ص٤١١) عن وكيع قال : حدثنا =

واحتجوا في المنع من بيع المدبرة بالرواية عن جابر وعثمان وعلي وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ،وابن عمر في أولاد المدبرة أنهم يعتقون في عتقها ، ويرقون في رقها[1] ، وهذا خلاف قولهم جهارا ، لأن جابرًا وكل من ذكرنا قضى بأن يعتقوا إن عتقت ،وبأن يرقوا إن رقت[2]

= يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمداني قال : « قال عمر في أم الولد : إن هي أحصنت وأسلمت عتقت ، وإن هي فجرت وكفرت وزنت رقت » .
وأخرجه أيضا عبدالرزاق في المصنف برقم ١٣٢٣٧(ج٧/ ص٢٩٤) بنحوه .

(١) أما الرواية عن جابر فأخرجها البيهقي في الكبرى في كتاب المدبر باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها برقم ٢١٥٨٦ (ج١٠/ ص٥٣١)من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول : « ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم » وأخرج أيضا برقم ٢١٥٩٥(ج١٠/ ٥٣٣)عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير « أنه سمع جابر بن عبد الله قَال في أولاد المدبرة إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحراراً » وذلك المؤلف في المحلى (ج٩/ ص٣٦) من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير .
وأما الرواية عن زيد بن ثابت : فأخرجها البيهقي في الكبرى في كتاب المدبر باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها برقم ٢١٥٩٤ (ج٥/ ص٥٣٣) من طريق ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال ابنة عم لي أعتقت جاريتين عن دبر ولا مال لها غيرها . قال : لتأخذ من رحمها . زاد فيه غيره : « مادامت حية » .
وأما الرواية عن ابن عمر : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٠٦٦١ (ج٤/ ص٣٣١) والبيهقي في الكبرى في كتاب المدبر باب من قال لا يباع المدبر برقم ٢١٥٧١ (ج١٠/ ص٥٢٨) والمؤلف في المحلى (ج٩/ ص٣٦) كلهم من طريق حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : قال : « لا يباع المدبر » .

(٢) قال المؤلف في المحلى (ج٩/ ص٣٧) بعد أن ساق مذهب الحنفية في المنع من بيع المدبر - والتدبير لغة : النظر إلى عاقبة الأمور وشرعا : تعليق العتق بموت المولي - وما استدلوا =

وهذا نص بين في إباحتهم استرقاقها ، وأن لاتعتق ، لأنهم جعلوا إرقاقها حالا غير حال عتقها .

واحتجوا لقولهم في الشفعة بأقوال ، عن ابن عمر وعمرو بن حريث(١) ، وهي مخالفة لقولهم موجود (٢) ذلك منها .

واحتجوا لقولهم في المنع من السلم في الحيوان بقول عمر : « السلم في الحيوان ربا (٣) » . وقد صح عن عمر في ذلك الخبر نفسه قوله :

= به من حديث جابر وابن عمر : « وأما خبر جابر فلا متعلق لهم فيه أصلا وإنما هو تمويه منهم مجرد لأنه ليس فيه المنع من بيع المدبرة أصلا وإنما فيه حكم ولدها إن عتقت هي فقط ولو كان لهم حياء ما موهوا في الدين بمثل هذا وقد جاء عن جابر خلاف كما روينا من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : « المدبرة بمزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها » وذكر ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وجابر بن عبدالله وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى إرقاق المدبرة فإن قيل هذا مرسل . قلنا : بالمرسل احتججتم علينا فخذوه أو فلا تحتجوا به وأمّا حديث ابن عمر فإنما فيه الكراهة فقط وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا بأصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : « لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ماشاء » .

(١) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو القرشي روى عن النبي صلىالله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم وعنه ابنه جعفر وآخرون من أهل الكوفة توفي سنة ٨٥هـ وقيل غير ذلك . أخرج له الستة ، انظر : طبقات ابن سعد (ج٦/ ص٢٣) والإصابة (ج٤/ ص٥١٠) والخلاصة (ص٢٨٨) .

(٢) كذا ، ولا يظهر الوجه منها ، وقد ضبطت في (ش) ضَبْطَ قَلَم هكذا : « مَوْجُودٌ » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٤١٦١(ج٤/ ص٢٦) وابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم ٢١٦٨٦(ج٤/ ص٤٢٤) والبيهقي في الكبرى (ج٦/ ص٢٣) ولفظ عبد

« بيع الثمرة قبل أن تطيب ربا » . فخالفوه وأجازوا بيعها على القطع (١٩/ت) واحتجوا لقولهم : أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة بخبر أبي بكر إذ قال لعائشة أم المؤمنين عند موته : « إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي بالغابة »(١) وليس فيه شيء مما ذكروا ، لأنه إنما كان

الرزاق : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن محمد قال : « قال عمر بن الخطاب : إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد : هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئا وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب وأن يسلم في سن ». وفقه المسألة عند الحنفية مضى .

(١) أخرجه مالك في الموطأ في الأقضية باب ما لا يجوز من النحل برقم ١٤٧٤ (٤٩٣) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة ،فلما حضرته الوفاة قال : « والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك ،وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ، فلو كنت جددتيه واحْتَزْتيه كان لك ،وإنما هو اليوم مال وارث ،وإنما هما أخواك وأختاك ،فاقتسموه على كتاب الله ،قالت عائشة : فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجةأراها جارية » . وقَوْلُهُ جاد بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة ،ويروى جداد : بكسر الجيم وضمها وبذالين معجمتين أو مهملتين أيضا قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج٤/ ص٤٤) : « هو صفة للثمر من جد : إذا قطع يعني أن ذلك يجد منها ، والوسق : عشرون صاعًا)

وساق المؤلف في المحلى (ج٩/ص١٢٤) خبر أبي بكر الصديق ،دليلا للحنفية في قولهم إن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة ثم قال : « فلا يخلو ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما إما أن يكون أراد نخلا تجد منها عشرين وسقا ، وإمَّا أن يكون أراد تمرا يكون عشرين وسقا مجدودة لا بد من أحدهما ،وأي الأمرين كان فإنما هي عدة ؟ وَلا يزم هذه القضية عندهم ، ولا عندنا لأنها ليست في معين من النخل ولا معين من التمر ،وقد =

وعدها بأن يتصدق عليها من » نَخْله بالغابة بما يجد منه : « عشرون وسقاً وهذا غير معروف ولا معين ، فهو غير لازم حتى يعين ، ومات ﷺ (١) قبل أن ، يتعين (٢) ذلك ، فلذلك لم يصح .

واحتجوا لقولهم أنه إن قبض الموهوب له ، أو المتصدق عليه ما وهب له أو تصدق به عليه بغير إذن المتصدق أو الواهب ، فليس قبضا ، ولاتصح به الهبةولا الصدقة بأقوال عن عمر (٣) وعثمان ، وليس فيها شيء من هذا (٤) ،إنما فيها أن كل هبة لكبير فلم تجز

= تجد عشرين وسقا من أربعين نخلة ،وقد تجد من مائتي نخلة ،وقد لا تجد من نخلة بالغابة عشرون وسقا ،لعاهة تصيب الثمرة ،فهذا لا يتم إلا حتى يعين النخل ،أو الأوساق في نخله فيتم حينئذ الجداد ، والحيازة فليست هذه القصة من الهبة المعروفة المحدودة ،ولا من الصدقة المعلومة المتميزة في ورد ولا صدر ، ولكنهم قوم يوهمون في الأخبار ما ليس فيها . . . »

(١) الترضي ساقط من (ت) .

(٢) في (ت) : « يعين » ؛ ثم إنَّ الناسخ أعاد كتابة الكلمة فوقها بِمَا يوافقُ (ش) .

(٣) أما قول عمر : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١١٧ ٢٠ (ج٤/ ص٢٨٥) عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : قال عمر : « ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا فإذا مات ابن أحدهم قال : مالي وفي يدي وإذا مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ،لا نحلة إلا نِحْلة يحوزها الولد دون الوالد » . وفي رواية المؤلف في المحلى (ج٩/ ص١٢٢) من طريق مالك قال عمر : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ،ثم يمسكونها ،فإن مات ابن أحدكم قال : مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات قال : لابني قَدْ كنت أعطيته إياه ،مَنْ نَحَلَ نحْلَة لم يُحزْها الذي نَحلَهَا حتى تكون لوارثه إن مات ،فهي باطل » .

(٤) انظر مذهب الحنفية في اشتراط إذن الواهب في : الهداية (ج٣/ ص٣٥١)واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٧٨) ،والبحر الزخار (ج٥/ ص٣٣) والمحلى (ج٩/ ص١٢١ ـ ١٢٣) وفيه اعتراض المؤلف على قول الحنفية .

فهي باطل [١] .

واحتجوا في إباحة الرجوع في الهبة بروايات عن طائفة من الصحابة[٢] ، وليس في شيء منها مايوافق قولهم أنه لارجوع فيما وهب لذي رحم محرمة (٢٧/ش) .

ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في إبطال هبة المشاع[٣] بخبر أبي بكر الصديق في نحله عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها [٤] جَادَّ عشرين وسقا ، من ماله بالغابة وهذا خلاف قولهم جهارا ، لأنه إنما نحلها مشاعاً ، ولم يبطله من أصل [٥] الإشاعة بنص الخبر .

واحتجوا في إسْقاطهم فرض الله تعالى غسل يوم الجمعة على لسان رسوله ﷺ بالخبر عن عمر إذ قال لعثمان وهو يخطب يوم الجمعة :

---

(١) لعل في هذه العبارة شيئا ، ويمكن أن تفهم تبعا لخبر عمر الذي أورده المؤلف في المحلى (ج٩/ ص١٢٢) من طريق مالك ، ونقلته آنفا .

(٢) من هذه الروايات : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢١٧٠٣ (ج٤/ ص٤٢٠) عن علي قال : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب فيها » . ومنها ما أخرجه أيضا برقم ٢١٧٠٥ (ج٤/ ص٤٢٠) عن ابن عمر قال : « هو أحق بها ما لم يرض منها » . وانظر المحلى (ج٩/ ص١٢٩) .

(٣) انظر : إبطال الحنفية لهبة المشاع بخبر أبي بكر الصديق في نحله عائشة جاد عشرين وسقا في : مختصر الطحاوي (ص١٣٧ ـ ١٣٩) والهداية (ج٣/ ص٢٥٢) وبدائع الصنائع (ج٦/ ص١٩٩) واللباب في شرح الكتاب (ج٢/ ص١٧٢) والبحر الزخار (ج٥/ ص١٣٣) وفتح الباري (ج٥/ ص٢٢٦) .

(٤) الترضي ساقط من (ت) .

(٥) هكذا قرأتها ، وتحتمل : « مِنْ أجل » .

« والوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ [(١)] كان يأمرنا بالغسل » [(٢)] (/ت) وهذا الخبر ضد قولهم جهارا لأنه أنكر ترك الغسل علانية ، وخالفوا كل مافيه من كلامه مع عثمان في الخطبة ، ومراجعة عثمان له بالكلام ، وهم لا يجيزون شيئا [(٣)] ، فاعجبوا لعظيم ضلال هؤلاء القوم ، وهذا القول ، واسألوا الله تعالى[(٤)] العافية[(٥)] (١٠٢/ت) .

واحتجوا في ردهم الخبر الصحيح أن عليا غسل فاطمة رضي الله عنها [(٦)] بأنها اغتسلت في يوم موتها ، وعهدت في أنْ لا تمس[(٧)] ، فنفذ علي ذلك ،

---

(١) سقط لَفْظُ الصلاة والسلام من (ت) .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ،وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء برقم ٨٧٨ ومسلم في الجمعة (ج٦/ ص١٣١) وأبو داود في الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة برقم ٣٤٠ ، والدارمي في الصلاة باب الغسل يوم الجمعة برقم ١٥٠٣ .

(٣) كذا ولعل في العبارة سقطا تقديره : « وهم لا يجيزون شيئا منه » .

(٤) سقطت : « تعالى » من (ت) .

(٥) قال الحنفية : من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ،ومن ترك فلا حرج عليه في تركه ،وقالوا أيضا : إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته وانظر تفاصيل المسألتين في : مختصر الطحاوي (ص٣٦) والهداية (ج١/ ص٩١) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص١١٣) والمحلى (ج٥/ ص٧٥) ونيل الأوطار (ج١/ ص٢٣٣) و(ج٣/ ص٢٧٣) .

(٦) سقط الترضي من (ت) .

(٧) وأما خبر غسل علي فاطمة فاخرجه الدارقطني في سننه (ج١/ ص٧٩)والبيهقي في الكبرى في الجنائز باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت برقم ٦٦٦١(ج٢/ ص٥٥٦) =

وهم لايجيزون هذا أصلا ولا يبيحون دفن مسلم مات ، ولم يغسل بعد موته إلا الشهيد في المعركة خاصة .

واحتجوا لقولهم أنه لا يجوز أن يصلي الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين بأكثر من قامة ، وأجازوه في القامة فأقل ، بخبر سلمان وحذيفة(١) وخبر صلاة رسول الله ﷺ (٢) بأصحابه ـ وهو على المنبر (٣) ـ وليس في شيء من هذه الأخبار إشارة إلى تخصيص قدر القامة ، ثم ليت شعري أي قامة هي ؟ إن هذا لعجب .

= كلاهما عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء بِنْتِ عميس « أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء فغسلاها » .

قال ابن التركماني في تعليقاته على سنن البيهقي : « في إسناده من يحتاج إلى كشف حاله ثم الحديث مشكل ففي الصحيح أن عليا دفنها ليلا ولم يعلم أبا بكر فكيف يُمكن أن تغسلها زوجه أسماء وهو لا يعلم . . ؟ » .

وأما خبر اغتسال فاطمة يوم موتها : فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٦١٢٦(ج٣/ ص٤١١) وأحمد في المسند(ج٦/ ص٤٦١) قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢/ ص٢٥١) : « ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي العلل المتناهية ورواه عبد الرزاق في مصنفه بسند ضعيف ومنقطع » .

(١) خبر حذيفة : أخرجه أبو داود في الصلاة باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم برقم ٥٩٨(ج١/ ص١٦١) عن عدي بن ثابت الأنصاري حدثني رجل أنه كان مع عمار ابن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فَتَقَدَّمَ عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عَمَّار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم . . » .

(٢) سَقَط لفظ الصلاة والسلام من (ت) .

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث .

واحتجوا لقولهم في منع الجمع بين الصلاتين بقول عمر : « الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر [١] » . وهم يخالفون هذا القول ، فلا يجيزون الجمع بين صلاتين لالعذر ولا لغير عذر إلا على صفة هي جائزة عندهم لعذر ، ولغير عذر [٢] .

واحتجوا لقولهم الفاسد فيمن عجز عن الركوع والسجود ـ وهو قادر على القيام ـ أن له أن يصلي قاعدا ، برواية عن أم سلمة أم المؤمنين أنها صلت قاعدة من رمد كان بها [٣] وليس في الخبر أنها كانت قادرة على

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٤٢٢(ج٢/ ص٥٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم ٨٢٥٣(ج٢/ ص٢١٢) والبيهقي في الكبرى (ج٣/ ص١٦٩) ومعرفة السنن(ج٢/ ص٤٥١) عن أبي العالية أنَّ عمر كتب إلى أبي موسى : « واعلم أنَّ جُمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلاَّ من عذر » . ونَقَل البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٥١) عن الشافعي أنه قال : « لا نعرفه عن عمر وقد يكون السفر عذرا وعمر مع النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو يجمع وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا إلا على هذا المعنى » . قال البيهقي : « قال أحمد : « رواه أبو العالية عن عمر وأبو العالية لم يسمع من عمر ورواه أبو قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له وليس فيه أنه شهد الكتابة فهو مرسل كما قال الشافعي ثم السفر عذر وكذلك المطر » .

(٢) منع الحنفية من الجمع بين الصلاتين مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة إلا في صورة واحدة بينها الطحاوي بقوله : « وكيفية الجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر . . . أن يصلي الأولى منهما وهي الظهر أو المغرب في آخر وقتها ثم يدخل وقت الأخرى منهما فيصليهما وهي ا لعصر والعشاء » . وانظر : مختصر الطحاوي (ص٣٣ ـ ٣٤) والبحر الزخار(ج٢/ ص١٦٩)والمحلى (ج٣/ ص١٧٢)ونيل الأوطار (ج٣/ ص٢١٢ ـ ٢١٣) .

(٣) أخرجه ا لبيهقي في الكبرى (ج٢/ ص٣٠٧) والمعرفة (ج٢/ ص١٤٠) والشافعي في الأم (ج١/ ص٨١)عن الحسن عن أم الحسن «أنها رأت أم سلمة تصلى على وسادة من رمد كان بعينها وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٤١٤٥(ج٢/ ص٤٧٧) وزاد : « وهي قاعدة » .

القيام ، فاعجبوا لاستحلالهم الكذب جهارا (٢٨/ ش) .

واحتجوا لقولهم أن الجمعة تصلى في موضعين من المصر ، ولايجوز أن تصلى فيه ثلاثة مواضع بالخبر عن علي أنه صلى العيد في المصلى ، وأمر من يصلي بالضعفاء في الجامع (١) ، فهل يرى أحد في هذا الخبر ذكرا لصلاة الجمعة في موضعين ، أو منعاً من أن تصلى في ثلاث (٢) ؟!

واحتجوا لقولهم (١٠٣/ ت) أن من كان في السفينة ـ وهو قادر على القيام ـ فله أن يصلي الفرض قاعدا ، بالخبر عن أنس أنه صلى في السفينة قاعدا ـ وهو يُرِيدُ أرضه بلبق سيرين (٣) على خمسة فراسخ من البصرة ، وأنه صلى العصر ركعتين حينئذ (٤) ، فخالفوه ، فلم يجيزوا القصر في هذا المقدار ، وصح عن جنادة بن أبي أمية(٥) بمثل

---

(١) تقدم تخريج أثر علي .

(٢) قال الحنفية : لا بأس بأن يجمع الإمام بالناس في المصر في مسجدين ولا يجمع فيما هو أكثر من ذلك ، هكذا روي عن محمد بن الحسن وروي عن أبي يوسف أنه لا يجوز أن يجمع في مسجدين في مصر واحد إلا أن يكون بينهما نهر فيكون حكمه حكم المصرين وإن لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما . وانظر : مختصر الطحاوي (ص٣٥) والمحلى (ج٥/ ص٥٣) وفيه اعتراض المؤلف .

(٣) كذا ولعلها : « ببني سيرين » كما سيأتي في تخريج الخبر .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٦٥٦١(ج٢/ ص٦٨) وعبد الرزاق في المُصَنَّف برقم ٤٥٥٤(ج٢/ ص٥٨٢) وسياق الأول : عن يونس أن ابن سيرين قال : خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة قال : فَأَمَّنَا فصلى بنا فيها جلوسا ركعتين ثم صلى بنا ركعتين أخراوين » .

(٥) جنادة ابن أبي أمية الأزدي شهد فتح مصر وروى عنه أهلها انظر : طبقات ابن سعد (ج٧/ ص٤٣٩) والأصابة في تمييز الصحابة (ج١/ ص٦٠٧) .

ذلك[١] ، وليس فيه أنه كان قادراً على القيام [٢] .

واحتجوا لقولهم في أن الوتر واجب ، برواية عن علي : « ليس الوتر بحتم كصلاة المغرب ، ولكن أوتروا يا أهل القرآن [٣] » . وهذا قولنا لا قولهم ، وبخبر عن ابن مسعود : « الوتر واجب على كل مسلم يجب كصلاة المغرب »[٤] وهو خلاف قولهم لأنه عندهم واجب لا تطوع ، ولا فرض ، وهذا لا يُعْقَلُ ، ولاخلق الله تعالى قط هذه الرتبة في عَالَمِهِ لأنه ليس إلا واجبا يعصى من تركه ، فهذا فرض كالخمس ، أو غير وجب لا يعصى من تركه .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٦٥٥٩(ج٢/ ص٦٩) عن مجاهد قال : « كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية البحر فكنا نصلي في السفينة قعودا » .

(٢) قال أبو حنيفة من صلى فريضة في سفينة قاعدا وهو يطيق القيام فإن ذلك يجزئه وقال أبو يوسف ومحمد : لا يصليها في السفينة إلا قائما وإن صلاها قاعدا من غير عذر لم يجزئه وانظر : مختصر الطحاوي (ص٣٤) والبحر الزخار (ج٢/ ص٢٤٢) ونيل الأوطار (ج٣/ ص١٩٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في الوتر باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم برقم ٤٥٢ والحاكم في الوتر برقم ١١١٨والبيهقي في الكبري (ج٢/ ص٤٦٨) وابن أبي شيبة برقم ٦٨٥٦(ج٢/ ص٩٢) ولفظ الترمذي : « الوتر ليس بحتم كصلاتِكُم المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّم قال : إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا ياأهل القرآن » قال الترمذي : حديث علي حديث حسن .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٦٨٦٨(ج٢/ ص٩٢) عن إبراهيم قال : قال عبد الله يعني ابن مسعود : « إنما الوتر على أهل القرآن » . وأخرج أيضا برقم ٦٧١٤ (ج٢/ ص٨٢)عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله بن مسعود : « الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار » .

واحتجوا في ذلك أيضا بخبر عن أبي أيوب الأنصاري : الوتر حق واجب ، فمن شاء أوتر بسبع ، أو بخمس ، أو بثلاث ، أو بواحدة [١] وهم لا يرون الوتر بواحدة [٢] .

واحتجوا لقولهم بوجوب القراءة في ركعتين من كل صلاة فريضة فقط ، بالخبر الثابت عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقرأ في الأخيرتين من الفريضة بأم القرآن وتقول « إنما هما دعاء[٣] » قالوا : إنما كانت تقرأ فيهما أم القرآن على معنى الدعاء .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٦٣٣(ج٣/ ص١٩)والطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص١٧٢)وسياق عبد الرزاق : قال أبو أيوب الأنصاري : (الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ،ومن لم يستطع إلا أن يؤمى إيماء فليفعل » .

(٢) ذهب الحنفية والهادوية إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة ،وإلى أن المشروع الإيتار بثلاث ،واستدلوا بما روي من حديث محمد بن كعب القَرَظي أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء قال العراقي : « وهذا مرسل ضعيف » ؛ قال الشوكاني : « ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الهادوية والحنفية يَرَى الاحتجاج بالمُرسل ، واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاثٍ ، وعدم إجْزَاءِ غيرها بأنَّ الصحابة أَجْمَعُوا على أنّ الوتر بثلاثٍ مَوْصُولة حَسَنٌ جائز » ، وقال المصنف : « ولم يصح عن النبي ﷺ نهيٌ عن البُتَيْرَاء ، ولا في الحديث على سُقُوطه بيان ما هي البتيراء » . انظر : مختصر الطحاوي (ص٢٨)والهداية (ج١/ ص٧١) والمحلى(ج٣/ ص٤٨)ونصب الراية (ج١/ ص٢٧٧ ـ ٢٧٨) ونيل الأوطار (ج٣/ ص٣٢ ـ ٣٣) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٧٣٦(ج١/ ص٣٢٦)عن عائشة « أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ،وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب » . وليس فيه قولها : « إنما هما دعاء » .

وهذا كذب فاحش إذ أخبروا عن ضميرها ، بِمَا لم تخبر عن نفسها ، فهل يستجيز من فيه خير ؟ ثُمَّ أعظم من ذلك وأدهى إخبارهم أنها رضي الله عنها [١] لم تقرأ فيهما على أنها من القرآن لكن على معنى الدعاء بها ، وهذا انسلاخ من الإسلام ، وإحالة للقرآن وتحريف لكلام الله تعالى عن مواضعه .

ثم احتجوا في إباحة ترك قراءة أم القران في الأخيرتين [٢] بأنها كانت تقرأها فيهما : فهل في عدم (٢٩/ ش) الحياء أكثر من هذا ؟ فإن قالوا : إنما عولنا على قولها (إنما هما دعاء) قلنا : كل الصلاة دعاء ، وكل الزكاة دعاء ، وكل عمل برٍّ في الأرض قصد المسلم في ذلك الرغبة الى الله تعالى في تقبله منه ، وأن يرحمه به فقط ، ثم هم أول مخالف لفعل عائشة جملة ، لأنهم يجيزون ترك القراءة في الأولين ، إذا قرأ في الأخرين [٣] ؛ وهذا خلاف ما رووا عن عائشة في الاقتصار على الأخرين فقط (١٠٤/ ت) .

---

(١) سقط لفظُ التَّرضي من (ت) .

(٢) قال زيد بن علي والناصر : إن الواجب القراءة في الأولين ، وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للفاتحة ، وأما الأخريان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح زاد أبو حنيفة وإن شاء سكت وانظر : المختصر (ص٢٨) ونيل الأوطار (ج٢/ ص٢١٣) .

(٣) الذي عند الأحناف أن من قرأ في العشاء في الأولين السورة : ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الأخرين وإن قرأ الفاتحة ، ولم يزد عليها قرأ في الأخرين الفاتحة والسورة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : لا يقضي واحدة منهما ، لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل . انظر الهداية (ج١/ ص٥٨) .

واحتجوا لمنعهم من الركعتين بعد العصر ،بما روي عن عمر من منعه منهما ، وقوله (إني لا أضرب عليهما ،إلا خوف التمادي على الصلاة ،إلى الوقت المكروه(١)) وهذا خلاف قولهم (٢) . واحتجوا بحكم عمر في ميراث موالي المرأة لولدها دون بني عمها واخوتها (٣) ، وفي الخبر نفسه أنه إن انقرض ولدها كلهم صار ولاء مواليها لعصبة ولدها ، فخالفوه . وقد وافق عمر في ذلك عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وعمرو بن العاص ، واحتجوا في مخالفتهم القرآن في إيجاب الوصية للأقربين (٤) بأخبار عن عمر وعائشة وعبد الرحمن بن عوف أنَّهم أوصوا لغير ذي قرابة ،وليس في شئ من تلك الأخبار أنهم لم يوصوا مع ذلك للأقارب (٥) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٩٧٢(ج٢/ ص٤٣١)ومن طريقه المصنف في المحلى (ج٢/ ص٢٧٥)عن يزيد بن خالد الجهني أنه رآه عُمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين ،فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو ،فلما انصرف قال زيد : اضرب يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعهما أبدا بعد إذْ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما قال فجلس إليه عمر وقال : يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » .

(٢) انظر المحلى (ج٢/ ص٢٧٥)و(ج٣/ ص٨و١٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٩٦ ١٦(ج٩/ ص١٨)

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة البقرة الآية رقم ١٨٠

(٥) قال المؤلف في المحلى (ج٩/ ص٣١٦) : « وأعجب شئ احتجاجهم في هذا بأن عبد الرحمن بن عوف أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم ، ولأهل بدر بمائة دينار ، مائة دينار ، لكلِّ منهم ، وأنَّ عمر أوصى لكل أمِّ ولدٍ لَهُ بأربعة آلاف =

واحتجوا لقولهم أن قاتل الصيد في الحرم مخطئاً أو عامداً ، عليه الجزاء ،بخبر عن عمر وابن عمر وابن عباس (١) ، ليس فيها شئ مما قالوا ، بل في بعضها : أعمد أصبته ، أم خطأ ، فقالوا لم يفرقوا بين العمد والخطأ ، وهم أول مخالفين لهذه الأخبار عن هؤلاء الصحابة ﷺ (٢) ،لأن فيها كلها الحكم بالنظير من النعم أو بشاة حيث لا يرونها إلا بالقيمة أصلاً ، وأبوحنيفة لا يرى الجزاء في ذلك إلا بالقيمة لا بالمثل فخالفوهم في نص فتياهم ، واحتجوا بهم فيما لم يقولوه في شئ من تلك الأخبار (٣) (١٠٥/ت) .

واحتجوا في معصيتهم (٣٠/ش) رسول الله ﷺ في نهيه عن الاستنجاء بعظم بخبر ابن أبي ليلى (٤) أن عمر كان لَهُ مَكَانٌ فيه عظم ،أو

= درهم ، وأن عائشة أم المؤمنين أوصت لآل أبي يونس مَوْلاَهَا بمتاعها ،قال أبو محمد : « إن هذا لمن قبيح التدليس في الدين ، وليت شعري أي شئ في هذا مما يبيح أن لا يوصى لقرابته » .

(١) خبر عمر في ذلك أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٥/ ص١٨٠)والمعرفة (ج٤/ ص١٧٨) ، وخبر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٥٢٩٥ (ج٣/ ص٣٩٦) .

(٢) سَقَط التَّرضي من (ت) .

(٣) انظر المحلى (ج٧/ ص٢٢٥ ـ ٢٢٦) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة عن أخيه عيسى وابن أخيه ونافع مولى ابن عمر وطائفة وعنه ابنه عمران وابن جريج وشعبة والثوري ووكيع ، ضعفه أحمد فقال : « سيئ الحفظ مضطرب الحديث » . وقال أبو زرعة : « ليس بالقوي ما يكون » . توفي سنة ١٤٨هـ . أخرج له الأربعة . انظر : تهذيب التهذيب (ج٥/ ص١٩٤ ـ ١٩٥)والتقريب (ص٤٩٣) والخلاصة (ص٣٤٨) .

حجر إذا بال تمسح به[١] ، فجعلوا شك ابن أبي ليلى في الحجر ،أو العظم حجة في مخالفة يقين أمر رسول الله ﷺ[٢] في نهيه عن العظم في الاستنجاء . واحتجوا في قولهم : أن الماء ينجس بتوضؤ الطاهر المسلم فيه ، برواية ساقطة عن ابن عبّاس ، ومما ينجس الماء الحوض يقع فيه ، الجنبُ فيغتسل فيه ، وليس فيه لوضوء الطاهر ذكرٌ ، وبرواية عن ابن عمر : (من اغترف بيده ،فاغتسل فالباقي نجس) [٣] وهو خلاف قولهم . واحتجوا في قولهم فيما ينقض الوضوء من أحوال النوم ، بأن الصحابة كانوا ينامون ولا يتوضؤن[٤] ، وليس في هذا الخبر تخصيص ما خصوا من التورك والاتكاء والاستناد . واحتجوا لقولهم : أنّ المستحاضة تتوضأ لدخول وقت كل صلاة ، بأخبار ثابتة عن عائشة أم المؤمنين وعلي وابن عباس رضي الله عنهم فيها إيجاب الوضوء على المستحاضة لكل

---

(١) لم أجده بعد البحث الكثير ، وأشار إليه المؤلف في المحلى (ج١/ ص٩٧) وقال : « وما نعلم لهم متعلقا إلا أنهم ذكروا أثرا فيه أن عمر رضي الله عنه كان له عظم أو حجر يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وهذا لا حجة فيه ،لأنه شك : إما حجر وإما عظم » . قلت وفي سنن البيهقي (ج١/ ص١٧٩)عن مولى يسار بن نمير قال : كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال : ناولني شيئا أستنجي به ،قال : فأناوله العود والحجر ويأتي حائطا يمسح به أو يمس الأرض ولم يكن يغسله » .

(٢) سَقَط لفظُ الصلاة والسلام من (ت) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبةفي المصنف (ج١/ ص٨١)برقم ٨٩٢ بلفظ « من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس ولا تدخل الملائكة بيتا فيه بول » .

(٤) تقدم تخريج الخبر المفيد لذلك .

صلاة [١] ، وهم لا يوجبون ذلك عليها لكل صلاة ، وليس في الأخبار المذكورة نص ولا دليل على قولهم بأن وضوءها لدخول الوقت فقط [٢] .

واحتجوا لقولهم في تبدية العتق على سائر الوصايا برواية ساقطة عن ابن عمر [٣] وخالفوه في ذلك في الوصية بعتق رقبة غير معينة فلم يروا أن يبدّى على سائر الوصايا [٤] .

واحتجوا لقولهم في أن لا يقضى على غائب [٥] برواية عن عمر : (لاتقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر [٦]) ، وهذا لا

---

(١) تقدم تخريج أثر عائشة وعلى و ابن عباس .

(٢) ذهب الحنفية إلى أن المستحاضة ومن به سلس البول ، والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فَيُصَلُّون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى انظر : الهداية (١/٤٦) والمحلى (ج١/ص٢٥٢)و البحر الزخار (ج٢/ص١٤٤)ونيل الاوطار (ج١/ص٢٧٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٦/ص٤٥٢) من حديث أشعث عن نافع عنه به موقوفا قال : « يبدأ في الوصايا بالعتق » .

(٤) الحنفية يجيزون الرجوع في العتق في الوصية مع قولهم بتبدية العتق في الوصايا وذلك شيء مذكور في كتبهم وذكره المؤلف في المحلى ثم قال : « وأعجب شيء تبديتهم العتق على سائر الوصايا وتأكيدهم إياه وتغليظهم فيه ثم سووه ههنا بسائر الوصايا فاعجبوا لهذه الآراء وهذه المقاييس » . وانظر بدائع الصنائع (ج٧/ص٣٧٢) والمحلى (ج٩/ص٣٣٩ ـ ٣٤١) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (ج٧/ص٨) والمحلى (ج٩/ص٣٦٦) .

(٦) أخرج المؤلف في المحلى (ج٩/ص٣٦٨) من طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الملك الذماري عن محمد الغفاري حدثني ابن أبي ذئب الجُهَني عن عمرو بن عثمان بن =

يخالفون فيه ، وليس فيه ذكر القضاء [بِالحكم] (١) على الغائب .

واحتجوا لقولهم في إيجاب الحكم بالنكول بفعل عثمان في ذلك (٢) ، وخالفه في تلك القضية نفسها ، لأن عثمان قضى بذلك في إبطاله البيع بالبراءة إلا من عيب لم يعلمه البائع ، وهم لا يقولون بذلك (٣) . (١٠٦/ ت) .

= عفان قال : أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه فقال عمر : تحضر خصمك فقال له : ياأمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى فقال له عمر : فلعلك قَدْ فقأت عيني خصمك معا فحضر خصمه قد فقئت عيناه معا ، فقال عمر إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء » . وقال المؤلف بعد أَنْ ساق مذهب الحنفية في هذه المسألة (ج٩/ ص٣٦٩) : « وأما تمويههم بعمر فإنه لا يصح عنه أيضا ، لأنه من طريق محمد الغفاري عن ابن أبي ذئب الجهني ولا يدرى من هما في خلق الله تعالى ، ثم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر ولم يولد عمرو إلا ليلة موت عمر وأيضا فكم قضية لعمر وعلي قد خالفوها حيث لا يجوز خلافها وأيضا فلو صح عن عمر فليس فيه إلا أن لا يقضى على غائب بدعوى خصمه وهذا حق لا ننكره وأيضا فإن الصحيح عن عمر وعثمان القضاء على الغائب إذا صح الحق قبله ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك » .

(١) في (ت) بياض بقدر كلمة ، وفي (ش) ما صورته : « باليصر » وأثبتُّ ما تراه ، والله أعلم .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٨٠٨ ٢٠(ج٤/ ٣٣٨)والمؤلف في المحلى (ج٩/ ص٣٧٣) من طريق والبحر الزخار أبي عبيدة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه عبد الله باع عبد الله عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة ، ثم إن صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر : احلف بالله لقد بعته ، وما به من داء علمته فأبى عليه ابن عمر من أن يحلف فرد عليه عثمان العبد .

(٣) قال الحنفية إذا نكل المدعى عليه عن اليمين ، فإن كان ذلك في دعوى المال يقضى عليه بالمال ، وانظر : بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢٣٠) والبحر الزخار (ج٥/ ص٤١٠) =

واحتجوا بالرسالة المكذوبة على عمر في تصحيح قولهم بالقياس[1] ،

= والمحلى (ج٩/ ص٣٧٢) وقال المؤلف هناك في مناقشة طويلة الذيل للحنفية : « . . . وقد خالفوا عثمان في هذه القضية نفسها لأنه لم يجز البيع بالبراءة إلا في عيب لم يعلمه البائع ، وهذا خلاف قولكم ، ومن العجب أن يكون حكم عثمان بعضه حجة ، وبعضه ليس بحجة . . . » .

(١) الرسالة التي أشار إليها المؤلف هي رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وقد أخرجها الدارقطني في الأقضية (ح٤/ ص٢٠٦) عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فذكرها . وأخرجها أيضا الدارقطني من طريق أحمد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة (ج٤/ ص٢٠٧) وأخرجها البيهقي في الكبرى (ج١٠/ ص١١٥و١٥٥و١٨٢و١٩٧) مختصرا ومطولا وفي معرفةالسنن من طريق محمد ابن إسحاق الصَّغاني بإسناده عن أبي العوام البصري قال : « كتب عمر فذكرها » كما في نصب الراية (ج٤/ ص٨٢) وعزا الرسالة إلى أحمد الصنعاني في سبل السلام (ج٤/ ص٢٣٩) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة : « ولم أره في المسند » . وأوردها المؤلف في الإحكام في أصول الإحكام (ج٧/ ص١٤٦) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (ج١/ ص٢٠٠) وقد حمل المؤلف على هذه الرسالة في أغلب كتبه منها في النبذ (ص٥١) الذي قال فيه : « واعلموا أنه لا يوحد أبدا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إباحة القول بالقياس إلا في الرسالة الموضوعة على عمر رضي الله عنه ولا تصح البتة لأنها إنما رواها رجلان متروكان وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأشبه من تلك الطرق تحريم القياس » ومنها في المحلى (ج١/ ص٥٩) حيث قال المؤلف : « هذه الرسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو ممن هو مثله في السقوط » قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على المحلى بعد أن ساق لهذه الرسالة بعض الأسانيد : « وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان ابن عيينة عن إدريس ـ وهو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ـ وهو ثقة أن سعيد ابن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه ، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد =

وفيما فيها من : « رددوا الخصوم » .

وخالفوا ما فيها من أن (كل المسلمين عدول إلا مجلوداً حداً) ، فقالوا : وان جلد الحد ، وتاب قبلت شهادته إلا المجلود في القذف[1] ، وقد قلد هذه الرسالة الحسن بن حي في ذلك ، فرأى أن من جلد حدا في الخمر ، فلا تقبل له شهادة وإن تاب[2] .

= الصحيح إن لم تكن أقوى منه فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحافظ » وقال الحافظ في التلخيص الحبير(ج٤/ ص١٩٦) بعد أن أشار إلى بعض طرق الرسالة : « . . . وساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة ، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة » وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (ج٢/ ص١٢٥) : « وغاية أمر الوجادة الصحيحة أنه أخذ من كتاب ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديما وحديثا . . . وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه ،ولا يقول هذا كتاب . . . فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل والحفظ يخون والكتاب لا يخون » .

وانظر بحثا نفيسا للدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي بعنوان : « تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وبيان ما تضمنته من توجيهات للقضاة » في مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٤٠٦ . ١٧ ـ ١٤٠٧ (ص١٩٦) .

(١) انظر بدائع الصنائع (ج٦/ ص٢٧١) .

(٢) قال المؤلف في المحلى (ج٩/ ص٤٣١) أثناء حكاية الخلاف في هذه المسألة : « وقال آخرون : لا تقبل شهادة من حد في خمر أو غير ذلك أصلا فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا حدا أو مجربا عليه شهادة زور أَوْ ظنينا في ولاء أو قرابة وهو قول الحسن بن حي وقد قلنا : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا نص في رد شهادة من ذكرنا » .

وخالفوها أيضاً فيما فيها من أن نجعل للمدعي بينةً غائبةً أجلاً محدوداً ، فلم يروا ذلك أصلاً . (٣١/ ش)

واحتجوا بروايات عن بعض الصحابة لا يحكم الحاكم بعلمه(١) ، وخالفوها فقالوا كل ما علم بعد ولايته ، فعليه أن يحكم به(٢) .

واحتجوا لقولهم : إن الشهود في الزنا إن لم يتموا أربعة في مجلس واحد ، حُدُّوا حَدَّ القذف ،بما روي من فعل عمر في أبي بكرة(٣) ، وخالفوا عمر في هذه القضية نفسها في موضعين : أحدهما : استجلابهم من البصرة إلى المدينة ، وهم لا يرون ذلك ، والآخر : أن أبا بكرة لما تمّ جلده ، وقام قال : (أشهد أن المغيرة زنى) فلم يحده عمر ، وهم لا يجيزون هذا أصلاً ، بل يرون إعادة الجلد عليه(٤) ، وهذا تلاعب منهم بالدين .

واحتجوا لقولهم الملعون : أن حكم الحاكم يُحِلُّ ما حرم الله تعالى(٥) ، برواية عن علي أنه أُتيَ بامرأة ادعى رجل نكاحها ،وأنكرت هي ، فشهد

---

(١) من هذه الروايات ما ذكره المؤلف في المحلى (ج٩/ ص٤٢٧) من طريق الضحاك أن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه فقال للطالب : « إن شئت شهدت ولم أقض وإن شئت قضيت ولم أشهد » .

(٢) ذكر المؤلف في المحلى (ج٩/ ص٤٢٧) عن أبي حنيفة ثم قال : « .. فنظرنا فيمن فرق بين ماعلم قبل القضاء وما علم بعد القضاء فوجدناه قولا لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة وما كان كذلك فهو باطل بلا شك » .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (ج٣/ ص٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

(٥) انظر حط المؤلف على الحنفية في قولهم هذا في المحلى (ج٩/ ص٤٢٢) .

شاهدان بصحة نكاحها ، فقال لها عليٌ : (أنكحك الشاهدان) ، وليس في هذا من قولهم شيء أصلا ، ولم يختلف اثنان في أن ما شهدت به البينة محكوم به على ظاهره ، وأن الباطن ان كان بخلاف ذلك ، فهو حرام على من علمه .

واحتجوا لقولهم : أن الولد يكون ابن اثنين ، كل واحد منهما أبوه بقضية عمر وعلي[١] في ذلك ، وقد خالفوهما في هذه القضية نفسها لأنّ عمر إنما حكم في ذلك بقول القافة ، وهم لا يجيزون حكم القافة أصلا[٢] ، ولأن علياً قال لهما : (وَهُوَ للآخر منكما) ، وهم لا يرون ذلك . (١٠٧/ت)

واحتجوا لقولهم : بقتل الساحر بأن حفصة قتلت مملوكة لها

---

(١) أما أثر عمر فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣٨٣٧(ج٧/ ص٤٤٩)وفيه قول عمر : « إنا نقوف الآثار » . ونقوف معناه : نتبع الآثار .
وأمّا أثر علي فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج٢/ ص٢٩٤) عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال : وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية لم يدر من أيهما هو فأتيا عليا « فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما » قال الزيلعي في نصب الراية (ج٣/ ص٢٩١) : وضعفه البيهقي وقال : يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه ، وقابوس وهوغير محتج به عن أبي ظبيان عن علي » .

(٢) أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما . وانظر : مختصر الطحاوي (ص٣٥٨) ونيل الأوطار (ج٦/ ص٢٨٣) وقال المؤلف في المحلى (ج٩/ ص٤٣٥) بعد أن ساق مذهب ا لحنفية : « . . . فمن العجب أن أباحنيفة يخالف حكم رسول الله ﷺ الثابت عنه وينكر علما صحيحا معروف الوجه ، ثم يرى أن يلحق الولد بأبوين كل واحد منهما ، أبوه وبامرأتين كل واحدة منهما أمه فيأتي من ذلك بِمَا لا يعقل ولا جاء به قط قرآن ولا سنة » .

سحرتها [(١)] : وخالفوها لأنها فعلت ذلك بغير علم الإمام ، وهو حاضر لها ساكن بقربها ، وهم لا يجيزون هذا [(٢)] .

واحتجوا لقولهم في دية المنقلة بأبي بكر وعمر وزيد بن ثابت ، وعلي وابن عمر ، وخالفوهم في القضية نفسها ،لأن الخبر عن أبي بكر فيه : (في الأذن خمسة عشر بعيراً ، كالمنقلة [(٣)] ، وهم لا يرون ذلك ، وأما عمر وابن عمر ، ففي خبرهما : (أن في منقلة الجسد سبع أبعرة ، ونصف بعير ، نصف منقلة الرأس[(٤)] ، وهم لا يرون ذلك ، وأما علي وزيد ،فعنهما في السمحاق أربعة أبعرة[(٥)] ، وهم لا يرون ذلك .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٨٩٨٠(ج٥/ ص٥٦١) عن ابن عمر « أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها واعترفت به فأمر عبد الرحمن بن زيد فَقَتَلَها فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه » .

(٢) انظر المحلى (ج١١/ ص٣٩٤ ـ ٣٩٧) ونيل الأوطار (ج٧/ ص١٧٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٨٣٧(ج٥/ ص٢٥٤) وفيه قال أبو بكر : « في الأذن خمس عشرة من أجل أنه لم يضر سمعا ويغطيها الشعر والعمامة » .

(٤) أما خبر عمر فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٧٠(ج٩/ ص٣١٨) عن عمرو ابن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب أن ماكانت من منقولة ينقل عظامهافي العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس سبع قلائص ونصف » . وأما خبر ابن عمر فلم أجده .

(٥) لم أجد خبر علي وزيد فيما بين يدي من مصادر والله أعلم والسمحاق هي التي تصل السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس انظر النهاية (ج٢/ ص٣٥٨) ومذهب الحنفية في المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي السمحاق حكومة عدل وفي الأذن نصف الدية وانظر المختصر (ص٢٣٨) والهداية (ج٤/ ص٥٢٦ ـ ٥٢٨) =

واحتجوا بعمر وزيد وعلي في المأمومة [١] ،وخالفوهم ،لأن عليا وزيدا رأيا في السمحاق في الخبر نفسه أربعة من الإبل[٢] ،ولعمري إن عمر يرى في مأمومة الجسد نصف دية مأمومة الرأس .

واحتجوا لقولهم : أنّ البالغ من الأولاد يقتص (٣٢/ ش) من قاتل أبيه ، ولا ينتظر بلوغ الصغار[٣] بفعل الحسن بن علي في قتله عبد الرحمن ابن ملجم [٤] ، وخالفوه في القصة نفسها ،فلم يجيزوا القود من متأول خارجيا كان أو غير خارجي ، ولا شك عند أحد في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليا ، إلا متأولا على مذهب الخوارج .

= واللباب في شرح الكتاب (ج٤/ ص١٥٨) .

(١) أخرج عبد الرزاق برقم ١٧٣٦٣(ج٩/ ص٣١٦) عن عمرو بن شعيب قال : في المأمومة ثلث العقل . . قال : وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٨٣) .
وأخرج عبد الرزاق برقم ١٧٣٦٢(ج٩/ ص٣١٦) عن زيد بن ثابت قال « في المأمومةثلث الدية . . » وأخرج أيضا برقم ١٧٣٥٦(ج٩/ ص٣١٦)عن علي قال : « في المأمومة . . . ثلث الدية .

(٢) لم أجد ذلك متصلا بالخبر السابق ، وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٤٠(ج٩/ ص٣١٢) عن جابر بن عبد الله بن نجي « أن عليا قضى في السمحاق - وهي الملطأة - بأربع من الإبل » .
وأخرج أيضا برقم ١٧٣٤٢(ج٩/ ص٣١٢) عن زيد بن ثابت : قال : « في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق أربع » .

(٣) انظر بدائع الصنائع (ج٧/ ص٢٤٣) .

(٤) خبر الاقتصاص من عبد الرحمن بن ملجم أخرجه ابن سعد في الطبقات (ج٣/ ص٢٣) .

واحتجوا لقولهم أنّ الجاني خطأً يغرم مع عاقلته الدية [(١)] بقول عمر للمعترف بقتل الخطأ : (الدية عليك وعلى قومك) ،وخالفوه فقالوا : لاتغرم العاقلة[(٢)] اعترافاً .

ومثل هذا كثير جدا لو تُتُبِّعَ ،لاسْتَوْعَبَ عامة تمويههم بالاحتجاج بالصحابة وبالله تعالى التوفيق ،وفيما ذكرنا كفاية لمن أراد الله تعالى به خيرا وبالله تعالى [(٣)] نتأيد .

---

(١) انظر الهداية (ج٤/ ص٥٧٦) .

(٢) قال الحنفية لا تعقل العاقلة الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه ولا تعقل مالزم بالصلح وانظر : اللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٨٠) .

(٣) سقطت : « تعالى » من (ت) .

الفصل العاشر

في تناقض الحنيفيين في تمويههم بإيجاب اتباع الصاحب أو أكثر من واحد من الصحابة رضي الله عنهم[(١)] إذا لم يعرف في ذلك القول مخالف له من الصحابة وتعظيمهم ذلك وتشنيعهم به حتى أنهم قد فعلوا ذلك كثيراً ، فيما فيه الخلاف من الصحابة موجود ثابت ، ثم خالفوا قول الصاحب ، أو الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم[(٢)] لا يعرف الرواة المتبحرون في روايات الآثار لذلك القول مخالفا من الصحابة أصلاً[(٣)] (١٠٨/ت) .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى[(٤)] : غرضهم في هذا الباب الإيهام بأنه إجماع ، من خالفه خالف الإجماع ، فأول ما حصلوا عليه فالكذب على جميع الصحابة رضي الله عنهم[(٥)] إذ نسبوا إليهم مالم يأت إلا عن واحد منهم ، أو عدد محصور ، وهذه عظيمة لا يستحلها من يخاف الله تعالى ، ويدري أنه مسؤول عن كلامه ، ثم عظيمة التناقض إذ خالفوا الإجماع بإقرارهم على أنفسهم .

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) سقطت من (ت) .

احتجوا (١) لقولهم : إن المياه تنجس بما حلها من النجاسات ، بالرواية أن ابن الزبير : « نزح زمزم من زنجي مات بها (٢) » وروي أن ابن عباس نزحها من زنجي مات بها (٣) ، وقالوا : ولا مخالف لهم من الصحابة .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى (٤) : وكذبوا في ذلك ، أَوَّل من صح عنه(٥) خلاف هذا فابن عباس الذي به مَوَّهُوا وأم المؤمنين عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وأبو هريرة وغيرهم (٦) .

روينا (٣٣/ ش) من طريق وكيع بن الجراح (٧) حدثنا زكريا بن أبي

---

(١) في (ش) : « واحتجوا » هكذا قرأتها .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن باب البئر إذا وقع فيها حيوان (ج١/ ص٣٣) من طريق هشام عن محمد بن سيرين « أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات ، فأمر به ابن عباس ، فأخرج وأمر بها أن تنزح . . . » . وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (ج١/ ص٢٦٦)من هذه الطريق وقال : « ابن سيرين عن ابن عباس منقطع » . وقال في معرفة السنن والآثار كما في التعليق المغني على الدارقطني (ج١/ ص٣٣) : « وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ، ولا سمع منه ،وإنما هو بلاغ بلغه » . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٢٢ (ج١/ ص١٥٠) عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) في (ش) : عنده .

(٦) سيذكر المؤلف الرواية عن هؤلاء الآن .

(٧) وكيع بن الجراح بن عدي الرؤاسي أبو سفيان من الحفاظ المتقين ،وأهل الفضل في الدين ،ممن رحل وكتب وجمع وصنف ،وحفظ أحد الأئمة الأعلام ،روى عن هشام ابن عروة وجعفر بن برقان وخلائق ، وعنه أحمد وأمم أخرج له الجماعة مات سنة =

زائدة[١] عن الشعبي [٢] عن ابن عباس : « أربعة لا تنجس : الماء والثوب ، والإنسان والأرض [٣] » .

حدثنا محمد بن جعفر [٤] ، حدثنا شعبة [٥] عن يزيد الرشك [٦] عن معاذة العدوية [٧] أن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت لَهَا : « إنَّ الماء لاينجسه شيء »[٨] .

= ١٩٦هـ انظر الجرح والتعديل (ج١/ ص٢١٩)وطبقات ابن سعد (ج٦/ ص٣٩٤)وتذكرة الحفاظ (ج١/ ص٣٠٦) وخلاصة تهذيب الكمال .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) أخرجه البيهقي (ج١/ ص٢٦٧)ومعرفة السنن (ج١/ ص٣٣٣)من طريق أبي سعيد يحيى ابن محمد الإسفرائيني ،وفيه : « سفيان عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس » .

(٤) هو غندر ، ولقد تقدمت ترجمته .

(٥) تقدَّمت ترجمته .

(٦) يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم أبو الأزهر البَصْري الدراع ، المعروف بالرشك ـ بكَسْر الرَّاء وسكون المعجمة ـ روى عن خالد الأبح ، وعبد الله بن أنس ، ومطرف بن عبد الله الشخير ، ومعاذة العدوية ، وعنه شعبة ومعمر ، وحماد بن زيد وابن علية قال أحمد : « صالح الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس به بأس » ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي ، توفي سنة ١٣٠هـ ، أخرج له الجماعة . انظر : ثقات ابن شاهين (ص ٣٤٨) وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٤) والخلاصة (ص ٤٣٥) .

(٧) معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة عن علي وعائشة ، وعنها أبو قلابة ويزيد الرشك ، وأيوب ، وعاصم الأحول ، وطائفة ، قال ابن معين : « ثقة حجة » ، توفيت سنة ٨٣هـ ، أخرج لها الجماعة ، انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٦١٥ ـ ٦١٦) والتقريب (ص ٧٥٣) والخلاص (ص ٤٩٦) .

(٨) لم أجده هكذا ، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده في المصنف برقم (١٥١٧ ـ ١/ ١٣٢) عن =

حدثنا يونس بن عبد الله [١] حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم [٢] حدثنا أحمد بن خالد [٣] حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار[٤] حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قال : « الماء لاينجسه شيء (١٠٩/ت) ومن طريق أبي عبيد القاسم بن سلام [٥] حدثنا محمد بن أبي عدي[٦] عن حبيب بن شهاب العنبري [٧] عن أبيه قال : قلت لأبي هريرة : « السؤر في الحوض تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب فيها الحمار هل

= عائشة قالت : « إنه ليس يكون على الماء جنابة » .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) من قوله : « حدثنا محمد بن جعفر » إلى هنا ، ساقطٌ من (ت) .

(٥) القاسم بن سلام - بالتشديد - الأزدي أبو عبيد - بالتصغير - البغدادي عن هشيم وابن عيينة وابن المبارك وعنه عباس الدوري ومحمد بن إسحاق الصاغاني وثقه أبو داود وقال الدارقطني : « جبل إمام » . وكان من أعلم الناس بلغة العَرَبِ وبالقراءات والشعر والأدب من تآليفه : « الغريب المصنف » (ح) « وغريب القرآن » و « غريب الحديث » (ح) توفي سنة ٢٢٤هـ أخرج له أبوداود انظر : تاريخ بغداد (ج١٢/ ص٤٠٣ - ٤١٦) ومعجم الأدباء (ج٦/ ص١٦٢) وبغية الوعاة (ج٢/ ص٢٥٣ - ٢٥٤) وخلاصة تذهيب الكمال(ص٣١٢) .

(٦) لم أجده فيما بين يدي من المصادر والله أعلم .

(٧) حبيب بن شهاب العنبري البصري عن أبيه وعنه شعبة ويحيى القطان ومكي بن إبراهيم وثقه ابن معين وقال أحمد « ليس به بأس » ووثقه أيضا النسائي انظر : تاريخ البخاري (ج٢/ ص٣٢٠) وتعجيل المنفعة (ص١٠٤) .

أتطهر منها ، قال : لايحرم الماء شيء [١] » وعن جمهور التابعين مثل هذا .

وصح عن أبي هريرة من فُتْيَاهُ : « غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات » .

رويناه من طريق أبي عبيد[٢] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية[٣] - عن أيوب السختياني[٤] عن محمد بن سيرين[٥] عن أبي هريرة قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب »[٦] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم ١٥١١(ج١/ ص١٣٢) عن حبيب بن شهاب عن أبيه « أنه سأل أباهريرة عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال : لا يحرم الماء شيء » .

(٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام وتقدمت ترجمته قريبا .

(٣) اسماعيل بن إبراهيم بن علية بالتصغير وعليه إسم أمه أبو بشر الأسدي مولاهم البصري ولد سنة ١١٠هـ سمع ابن المنكدر أيوب السختياني وخلقا كثيرا وعنه ابن جريج وشعبة وخلق كان إماما ثقة توفي سنة ١٩٣هـ أخرج له الستة انظر طبقات ابن سعد (ج٧/ ص٣٢٥) والجرح والتعديل (ج١/ ص١٥٣ - ١٥٥) والثقات لا بن شاهين (ص٥٣) وتهذيب التهذيب (ج١/ ص١٧٦ - ١٧٨) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة البصري أحد الأعلام إمام وقته روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وطائفة وعنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء والأعلام وثقه ابن معين و العجلي وقال ابن سعد : كان ثقه مأمونا عاليا رفيعا توفي سنة ١١٠هـ أخرج له الستة انظر طبقات ابن سعد (ج٧/ ص١٩٣) وتاريخ بغداد (ج٥/ ص٣٣١) والكاشف (ص١٧٨) وتذكرة الحفاظ (ج١/ ص٧٧) .

(٦) أخرجه أبو داوود في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب من طريق محمد بن عبيد حدثنا =

وجاءت عنه رواية لا تصح ، لأنها من طريق عبد السلام بن حرب[(١)] : « يغسل ثلاثا »[(٢)] ، وعن ابن عمر : « أن يغسل سبعاً »[(٣)] ، ولا يعرف في ذلك عن أحد من الصحابة غير هاتين الروايتين ، ولا يحفظ عن أحد منهم

= حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة برقم ٧٢ وأخرجه أيضا برقم ٧٣ من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن النبي الله ﷺ . . . ثم قال أبو داود : « وأمَّا أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب » .

(١) عبد السلام بن حرب النهدي الملائي أبو بكر الكوفي الحافظ روى عن أيوب وليث بن أبي سليم وعنه ابن معين وقتيبة وخلق وثقه أبو حاتم والترمذي وأنكر أحمد بعض أمره وقال ابن معين : « صدوق » وقال الدارقطني : « ثقة حجة » وقال يعقوب بن شيبة : « ثقة » . توفي سنة ١٨٧هـ أخرج له الجماعة وانظر : الجرح والتعديل (ج٦/ ص٤٧) والكامل لابن عدي (ج٥/ ص١٩٦٧) وتهذيب التهذيب (ج٣/ ص٤٤٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٢٣٨) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ص٢٣) من طريق إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا أبو نعيم قال : « حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر » . وأخرجه الدارقطني في السنن (ج١/ ص٦٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات » قال البيهقي في المعرفة (ج١/ ص٣١٠ ـ ٣١١) : « وأما الذي روى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا عليه : « إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات » فإنه لم يروه غير عبد الملك وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات : . وانظر : نصب الراية (ج١/ ص١٣١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٣١(ج١/ ص١٥٩) من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر « في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات » .

غير هذا فخالفوا الروايتين معا بآرائهم الفاسدة [(١)] .

ومَوَّهُوا في إيجابهم الزكاة في الخيل برواية عن عمر وعثمان ، ادعوها بحضرة الصحابة ، لا مخالف لها [(٢)] منهم لا متعلق لهم بسوى ذلك ،وهي كما روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق[(٣)] قال : « قال أهل الشام لعمر : « إنما أموالنا الخيل والرقيق ، فخذ منا صدقة » قال : « ما أريد أن آخذ شيئا لم يكن قبلي » . ثم استشار الناس ، فقال علي : أما إذا طابت أنفسكم ، فحسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها بعدك . قال : فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم في سنة ، ومن الرقيق كذلك »[(٤)] .

ومن (١١٠/ت) طريق عبد الرزاق عن ابن جريج[(٥)] أخبرني عمرو -

---

(١) تقدم للمؤلف حكاية مذهب الحنفية في غسل الإناء من ولوغ الكلب .

(٢) في ش « لهم » وما في (ت) أوجه .

(٣) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي أحد أعلام التابعين روى عن جرير البجلي وعدي بن حاتم وطائفة وعنه ابنه يونس وقتادة وخلق وثقه أبو حاتم وشبهه بالزهري في الكثرة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة توفي سنة ١٢٧هـ انظر : تاريخ البخاري (ج٦/ ص٣٤٧) والجرح والتعديل (ج٦/ ص٢٤٢) وتهذيب التهذيب (ج٤/ ص٣٥٦ ـ ٣٥٩)والخلاصة (ص٢٩١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٨٨٧(ج٤/ ص٣٥) وأخرجه البيهقي مختصرا في الكبرى (ج٤/ ص١٢٨) من طريق ابن مهدي عن الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب والدارقطني في سننه (ج٢/ ص١٢٦) .

(٥) تقدمت ترجمته .

هو ابن دينار[١] ـ أن حي [٢] بن يعلى أخبره أنه سمع أباه يعلى بن أمية[٣] (٣٤/ش) يقول : « بلغ إلى عمر أمر فرس بيعت بمائة قلوص ، فقال لي : تأخذ من أربعين شاة ، ولا تأخذ من الخيل ، خذ عن كل فرس دينارا ، وضرب على الخيل دينارا دينارا » [٤] .

ومن طريق عبد الرزاق ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين [٥] أن ابن

(١) عمرو بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد المكي الأثرم روى عن العبادلة وكريب ومجاهد وطائفة وعنه قتادة وأيوب والحمادان قال مسعر : « كان ثقة ، ثقة ، ثقة » توفي سنة ١١٥هـ وقيل في التي تليها . أخرج له الجماعة . انظر : التاريخ الكبير(ج٣/ ص٣٢٨) والكاشف(ج٢/ ص٢٨٤) وتهذيب التهذيب(ج٨/ ص٢٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٢٨٨) .

(٢) وقع هنا « حي » . ووقع في مصنف عبد الرزاق : « يحيى وهو تحريف ،وحي بن يعلى ابن أمية روى عن أبيه وسمع معاوية ،وعبد الرحمن بن أبي بكر ،روى عنه ابن أبي مليكة وانظر تاريخ البخاري (ج٢/ ص٧٤)والجرح والتعديل (ج٣/ ص٢٧٤)وتعجيل المنفعة (ص١٢٨) .

(٣) يعلى بن أمية بن أبي عبيد واسمه عبيد ويقال زيد بن همام ويقال أبو صفوان المكي حليف قريش ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر وعنبسة بن أبي سفيان ، وعنه أولاده صفوان ومحمد وعثمان وعبد الرحمن ، شهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي ﷺ وكان عامل عمر بن الخطاب على نجران ، واستعمله عثمان على الجند ،أخرج له الستة انظر تجريد أسماء الصحابة (ج٢/ ص١٤٤)وتهذيب التهذيب (ج٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٤٣٧)

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم ٦٨٨٩ (ج٤/ ص٣٦) والبيهقي في الكبرى (ج٤/ ص١١٩) لكن من طريق أبي عاصم عن ابن جريج .

(٥) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث المكي النوفلي عن أبي الطفيل ، ونافع بن جبير بن مطعم وعطاء وعكرمة ومجاهد وعنه ابن جريج وابن إسحاق والليث =

شهاب أخبره أن السائب بن يزيد [(١)] أخبره أنه كان يأتي عثمان بن عفان بصدقة الخيل[(٢)] .

فخالفوا ماروي عن عمر وعلى من أن ذلك شيء طابت به أنفس أهله ، وأنه لم يكن ذلك أيام رسول الله ﷺ [(٣)] ولا أيام أبي بكر ، وهما من قبله ، وهذا على أصولهم الفاسدة ، إجماع متقدم لفعل عمر وعثمان ، فنسبوا إلى عمر وعثمان رضي الله عنهما [(٤)] مخالفة الإجماع ، واحتجوا بها في إجازة ذلك ، ثم قالوا ليس في ذكور الخيل التي لا إناث معها زكاة وليس هذا فيما يروى [(٥)] عن عمر وعثمان ، وقالوا : إن شاء المصدق قوم الخيل وأخذ من كل مائتي

= ومالك ، قال أحمد والنسائي وأبو زرعة (ثقة) وقال أبو حاتم (صالح) وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد « كان ثقة قليل الحديث » أخرج له الجماعة ولم أقف على وفاته انظر تهذيب التهذيب (ج٣/ ص١٩٠ ـ ١٩١) والتقريب(ص٣٣١) والخلاصة (ص٢٠٤) .

(١) السائب بن يزيد بن سعد بن ثمامة الكندي ، ويعرف بابن اخت نمر صحابي بن صحابي له أحاديث اتفقا على حديث وانفرد البخاري بخمسة توفي في المدينة المنورة سنة ٨٦هـ وقيل سنة ٩١هـ أخرج له الجماعة انظر مشاهير بن حبان (ص٣٦) والاستيعاب (ج٢/ ص٩٠٢) والإصابة (ج٢/ ص١٢) وتهذيب التهذيب (ج٢/ ص٢٦٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٨٨٨(ج٤/ ص٣٥) وساقه هكذا : « عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي الحسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل ، قال ابن أبي حسين : قال ابن شهاب لم أعلم أن النبي ﷺ سن صدقة الخيل » . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة برقم ١٠١٤٣ (ج٢/ ص٣٨١) وساقه المؤلف في المحلى (ج٥/ ص٢٢٧) بسنده .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) في (ش) : « روي » .

درهم خمسة دراهم ، وليس ذلك عنهما (١) .

وخالفوا عمر في أخذه الزكاة من الرقيق كما أخذها من الخيل ، فاعجبوا للسخف (٢) في هذا التحكم ، وقد صح عن علي رضي الله (٣) [عنه] (٤) تكذيب دعواهم أنه لا خلاف في ذلك بين الصحابة ، روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ضمرة(٥) عن علي قال : « قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق » (٦) .

---

(١) انظر مذهب الحنفية في الخيل في مختصر الطحاوي (ص٤٥) والهداية (ج١/ ص١٠٨) وتحفة الفقهاء (ج٢/ ص٢٩٠) واللباب في شرح الكتاب (ج١/ ص١٤٣) ونيل الأوطار (ج٤/ ص١٣٦) وحكى المصنف في المحلى (ج٥/ ص٢٢٨) مذهب الحنفية وما احتجوا به من فعل عمر وعثمان وقال : « وأما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فقد خالفوهما وذلك أن قول أبي حنيفة أنه لازكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت الف فرس فإن كانت إناثا أو إناثا وذكورا سائمه غير معلوفة فحينئذ تجب فيها الزكاة . . . . . وهذا خلاف فعل عمر . . . » .

(٢) في (ش) : لِسُخْفِ .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) زيادة لا بُدَّمنها .

(٥) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي روى عن علي وعنه حبيب بن أبي ثابت ،والحكم بن عتبة ، وَثَّقَهُ ابنُ معين وابن المديني ،وتكلم فيه غيرهما كابن عدي وابن حبان ،توفي سنة ١٧٤هـ . أخرج له الأربعة ،انظر : التاريخ الكبير (ج٣/ ص٤٨٢) والمجروحين (ج٢/ ص١٢٥)وتهذيب التهذيب (ج٣/ ص٣٤)والخلاصة (ص١٨٢) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم ٦٨٨١ (ج٣/ ٣٤)عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، فلعل في السند هنا سقطا ،وساقه المؤلف في المحلى (ج٥/ ص٢٢٩) بسنده من طريق حماد بن أسامة حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي .

فلو كانت واجبة ما عفا عنها ، وأيضاً فقد رووا أنه قد قال لِعُمر : « فحسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك » . فانظر كيف جعلها عمر جزية .

وعن الزبير بن العوام أنه كانت له خيل سائمة للنتاج وكان لا يركبها [1] .

ومَوَّهُوا في قولهم في زكاة العسل (١١١/ت) بأخبار منقطعة أو عن عبد الله بن محرر [2] . [3] - ولا خير فيه[4] - وبرواية عن عمر وابن

(١) لم أجده ولم يذكره المؤلف في المحلى (ج٥/ ص٢٢٧)في زكاة الخيل والرقيق .

(٢) وقع في النسختين معًا : « محرز » وهو تصحيف .

(٣) عبد الله بن المحرر الحرزي ،روى عن يزيد بن الأصم ،وقتادة ،قال أحمد : « ترك الناس حديثه » . وقال الجوزجاني : « هالك » وقال الدار قطني وجماعة : « متروك » . وقال ابن حبان : « كان من خَيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ،ويقلب الأخبار » ، وقال ابن معين : « ليس بثقة » . أخرج له ابن ماجه انظر : الجرح والتعديل (ج٥/ ١٧٦) والضعفاء للدارقطني (ص٣١٩) وميزان الأعتدال (ج٢/ ٥٠٠) والخلاصة (ص٢١٤) .

(٤) من ذلك ما أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٤/ ص١٢٦)وعلقه في المعرفة (ج٣/ ص٢٨٠) بسنده عن عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من العسل العشر « قال البيهقي في المعرفة : « قال البخاري : عبد الله بن محرر متروك الحديث ،وليس في زكاة العسل شئ يصح » وقال أبو بكر بن المنذر : « ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ ، ولا إجماع فلا زكاة فيه » ، وانظر : نَصْب الراية (ج٢/ ص٣٩٠)والتلخيص الحبير (ج٢/ ص١٦٨) وساق الذهبي في الميزان (ج٢/ ص٥٠١)هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « في العسل عشر » . وانظر كلام المؤلف عليه في المحلى (ج٥/ ص٢٣٢) .

عمر ، وعمر بن عبدالعزيز(١) ، وقد جاء عن عمر أيْضاً وعن معاذ بن جبل : « لا زكاة في العسل (٢) » . فما الذي جعل إحدى الروايتين أولى من الثانية ، ولا يصح عن رسول ﷺ (٣) في ذلك شيء أصلاً ، ثم خالفوا كل ذلك ، فقالوا : إن كان في أرض خراج ، فلا صدقة فيه ، ولا يعرف هذا التفسير عن أحد ممن ذكرنا ولا عن (٤) غيرهم(٥) .

(١) أما الرواية عن عمر : فأخرجها عبد الرزاق برقم ٦٩٧٠ (٤/ ٦٣) عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن ، فَسَأَلُوهُ وادياً فأعطاهم إيَّاه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن فيه نخلا كثيرا ،قال : « فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا » . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة برقم ١٠٠٥١ (ج٢/ ص٣٧٣) .
وأما الرواية عن ابن عمر فلم أجدها .
وأما الرواية عن عمر بن عبد العزيز : فساقها المؤلف من طريق ابن جريج في المحلى (٥/ ٢٣٢)
قال : كتبت إلى إبراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل ؟فذكر جوابه ، وفيه أنه قال : « ذكر لي من لا أَتَّهِمُ من أهلي : أن عروة بن محمد السعدي ،قال له : أنه كتب إلى عمر ابن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ؟فرد إليه عمر ، قَدْ وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور » وقال : « وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع ،لأنه عمن لم يسم » .

(٢) أَمَّا الرواية عن معاذ بن جبل : فأخرجها عبد الرزاق برقم (٦٩٦٤ ـ ٤/ ٦٢) عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : « سألوه عما دون الثلاثين من البقر ، وعن العسل قال : « لم أومر فيها بشئ » وأخرج نحوه ابن أبي شيبة برقم (١٠٠٥٥ ـ ٢/ ٣٧٣) ؛ والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٧) والمعرفة (٣/ ٢٨٢) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) في (ش) : « من » ، وما في (ت) أَوْجَهُ .

(٥) قال الأحناف : « في العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر ، وقال أبو يوسف : « لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق » . وقال محمد : « خمسة أفراق ، والفرق ستة وثلاثون =

وصح عن عمر بن الخطاب ﷺ[1] أن يؤخذ من أهل الحرب مثل[2] مايؤخذ من أهل الذمة يعني (٣٥/ ش) تجارهم ، فخالفوه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة[3] .

ومَوَّهُوا بما روي عن عمر : تعتد عليهم بالسخلة يأتي بها الراعي في يده ولا تأخذ منها ، وتأخذ الثنية والجذعة ، [وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره[4]][5] ، وهذا خبر لم يصح قط عن عمر ، لأنه إنما رويناه من طريق مالك عن ابن لعبد الله بن سفيان ، ومن طريق ابن

= رطلا بالعراقي وليس في الخارج من أرض الخراج عشر » وانظر اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٥٢) ونيل الأوطار (٤/ ١٤٦) والمحلى (٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢) .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) في النسختين : مثلا ما ، وصححتُها بما تراه .

(٣) سقط قوله : « من الصحابة » من (ت) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٦٠٠ ص ١٦٢) عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا : « أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ،فقال عمر : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ،ولا تاخذها اولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ،وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره » .

قال مالك : « والسخلة الصغيرة حين تنتج ،والربى التي قد وضعت ،فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل » .

(٥) ما بين معقوفتين لا يكاد يظهر في (ت) .

جريج عن بشر بن عاصم [(١)] عن أبيه[(٢)] وكلاهما مجهول [(٣)] ـ ومن طريق أخرى[(٤)] فيها عكرمة بن خالد[(٥)] ـ وهو ضعيف ـ لامتعلق لهم بغير هذا أصلا إلا خبران روى أحدهما أيوب بن جابر [(٦)] ـ وهو كذاب ـ وفيه : « يعد صغيرها وكبيرها » .

---

(١) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الطائفي ،روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وعنه ابن جريج ونافع بن عمر ،وثقة ابن معين ،توفي سنة ١٢٤هـ أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي انظر تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٥) وتقريب التهذيب (ص١٢٣) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٤٩)

(٢) عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي عن أبيه وعمر وأبي ذر وعنه ابنه بشر وابن ابنه ، ذكره ابن حبان في الثقات أخرج له الأربعة : انظر تهذيب التهذيب (٣/ ٣٢) والتقريب (ص٢٨٥) والخلاصة (ص١٨٢) ومن ترجمة هذين الرجلين يعلم ما في قول المؤلف أنهما مجهولان من تهور .

(٣) ومن هذه الطريق أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٨٠٨ (٤/ ١١) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٩٩٨٥ (٢/٣٦٨) .

(٤) وهذه الطريق أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٨١٦ (٤/ ١٤) .

(٥) عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي ،روى عن أبيه ،وعنه مسلم ابن إبراهيم وقال الدوري عن ابن معين : « ليس بشيء » . وقال البخاري : « منكر الحديث » وقال النسائي : « ضعيف » وانظر : التاريخ الكبير (٧/ ٤٩) والضعفاء الصغير (ص٩٦) والميزان (ج٣/ ص٩٠) .

(٦) أيوب بن جابر بن سيار اليمامي ، قال ابن معين : « ليس بشيء » وقال ابن المديني : « يضع الحديث » وقال أبو زرعة : « واه » وقال البخاري : « ضعيف » وقال أحمد : « حديثه يشبه حديث أهل الصدق » . وقال الفلاس : « صالح » . وقال ابن عدي : « أحاديثه صالحة متقاربة ، وهو ممن يكتب حديثه » . أخرج له أبو داود والترمذي . انظر التاريخ الكبير (١/ ٤١٠) والضعفاء الصغير (ص١٤٩) وميزان الإعتدال (ج١/ ص٢٨٥) =

وخبر آخر مرتضى رواه جابر - أُرَاه - الجعفي [١] ، **وقالوا** هذا بحضرة الصحابة ﷺ[٢] لا يعرف لَهُ منهم مخالف وكذبوا في ذلك بل إنما قال ذلك إذ خالفه أصحاب المواشي في ذلك ، وأنكروا الأخذ من عدد لا يتم إلا بالصغار ، ولا شك في أن أولئك المخالفين له قوما من الصحابة لقرب العهد برسول الله ﷺ[٣] ، وأنهم كلهم جيران مكة والمدينة ، **وخالفوا** عمر أيضا في هذا **فقالوا** لا يعتد بالصغار ، إلا إذا كانت الأمهات نصابا ، وليس هذا في خبر عمر [٤] .

ثم صح عن عمر بن الخطاب وأبي حثمة [٥] وسهل (١١٢/ت) بن

= وتهذيب التهذيب (ج١/ ص٢٥٢ - ٢٥٣) .

(١) هو جابر بن يزيد الجعفي بن الحارث الجعفي الكوفي أحد كبار علماء الشيعة ، روى عن عامر ابن واثلة والشعبي وعنه شعبة والسفيانان وخلق وَثَّقَهُ الثوري وغيره ، وقال النسائي : « متروك » وقال شعبة : « صدوق إذا قال : أخبرنا وحدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس » توفي سنة ١٢٨هـ ،أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه انظر : ضعفاء البخاري (ص٢٩) وضعفاء النسائي (ص١٦٣) وميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٥٢) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (٢/ ٢٨٩) .

(٥) أبو حثمة عبد الله ويقال عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي الحارثي ، شهد أحدا مع رسول الله ﷺ ، وكان دليله إليها ، وشهد معه أيضا خيبر والمشاهد بعدها ، وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يبعثونه خارصا ، توفي في أول خلافة معاوية ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات (ج١/ ص٢١١)والإصابة (ج٧/ ص٧٢) .

أبي حثمة (١) أن يترك لأهل النخل ما يأكلون لا يخرص عليهم (٢) ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة ﷺ (٣) مخالف ، فخالفوهم جهارا ، وقالوا : لا يترك لهم شيء .

ومَوَّهُوا في إضعاف الصدقة على نصارى بني تغلب بروايةعن عمر - قد قدمنا ذكرها - وأنها لا خير فيها ، وخالفوها أيضا على ما وصفنا من قبل (٤) .

---

(١) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي ،مات رسول الله ﷺ وله سبع سنين أو ثمان سنين وحدث عنه بأحاديث وروى عن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة ، وروى عنه ابنه محمد وبشير بن يسار ، وصالح بن خوات وغيرهم ، قال الذهبي : « أظنه توفي زمن معاوية » . أخرج له الجماعة ، وانظر : طبقات ابن سعد (٥/ ٣٠٤) وتجريد أسماء الصحابة (١/ ٢٤٣) والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٣) والخلاصة (ص ١٥٧) .

(٢) أما أثر عمر : فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٢٢١ - ٤/ ١٢٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٢٤) وساقه عبد الرزاق من طريق بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للخراص : « دع لهم قدرما يقع ، وقدر ما يأكلون » .

وأما أثر سهل بن أبي حثمة : فأخرجه البيهقي في الكبرى في الزكاة ، باب من يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله برقم (٧٤٤٤ - ٤/ ٢٠٨) عن عبد الرحمن بن مسعود قال : « جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال : أمرنا رسول الله ﷺ قال : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تَدَعُوا الثلث فدعوا الربع » .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) انظر ما تقدم .

وصح عن أبي بكر وعمر وعلي وأنس ﷺ[(١)] في الزكاة[(٢)] : إن لم توجد بنت مخاض ، فابن لبون ذكر ، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة أصلا ، فخالفوهم ، **وقالوا** : لايعوض ابن لبون ذكر مكان بنت مخاض إلا كما يعوض منها الفرس والبغل والكلب والحمار والهر بالقيمة فقط ، وخالفوهم أيضاً في تعويض سن مكان سن بزيادة شاتين ، أو دراهم محدودة العدد ولا يعرف لَهُمْ في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ[(٣)] .

وصح أيضا عن عمر وابن عمر وعلي : « لا زكاة في أقل من مائتي درهم »[(٤)] . ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة (٣٦/ ش) ﷺ[(٥)] فخالفوهم ، **فقالوا** : يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ، فأوجبوا بذلك الزكاة في مائة درهم وأقل ، ولا يعرف عن أحد من

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أثر أبي بكر الصديق أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦٨٠٢ ـ ٤/ ٩) .
وأثر عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦٧٩٨ ـ ٤/ ٨) .
وأثر علي أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٦٧٩٤ ـ ٤/ ٥) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٩٨٨٩ ـ ٢/ ٣٥٩) .
وأثر أنس : هو الكتاب الذي رواه عن أبي بكر وقد تقدم تخريجه .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) الرواية عن علي أخرجها ابن أبي شيبة برقم (٩٨٥٥ ـ ٢/ ٣٥٥) .
والرواية عن عمر في مصنف ابن أبي شيبة برقم (٩٨٦٤ ـ ٢/ ٣٥٦) وعن ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة برقم (٩٨٦٩ ـ ٢/ ٣٥٧) .

(٥) سقطت من (ت) .

الصحابة الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة [(١)] .

ومَوَّهُوا بالرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسماء بنت أبي بكر[(٢)] وأبي سعيد ، وابن عباس ومعاوية في أن صدقة الفطر مدان من قمح [(٣)] وادعوا أنه لا يعرف لهم في ذلك من الصحابة مخالف ،

---

(١) مذهب الشافعي أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين ؛ وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور ؛ وأبي عبيد ، وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي : يضم أحدهما إلى الآخر ، ونقل العبدري عن أبي حنيفة أنه يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ، وقال مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء : فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا ضم أحدهما إلى الآخر ، ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم . وانظر : المجموع للنووي (٦/ ١٨) والمحلى (٦/ ٨١) .

(٢) أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية والدة عبد الله بن الزبير وبنت أبي بكر الصديق ، أسلمت قديما بمكة ، وهاجرت ، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ، وكانت تلقب بذات النطاقين ، روى عنها ابناها : عبد الله وعروة وأحفادها : عباد بن عبد الله ، وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذر وغيرهم ، وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين . أخرج لها الستة . انظر : طبقات ابن سعد (٨/ ٢٤٩) والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٢ ـ ١٤) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٣٩٧) .

(٣) أما الرواية عن علي : فأخرجها ابن أبي شيبة برقم (١٠٣٥٠ ـ ٢/ ٣٩٧) عنه قال في صدقة الفطر : « صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر » ، قلت : ونصف صاع يساوي مدين ، والبر : القمح .

وأما الأثر عن أسماء : فأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٣٥١ ـ ٢/ ٣٩٧) عن فاطمة عن أسماء « أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن يموت ، ومن أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير » .

وأما الرواية عن عثمان فَأَخْرَجَهَا ابن أبي شيبة برقم (١٠٣٣٥ ـ ٢/ ٣٩٦) عن عثمان =

وكذبوا قد صح عن ابن عباس وأبي سعيد صاع من قمح [١] ، وصح عن ابن عمر المنع من أن يخرج فيها شيء غير التمر والشعير [٢] .

ثم اختلف الصحابة [٣] . رضي الله عنهم [٤] فطائفة منعت من المسح على الخفين بالجملة [٥] ؛ وطائفة أجازت المسح على الخفين ، وعلى الجوربين دون

= قال : « صاع من تمر أو نصف صاع من بر » .

وأما الرواية عن ابن عباس : فأخرجها ابن أبي شيبة برقم (٣٥٣ ١٠ ـ ٢/ ٣٩٧) عنه قال : « الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام » .

وأما الرواية عن معاوية فأخرجها البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٧٩) وفيها : قال أبو سعيد : « وذكروا عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من حنطة ، أو صاعا من شعير ؛ أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، قال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » .

(١) **أما أثر ابن عباس** : فأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٠) عن أبي رجاء قال : « سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول : في صدقة الفطر صاعا من طعام » . قال البيهقي : هذا هو الصحيح موقوف .

وأما أثر أبي سعيد الخدري : فأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٥٦ ١٠ ـ ٢/ ٣٩٧) عنه في صدقة الفطر قال : « إني والله لا أخرج إلا ما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر ، أو صَاعًا من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط » .

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٣٣١) والشافعي في الأم (٢/ ٧٠) ولفظ البيهقي : « عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا » .

(٣) لعل ههنا سقطا والله أعلم .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) من المانعين ابن عمر : أخرج ذلك عنه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٦٠ ـ ١/ ١٩٥) .

ومنهم : أبو أيوب الأنصاري ، والرواية عنه بذلك في مصنف عبد الرزاق برقم =

خفين ، ولا يعرف عن الصحابة ﷺ [١] غير هذين القولين ، فخالفوهما جميعا ، فأجازوا المسح على الخفين ، ومنعوا من المسح على الجوربين [٢] (١١٣/ت) .

ومَوَّهُوا في إسقاطهم الزكاة عن المكاتب في ماله ، لا عليه ، ولا على سيده برواية عن ابن عمر أنه كان لا يزكي عن كاتبه [٣] ، وقالوا : لا مخالف

= (٧٦٩ ـ ١/ ١٩٨) ؛ والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٩٣) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٥٤ ـ ١/ ١٦١) والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٥) .

ومنهم : عائشة ﷺ : أخرج ذلك عنها ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٩٤٤ ـ ١/ ١٦٩) .

وأما المجيزون : فطائفة من الصحابة منهم ، علي أخرج ذلك عنه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٥٥ ـ ١/ ١٩٤) .

ومنهم : جرير والرواية عنه بذلك في مصنف عبد الرزاق برقم (٧٥٦ ـ ١/ ١٩٤) وابن أبي شيبة برقم (١٨٥٧ ـ ١/ ١٦١) .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أجاز الحنفية المسح على الخفين ، بشرط طهارة الرجلين ، وكذلك المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين وإن كانا غير مجلدين وهما صفيقان ، لا يشفان ، فإن أبا حنيفة قال : لا أمسح عليهما . قال الطحاوي وبه نأخذ ، وقال أبو يوسف ومحمد : يمسح عليهما ، وإن كان في أحد الخفين خرق في موضع واحد ، أو في مواضع مختلفة منه . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٢) والهداية (١/ ٣١) وتحفة الفقهاء (٢/ ٩٢) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٣٦) والمحلى (٦/ ١٣١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٧٠٠٩ ـ ٤/ ٧٢) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠ ٢٣٣ ـ ٢/ ٣٨٨) : عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتقا .

له يعرف من الصحابة ﷺ [(١)] ، وهم قد خالفوا ابن عمر في هذا الخبر نفسه ، إذفيه أنه : « كان يخرج زكاة الفطر عن رقيق امرأته » [(٢)] . ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة [(٣)] . ﷺ [(٤)] .

وصح عن عثمان الأمر بإخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه [(٥)] ، ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف ، فخالفوه [(٦)] .

ومَوَّهُوا في قولهم : العمرة جائزة السنة كلها إلا خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق بأنه روي عن عائشة مثل هذا [(٧)] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [(٨)] : وقد صح عن عائشة ﷺ [(٩)]

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٠٣٨١ ـ ٢/٣٩٩) « أن عبد الله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم ، ومسلمهم وكافرهم من الرقيق » .

(٣) انظر مذهب الحنفية في إسقاط الزكاة عن المكاتب في : المختصر للطحاوي (ص ٤٥) ، والهداية (١/ ١٠٣) واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٣٦) والمجموع للنووي (٥/ ٣٢٦) والمحلى (٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة برقم (١٠٧٢٣ (٢/ ٤٣٢) عن حميد « أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل » .

(٦) انظر : المختصر للطحاوي (ص ٤٥) والهداية (١/ ١٠٣) واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٣٦) والمحلى (٦/ ١٣٢) .

(٧) ذكره المؤلف في المحلى (٧/ ٦٧ ـ ٦٨) .

(٨) سقطت من (ت) .

(٩) سقطت من (ت) .

خلاف هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا جعفر - هو ابن سليمان الضبعي [١] - عن يزيد الرشك [٢] عن معاذة العدوية [٣] أن عائشة أم المؤمنين قالت : « تمت العمرة السنة كلها إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وَيَوْمَانِ من أيام التشريق » [٤] .

وروي عنها أيضاً : العمرة جائزة السنة كلها إلا ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويَوْمَانِ من أيام التشريق [٥] .

وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود : المنع من العمرة في أشهر الحج خاصة [٦] .

---

(١) هو جعفر بن سليمان الضبعي - بضم المعجمة وفتح الباء - أبو سليمان البصري الزاهد ، رويعن ثابت والجعد بن عثمان ، وعنه سفيان وابن المبارك ، ويحيى بن يحيى وطائفة ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وزاد : « يتشيع » . توفي سنة ١٧٨هـ . أخرج له مسلم والأربعة ، انظر : تاريخ البخاري (١/ ١٩٢) وثقات ابن حبان (٦/ ١٤٠) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٨٠) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمتها .

(٤) سَاقَهُ المؤلف هنا من طريق عبد الرزاق ، ولم أجده في مصنف عبد الرزاق ، ووجدته عند البيهقي في الكبرى في الحج ، باب العمرة في أشهر الحج (٤/ ٥٦٥ - برقم ٨٧٤١) من طريق سفيان عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت : « حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ويومان بعد ذلك » .

(٥) أثر عائشة ذكره المؤلف على جهة الإشارة في المحلى (٧/ ٦٧) .

(٦) أما الخبر عن عمر وعثمان بذلك : فأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٠٣٣ - ٣/ ١٥٥) من طريق ابن عون قال قلت للقاسم بن محمد : نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج ، = =

وروي عن عمر وابن عمر (٣٧/ ش) : إباحة العمرة السنة كلها [1] ، دون تخصيص ، فما الذي أغراهم بتلك الرواية دون غيرها [2] ؟!

وصح عن ابن عباس وجابر وعن الصحابة هكذا جملة : المنع من الإحرام بالحج قبل أشهر الحج [3] ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ،

وقال : نهى عثمان عنها .

وأما أثر ابن مسعود : فساقه المؤلف في المحلى (٧/ ٦٧) من طريق ابن أبي شيبة بسنده عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة في أشهر الحج ؟ فقال : الحج أشهر معلومات ، ليس فيهن عمرة . قلت : وهو في مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٣٠٣١ - ٢/ ١٥٥) عن عبدالرحمن - وهو تحريف .

(١) أما الخبر عن عمر : فأخرجه مالك برقم (٧٦٩ - ص ٢١٨) ومن طريقه المؤلف في المحلى (٧/ ٦٨) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب « أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال ، فأذن له ، فاعتمر ثم قفل إلى أهله ، ولم يحج » .
وأما خبر ابن عمر : فساقه المؤلف من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج عن بسر بن سعيد . قال : « استأذنت أختي عبد الله بن عمر بعدما قضت حجها أتعتمر في ذي الحجة ؟ قال : نعم » . وانظر المحلى (٧/ ٦٨) .

(٢) قال الحنفية : العمرة جائزة في السنة كلها إلا في يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، فإنها مكروهة فيها . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٦٤) وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٩٢) وقال المؤلف في المحلى (٧/ ٦٨) بعد أن ساق آثارا عن الصحابة في وقت العمرة ، وحكى مذهب أبي حنيفة : « قال أبو محمد : « ليس قول بعضهم أولى من بعض ، ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها . . . وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جدا لأنه لا حجة له على صحته دون سائر ما روي في ذلك » .

(٣) أماخبر ابن عباس : فأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٤٣) والمعرفة (٣/ ٤٩٥) عن مقسم عنه قال : « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج » .

فخالفوهم ، وأجازوه قبل أشهر الحج .

ومَوَّهُوا في قولهم الفاسد في إبطال السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ[(١)] بالاشتراط عند الإحرام[(٢)] . (١١٤/ت) برواية عن ابن عمر أنه سئل عنه فقال : « لا أعرفه »[(٣)] وقد صح القول بذلك عن عمر

وأما خبر جابر : فأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٣/٤) والمعرفة (٣/ ٤٩٤) عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : « لا يهل أحد بالحج إلا في أشهر الحج » .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أخرج مسلم في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم بعذر المرض ونحوه (٨/ ١٣١) وأبو داود في المناسك ، باب الاشتراط في الحج برقم (١٧٧٦) ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الاشتراط في الحج برقم (٩٤٧) ، والنسائي في المناسك ، باب كيف يقول إذا اشترط (١٦٨/٥) وابن ماجه في المناسك ، باب الشرط في الحج برقم (٢٩٣٨) ، والدارقطني في السنن (٢/ ٢١٩) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢١) والمعرفة (٢٤٧/٤) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٩٧٣ ـ ص ٢٤٢) « موارد الظمآن » ؛ والشافعي في المسند (ص ١٢٣) كلهم عن عائشة قالت : « يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبي ﷺ : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » .

(٣) لم أقف على هذا اللفظ وفي البخاري كتاب المحصر ، باب الإحصار في الحج برقم (١٨١٠) عن سالم قال : كان ابن عمر يقول : « أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، إن حبس أحدكم من الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ، فيهدي ، أو تصوم إن لم يجد هديا » . وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢٣) والمعرفة (٢٤٩/٤) وقال : « ابن شهاب إنما يرويه في رواية يونس ابن يزيد عنه عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ، ولو بلغه حديث رسول الله ﷺ في ضباعة بنت الزبير ، لم ينكره كما لم يُنْكِرْهُ أبوه » . وانظر : فتح الباري (٨/٤) والتلخيص الحبير (٢٨٨/٢) .

وعثمان وعلي وعائشة أم المؤمنين ، وابن مسعود وعمار وابن عباس [١] ، فجعلوا مغيب ذلك عن ابن عمر ، كما غاب عنه المسح على الخفين والوضوء من المذي ـ حجة على من علمه .

وصح عن أبي بن كعب وابن عمر أنهما كانا يشعران البقر في الهدي [٢] ،

(١) أما الرواية عن عمر : فأخرجها البيهقي (٥/ ٢٢٢)والمعرفة (٤/ ٢٤٩) عن سُويد بن غَفَلَة قال : قال لي عمر : يا أمية حج واشترط ، فإن لك ما اشترطت ، ولله عليك ما اشترطت .
وأما الخبر عن عثمان : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٤٧٣٥ ـ ٣/ ٣٤٠) عن ابن سيرين قال : « رأى عثمان رجلا واقفا بعرفة فقال له : اشترطت ، قال : نعم » .
وأما الخبر عن علي : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٤٧٢٨ ـ ٣/ ٣٤٠) عن علي : أنه كان يقول : « اللهم حجة إن تيسرت ، أو عمرة إن أراد العمرة ، وإلا فلا حرج » .
وأما الرواية عن عائشة : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٤٣٧٠ (٣/ ٣٤٠) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٢٣) ولفظه : « عن عائشة أنها كانت تقول : استثنوا في الحج ، اللهم الحج أردت ، وله عمرت ، فإن تممته فهو حج وإلا فهي عمرة ، وكانت تستثني ، وتأمر من معها أن يستثنوا » .
والخبر عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٤٧٤٥ ـ ٣/ ٣٤١) عن عبد الله قال : « إذا حججت فاشترطه » .
وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٩) : « وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة ، وأم سلمة من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر » .

(٢) أما الأثر عن أبي بن كعب فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٥٤٨٠ ـ ٣/ ٣٩٦) وفيه أنه أهدى بقرة مقلدة وأما الأثر عن ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٥٤٨٧ ـ ٣/ ٣٩٦) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة ويشعرها في أسنمتها ، فإن لم يكن لها سنام ، فموضعه » .

ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ (١) ، فخالفوهما وقالوا : لاتشعر .

وصح عن الصحابة جملة لا مخالف منهم في ذلك قطعا : إشعار الإبل في الهدي (٢) ، فقال أبو حنيفة : لايشعر (٣) .

وصح عن عائشة أم المؤمنين وابن عباس وناس من الصحابة : تقليد الغنم في الهدي (٤) ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوهم ، وقالوا : لا تقلد .

ومَوَّهُوا في قولهم : من فاته حج التطوع ، فإنه يحل بعمرة ، وعليه حج قابل ، ولا هدي عليه برواية عن عمر وزيد (٥) ، بمثل ذلك لا

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) مر قبلُ الخبر عن بعض الصحابة بذلك .

(٣) تقدم فقه هذه المسألة عند الحنفية .

(٤) أما الخبر عن عائشة : فأخرجه البخاري في الحج ، باب إشعار البدن برقم (١٦٩٩ ـ ٣/ ٥٤٤) عن عائشة قالت : فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ، ثم أشعرها ، وَقَلَّدَهَا أو قلَّدَتْها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل .

ووجدت عن ابن عباس التخيير بين التقليد وعدمه : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٣٢٠٩ ـ ٧/ ١٧٢) .

ـ والتقليد : أن يجعل في رقبة كل واحد من البدن عروة مزادة أو نعلا ، ثم يتصدق بذلك كله إذا نحرت ، انظر مقاييس اللغة مادة قلد (٥/ ١٩) . ـ وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٢٨٩٧ ـ ٢/ ١٤٥) عن ابن عباس قال : « لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة » .

(٥) أخرج البيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر برقم (٩٨٢٣ ـ ٤/ ٢٨٥) عن الأسود قال : سألت عمر عن رجل فاته الحج قال : يهل =

متعلق لهم بسوى ذلك ، وقد جاء عن عمر في ذلك يحل بعمرة وعليه حج قابل والهدي (١) .

وصح عن ابن عمر إيجاب الهدي في ذلك (٢) ، وجاء بذلك خبر مرسل أيضاً (٣) ، وجاء عن ابن عباس لا حج عليه وَلاَ هَدْيَ ، فخالفوا كل ذلك (٤) .

وصح عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن

= بعمرة ، وعليه الحج من قابل ، ثم خرجت العام المقبل ، فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج ، قال : « يُهِلُّ بعمرة وعليه الحج من قابل » .

(١) خبر عمر أخرجه مالك في الموطأ (ص ١٤٩) أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أهل راحلته ؛ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك ، فقال له عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج من قابل ، فاحجج واهد ما استيسر من الهدي .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى كتاب الحج ، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر برقم (٩٨٢٠ ـ ٤/ ٢٨٤) عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « من أدرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعا ، ويطوف بين الصفا والمروة . . . ثم ليرجع إلى أهله ، فإذا أدركه الحج من قابل ، فليحج إن استطاع ، وليهد فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٣٦٨٣ ـ ٣/ ٢١٩) قال حدثنا علي بن هاشم عن علي ابن أبي ليلى عن عطاء أن النبي ﷺ قال : « من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل » . قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٤٦) : « وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة وقال : إنه مرسل وضعيف » .

(٤) مذهب الحنفية في هذه المسألة ينظر في : مختصر الطحاوي (ص ٧٢) والهداية (١/ ١٩٧) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٢٠) .

ثابت وابن عباس وابن الزبير ﷺ (١) إباحة تغطية المحرم وجهه ،وكرهه ابن عمر فقط (٢) ، ولم يوجب فيه شيئا أصلا ، ولا يحفظ عن أحد الصحابة ﷺ (٣) ، غير هذين القولين ،ولا (٣٨/ش) يعرف هذا عن أحد قبل أبي حنيفة (٤) .

ومَوَّهُوا في كثير من فتياهم في أمور الحج بدم لا يجزئه بدله صوم ، ولا إطعام بخبر (١١٥/ت) عن ابن عباس : (من ترك أو نسي شيئا من نسكه ، فليهرق دما) (٥) ، وقد أسنده من لا يعتد بنقله ،ولو صح مسندا لما خالفناه ، وأما هم فخالفوه ،لأنهم يقولون : من نسي أو ترك

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) تقدم تخريج بعض الآثار عن هؤلاء الصحب ، وأما كراهة ابن عمر : فأخرج البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٤) والمعرفة (٤/ ١٧) ومالك في الموطأ برقم (٤١٨ ـ ص ١٤٤) أنه قال : « ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم » .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) انظر ما ذكره المؤلف عن الأحناف في : الهداية (١/ ١٧٤) والمجموع للنووي (٧/ ٢٦٨) وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٢٠) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) .

(٥) روي عن ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا : فأما الموقوف فأخرجه مالك برقم (٥٠٢ ـ ص ١٦٨) عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يقول : « من نسي من نسكه شيئا أو ترك ، فليهرق دما » . قال أيوب : « لا أدري أقال : ترك أم نسي » .

وأما المرفوع : فأخرجه ابن حزم كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩) من طريق علي ابن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : « إنه مجهول » . وكذا الرَّاوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال : « هما مجهولان » . وما أشار إليه الحافظ في المحلى (٧/ ٢٥٦) .

حصاة أو حصى من الجمار فليطعم ، ومن قلم أربعة أظفار من يده - وهو محرم فَلْيُطْعِم وَمَنْ لبس الثياب ،أو تطيب أقل من يوم كامل فليطعم ،ومثل هذا لهم كثير جدا (١) .

ومَوَّهُوا في قولهم : من قتل قملة أو جرادة أطعم شيئا برواية عن ابن عمر فيهما (٢) وعن ابن عباس في الجرادة (٣) لا متعلق لهم بغير بهذا ، وقد صح عن ابن عمر وابن عباس : (لا شيء على المحرم في قتل القملة) (٤) ؛ وصح عن عمر أنه لم يجعل في الجرادة شيئا ، وصح أيضا أنه أجاز حُكم مَن

(١) انظر تفاصيل هذه المسائل في : المختصر للطحاوي (ص ٦٧ و ٧٠) وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) والهداية (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) والمحلى (٧/ ٢٥٦) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٦٣٥ ١٥ ـ ٣/ ٤٢٦) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢١٣) عن ابن عمر قال : « في القملة يقتلها وهو محرم : يتصدق بكسرة أو قبض من طعام » .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٨٢٤٤ ـ ٤/ ٤١٠) والشافعي في مسنده (ص ٣٧١) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٦) أن رجلا سأل ابن عباس عن جرادة قتلها وهو محرم ؟ قال : « فيها قبضة من قمح ، وإنك لآخذ قبضة جرادات » .

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٢٦٣ـ٤/ ٤١٤) ، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢١٣) والمعرفة (٤/ ٢٣٧) « أن رجلا سأل ابن عباس فقال : ألقيت قملة بمكة وأنا محرم ولم أذكر ، ثم ابتغيتها ، فلم أجدها ، قال ابن عباس : تلك ضالة لا تُبْتَغَى » .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٢٦٢ ـ ٤/ ٤١٣) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢١٣) و ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٣٣١ ـ ٣/ ١٦٩) « أن ابن عمر جاءته امرأة فقالت أنها قتلت قملة وهي محرمة فما كفارتها ؟ قال ابن عمر : مانعلم القملة من الصيد » .

حَكَم في الجرادة بدرهم(١) .

وصح عنه أيضا : (تمرة أفضل من جرادة) (٢) فلا أدري من أين وقع لهم التعلق بتلك الرواية دون سائر الذي ذكرناه ؟! (٣) .

وصح عن عمر وعثمان وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ومعاوية وابن عباس رضي الله عنهم (٤) في النعامة بدنة إذا قتلها المحرم (٥) ، ولا مخالف لهم من

---

(١) أخرج ذلك عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٢٤٧ ـ ٤/ ٤١٠) و ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٥٦٢٥ ـ ٣/ ٤٢٥) ومحمد بن الحسن في الآثار برقم (٥٠٤ ـ ص ١٠٥ ـ ١٠٦) عن الأسود « أن كعبا سأل فقال : يا أمير المؤمنين بينا نحن نوقد إذ أخذت جرادة قذفتها في النار ، وأنا محرم . فتصدقت بدرهم . فقال عمر : يا أهل حمص كثيرة أوراقكم ، تمرة أحب إلي من جرادكم » .

(٢) أخرج عبد الرزاق برقم (٨٢٤٦ ـ ٤/ ٤١٠) عن مكحول أن عمر بن الخطاب سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال : « تمرة خير من جرادة » .

(٣) انظر مذهب الحنفية في قتل القملة أو الجرادة في : مختصر الطحاوي (ص ٧٠) والهداية (١/ ١٨٦) وتحفة الفقهاء (٢/ ٤٢٠) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢١٥) والمحلى (٧/ ٢٣١ ، ٢٤٦) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) أخرج البيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٢) والمعرفة (٤/ ١٨١) والشافعي في الأم (٢/ ١٩٠) عن عطاء أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا : « في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل » . قال البيهقي في المعرفة (٤/ ١٨٢) : « قال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثر ، قال أحمد : وإنما قال ذلك لأنه منقطع ؛ وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين قاله يحيى بن معين وغيره ، فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا ، ولو كان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه لأن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين ، وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه ممن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم =

الصحابة أصلا فخالفوهم وقالوا : ليس فيها إلا قيمتها فَإِنْ بَلَغَتْ هديا فأكثر أهدى ما بلغت قيمتها ولو شاتين أو ثلاثة ،وإن شاء ابتاع بقيمتها طعاما وتصدق به ،أو صام عن كل نصف صاع يوما ، وهكذا قوله في الصيد ،فهلا راعى في القملة قيمتها على أصله البديع(١) ؟!

ومَوَّهُوا في قولهم في بيض النعام يصيبها المحرم قيمته (٢) بروايات عن عمر وابن مسعود وابن عباس بمثل ذلك (٣) وقد اختلف

= بالحديث » . قلت : والرواية عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت واردة عند عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٢٠٣ ـ ٤/ ٣٩٨) ، كما أن الرواية عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية واردة عند ابن أبي شيبة برقم (١٤ ٤٢٠ ـ ٣/ ٣٠٢) .

وأما أثر ابن مسعود : فأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٢) عن قتادة عن أبي مليح الهذلي « أنه كتب إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش أو نعامة أو بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب إليه أن ابن مسعود يقول : فيها يعني في النعامة بدنة » .

(١) كذا وقد تحول ابن حزم من ضمير الجمع إلى ضمير الغائب الواحد ، ومذهب الحنفية في قتل المحرم النعامة ينظر في : الهداية (١/ ١٨٥) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢١٣) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) أما خبر عمر : فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٢٩٦ ـ ٤/ ٤٢١) عن إبراهيم « أن عمر بن الخطاب حكم في بيض النعام يُصيبُه المحرم قيمته » . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة برقم (١٥ ٢١٢ ـ ٣/ ٣٨٩) .

وأما خبر ابن مسعود : فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٢٩٣ ـ ٤/ ٤٢٠) وابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم (١٥ ٢٢٠ ـ ٣/ ٣٩٠) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٧) والمعرفة (٤/ ٢٢٥) عن قتادة قال : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم ، فكتب إليه أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود كان =

الصحابة ﷺ [1] في ذلك ، فروي عن ابن مسعود في بيضة النَّعامة : صيام يوم أو إطعام مسكين ، وعن علي ومعاوية : على مصيب بيض النَّعام ـ وهو محرم ـ ألْقاح عددها من إبله مما لم يلقح فيما لا يتم من البيض ،وما أنتجت أهداه [2] ، فخالفوا ذلك كله لقَولَة لا يؤيدها نصٌ ولا قياس [3] (١١٦/ت) .

وروي عن ابن عباس في الدبسي شاة (٣٩/ش) ،وفي الحجلة شاة وفي القطاة شاة [4] ، وروي عنه أيضا في القطاة ثلثا مد [5] ، ولا يعرف

= يقول : فيه صيام يوم أو إطعام مسكين » .
وأما خبر ابن عباس : فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٢٩٤ ـ ٤/ ٤٢١) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٨) والمعرفة (٤/ ٢٢٥) عن ابن عباس قال : « في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه » .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٣٠٠ ـ ٤/ ٤٢٤) عن عبد الحميد بن جبير قال : أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : « قضى علي في بيض النعام يصيبه المحرم ترسل الفحل على إبلك ، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض ، فقلت هذا هدي ، ثم ليس عليك ضمان ما فَسَدَ ؛ قال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء علي ، قال ابن عباس : « وهل يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق يتصدق به » .

(٣) انظر حكم بيض النعام عند الحنفية في : الهداية (١/ ١٨٥) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢١٣) والمحلى (٧/ ٢٣٣) .

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (٨٢٨١ ـ ٤/ ٤٢١) عن عطاء عن ابن عباس قال : « في الخضيري أو شبهه ، والدبسي والقطاة والحباري والقماري والحجل شاة شاة » . وعلقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٥) . والدبسي : طائر أدكن يقرقر . انظر : القاموس المحيط (ص ٧٠٠) مادة دبس .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٥٧٦٧ ـ ٣/ ٣٤٤)عن ابن عمر وابن عباس في =

في هذا له مخالف من الصحابة ،فخالفوه وقالوا : ليس في ذلك إلا قيمتها فقط .

وصح عن عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله : في الضبع يصيبها المحرم كبش (١) ، وروي أيضا عن علي وابن عباس (٢) ، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة ،فخالفوهم ،وقالوا قيمتها فقط (٣) .

ومَوَّهُوا في قولهم في المحرم يمرض أنه يَبْعَثُ بدنة ويواعدهم يوما ، فإذا كان ذلك اليوم حَلَّ برواية بمثل ذلك عن ابن مسعود ،وقد جاء عن ابن مسعود أنه يهدي ويحل (٤) ، وصح هذا عن علي والحسين رضي الله

= محرم قتل قطاة فقالا : « ثلثا مد ، ثلثا مد وثلثا مُدٍّ خَيْرٌ من قطاة » .

(١) أما أثر عمر : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٥٦١٨ - ٣/ ٣٤٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٣) والمعرفة (٤/ ١٨٣) والشافعي في الأم (٢/ ١٩٢) عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع كبش » . أما أثر جابر فأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٣) عنه قال : قضى في الضبع بكبش » .

(٢) أما الرواية عن علي : فأخرجها البيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٤) والمعرفة (٤/ ١٨٥) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٨٢٢٣ - ٤/ ٤٠٣) عن مجاهد عن علي في الضبع كبش .
وأما الرواية عن ابن عباس : فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم(٨٢٢٥ - ٤/ ٤٠٣) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٣) والمعرفة (٤/ ١٨٣) والشافعي في الأم (٢/ ١٩٢) عن عطاء « أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش » ؛ وذكرها ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٢٧) .

(٣) هذا على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأما محمد فقال : « يجب في الصيد النظير فيما له نظير ، ففي الظبي شاة ، وفي الضبع شاة » . وانظر : اللباب في شرح الكتاب (١/ ٢١٣) .

(٤) أخرج البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦١) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله ابن مسعود ﷺ في الذي لدغ - وهو محرم - بالعمرة فأحصر . فقال عبد الله : ابعثوا =

عن جميعهم [(١)] وصح عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ،لا يُحِلُّهُ شيء إلا الطواف بالبيت[(٢)] ، فخالفوا كل ذلك لرواية لا يؤيدها نص ولا نظر [(٣)] .

ومَوَّهُوا في قولهم في حد الخمر ثمانون جلدة ،بأنه فعل عمر بحضرة الصحابة لا يخالفونه [(٤)] ، وكذبوا لأنه قد صح عن عمر نفسه

= بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا ، قال البيهقي : « قال أبو عبيد : قال الكِسائي : الأمار العلامة التي يعرف بها الشيء » .

(١) هكذا في (ش) .

(٢) أخرج البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥٩) عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « من حبس دون البيت بمرض فإنه يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة » .
وأخرج البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٥٩) عن أبي العلاء قال : « خرجت معتمرا حتى إذا كُنتُ بالثنية وقعت عن راحلتي ، فكسرت ، فبعثت إلى ابن عمر وابن عباس فسئلا ، فقالا : ليس له وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت » .
وأخرج البيهقي أيضا في الكبرى (٥/ ٣٥٩) عن سليمان بن يسار « أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي ، وأنه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لابد منه ، ويفتدي ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، وكان عليه أن يَحُجَّ عاما قابلا ويهدي » .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٧١) والهداية (١/ ١٩٥) وتحفة الفقهاء (٢/ ٤١٧) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢١٨) .

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٥٤١ - ٧/ ٣٧٧) عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : « كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه ، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وبعض إمارة عمر ، ثم خشي يغتال الرجل ، فجعله أربعين سوطا ، فلما رآهم لايتناهون جعله ستين ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود » .

جلد أربعين ، وعن أبي بكر قبله (١) وعثمان وعن علي وعبد الله بن جعفر والصحابة بعده جلد أربعين فقط (٢) .

وصح عن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ، الحكم في الأرنب بصغير من الغنم (٣) ، ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة ، فخالفوهما وقالوا : لا يجوز ذلك (٤) .

وصح عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص الحكم في الطير بشاة ، أو بتيس ، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة ﷺ (٥)

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٥٤٦ - ٧/ ٣٧٩) عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق ﷺ ضرب في الخمر بالنعلين أربعين » .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم(١٣٥٤٥ - ٧/ ٣٧٩) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣١٨) عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل يقال له عبد الله عن الحضين بن المنذر بن الحارث أن عليا أمر عبد الله بن جعفر فجلده وعثمان يعد حتى بلغ أربعين سوطا ، ثم قال : أمسك ، فقال علي : « جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، فكملها عمر ثمانين ، وكُلٌّ سنة » .

وعبد الله بن جعفر المذكور هنا هو ابن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر بن ذي الجناحين ، روى عنه بنوه إسماعيل وإسحاق ، ومعاوية وعروة - وابن أبي مليكة ، وكان جَوَادًا مُمَدّحاً ، وأخباره في الكرم مشهورة توفي سنة ٨٠ وقيل غير ذلك . أخرج له الجماعة . انظر : الثقات لابن حبان (٣/ ٢٠٧) ؛ والمشاهير (ص ١٤)والإصابة (٢/ ٢٧٩) وتهذيب التهذيب (٣/ ١١٣ - ١١٤) .

(٣) قال المؤلف في المحلى (٧/ ٢٢٨) : « وبقول عمر يقول الشافعي وأبو سليمان وأبو يوسف . . . وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي . . . » . وأما أثر عمر فقد تقدم .

(٤) انظر المحلى (٧/ ٢٢٨) .

(٥) سقطت من (ت) .

فخالفوهم .

وصح عن عمر وابن مسعود وابن عباس الحكم في اليربوع بجفرة (١) ، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة ﷺ (٢) .

وصح عن ابن عباس ، وروي عن عمر وعثمان في حمامة من حمام الحرم شاة (٣) ، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة ، فخالفوهم ، وقالوا : لايلزم شيء من ذلك إنما هي القيمة فقط (٤) .

ومَوَّهُوا في قولهم في تأجيل العنين سنة برواية عن عمر (١١٧/ ت) في ذلك(٥) ، وادعوا أنه بحضرة الصحابة ، لامخالف له في ذلك منهم ، وكذبوا ، صح عن علي أنه لم يؤجله ولافرق بينهما (٦) ، وعن المغيرة بن

---

(١) أثر عمر تقدم وأما أثر ابن مسعود فأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٨٤) والمعرفة (٤/ ١٨٨) عنه أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) أما أثر عمر وابن عباس فأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٢٦٦ ـ ٤/ ٤١٤) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٥) ، والمعرفة (٤/ ٢١٨) ، أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .
وأما أثر عثمان : فأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٢٨٤ ـ ٤/ ٤١٨) عن عطاء أن عثمان بن عفان انطلق حاجا ، فأغلق الباب على حمام ، فوجدهن قد مُتْنَ فقضى في كل حمامة شاة .

(٤) انظر : اللباب في شرح الكتاب (١/ ٢١١) والمجموع للنووي (٧/ ٤٤٠) والمحلى (٧/ ٢٢٩) .

(٥) تقدم مخرجا .

(٦) ساقه المؤلف في المحلى (١٠/ ٥٩) من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ قال : « كنت عند علي بن أبي طالب فقامت إليه امرأة فقالت له : هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات بعل قال : وَأَيْنَ زوجك ؟ فقالت : هو في القوم =

شعبة ومعاوية التفريق دون التأجيل (١) .

وجاء عن عمر : تحريم المنكوحة في العدة المدخول بها على ناكحها أبدا بحضرة الصحابة فخالفوه (٤٠/ش) وتعلقوا بغيره من الصحابة المبيحين له نكاحها (٢) .

وجاء عن عمر : تحريم الأزواج (٣) على التي كتمته تمام عدتها مدة حياته بحضرة الصحابة فخالفوه ، وما نعلم أحدا من الصحابة أنكر على عمر ذلك ، فإن ادعوا خلافا ، فمن قيام حجتهم أن يأتوا به ، ولا سبيل للقوم به !!

= فقام شيخ يجنح فقال : ما تقول هذه المرأة قال : سلها هل تنقم في مطعم ، أو ثياب فقال علي : فمامن شيء ، قال : لا ، قال : ولامن السحر ، قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت ، قالت : فرق بيني وبينه ، قال : اصبري ، فإن الله تعالى لو شاء لابتلاك بأشد من ذلك » .

(١) الذي وجدته ـ وَذَكَرَهُ المؤلف نفسه في المحلى (١٠/ ٥٩) ـ ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٠٧٢٤) (٦/ ٢٥٤) وابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم (١٦٤٨٥) (٣/ ٤٩٤) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢١٦) أن المغيرة بن شعبة رفع إليه عنين فأجله سنة » .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم(١٨٧٩٣ ـ ٤/ ١٤٨) عن صالح بن مسلم قال : « قلت للشعبي : رجل طلق امرأته ، فجاء آخر فتزوجها ؟ قال : قال عمر : يفرق بينهما ، وتكمل عدتها الأولى وتستأنف من هذا عدة جديدة ويجعل الصداق في بيت المال ؛ ولا يتزوجها الثاني أَبَدًا ويصير الأول خاطبا ، وقال علي : يفرق بينها وبين زوجها ، وتكمل عدتها الأولى ، وتعتد من هذا عدة جديدة ، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ؛ ويصيران كلاهما خاطبين » . وانظر : المحلى (٩/ ٤٨٠) وقال المؤلف هناك : « لا عجب أعجب من تعلق هؤلاء القوم بروايات منقطعة عن عمر ، قد خالفه علي فيها ، فمن جعل قول أحدهما أولى من الآخر بلا برهان . . . » .

(٣) كذا في النسختين ، ولم أقف على الأثر للتصحيح .

ومَوَّهُوا لقولهم أن العاقلة على أهل الديوان لا على القبائل بأنه فعل عمر .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى (١) : وكذبوا في ذلك جهارا ، مافعله عمر قط ، بل قد جهدنا أن نجد ذلك في رواية ساقطة فضلا عن صحيحة ، فلم نجده إلا في رواية لا يساوي من اعتمد عليها بعرة لا بيان فيها أيضا ، إنما هو شيء رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري (٢) عمن سمع الشعبي (٣) ، يقول : « جعل عمر على العاقلة الدية في الأعطية » . وهذا كما ترى منقطع في موضعين ، ثم إنه ليس فيه أن عمر لم يجعل مع أصحاب الأعطية غيرهم ، ممن لا عطاء له ، بل الثابت عن عمر ما رويناه من طريق وكيع حدثنا الربيع بن صبيح(٤) عن الحسن (٥) : أن عمر قال في قصة وجبت عليه لعلي : « عزمت عليك

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) الربيع بن صبيح السعدي أبو بكر ويقال أبو حفص البصري مولى بني سعد ، روى عن الحسن وحميد الطويل ويزيد الرقاشي وأبي الزبير ، وثابت البناني ، وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي : ووكيع قال أحمد : « لا بأس به رجل صالح » ؛ وقال ابن معين : « ليس به بأس » . قال العجلي : « لا بأس به » . أخرج له الترمذي وابن ماجه . انظر : التاريخ الكبير (٣/٢٧٨) وميزان الاعتدال (٢/ ٤١) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨) .

(٥) الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري ، سمع عثمان وعمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة وطائفة ، وحدث عنه الأعلام : قتادة وأيوب وأمم سواهم ، كان عالما جامعا للخير كله وللعلم كله ، ناسكا فصيحا ، فقيه النفس توفي سنة ١١٠هـ . =

إلا قسمت الدية على بني أبيك ، فقسمها علي رضي الله عنه [١] على قريش [٢] » ، وهذا بحضرة الصحابة لا مخالف له في ذلك ، فخالفوه .

ومَوَّهُوا في قولهم بتوريث المطلقة ثلاثا في العدة ،برواية عن عمر وعثمان[٣] ، قالوا : وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ، وكذبوا ، بل قد اختلف عنهما في ذلك فروي تَورِيثُهَا أيضا بعد العدة[٤] ، وقد رأى ابن الزبير أن لا ترث أصلا [٥] (١١٨/ت) .

= أخرج حديثه الجماعة . انظر : الثقات لابن حبان (٤/ ١٢٢) والجمع بين رجال الصحيحين (١/ ٨٠) وتذكرة الحفاظ (١/ ٧١ـ ٧٢) وتهذيب التهذيب (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٤) .

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أورده البيهقي في الكبرى (٨/ ٥٥٨) وقال : « قال الشافعي : وبلغنا أن عمر بن الخطاب إلى آخره » .

(٣) الرواية عن عمر قَدْ تقدمت وأما الرواية عن عثمان : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٩٠٤٢ ـ ٤/ ١٧١) عن الشعبي « أن أم البنين بنت عتبة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حُصر طلقها وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها ، فأبت ، فلما قتل أتت عليا فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها ، فورثها » .

(٤) أما الرواية عن عمر بذلك فلم أجدها ؛ ولم يذكرها المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٢٢) عند الخلاف في هذه المسألة ؛ وأما الرواية عن عثمان فقد تقدم تخريجها .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٩٠٢٨ ـ ٤/ ١٧٦) عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المبتوتة : فقال قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية ، وأما أنا ، فلا أرى أن ترث المبتوتة » .

وجاء عن عمر وعثمان وعلي ﷺ (١) في امرأة المفقود بأصح الطرق أنها تتربص أرْبع سنين ،ثم تتزوج بحضرة الصحابة (٢) ، فخالفوا ذلك لرواية منقطعة عن علي وابن مسعود ﷺ (٣) ، وقد خالفوا أصح منها عن علي في العنين ، وقلدوا عمر (٤) .

ومَوَّهُوا في قولهم بتوريث ذوي الأرحام بروايات ـ لاتصح ـ عن عمر وعثمان ، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وقالوا : ذلك بحضرة الصحابة .

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أما أثر عمر فمضى تخريجه . وأما أثر عثمان فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٣١٧ ـ ٧/ ٨٥) ؛ و ابن أبي شيبة برقم (١٦٧١٧ ـ ٣/ ٥٢١) ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٤٥) ؛ والمؤلف في المحلى (١٠/ ١٣٦) بواسطة عبد الرزاق ، وساقه عبد الرزاق عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين ، وأربعة أشهر وعشرا . . . » . وأما أثر علي فساقه المؤلف في المحلى (١٠/ ١٣٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال : امرأة المفقود تعتد أربع سنين . . . » .

(٣) أما رواية علي : فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٣٣٢ ـ ٧/ ٩٠) وبواسطته المؤلف في المحلى (١٠/ ١٣٨) عن الحكم بن عتيبة عن علي قال : « تتربص حتى تعلم أحي هو ، أو ميت » . وأخرج أيضا برقم (١٢٣٣٢ ـ ٧/ ٩٠) عن الحكم أن عليا قال : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت ، أو طلاق . . . » .
وأما رواية ابن مسعود : فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢٣٣٣ ـ ٧/ ٩٠) والمؤلف في المحلى (١٠/ ١٣٨) من طريقه ، عن ابن جريج قال : بلغني أن ابن مسعود وافق عليا على أنها تنتظره أبدا » .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٦٤٨٣ ـ ٣/ ٤٩٣) عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال : يؤجل سنة ، فإن وصل ، وإلا فرق بينهما ، فالتمسا من فضل الله ، يعني العنين » .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [١] : وقد خالفهم زيد بن ثابت في ذلك حتى أن أبا حازم عبد العزيز بن عبد الحميد [٢] (٤١/ ش) أحد قضاتهم ببغداد قال : « لا يعد خلاف زيد بن ثابت خلافا على عمر وعثمان وعلي » ، ذكر ذلك عنه عميدهم أبو بكر أحمد بن علي الرازي[٣] في شرحه مختصر الطحاوي[٤] .

فاعجبوا لهذا الأرعن لا يعد زيد بن ثابت خلافا لأصحابه ، وله من كتابة الوحي لرسول الله ﷺ [٥] ما ليس لغيره ، ومن المنزلة في الإسلام ، وصحبة رسول الله ﷺ [٥] ، والعلم والفقه والقرآن ما لا يجهله إلا من طبع الله على قلبه ، ثم يجعل أبو حازم بعقله أبا حنيفة ـ الذي قد عرف أهل العلم مقداره [وَهَوَانَ] [٦] منزلته فيه [٧] ـ خلافا لعمر وعلي وابن

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) هكذا ذكره المؤلف ؛ ولعله انقلب عليه ، أَوْ على النَّاسِخِ ، والمعروف عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي ، أبو خازم وقيل أبو حازم بالحاء المهملة والزاي ـ أصله من البصرة ؛ أخذ العلم عن بكر العمي ، وتفقه عليه الطحاوي ، ولي قضاء الشام ، والكوفة ، والكرخ من بغداد ؛ توفي سنة ٢٩٢هـ ، له : « المحاضر والسجلات » و « أدب القاضي » . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (ص ١٤١) ؛ وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٣٩ ـ ٥٤١) وتاج التراجم (ص ١٨٢) والفوائد البهية (ص ٧٤) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) في النسختين : « وسؤالان » ولم يتضح لي الوجه فيها ، فقدَّرتُ ما تَرَاه .

(٧) في كلام المؤلف على أبي حنيفة من الإفراط والغلو ما لا يخفى .

مسعود وعلقمة [١] ، ومسروق[٢] والشعبي[٣] والنخعي [٤] ، في توريثهم ذوي الأرحام بإنزالهم منزلة من يدلون به ، وانفرد أبو حنيفة بأن ورثهم على ترتيبهم في الولادة ، بدأ بِمَنْ كان من ولد الموروث ، ثم بمن كان من ولد أبويه أو أحدهما ، ثم بمن كان من ولد جدته لأبيه ، وأمه ، وَجَدَّتَيْهِ كذلك ، وهكذا ما علا ، أليس هذا عَجَباً يغيظ سامعيه[٥] ؟

واحتجوا لقولهم في تجويز إيقاف الأرض المفتتحة ، وإنْ كره ذلك أصحابها المالكون لها بفتحهم لها عنوة بروايات لا تصح عن عمر وأبي

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله أبو شبل أو شبيل النخعي الكوفي أحد الأعلام ، روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ، وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي والأعلام ، وهو ثقة من أهل الخير ؛ وثقه ابن معين توفي سنة ٦١هـ بالكوفة . وقيل غير ذلك ؛ أخرج له الستة : انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٥٧) ؛ وتاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٦) وتهذيب التهذيب (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥) والخلاصة (ص ٢٧١) .

(٢) مسروق بن الأجدع الهمداني أبو عائشة الكوفي ؛ روى عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود ؛ وعنه إبراهيم والشعبي وأبو الضحى ، وخلق ، وثقه غير واحد ، وقال ابن المديني : « ما أقدم على مسروق أحدا من أصحاب عبد الله » . أخرج له الجماعة . توفي سنة ٦٣هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٥٠) ؛ وتذكرة الحفاظ (١/ ٤٩) ؛ وتهذيب التهذيب (١٠/ ١١٠) وطبقات الحفاظ (ص ١٤) .

(٣) تقدمت ترجمة الشعبي .

(٤) تقدمت ترجمة النخعي .

(٥) انظر : المختصر (ص ١٥١) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٠٠) .

عبيدة ومعاذ (١١٩/ت) [١] . رضي الله عنه [٢] وقالوا : هذا بحضرة الصحابة ، لايخالفونه ، وقد كذبوا في ذلك قد خالفه الزبير وبلال [٣] وغيره ، والرواية الثانية عن عمر أنه لم يفعل ذلك إلا برضا أربابها وطيب نفوس ، جميعهم أولهم عن آخرهم [٤] .

وصح عنه أنه أضعف القيمة على حاطب في ناقة المزني التي نحرها رقيق حاطب [٥] ، فخالفوه ، وذلك بحضرة الصحابة لا يخالفونه في ذلك .

واحتجوا في مقدار الديات من الدنانير والدراهم ، برواية عن عمر وعثمان [٦] ، وقالوا : هذا بحضرة الصحابة لا يخالفونهما في ذلك ،

---

(١) تقدم تخريج الرواية عن عمر بذلك وقال أبو عبيد في الأموال (ص ٦٩) : « . . . وأما الحكم الآخر فحُكْمُ عُمر في السَّواد وغيره ، وذلك أنَّه جَعَلَهُ فيْئاً مَوْقُوفاً على المسلمين ما تَنَاسَلُوا ، ولم يُخَمِّسْهُ ، وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل رحمه اللهُ .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) أما مخالفة الزبير فأخرج أبو عبيد في الأموال (ص ٦٧) بسنده عن سفيان بن وهب الخولاني يقول : « لما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال : يا عمرو بن العاص : اقسمنها ، فقال عمرو : لا أقسمها . . . » . ومخالفة بلال : فأخرجها أبو عبيد أيضا في الأموال (ص ٦٧) عن الماجشون قال : « قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحها عنوة اقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين . . . » .

(٤) أخرج ذلك أبو عبيد في الأموال (ص ٨٦) بسنده عن أبي عياض .

(٥) تقدم تخريج أثر عمر .

(٦) تقدم تخريج رواية عمر في مقدار الدية من الدنانير والدراهم . وأما الرواية عن عثمان فسيذكرها المؤلف بعد قليل .

ثم خالفوهما في أن جعل عمر الدية أيضا من الغنم ألفي شاة ومن البقر ألفي بقرة ، ومن الحلل مائتي حلة (١) .

وخالفوا عثمان في تغليظ الدية في الحرم ، وذي الرحم ، وذلك بحضرة الصحابة لا يخالفونه في ذلك ، روينا من طريق وكيع (٢) حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح (٣) (٤٢/ش) عن أبيه (٤) أن عثمان ابن عفان قضى في امرأة قتلت في الحرم الدية ،وثلث الدية فذلك ثمانية آلاف درهم (٥) .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم (٦) عن

---

(١) تقدم تخريج ذلك عن عمر .

(٢) تقدمت ترجمة وكيع .

(٣) تقدمت ترجمة ابن أبي نجيح .

(٤) هويسار أبو نجيح الثقفي مولى الأخنس بن شريق المكي ، روى عن معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وعبيد بن عمير وغيرهم ، وأرسل عن عمر وسعد ، وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار وثقه غير واحد كوكيع وأحمد وابن معين وأبي زرعة ، توفي سنة ١٠٩هـ . أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨) وتقريب التهذيب (ص ٦٠٧) والخلاصة (ص ٤٣٥) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٨٢ ١٧ ـ ٩/ ٢٩٨) من طريق معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٦٠٩ ٢٧ ـ ٥/ ٤٢١) من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه .

(٦) ليث بن أبي سليم القرشي الكوفي ، روى عن عكرمة وغيره ؛ وعنه : معمر وشعبة والثوري وخلق ، قال أحمد : « مضطرب الحديث » . وقال الدارقطني : « إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد » . مات سنة ١٤٣هـ . قرنه مسلم بآخر وأخرج له الأربعة ، انظر : ثقات العجلي (ص ٣٩٩) وتهذيب التهذيب (٤/ ٦١٢ ـ ٦١٣) =

مجاهد[١] قال : « قضى عمر بن الخطاب فيمن قتل وهو محرم في الشهر الحرام [٢] ، أو في الحرم بدية وثلث » [٣] » .

ومن طريق حماد بن سلمة [٤] عن محمد بن إسحاق [٥] عن عبد الرحمن بن أبي زيد [٦] عن نافع بن جبير بن مطعم [٧] « أن ابن عباس

= وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٢٣) .

(١) تقدمت ترجمة مجاهد .

(٢) هكذا بالأصل وفي مصنف عبد الرزاق : « أو في الشهر الحرام » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٧٢٩٤ ـ ٩/ ٣٠١) بالطريق التي ساقها المؤلف هنا ، وأخرجه بواسطة عبد الرزاق البيهقيُّ في الكبرى (٨/ ٧١) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي زيد أو ابن البيلماني مولى عمر ، روى عن ابن عباس وابن عمر ومعاوية وعثمان ، ومن التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم ، وعنه ابنه محمد ، ويزيد ابن طالق . قال أبو حاتم : « لين » ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « مات في ولاية الوليد بن عبد الملك ، لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه ، إذا كان من رواية ابنه محمد ، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب » . وقال الدارقطني : « ضعيف لا تقوم به حجة » . أخرج له الأربعة ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) والتقريب (ص ٣٣٧) والخلاصة (ص ٢٢٥) .

(٧) نافع بن جبير بن مطعم بن عدي أبو محمد ويقال أبو عبد الله المدني ، عن ابنه ، والعباس بن عبد المطلب ،وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعنه عروة بن الزبير ، والزهري ، وصالح ابن كيسان ، قال العجلي : « مدني تابعي ثقة » . ووثقه أبو زرعة وابن خراش وابن حبان ، وقال : « من خيار الناس » . مات سنة ٩٩هـ . أخرج له الستة ، انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٦٠١) وتقريب التهذيب (ص ٥٥٨) والخلاصة (ص ٣٩٩) .

قال في رجل قتل في الحرم في شهر حرام قال : ديته : إثنا عشر ألفا ، والشهر الحرام أربعة آلاف ، والبلد الحرام أربعة آلاف ، فكمل عشرين ألفا »[1] ، فخالفوا كل هذا ، وبه يقول طوائف من التابعين[2] لرواية ساقطة منقطعة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : « لا تغليظ على أهل القرى في عقل ، ولا في الشهر الحرام ولا الحرمة[3] » (١٢٠/ت) .

ولا حجة لهم في هذا ، لأنه إنما نفى التغليظ عن أهل القرى ، ولم ينفه عن أهل البادية وهم قد قالوا بالتغليظ في شبه العمد ، وخالفوا الراوية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم(٢٧٥٩٨ ـ ٥/ ٤٢٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن أبي زائدة ـ كذا ـ عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال : « يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف ، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف ، قيمة دية الحرمي عشرين ألفا » .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٦٠٢ ـ ٥/ ٤٢١) من طريق أبي أسامة عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا في الذي يقتل في الحرم دية وثلث دية ، وقال أحدهم ، أحسبه : قال سعيد بن جبير : « والذي يقتل في الحرم دية وثلث دية » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٧٢٧٠ ـ٩/ ٢٩٤) من طريق ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : كان رسول الله ﷺ يقسم الإبل على أهل القرى . . . وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفا ، وقال : « إن أرى الزمان تختلف فيه الدية . . . فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ، ولا في الشهر الحرام ، ولا في الحرم ، ولا على أهل القرى فيه تغليظ . . . » . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٧٦٠٨ ـ ٥/ ٤٢١) من طريق ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن عمر بن الخطاب .

التي رويناها من طريق أبي داود [١] حدثنا يحيى بن حكيم [٢] حدثنا عبد الرحمن بن عثمان[٣] ، حدثنا الحسين المعلم [٤] ، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (لَمّا اسْتُخْلِفَ عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال : (ألا إن الإبل قد غلت) ففرضها عمر ، يعني الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية [٥] .

وجاء عن أبي بكر الصديق ، وعائشة أم المؤمنين ، وأبي هريرة وابن عباس ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن الخطاب ، أن الدية من الدراهم اثنا عشر ألف درهم ، فخالفوا ذلك لرواية عن عمر أنها عشرة آلاف درهم .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) يحيى بن حكيم المقومي أبو سعيد البصري الحافظ ، عن يحيى القطّان وغندر وخلق ، وعنه : أبو داود والنسائي وقال : « ثقة حافظ » ، توفي سنة ٢٥٦هـ . أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، انظر : الكاشف (٢/ ٣٦٤) والخلاصة (ص ٤٢٢) .

(٣) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي أبو بحر البكراوي البصري ، عن حميد الطويل ، وسعيد ابن أبي عروبة وطائفة ، وعنه : بُندار ويحيَى بن حكيم وخلق . قال أحمد : « لا بأس به » ، وقال النَّسائيُّ : « ضعيف » ، ووثقه العجلي ، أخرج له أبو داود وابن ماجه ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٣) والخلاصة (ص ٢٣١) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) أخرجه أبو داود في الديات ، باب الدية كم هي ؟ برقم (٤٥٤٢) .

فإن قالوا أخذنا بالمتفق عليه ، قلنا : فهلا أخذتم في حد الخمر بالمتفق عليه وهو أربعون جلدة ؟ وإذا أخذتم هناك بالزائد فخذوا هاهنا بالزائد ، وإلا فهو التلاعب بالدين جهارا !!

فخالفوا هذا كله ، وهو بحضرة الصحابة ﷺ ، كما تسمعون ، لا يعرف معترض عليهم في ذلك منهم ، ثم صَحَّ عن عمر أنه قضى على محمد بن سلمة [(١)] : بأن يمر الضحاك بن خليفة [(٢)] في أرضه (٤٣/ش) بساقية من ماء ، أحب أم كره[(٣)] ، وهذا بحضرة الصحابة ، فخالفوه .

ومَوَّهُوا لقولهم فيما غنمة الكفار من أموالنا : أنه [إن] [(٤)] أدرك قبل القسمة ، رد على صاحبه بلا تكليف غرامة ، فإن لم يأت صاحبه حتى قسم ، فإن أراد أخذه بقيمته ، أُجبر الذي وَقَع في سهمه على ذلك أحب أم كره ، فإن لم يرد أن يأخذه بالقيمة ، فلا حق له فيه ، بأنه قد روي ذلك عن عمر بحضرة الصحابة ، وادعوا أنه لا مخالف له في ذلك منهم ، وكذبوا .

---

(١) محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وعنه ابنه محمود ، وسهل بن أبي حثمة وطائفة ، كان من أفضل الصحابة ، قيل توفي بالمدينة سنة ٤٣هـ ، أخرج له الستة ، وانظر : الإصابة (٦/ ٢٨ ـ ٢٩) وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٩٠) والخلاصة (ص ٣٥٩) .

(٢) الضحاك بن خليفة الأنصاري الأشهلي ، شهد أحدا وغزوة بني النضير ، عاش إلى خلافة عمر ، انظر : الإصابة (٣/ ٣٨٤) .

(٣) أشار الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٨٤) إلى هذه القصة نقلاً عن ابن سعد .

(٤) زيادة لا بُدَّ منها .

وهذه الرواية التي مَوَّهُوا بها إنما رويناها من طريق محمد بن راشد [(١)] عن مكحول أن عمر . . . . .

وقد روينا من طريق عبد الرزاق [(٢)] عن معمر [(٣)] عن قتادة [(٤)] أن عمر بن الخطاب قال : (ما عرف قبل أن يقسم ، فإنه يُرَد إلى أهله ، وما لم يعرف حتى تجري فيه السهام لم يُرَد) [(٥)] .

ومن طريق ابن أبي شيبة [(٦)] حدثنا عبدة بن سليمان [(٧)] عن سعيد بن أبي عروبة [(٨)] عن قتادة [(٩)] عن رجاء بن حيوة [(١٠)] عن قبيصة بن

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم(٩٣٥٤ ـ ٥/ ١٩٤) .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) عبدة بن سليمان المروزي أبو محمد ، صحب ابن المبارك ، وروى عنه ، وعنه أبو داود ، والأثرم ، وعثمان الدارمي ، وأبو حاتم وآخرون ، قال أبو حاتم : « صدوق » ، وذكره ابن حبان في الثقات يقال مات سنة ٢٣٩هـ ، انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٥٣٦) والكاشف (١/ ٦٧٧) والتقريب (ص ٤٣٢) .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) تقدمت ترجمته .

(١٠)رجاء بن حيوة بن جرول الكندي ، أبو المقدام ، عن عبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت ، ومعاوية وخلق ، وعنه ابن عجلان وثوربن يزيد ، وغيرهما ، كان ثقةً فاضلاً ، كثير العلم ، توفي سنة ١١٢هـ ، أخرج له مسلم والأربعة ، انظر : تذكرة الحفاظ (١/ ١١٨) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٥٧) وطبقات الحفاظ (ص ٤٥) .

ذؤيب [١] أن عمر بن الخطاب قال : (ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ، فوجد رجل ماله بعينه ، قبل أن تقسم السهام ، فهو أحق به ، وإن كان قسم ، فلا شئ له) [٢] .

وهذا القول يقول [به] [٣] طوائف من التابعين [٤] .

وروي غيرُ هذا عن علي : روينا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي [٥] عن أبيه [٦] أن علي بن أبي طالب قال : (ما أحرزه المشركون من أموال المسلمين ، فهو بمنزلة أموالهم) [٧] .

---

(١) قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، عن أبيه وأبي هريرة ، وعنه الزُّهري ورجاء بن حيوة وخلق ، وثَّقه ابن حبان ، توفي سنة ٨٦هـ ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة ، انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ١٣١) وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٠) وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٣٧) والخلاصة (ص ٣١٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٣٣٤١ ـ ٦/ ٥١٠) . وأسقط مِنْهُ المؤلف : « فغزوهم بعد ، وظهروا عليهم » .

(٣) زيادة لابُدَّ منها .

(٤) من هؤلاء التابعين : ابن سيرين ، والحسن ومجاهد ، وإبراهيم ، والروايات عنهم بذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٠ ـ ٥١١) .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) هو سليمان بن سفيان التيمي أبو سفيان المدني مولى آل طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن دينار ، وعنه سليمان التيمي ، وابنه المعتمر بن سليمان وغيرهما ، ضعَّفه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « كان يخطئ » ، أخرج له الترمذي . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) والكاشف (١/ ٤٥٩) والتقريب (ص ٢٩٨) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٣٣٤٣ ـ ٦/ ٥١٠) .

وبهذا يقول الحسن [١] ، والزهري وغيرهما ، فخالفوا هذا كله كما ترى!!

ثم روينا عن عمر ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص ابن غياث [٢] عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب جمع بمنى » [٣] ، وهذا بحضرة الصحابة بلا شك ، لا نعلم أن أحداً خالفه في ذلك منهم ، فخالفوه .

ومَوَّهُوا في قولهم أن للمدخول بها ، وإن لم توطأ إذا طلقت الصداق كله ، برواية عن عمر ، تركوا لها القرآن ، وقد صح عن ابن عباس خلاف ذلك ، وأنه ليس لها إلا النصف [٤] .

ثم صح عن عمر بحضرة جميع الصحابة حقاً لا يُخَالِفُ أحد منهم - إمضاؤه ، معاملة يهود (١٢١/ت) خيبر بنصف ما يخرج منها من زرع أوثمر [٥] إلى أن بلغه قول رسول الله : « لا يبقى بجزيرة العرب دينان »

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٣٣٤٩) .

(٢) حفص بن غياث - بكسر المعجمة - بن طلق النَّخعي أبو عمر قاضي الكوفة ، عن الأعمش وعاصم الأحول ، وعنه أحمد وخلق ، ثقة ثبت إذا حدَّث من كتابه ، وقيل ثقة تغيَّر حفظه قليلاً ، أخرج له الستة ، توفي سنة ١٩٤هـ ، انظر : الكاشف (١/ ١٨٠) وتقريب التهذيب (ص ١٧٣) والخلاصة (ص ٨٨) .

(٣) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٨٦٩٠ - ١٤/ ١٤٥) عن ابن عبَّاس قال : « إذا طلَّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، وقيل أن يفرض لها ، فليس لها إلا المتاع » . ومن قول المؤلف : « ولا حجة لهم في هذا » إلى هذا الموضع ساقطٌ مِنْ (ت) .

(٥) سبق تخريجه .

فأجلاهم حينئذ (١) ، فخالفوه .

ومَوَّهُوا لقولهم : إن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين بروايات ساقطة عن علي وابن مسعود ، وعمر والحسن والحسين(٢) . رضي الله عنهم (٣) ، وقد روي بمثل تلك الرواية عن علي : أن عليه طوافا واحدا وسعيا واحدا فقط (٤) ، وصح عن عائشة وجابر وابن عمر ، وابن عباس وجملة من الصحابة أنه ليس عليه إلا طواف واحد (٥) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٩٩٨٤ ـ ٦/ ٥٣) وبرقم (١٩٣٥٩ ـ ١٠/ ٣٥٧) وبرقم (١٩٣٦٠ ـ ١٠/ ٣٥٧) وسياقه في الموضع الأول : قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال بأرض الحجاز ـ دينان » . قال : « ففحص عن ذلك عمر ، حتى وجد عليه الثَّبْتَ ، قال الزهري : فذلك أجلاهم عمر » . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠٨) من طريق مالك عن ابن شهاب مرسلا ، ولم يذكر سعيد بن المسيب .

(٢) أما الرواية عن علي فتقدم تخريجها وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم(١٣٤١٠ ـ ٣/ ٢٧٩) عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا في القارن « يطوف طوافين » . وأخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٤) عن علقمة عن عبد الله قال : « طاف رسول الله ﷺ طاف لعمرته وحجته طوافين ، وسعى سعيين ، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود » . قال الدارقطني في رجال إسناد هذا الحديث : « أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء » .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي « أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيين » . وذلك بخلاف ما ذكره المؤلف هنا .

(٥) أما أثر عائشة فقد تقدم وأما أثر جابر فأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٦١) وأثر ابن عمر وابن عباس فقد تقدم تخريجه .

ومَوَّهُوا لقولهم في الأيام المعلومات : أنها عشر ذي الحجة ، والمعدودات أنها أيام التشريق برواية عن ابن عباس [(١)] ، وأوهموا بذلك أنه لا مخالف له من الصحابة ، وكذبوا ، بل قد خالف ذلك ابن عمر ، وجاءت عن ابن عباس رواية أخرى أيضاً .

أما الرواية عن ابن عمر فرويناها [(٢)] من طريق يحيى بن سعيد القطان[(٣)] ، حدثنا ابن عجلان [(٤)] حدثنا نافع عن ابن عمر قال : « الأيام المعلومات : يوم النحر ، ويومان بعده ، والمعدودات ثلاثة أيام التشريق بعد يوم النحر »[(٥)] .

وَأَمَّا الرواية عن ابن عباس ، فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا

---

(١) أخرج الفريابي وعبد بن حميد والمروزي في العيدين ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن مردويه كما في الدر المنثور (٢/ ٥٦٢) من طرق عن ابن عباس قال : « الأيام المعلومات : أيام العشر ، والأيام المعدودات أيام التشريق » .

(٢) في (ت) : « فَرَوَيْنَا » .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) هو محمد بن عجلان المدني القرشي أبو عبد الله عن أبيه وأنس بن مالك وأبي الزناد ونافع ، وعنه يحيى القطان وأبو عاصم الضحاك بن مخلد وأمم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، وقال العقيلي : « يضطرب في حديث نافع » . توفي سنة ١٤٨هـ أخرج له مسلم والأربعة انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) والتقريب (ص ٤٩٦) والخلاصة (ص ٣٥١) .

(٥) أخرجه المؤلف في المحلى (٧/ ٢٧٦) من هذه الطريق ، وساقه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٦٢) وعزاه إلى الفريابي وابن أبي الدنيا وابن المنذر .

أحمد بن عبد البصير (١) حدثنا قاسم بن أصبغ (٢) حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى (٣) حدثنا عبد الله بن المثنى (٤) حدثنا عبيد الله بن موسى (٥) حدثنا ابن أبي ليلى (٦) عن الحكم بن عتيبة (٧) عن مقسم (٨) عن ابن عباس قال : « الأيام المعلومات : يوم النحر ، وثلاثة

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري ، روى عن ثمامة بن عبد الله والحسن البصري وثابت البناني وغيرهم ، وعنه ابنه محمد وعبد الصمد بن عبد الوارث قال أبو حاتم : « صالح شيخ » . وذكره ابن حبان في الثقات أخرج له البخاري وأبو داود وابن ماجه . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) والتقريب (ص ٣٢٠) والخلاصة (ص ٢١٢) .

(٥) في النسختين : « عبد الله » . والتصحيح من المحلى وهو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي مولاهم الكوفي ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : « صدوق ثقة » . أخرج له الستة توفي سنة ٢١٣هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥ ـ ٣٧) والتقريب (ص ٣٧٥) والخلاصة (ص ٢٥٣) .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) الحكم بن عتيبة ـ بمثناة مصغر ـ الكندي مولاهم أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أبي جحيفة وطائفة ، قال العجلي : « ثقة من فقهاء أصحاب إبراهيم ، صاحب سنة واتِّبَاعٍ » . توفي سنة ١١٥هـ وحديثه في الكتب الستة ، انظر : طبقات الفقهاء (ص ٨٣) وتذكرة الحفاظ (١/ ١١٧) وتقريب التهذيب (ص ١٧٥) والخلاصة (ص ٨٩) .

(٨) مقسم ـ بكسر أوله وسكون ثانيه ـ بن بجرة أو نجدة مولى عبد الله بن الحارث ، لزم ابن =

أيام بعده »[(١)] .

ومن طريق ابن أبي شيبة[(٢)] حدثنا علي بن هاشم[(٣)] عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ قال : « يوم النحر وثلاثة أيام بعده »[(٤)] . وهاتان الروايتان موافقتان لنص القرآن (١٢٢/ت) .

= عباس ، فنسب إليه بالولاء ، قال أبو حاتم : « لا بأس به » . توفي سنة ١٠١هـ ، له في البخاري فرد حديث ، وروى له أيضا أصحاب الكتب الأربعة ، انظر : الكاشف (٣/ ١٥٢) وتقريب التهذيب (ص ٥٤٥) والخلاصة (ص ٣٩٨) .

(١) ساقه المؤلف في المحلى (٧/ ٢٧٥) من طريق محمد بن المثنى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ٥٦٢) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) علي بن هاشم بن البريد البريدي العائذي مولاهم أبو الحسن الكوفي الخزاز ، روى عن هشام ابن عروة ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى والأعمش ، وعنه أحمد وابن معين وابن أبي شيبة وآخرون ، قال أحمد : « ليس به بأس » . وقال ابن معين : « ثقة » . ووثقه العجلي ، وقال أبو حاتم : « كان يتشيع ، ويكتب حديثه » . وضعفه الدارقطني ، توفي سنة ١٨١هـ وقيل سنة ١٨٠هـ . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) وتقريب التهذيب (ص ٤٠٦) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٧٨) .

(٤) ساقه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٦٢) وعزاه إلى ابن أبي حاتم كما سبق ذلك ،وساقه المؤلف في المحلى (٧/ ٢٧٥) من طريق ابن أبي شيبة كما هنا .

قال الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ * وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ(١) وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى في سورة الحج : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ (٤٤/ ش) بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣) ﴾ (٤) .

فإن ذهبوا إلى أيام النحر ، فالنحر في يوم النحر ، وفيما بعده ، وإن ذهبوا إلى أيام منى فهي أيام الرمي ، وهي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده .

ومَوَّهُوا لقولهم الفاسد في إسلام المرأة تَحت الذمي ، أو إسلام

---

(١) كذا في (ش) : واختصر ناسخ (ت) الآية اختصاراً ، فذكر أولها وآخرها ، وجعل بين الأول والآخر : « إلى قوله » .

(٢) سورة البقرة (٢٠٠ ـ ٢٠٣) .

(٣) اختصر ناسخ (ت) الآية اختصاراً ، فذكر منها أولها وآخرها ، وكتب بين ذلك : « إلى » .

(٤) سورة الحج ، الآيات ٢٧ ـ ٢٩ .

الرجل وامرأته وثنية أنهما على نكاحهما ،حتى يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما ، برواية ضعيفة عن عمر ، قد صح عن عمر خلافها كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة كلاهما عن محمد بن سيرين [١] عن عبد الله بن يزيد الخطمي [٢] أن امرأة أسلمت قبل زوجها ، وهما نصرانيان فخيرهما عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته ،وإن شاءت أقامت عنده [٣] . [٤] .

ومن طريق حماد بن زيد [٥] عن أيوب السختياني عن عكرمة [٦]

---

(١) تقدمت ترجمته (ص ٧١٩) .

(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي الأوسي الصحابي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة ، روى عن النبي ﷺ والبراء بن عازب وطائفة . . . وعنه ابنه موسى والشعبي وابن سيرين وآخرون ، سكن الكوفة ومات في زمن ابن الزبير . أخرج له الستة . انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ١٦٨) والإصابة (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) والخلاصة (ص ٢١٩) .

(٣) في النسختين : « عليه » ، وصححتُها بما تراه ، والله أعلم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢ ٦٦٠ ـ ٧/ ١٧٥) من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي .

(٥) حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري أبو إسماعيل ، حدث عن أنس بن سيرين ، وثابت البناني وخلق ، وروى عنه ابن مهدي وابن المديني وأمم سواهم ، وكان من أئمة المسلمين من أهل الدين معرفة بالحديث ، وحفظا له ، وإتقانا لهذا الشأن ، توفي سنة ١٩٧هـ . أخرج له الستة ، انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) وتاريخ البخاري (٣/ ٢٥) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٨) وطبقات علماء الحديث (١/ ٣٣٦) .

(٦) عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأعلام عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وخلق ، وعنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو الشعثاء من أقرانه ، قال العجلي : « ثقة بريء مما يرميه الناس به » . ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي =

عن ابن عباس في المرأة اليهودية أو النصرانية تسلم قبل زوجها الذمي قال : « يفرق بينهما » (١) .

واحتجوا لقولهم لا يسهم للعبد (٢) بقول ابن عباس وعمر (٣) ، وقد روينا خلاف ذلك عن أبي بكر الصديق كما روينا من طريق أبي داود (٤) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي (٥) حدثنا (٦)

= أخرج له الجماعة وقَرَنَهُ مسلمٌ بآخر . توفي سنة ١٠٥هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨) وتقريب التهذيب (ص ٣٩٧) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٧٠) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٢ ٦٥٤ ـ ٧/ ١٧٣) من طريق الثوري عن عبد الكريم البصري عن عكرمة عن ابن عباس .

(٢) انظر الهداية (٢/ ٤٣٩) .

(٣) أما قول ابن عباس فأخرجه مسلم في الجهاد ، باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (١٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وفيه أن نجدة بن عامر الحروري كتب إليه يسأله عن العبد والمرأة يَحْضُرَانِ المغنم هل يقسم لهما ؟ . . . فكتب إليه ابن عباس : « إنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا » .

وأما قول عمر فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٣ ١٩٧ ـ ٦/ ٤٩٥) عن سعيد ابن المسيب عن عمر قال : « ليس للعبد من الغنيمة شيء » .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الرازي الحافظ أحد بحور الحديث روى عن أبي الأحوص سلام والفضل بن موسى وعبد الوارث ، وخالد الطحان وخلق ، وثقه النسائي ، وكان ذا رحلة واسعة ، وحديثه في الكتب الستة ، مات بعد العشرين ومائتين . انظر : تهذيب التهذيب (١/ ١١١) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٤٩) والخلاصة (ص ٢٣) وطبقات الحفاظ (ص ١٩٦) .

(٦) في سنن أبي داود : « أخبرنا » .

عيسى (١) حدثنا ابن أبي ذئب (٢) عن القاسم بن عباس (٣) عن عبد الله بن دينار (٤) عن عروة عن عائشة قالت : « كان أبي يسهم للحر والعبد » (٥) .

واحتجوا لقولهم : لا تؤخذ من النساء جزية (٦) برواية عن عمر (٧) ،

---

(١) ظَنِّي أنه عيسى بن يونس السُّبيعي ، ولقد سبقت ترجمته .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن أبو الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري المدني ، روى عن نافع ، وشرحبيل بن سعد والزهري ، وعنه الثوري ويحيى القطان وأبو نعيم وخلق ، كان من أورع الناس وأفضلهم علما وعملا ، ثقة جليلا . أخرج له الجماعة . توفي سنة ١٥٩هـ . انظر : الجرح والتعديل (٧/ ٣١٣) وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٣٩) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٤٨) .

(٣) القاسم بن عباس الهاشمي أبو العباس المدني أبو محمد ، روى عن نافع بن جبير بن مطعم ، وعبد الله بن عمير مولى ابن عباس ، وعنه ابن بكير بن الأشج ، وابن أبي ذئب . قال ابن معين : « ثقة » . وقال أبو حاتم : « لا بأس به » . وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ١٣١هـ . أخرج له الجماعة إلا البخاري والنسائي ، انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢٠) وتقريب التهذيب (ص ٤٥٠) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣١٢) .

(٤) عبد الله بن دينار المدني العدوي مولاهم مولى ابن عمر من متقني أهل المدينة وقرائهم ، وثقه أبو حاتم ، روى عنه موسى بن عقبة ، وشعبة ، ومالك والسفيانان وخلق ، وحديثه في الكتب الستة . توفي سنة ١٢٧هـ . انظر : ثقات العجلي (ص ١٨٣) والكاشف (٢/ ٨٤) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ١٩٦) .

(٥) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ، باب في قَسْم الفَيْء حديث رقم (٢٩٥٢) .

(٦) انظر مذهب الحنفية في إسقاط الجزية عن البنت في : تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٧) والهداية (٢/ ٤٥٣) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٤٥) .

(٧) أخرج أبو عبيد في الأموال (ص ٤١) من طريق أيوب السختياني عن نافع عن أسلم =

وادعوا أنه إجماع ، وكذبوا بل الخبر المشهور في أخذ معاذ مِنْ كل حالم وحالمة من ذمة أهل اليمن دينارا ، أو عدله من المعافر (١) .

واحتجوا لقولهم في الجزية ، بفعل عمر في تطبيق ثمانية وأربعين ، أو أربعة وعشرين أو اثني عشر (٢) ، وقد جاء (١٢٣/ت) عن معاذ أخذه الدينار ، أو عدله من المعافر عن كل رأس (٣) .

= مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى . . . وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى » .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٧٦) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر برقم (٦١٩) ، والنسائي في الصغرى في الزكاة ، باب زكاة البقر (٥/ ٢٥) وسياق أبي داود عن معاذ « أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله من المعافر ـ ثياب تكون باليمن » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن » . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ . . . « وهذا أصح » . قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٢٥٨) : « وزعم ابن بطال أن حديث معاذ هذا متصل صحيح ، قال الحافظ : وفي الحكم بصحته نظر ، لأن مسروقا لم يلق معاذا ، وإنما حسنه الترمذي لشواهده . . . » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٢٦٣٣ ـ ٦/ ٤٣٢) عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال : « وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤوس الرجال : على الغني ثمانية وأربعين درهما ؛ وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما » . قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٤٧) : « وهو مرسل ورواه ابن زنجويه في كتاب الأموال : حدثنا أبو نعيم حدثنا مندل عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر وضع إلى آخره » .

(٣) انظر مذهب الحنفية في مقدار الجزية في : تحفة الفقهاء (٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) والهداية (٢/ ٤٥٢) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٤٤) .

واحتجوا في وجوب الأضحية بخبر عن أبي هريرة ساقط لايعرف من رواه [(١)] ، وقد صح عن أبي بكر وعمر وأبي مسعود وبلال وابن عباس رضي الله عنهم [(٢)] أنها تطوع غير واجب [(٣)] .

واحتجوا لقولهم في إباحة الأضحية بالعرجاء إذا بلغت المنسك ، برواية (٤٥/ش) عن علي [(٤)] ، وروي عن علي وعن ابن عباس وجابر بأسانيد

---

(١) يشير المؤلف إلى حديث : « من كان له سعة ولم يضح ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصلَّانا » . أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٧٥٦٥ ـ ٤/ ٢٥٨) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٠٧) : « وأخرجه في الضحايا عن عبد الله بن يزيد المقري حدثنا عبد الله ابن عياش به مرفوعا وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ثم رواه من حديث ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش فذكره موقوفا » . قلت : يعني موقوفا على أبي هريرة راويه ، والاحتجاج بخبر أبي هريرة وارد في تبيين الحقائق (٦/ ٣) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) أما الرواية عن أبي بكر وعمر فأخرجها : عبد الرزاق في المصنف برقم (٨١٣٩ ـ ٤/ ٣٨١) والبيهقي في الكبرى في الضحايا ، باب الأضحية سنة نحب لزومها وَنَكْرَهُ تركها برقم (١٩٠٣٤ ـ ٩/ ٤٤٤) عن أبي سريحة قال : « رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان » .

وأما الرواية عن : أبي مسعود ، فقد أخرج البيهقي في الكبرى (٩/ ٤٤٥ ـ برقم : ١٩٠٣٨) عن أبي مسعود الأنصاري قال : « إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي » . وأما الرواية عن ابن عباس فأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (٨١٤٦ ـ ٤/ ٣٨٢) والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٤٥) عن أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس قال : « أرسلني ابن عباس أشتري له لحما بدرهمين وقال : قل هذه أضحية ابن عباس » .

(٤) أخرج البيهقي في الكبرى (٩/ ٤٦٢ ـ برقم : ١٩١٠٦) عن حجية بن عدي قال حجية : « كنا عند علي رضي الله عنه ، فأتاه رجل فقال : البقرة ؟ فقال : عن سبعة ، قال : القرن ، قال : لا يضرك ، قال : العرج قال : إذ بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ =

أحسن من إسناد الخبر المذكور : « لايذبح الضحايا إلا مسلم » (١) . فخالفوهم ، ولا يروى خلاف ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم (٢) .

ومَوَّهُوا لقولهم : لاتقصر الصلاة في أقل من ثلاثة (٣) برواية عن ابن عمر أنه كان لايقصر إلا إلى خيبر (٤) ، وهي من المدينة ستة وتسعون ميلا ، وهم أول مخالف لذلك ، فيرون القصر في ثلاثة وستين ميلا ، كما بين الكوفة والمدائن(٥) ، والخلاف ما بين الصحابة في هذا أشهر من أن يجهله إلا جاهل ، وصحت في هذا عن عمر ، وابن عباس وحذيفة وابن عمر روايات (٦) ، وجاءت عنهم أخر معلولة ، خالفوها كلها ،

= أن نستشرف العين والأذن » . وقال المؤلف في المحلى (٧/ ٣٦٠) : « وروي عن علي من طريق لا تصح في العرجاء إذا بلغت المنسك » . وانظر قول الحنفية في العرجاء في : الهداية (٤/ ٤٠٦) .

(١) أما الخبر عن علي : فأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ٤٧٧ ـ برقم : ١٦٦ ١٩) بلفظ : « لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني » .

وأما الخبر عن ابن عباس : فأخرجه البيهقي أيضا في الكبرى (٩/ ٤٧٨ ـ برقم : ١٦٨ ١٩) بلفظ : « لا يذبح أضحيتك إلا مسلم » .

(٢) سقطت من (ت) . وانظر : المحلى (٧/ ٤٥٦) وتبيين الحقائق (٥/ ٢٨٦) و (٦/ ٩) .

(٣) فقه هذه المسألة عند الحنفية في : المبسوط (١/ ٢٣٥) والمختصر للطحاوي (ص ٣٣) والهداية (١/ ٨٦) وتبيين الحقائق (١/ ٢٠٩) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٩٠ ـ ص ٨٠) وبواسطته عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٣ ـ برقم : ٤٢٩٤) ولفظ مالك عن ابن عمر أنه كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة » .

(٥) انظر : الهداية (١/ ٨٦) واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٥) .

(٦) أما الرواية عن ابن عباس : فأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٤ ـ برقم : ٤٢٩٧) والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٩٦ ـ برقم : ٥٣٩٩) كلاهما عن ابن دينار عن عطاء ، قال : =

ولم يأت عن أحد الصحابة ـ نعلمه ـ تحديد ذلك بثلاثة وستين ميلا .

وروينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل [(١)] حدثنا أبي حدثنا هشيم[(٢)] عن الحجاج [(٣)] عن الحسن بن سعد [(٤)] عن أبيه عن سعد بن

= « سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، قلت إلى منى ؟ قال : لا ، ولكن إلى جدة وإلى عسفان ، وإلى الطائف . . . » .

وأما الرواية عن حذيفة : فأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٢ ـ برقم : ٤٢٨٨) عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم عن ابن سعيد وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة : لا يغرنكم جشركم ـ الجشر : قوم يأخذون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت ـ ولا سوداكم ، لا تقصروا الصلاة إلى سواد ، قال : « وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخاً » .

وأما الرواية عن ابن عمر : فسبق منها ما تقدم من أنه كان لا يقصر إلاَّ إلى خيبر ، ومنها : ما أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٩٣ ـ ص ٨٠) قال : حدثنا نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة » .

(١) عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن البغدادي الحافظ روى عن أبيه المسند والتفسير ، ويحيى بن عبد ربه ، وخلف بن هشام ، ويحيى بن معين وخلائق ، وَثَّقَه الخطيب ، وقال ابن عدي : قبل بأبيه وله في نفسه محل في العلم ، فأحيا علم أبيه ولم يكتب عن أحد إلا عمن أمره أبوه أن يكتب عنه توفي سنة ٢٩٠هـ . أخرج له النسائي . انظر : تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٥) وتهذيب التهذيب (٣/ ٩٥) والخلاصة (ص ١٩٠) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هو الحجاج بن أرطاة ولقد تقدمت ترجمته .

(٤) في النسختين : « الحسن بن عطية » . والتصحيح من مصدر تخريج الأثر وهو بن سعد ابن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي مولى علي روى عن أبيه وابن عباس وعنه الحجاج بن أرطاة وجماعة وثقه النسائي وابن حبان أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه . انظر : تهذيب التهذيب (١/ ٤٩٠) والتقريب (ص ١٦١) والخلاصة (ص ٧٨) .

أبي وقاص قال : « لاتحل الصدقة لمن له خمسون درهما »[١] . وبه إلى الحجاج عمن حدثه عن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود كان يقول مثل ذلك[٢] .

ومن طريق أبي عبيد[٣] حدثنا هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم ابن عتيبة عن علي بن أبي طالب : « لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، أو عدلها من الذهب »[٤] .

ومن طريق أبي عبيد حدثنا كثير بن هشام[٥] عن جعفر بن برقان[٦]

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٥٤٧) من طريق حجاج عن الحسن ابن سعد عن رجل عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : « لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها من الذهب » .

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٥٤٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٤ ـ برقم : ١٠٤٣١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي وعبد الله قالا : « لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، أو عدلها من الذهب » .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام وقد تقدمت ترجمته .

(٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٥٤٧) .

(٥) كثير بن هشام بن سهل الرقي أبو سهل نزل بغداد ، روى عن جعفر بن برقان ، وشعبة ، وعنه أحمد وإسحاق وعباس بن محمد وابن معين ، ووثَّقه ، وقال العجلي : « ثقة صدوق ، مِنْ أَرْوى الناس لجعفر بن برقان » . توفي سنة ٢١٧هـ . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : تاريخ ابن معين (٢/ ٤٩٥) وثقات ابن شاهين (ص ٢٧٣) وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٨٩) والخلاصة (ص ٣٢٠) .

(٦) جعفر بن بِرُقان ـ بضم الباء وكسرها ـ الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي ؛ روى عن يزيد الأصم والزهري وعطاء وجماعة ، وعنه ابن المبارك وأبو خيثمة وطائفة ، =

حدثنا ميمون بن مهران [١] أن عمر بن الخطاب قال لامرأة سألته : « إن كانت لك أوقية (١٢٤/ت) فلا تحل لك الصدقة » [٢] .

قال ميمون : « والأوقية أربعون درهما » ؛ ولا يعرف لهؤلاء من الصحابة مُخَالف ، فخالفوهم .

واحتجوا لقولهم : من أراد إقامة خمس عشرة ليلة ، أتم الصلاة ، ومن نوى إقامة أقل قصر [٣] برواية عن عمر وابن عباس وادعوا أنه لايعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ،وكذبوا ، لأن الرواية الثابتة من طريق البخاري عن ابن عباس : « فنحن إذا قمنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلاة وإن أقمنا أكثر أتممنا » [٤] ، وعن ابن عمر : « أنه

= وُثِّق في بعض الرواة ؛ وضُعِّف في آخرين؛ وقال ابن معين : « ثقة » . وقال النسائي : « ليس بالقوي في الزهري » . توفي سنة ١٥٠هـ . أو ١٥١هـ . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٨٦) والثقات لابن حبان (٦/ ١٣٦)وثقات ابن شاهين (ص ٨٦) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥) .

(١) ميمون بن مهران أبو أيوب الرقي الجزري الفقيه ، روى عن عمر والزبير مرسلا ، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وطائفة ؛ وعنه ابنه عمرو ، وحميد الطويل وأمم ، وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة والنسائي وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له مسلم والأربعة . توفي سنة ١١٦هـ وقيل ١١٧هـ . انظر : ثقات العجلي (ص ٥٥٤) وتهذيب التهذيب (٥/ ٥٩٤ - ٥٩٣) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣٩٤) .

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص ٥٤٨) .

(٣) فقه المسألة عند الحنفية في : الهداية (١/ ٨٧) وتحفة الفقهاء (٢/ ١٥٠) واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٦) .

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ؟ برقم (١٠٨٠) بلفظ : « أقام النبي ﷺ تسعة عشرة يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر =

أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة أغلق عليهم الثلج » (١) .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : الثلج لايمكن ألبتة في تلك البلاد أن ينحسر ، منذ يبدأ في تشرين الثاني إلا في آذار إلى أكثر من أربعة أشهر .

وصح عن ابن مسعود وابن عمر : « من أدرك من الجمعة الجلسة صلاها أربعا » (٢) (٤٦/ش) ؛ ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة في ذلك فخالفوهما .

وجاء عن عائشة وابن عمر : « يصلي المنفرد بعرفة الصلاتين مجموعتين ، كما تصليان في الجماعة » (٣) ؛ ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

واحتجوا لقولهم أن المغمى عليه يعيد صلاة يوم وليلة ولا يقضي أكثر

= قصرنا ؛ وإن زدنا أتممنا » . وأخرجه أبو داود في أبواب صلاة المسافر ، باب متى يتم المسافر ؟ برقم (١٢٣٠) بلفظ : « ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم » . قال أبو داود : قال عباد ابن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أقام سبع عشرة » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٣٣ ـ برقم : ٤٣٣٩) .

(٢) أما الخبر عن ابن مسعود : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٦١ ـ برقم : ٥٣٣٨) بلفظ : « من لم يدرك الركوع يوم الجمعة ، فليصل أربعا » .
وأما الخبر عن ابن عمر : فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف (١/ ٤٦١ ـ برقم : ٥٣٣٤) بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » .

(٣) أما الخبر في ذلك عن عائشة فلم أجده ؛ وأما عن ابن عمر : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٢ ـ برقم : ١٤٠٣٧) عنه أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله » . وعلقه البخاري في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة (٣/ ٥١٣) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١١٤) والمعرفة (٤/ ١٠٨) .

برواية عن عمار وابن عمر [١]؛ وادعوا أنه لا يعرف لهما من الصحابة مخالف[٢] .

وقد صح عن أبي سعيد الخدري أنه ركع ركعتين إذ دخل يوم الجمعة والإمام يخطب [٣] ، ولا مخالف له في ذلك ،فخالفوه [٤] .

واحتجوا لقولهم أن الأَمَة [٥] تصلي مكشوفة الرأس برواية أن عمر أمرها بكشف رأسها [٦] ،وقد جاء عن عائشة خلاف ذلك [٧] .

---

(١) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٧٩ ـ برقم : ٤١٥٣) عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهرا ، فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق فيه ، وأخرجه أيضا محمد بن الحسن في الآثار كما في جامع المسانيد (١/ ٣٩٧) .

(٢) مذهب الحنفية في المغمى عليه تجده في : الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٤) .

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة ، باب الركعتين إذا جاء الرجل ، والإمام يخطب برقم (٥٠٩) ، وقال : « حديث حسن صحيح » . والدارمي في الصلاة ، باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب برقم (١٥١٥) ، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٥٥١٧ ـ ٣/ ٢٤٥) .

(٤) لأن مذهب الحنفية : أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يجلس ولا يركع ركعتين ، ولهم مناقشات وأبحاث في حديث أبي سعيد الخدري وغيره ، وانظر : المختصر (ص ٣٥) والهداية (١/ ١١٣) وفتح الباري (٢/ ٤٠٧) .

(٥) كأنَّها في (ت) : « المرأة » .

(٦) لعل الإشارة إلى ما أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٢٠ برقم : ٣٢٢١) من طريق صفية بنت عبيد قالت : « خرجت أمة مختمرة متجلية ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل : جارية بني فلان ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حملك على أن تخمري هذه المرأة وتجليها وتشبهها بالمحصنات ، حتى هممت أن أقع بها ، لا أحسبها إلا من المحصنات ، لا تشبهوا الإماء بالمحصنات » . قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٥٩) : « إسناده حسن » .

(٧) قال الأحناف : « لا يجب على الأمة ، ولا على أم الولد ولا على المكاتبة ولا على المدبرة =

ورويـنا عن عمر أنه نسي أم القرآن في الأولين ، فقرأ في الركعتين التاليتين بأم القرآن مرتين في كل ركعة [١] ، وذلك بحضرة الصحابة ، فخالفوه .

واحتجوا (١٢٥/ت) لقولهم : لا تجب الجمعة على من كان خَارج المصر ، وإن كان المسجد الجامع قبالته ، وأنه لا تجزئ الجمعة في القرى ، برواية عن علي : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » [٢] .

والعجب أن الطحاوي ـ على سعته في العلم ـ قال مجاهرا بالباطل قد أعمى الله تعالى [٣] بصر قلبه بالتعصب لأبي حنيفة ـ أنه لايعرف في هذا لعلي مخالف من الصحابة ﷺ [٤] ، كأنه لم يسمع بحديث عمر الثابت الذي حدثناه محمد بن سعيد بن نبات قال أحمد ابن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن بن مهدي[٥] حدثنا

= تغطية رءوسهن في صلاتهن » . انظر المختصر (ص ٢٨) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٢٧٥١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٥٩ ـ برقم : ٤١٢٢) والبيهقي (٢/ ٣٨٢) عن عبد الله بن حنظلة قال : « حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة قال : صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ، ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين ، ثم سجد سجدتين قبل التسليم » . قال البيهقي : « تفرد به عمار وسائر الروايات أشهر وأكثر » .

(٢) تقدم تخريج أثر على .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ =

شعبة [١] عن عطاء بن أبي ميمونة [٢] عن أبي رافع[٣] عن أبي هريرة أنهم كَتَبُوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة - وهم بالبحرين فكتب أن جمعوا حيثما كنتم [٤] .

وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني عبد الله بن عمر عن نافع أن

= الإمام ، روى عن عكرمة بن عمار وشعبة والثوري ومالك وخلق ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وأحمد وابن معين ، أجمعوا على جلالته وثقته توفي سنة ١٩٨هـ . أخرج له الجماعة : انظر : تاريخ بغداد (١٠/ ٢٤٠) وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩) وطبقات الحفاظ (ص ١٣٩) .

(١) تقدمت ترجمة شعبة بن الحجاج .

(٢) عطاء بن أبي ميمونة منيع مولى أنس أبو معاذ البصري ، روى عن أنس وعمران بن الحصين ، وعنه ابناه : روح وإبراهيم ، وخالد الحذاء ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي ، وقال أبوحاتم : « صالح لا يحتج بحديثه وكان قدريا » . وقال ابن عدي : « في أحاديثه بعض ما ينكر » . توفي سنة ١٣١هـ . أخرج له الجماعة إلا الترمذي ؛ وقرنه البخاري بآخر . انظر : تاريخ ابن معين (٢/ ٤٠٥) وثقات ابن شاهين (ص ٢٤٧) وتهذيب التهذيب (٤/ ١٣٧ - ١٣٨) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٢٦٧) .

(٣) هونفيع بن رافع الصائغ أبو رافع المدني نزيل البصرة ، مولى ابنة عمر ، وقيل : مولى بنت العجماء ؛ أدرك الجاهلية ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعنه الحسن البصري وعطاء بن أبي ميمونة وطائفة ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وقال أبوحاتم : « ليس به بأس » . أخرج له الجماعة . لم أقف على وفاته . انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٦٤٣ - ٦٤٤) وتقريب التهذيب (ص ٥٦٥) والخلاصة (ص ٤٠٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٢/ ٤٦٧) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤٠ - برقم : ٥٠٦٨) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٨٠) : « وصححه ابن خزيمة » .

ابن عمر كان يمر على المياه وهم يُجَمِّعُون ، فلا يعيب عليهم [(١)] .

فهبك خفي عليه هذا ـ وما خفي ـ فمن المحال أن يخفى عليه تجميع رسول الله ﷺ [(٢)] مذ [(٣)] قدم المدينة في قرية صغيرة لبني مالك بن النجار ، ليست مصرا ، ولا قرية عظيمة ، وسائر الأنصار في قراهم ، ولم تصر المدينة مصرا إلا بعد الحديبية إذ هاجر الجمهور ، وبنوا بها الدور ، وقد ذكر أنس في الجمعة الثانية التي [(٤)] ذكر فيها استسقاء رسول الله ﷺ [(٥)] في خطبة الجمعة ، قال أنس : « ليس بيننا وبين سلع بيت ولا دار » [(٦)] والخبر المشهور (٤٧/ ش) من تجميع أبي أمامة أسعد ابن زرارة قبل هجرة النبي ﷺ في بني بياضة بأربعين رجلا فقط [(٧)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٧٠ ـ برقم ٥١٨٥) عن نافع أن ابن عمر وذكره .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) في (ت) كأنها : « لَمَّا » .

(٤) في النسختين : « الذي » ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) أخرجه البخاري في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع برقم (١٠١٣) والنسائي في الصغرى (٣/ ١٦١) .

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧) والمعرفة (٢/ ٤٦٤) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٥٩ ـ برقم : ٥١٤٤) عن عبد الرحمن بن كعب ـ يعني ابن مالك ـ قال : « كنت قائد أبي حِينَ ذهب بصره فإذا خرجت به إلى الجمع يسمع الآذان ، صلى على أبي أمامة أسعد بن زرارة واستغفر له ، قلت : كثيرا لا يسمع أذان الجمعة إلا فعل ذلك ، قلت : يا أبه أَرَأَيْتَ استغفارك لأبي أمامة ، كلما سمعت الآذان للجمعة ماهو ؟ قال : أي بني ، كان أول من جمع بنا في هزم من حرة بني بياض يقال له نقيع الخضمات ، قال : قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا » .

واحتجوا في قولهم : أن الجمعة لاتكون إلا بسلطان (١٢٦/ت) برواية عن أبي عبد الله ـ رجل من الصحابة [١] ـ « ضَمِنَ هؤلاء الجمعة والحدود والغزو »؛ وقد صح عن عمر رضي الله عنه [٢] أنه كتب إلى أبي هريرة رضي الله عنه [٣] : « جمعوا حيثما كنتم » [٤] .

واحتجوا لقولهم من جاء فوجد الإمام في صلاة الصبح ، ولم يكن صلى ركعتين ـ يريد ركعتي الفجر ـ أنه يصليهما في جانب المسجد ؛ ثم يدخل مع الإمام ، ما لم يخف أن تفوته الركعتان برواية عن ابن مسعود ما تعلقوا بغيرها ؛ وقد صح خلاف ذلك عن ابن عمر .

واحتجوا في قولهم أن الصُّفرة والكدرة ، حيض برواية عن عائشة ، وقد صَحَّ عن عائشة وأم عطية خلاف ذلك ؛ وأنَّها ليست حيضاً .

واحتجوا لقولهم : لا اعتكاف إلا بصوم بعائشة وابن عباس وابن عمر [٥] ؛ وقد خالفهم علي وابن مسعود [٦] ، واختلف في

---

(١) انظر : معرفة السنن (٢/ ٤٦٨) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) تقدم تخريجه قريبا .

(٥) أما أثر عائشة فأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٧) والمعرفة (٣/ ٤٦١) عن هشام عن أبيه أنها قالت : « لا اعتكاف إلا بصوم » .
وأما أثر ابن عباس وابن عمر : فأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٨) والمعرفة (٣/ ٤٦١) عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنَّهما قالا : « المعتكف يصوم » .

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٩٦٢١ (٢/ ٣٣٣) عن علي وابن مسعود قالا : « ليس عليه صوم ـ يعني على المعتكف ـ إلا أن يفرضه هو على نفسه » .

ذلك عن ابن عباس [١] .

وصح عن ابن عمر : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، وعن أبي بكر الصديق : « إن لله عملا بالنهار لا يقبله بالليل ، وعملا بالليل لا يقبله بالنهار ، ولم نجده إلا الصلاة والصوم » ، ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة؛ فخالفوهم ، وقالوا : جائز للمتعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها أن يقضيها وَتُجْزِئه .

وصح عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير ، وجملة من الصحابة : صلاة الجمعة قبل الزوال [٢] ، ولا يعرف في جواز ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوهم ، وقالوا : لا تجزئ هذه الصلاة .

وصح عن علي وعائشة أم المؤمنين ،وقرظة بن كعب [٣] ، وابن عمر وطائفة من الصحابة الصلاة على القبر بعد أن صُلِّيَ على ذلك الميت قبل دفنه (١٢٧/ت) ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٤/ ٣٢٩) والمعرفة (٣/ ٤٦١) عن طاووس عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه ، قال البيهقي : « هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روي عنه مرفوعا ورفعه ضعيف » .

(٢) مر تخريج آثار هؤلاء الصحب الكرام .

(٣) قرظة بن كعب بن ثعلبةالأنصاري الخزرجي أبو عمرو من فضلاء الصحابة شهد أحدا وما بعدها ، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر إلى الكوفة من الأنصار ، توفي في ولاية علي بن أبي طالب على الأرجح ، أخرج له النسائي وابن ماجه انظر : تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٤) وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٥٠) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٣١٥) .

الصحابة ، فخالفوهم [(١)] .

واحتجوا لقولهم : من أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره ، أعتق ثلثه ، ثم استسعى في ثلثيه [(٢)] برواية عن علي وابن مسعود لاتصح عنهما [(٣)] .

وصح عن أم المؤمنين عائشة وابن عباس ﭫ [(٤)] : لا اعتكاف عن الميت[(٥)] ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوهما .

واحتجوا في حجب الأم (٤٨/ش) عن الثلث بأخوين بعثمان [(٦)] وَقَدْ خالفه ابن عباس في ذلك ، وَرُوِيَتْ عن الصحابة ﭫ [(٧)] أقوال

---

(١) قال النخعي ومالك وأبو حنيفة : لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة وزاد أبو حنيفة : لا يصلى على الغير بعد ثلاثة أيام من دفنه . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٤٢) والمجموع للنووي (٦/ ٢٤٩) .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٣٦٧) وبدائع الصنائع (٤/ ٨٧) .

(٣) رواية علي أخرجها البيهقي في الكبرى (١٠/ ٥٢٩) برقم (٢١ ٥٧٦) ؛ ورواية ابن مسعود أخرجها البيهقي أيضا في الكبرى (١٠/ ٥٣٠) برقم (٢١ ٥٧٧) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) فأما الأثر عن عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٩٦٩٦ (٢/ ٣٣٩) عن عامر ابن مصعب أن « عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما مات » .
وأما الأثر عن ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف برقم ٩٦٩٤ (٢/ ٣٣٩) عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف ، فقال ابن عباس : « اعتكف عن أمك » .

(٦) انظر فرض الأم عند الحنفية في : اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠) .

(٧) سقطت من (ت) .

في توريث الجدات خالفوها كلها [١] .

واحتجوا لقولهم فيمن لا وارث له يعرف ، أن له أن يوصي بجميع ماله وينفذ ذلك برواية عن ابن مسعود [٢] ، وصح عن طائفة من الصحابة : « يرد حيف الموصي » [٣] ، وَلَمْ يستثنوا رضى الورثة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، فخالفوهم .

وصح عن عمر بحضرة الصحابة أنه قال للملتقط اللقيط وهو سنين أبوجميلة [٤] وله صحبة : « هو حر ولك ولاؤه » [٥] وعن علي مثل ذلك [٦] ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم .

---

(١) انظر فرض الجدات عند الحنفية ، ومتى يسقطن في : اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١) .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٣٧١ (٩/ ٦٨) عن عمرو بن شرحبيل قال : « قال لي عبد الله بن مسعود إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ، ولا يدع عصبة ولا رحما ؛ فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين » .

(٣) من هؤلاء الصحب : ابن عباس فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٤٥٦ (٩/ ٨٨) عنه أنه قال : « الضرار في الوصية من الكبائر . . . » .

(٤) أبو جميلة السلمي اسمه سنين بمهملة ، ونونين مصغرا ، ويقال الضمري وقبل اسم أبيه واقد ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ، وقال : « له أحاديث » ، وقال العجلي : « تابعي ثقة » . له في البخاري حديث واحد . وانظر : الإصابة (٣/ ١٦١) وتقريب التهذيب (ص ٢٥٧) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٦٠) .

(٥) علقه البخاري في صحيحه في الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه (٥/ ٢٧٤) وأخرجه مالك في الموطأ برقم ١٤٤٨ (ص ٤٨٥) ولفظه : « اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته » .

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣٨٤١ (٧/ ٤٥٠) بسنده عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم أنه « وجد لقيطا ، فأتى به إلى علي فألحقه على مائة » .

واحتجوا لقولهم في ميراث المكاتب يموت قبل أداء مكاتبته ويترك مالا أكثر من ذلك [١] ، بروايات عن علي وابن مسعود ومعاوية لا متعلق لهم بسواها[٢] ، وقد صحت الرواية عن علي بخلاف ذلك وأنه يورث بمقدار ما أدى [٣] ، وروي خلاف ذلك عن عمر وزيد [٤] .

---

(١) مذهب الحنفية في هذه المسألة واحتجاجهم بقول علي وابن مسعود وارد في : مختصر الطحاوي (ص ٣٨٧) ؛ وتحفة الفقهاء (١/ ٢٨٣) والهداية (٣/ ٣٠٠) والمحلى (٩/ ٢٣٩) وتبيين الحقائق (٥/ ١٧٠) والبحر الزخار (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(٢) أما الرواية عن علي فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٦٥٤ (٨/ ٣٩١) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته ، قال : يقضى عنه ما بقي من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه ، قلت : أبلغك هذاعن أحد ؟ قال : زعموا أن عليا كان يقضي بذلك » .
وأما الرواية عن ابن مسعود : فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٦٥٥ (٨/ ٣٩٠) وبواسطته المؤلف في المحلى (٩/ ٢٣٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : « كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا مات وترك مالا أدى عنه بقية مكاتبته ، وما فضل رد على ولده إن كان له ولد أحرار » .
وأما الرواية عن معاوية : فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٦٦٤ (٨/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) ومن طريقه المؤلف في المحلى (٩/ ٢٣٨) عن معبد الجهني أن « معاوية قال في مكاتب مات وله ولد أحرار ، ومال ، أن يعطى سيده بقية كتابته ، ويكون ما بقي لولده الأحرار » .

(٣) مضى تخريج رواية علي .

(٤) أما أثر عمر : فأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٣٢) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٦٦٤ (٨/ ٣٩٣) وبواسطته المؤلف في المحلى (٩/ ٢٣٩) عن معبد الجهني قال : « قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت وله ولد أحرار ، وله مال أكثر مما بقي عليه أن ماله كله لسيده » .
=

وصح عن سلمان الفارسي : لا يستنجي أحد بيمينه ولا بروث ، وعن ابن مسعود مثل ذلك ، ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة ، فخالفوهما .

واحتجوا لقولهم : لا يرث قاتل عمد ولا خطأ بروايات عن ثلاثة من الصحابة كلها لا تصح [(١)] .

وجاء عن عمر : توريث المولى من أسفل ،ولا يعرف له في ذلك (١٢٨/ت) مخالف من الصحابة ممن رأى توريث ذوي الأرحام ، فخالفوه ، روينا ذلك من طريق ابن جريج ومعمر كلاهما عن عكرمة ابن خالد [(٢)] : « أن عمر أعطى ميراث رجل مات لم يترك وارثا إلى عبد له كان أعتقه » [(٣)] .

= وأما أثر زيد بن ثابت : فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٦٦ ١٥ (٨/ ٣٩٤) قال أخبرنا الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال : « المال كله للسيد » .

(١) انظر : تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢) وما أشار إليه المؤلف من الروايات عن ثلاثة من الصحابة : أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ٧٨٦ ١٧ (٩/ ٤٠٤) عن ابن عباس قال : « لا يرث القاتل من المقتول شيئا » .

وأخرج أيضا برقم ٧٨٩ ١٧ (٩/ ٤٠٤) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٢٠) عن الشعبي أنّ عمر ابن الخطّاب قال : « لا يرث القاتل من المقتول شيئا ، وإنْ قَتَلَهُ عَمْدًا ، أوْ قَتَلَهُ خَطَأً » . وأخرج أيضا برقم ١٧٧٩٦ (٩/ ٤٠٥) عن قتادة عن الحسن أن « رجلا رمى أمه بحجر فقتلها ، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فقضى عليه بالدية ، ولم يورثه منها شيئا ، وقال : يصيبك من ميراثها للحجر » . قال المحقق : ولعلها : « الجمر » .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) لم أجده فيما بين يدي من مصادر .

ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة (١) عن عمرو ابن دينار (٢) عن عطاء بن أبي رباح قال : « مات قين في خط بني جمح ، ولم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه ، فأمر عمر بن الخطاب أن يعطى المال » (٣) .

واحتجوا لقولهم : لا يورث (٤) حَمِيلٌ (٥) برواية عن عمر ـ كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجالد (٦) عن الشعبي عن شريح (٧) أن عمر بن الخطاب « كتب إليه أن لا يورث

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) لم أجده في سنن سعيد بن منصور .

(٤) في (ت) : « لا يَرِثُ » .

(٥) انظر : اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٩) .

(٦) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي روى عن الشعبي وطائفة ، وعنه ابنه إسماعيل والثوري وابن المبارك ضعفه ابن معين ، ووثقه النسائي وقال في موضع آخر : « ليس بالقوي » . مات سنة ١٤٤هـ . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : تاريخ ابن معين (٢/ ٥٤٩) وثقات ابن شاهين (ص ٣١٦) وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) والخلاصة (ص ٣٦٩) .

(٧) شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي القاضي ، أدرك ولم يرو ، وولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستعفى ، وله مائة وعشرون سنة ، توفي سنة ٧٨هـ وقيل سنة ٨٠هـ . وقيل غير ذلك . أخرج له البخاري والنسائي . انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ١٣١) وتذكرة الحفاظ (١/ ٥٩) وإرشاد الخليلي (٢/ ٥٢٦) والخلاصة (ص ١٦٥) .

الحميل إلاببينة »[١] .

وقد روينا من طريق مالك : أنه كان لا يورث بولادة الأعاجم إلا من ولد في الإسلام[٢] .

وروي عن (٤٩/ش) ابن عباس في الخنثى قول لا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه ، فخالفوه ، وهو أنه يورث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى[٣] .

واحتجوا لقولهم : يمسح على العصابة على الجرح بأن ابن عمر جعل على أصبعه مرارة[٤] ومسح عليها ، وقد صح عنه أنَّه كان ينضح الماء في عينيه إذا اغتسل ، أو توضأ ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوه .

واحتجوا لقولهم في تنكيس الوضوء بروايتين عن علي وابن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥ ١٩ (١٠/ ٣٠٠) وأخرجه الدارمي من طريق الأشعث عن الشعبي برقم ٢٩٨٢ (٢/ ٨٤٢) والحميل هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إليبلاد الإسلام ، وقيل : هو المحمول النسب ، وذلك أن يقول إنسان مجهول النسبة : هذا أخي ، أو ابني ليمنع الميراث عن ورثته .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم ١١٠٨ (ص ٣٢٧) قال : « عن الثقة عنده أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول : أَبَى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم ، إلا احدا ولد في العرب » .

(٣) انظر مذهب الحنفية في الخنثى في : مختصر الطحاوي (ص ١٥٤) والهداية (٤/ ٦٢٠) والبحر الزخار (٦/ ٣٦٠) .

(٤) كذا وفي القاموس مادة « مر » (ص ٦١٠) : « المريرة : الحبل الشديد الفتل أو الطويل الدقيق . . . » .

مسعود (١) ، وصح عن علي وابن عمر وابن عباس تخليل اللحية في الوضوء (٢) ، فخالفوهم ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة .

واحتجوا لقولهم في أقل الحيض برواية لا تصح عن أنس (٣) ، وقد صح عن ابن عباس خلافها ، وأن أقل الحيض دفعة .

وروي عن ابن عباس وعمرو بن العاص ، وثالث من الصحابة :

---

(١) أما الرواية عن علي : فأخرجها الدارقطني في سننه (١/ ٨٩) والبيهقي في معرفة السنن (١/ ١٨٤)وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٣) عن علي بن أبي طالب قال : « ما أبالي بأي أعضائي بدأت » . قال البيهقي : « وهذا منقطع » . روى أحمد بن حنبل عن الأنصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند هذا الحديث ثم قال : « قال عوف ،ولم يسمعه من علي » .

وأما الرواية عن ابن مسعود : فأخرجها الدارقطني في سننه (١/ ٨٩) والبيهقي في معرفة السنن (١/ ١٨٤) عن مجاهد قال : « قال عبد الله : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك » . قال البيهقي : « وهذا مرسل ولا يثبت قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله : . . . قال : وهذا لأن مجاهدا لم يدرك عبد الله بن مسعود » .

(٢) أما الأثر عن علي فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١١١ (١/ ٢٠) عن أبي عاصم عن رجل لم يسمه أن عليا مر على رجل يتوضأ فقال : « خلل يعني لحيته » .

وأما الأثر عن ابن عمر : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٠٠ و ١٠٢ (١/ ٢٠) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته » .

وأما الأثر عن ابن عباس : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٩٩ (١/ ٢٠) عن أبي حمزة قال : « رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ » .

(٣) تقدم تخريج أثر أنس .

« لاتُصَلَّ صَلاَتان (١٢٩/ت) بتيمم واحد » (١) ولا يروى عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، فخالفوهم .

واحتجوا لقولهم في أمد النفاس بروايات عن ستة من الصحابة لا تصح عن أحد منهم (٢) ، وقد صح عن ابن عباس خلاف ذلك .

---

(١) أما الرواية عن ابن عباس : فأخرجها الدارقطني في السنن (١/ ١٨٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٢) كلاهما من طريق عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٣٠ (١/ ٢١٥) عن ابن عباس قال : « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٤) : « فيه الحسن بن عمارة . وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل » .

وأما الرواية عن عمرو بن العاص : فأخرجها الدارقطني في السنن (١/ ١٨٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٢١) من طريق عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٣٣ (١/ ٢١٥) عن قتادة أن عمرو بن العاص قال : « تحدث لكل صلاة تيمما » .

(٢) مضى تخريج روايتين منها ، ومنها مما لم يتقدم : عن أنس أن « رسول الله ﷺ وَقَّتَ للنفساء أربعين يوما إلا أن تَرى الطهر قبل ذلك » . أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٢٠) وقال : « لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث » .

ومنها : عن عثمان بن أبي العاص قال : « وَقَّتَ رسول الله ﷺ للنِّساء في نفاسهن أربعين يوما » ، أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٣) حديث رقم ٦٢٤ وقال : « إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال ، فإنه مرسل صحيح » .

ومنها : عن عائشة أن « رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما » . أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٢٠) وقال : « أبو بلال الأشعري هذا ضعيف ، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث » .

ومنها : عن عمر قال : تجلس النفساء أربعين يوما » . أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٢١) وأحاديث الباب كلها معلولة ، كما قال عبد الحق في أحكامه قال : « وأحسنها حديث مسة الأزدية » . لكن قال ابن القطان : « وحديث مسة أيضا معلول » . ثم بين وجه إعلاله ، وانظر ذلك في نصب الراية (١/ ٢٠٥) .

وصح عن عائشة أم المؤمنين وعلي وابن عباس : « غسل المستحاضة لكل صلاة ، أو للجمع بين الصلاتين أو من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر » [١] ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم كلهم .

وصح عن علي إعادة الوضوء من مس الطَّيب ، بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم فخالفوه ، **واحتجوا لقولهم** في الحكم بالنكول برواية عن عثمان وابن عباس وأبي موسى لا متعلق لهم بسواها [٢] ، وقد صح خلاف ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وأبي ابن كعب [٣] .

وجاء عن عمر : لا يقبل أقل من أربع نسوة [٤] ، فخالفوه .

وصح عن ابن عباس قبول امرأة واحدة في الرضاع [٥] ، فخالفوه ،

---

(١) تقدم تخريج أثر عائشة وعلي وابن عباس في غسل المستحاضة لكل صلاة .

(٢) أما الرواية عن عثمان فمرت وأما الرواية عن ابن عباس فذكرها المؤلف في المحلى (٩/ ٣٧٣) من طريق ابن أبي شيبة بسنده عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه « أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف امرأة ، فأبت أن تحلف ، فألزمها ذلك » .
وأما الرواية عن أبي موسى ، فأشار إليها المؤلف في المحلى (٩/ ٣٧٣) فقال : « وروي نحو ذلك عن أبي موسى » .

(٣) ذكر المؤلف في المحلى (٩/ ٣٧٤) مذهب الحنفية في هذه المسألة .

(٤) أخرج المؤلف في المحلى (٩/ ٣٩٧) من طريق أبي عبيد في سند ذكره عن أبي لبيد قال : « إن سكرانا طلق امرأته ثلاثا ، فشهد عليه أربع نسوة ، فرفع إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز شهادة النسوة وفرق بَيْنَهُمَا » .

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣٣٦) برقم ١٥٤٣٩ من طريق معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : « شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع » .

ومعه عثمان وعلي (١) .

واحتجوا بروايات عن أبي بكر وعمر وعلي في قبول امرأة واحدة في الاستهلال (٢) .

وصح عن أبي موسى وابن عباس وتميم الداري ، وجوب قبول شهادة الكفار في الوصية خاصة (٣) في السفر خَاصَّةً ولامخالف لهم (٥٠/ ش) في ذلك من الصحابة فخالفوهم (٤) .

واحتجوا لقولهم أن الكافر إن زنى بالمسلمة ، فلا حد عليه برواية عن علي أَنَّه دفع نصرانية زنى بها مسلم إلى أهل دينها (٥) ، وقد روينا

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٨٢) برقم ٩٧٠ ١٣ ومن طريقه المؤلف في المحلى (٩/ ٤٠٣) عن ابن شهاب قال : « جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت : أنت بني وبناتي ، ففرق بينهم » . ومذهب الحنفية في المحلى (٩/ ٤٠٩) .

(٢) وأما الرواية عن عمر فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٢٩ ١٥ (٧/ ٣٣٤) عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال .
وأما الرواية عن علي : فأخرج عبد الرزاق أيضا في المصنف برقم ٩٨٦ ١٣ (٧/ ٤٨٥) عن علي أنه أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال .

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ٥٣٩ ١٥ (٨/ ٣٦٠) بسنده عن الشعبي أن رجلا من خثعم مات بأرض من السواد فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب إما يهوديين وإما نصرانيين ، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فأحلفهما بعد صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ، إنها لوصية بعينها ما بدلا ولا غيرا ولا كتما ، ثم أجازها وذكر المؤلف في المحلى (٩/ ٤٠٦) أثر ابن عباس وتميم الداري .

(٤) انظر : المحلى (٩/ ٤٠٩) فقد ذكر المؤلف مذهب الحنفية واعترض عليه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٠٠٥ ١٠ (٦/ ٦٢) من طريق الثوري بسنده عن =

من طريق أبي عبيد حدثنا عباد بن عباد المهلبي [١] ، حدثنا مجالد بن سعيد [٢] عن الشعبي عن سويد بن غفلة [٣] أن عمر (١٣٠/ت) بن الخطاب صلب يهوديا من الذمة ، لأنه دفع مسلمة حتى سقطت من حمارها ، ثم أكب عليها وقال عمر رضي الله عنه [٤] : « من فعل هذا منهم فلا ذمة له » قال سويد : « فإنه لأول مصلوب رَأَيْتُه في الإسلام [٥] » .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : « أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح

= قابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه : « أن أقم لله الحد على المسلم ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها » . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٤٧) من طريق وكيع عن الثوري .

(١) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة الأزدي العتكي أبو معاوية البصري ، عن عاصم الأحول ، وهشام بن عروة ومجالد ، وعنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ومسدد وطائفة ، وثقه ابن معين ، وأبو داود والنسائي وابن خراش ، وقال أحمد : « ليس به بأس » . توفي سنة ١٨٠هـ أخرج له الستة . انظر : تاريخ البخاري (٢/ ٤٠) وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٥) والخلاصة (ص ١٨٦) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) سويد بن غفلة ـ بفتح المعجمة والفاء واللام ـ بن عوسجة أبو أمية الجعفي الكوفي ، أدرك الجاهلية وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ ،روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، وعنه الأعلام : الشعبي والنخعي وطائفة ، وثقه ابن معين والعجلي ، مات سنة ٨٠ هوقيل غير ذلك ، أخرج له الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) وتذكرة الحفاظ (١/ ٥٣) والخلاصة (ص ١٥٩) وطبقات الحفاظ (ص ١٧) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٨٨٣٧ (٥/ ٥٤٦) بالسند الذي ساقه المؤلف هنا .

وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا المرأة على نفسها ، يعني المسلمة » [(١)] .

واحتجوا لقولهم : لا يقبل على شهادة رجل إلا رجلان ، وقالوا : لا يعرف له [(٢)] في ذلك خالف من الصحابة ، وجاءت رواية مثلها عن عمر : « لاتقبل شهادة على شهادة في عتاق ، ولا طلاق ، ولانكاح » . ولايعرف له في ذلك مخالف من الصحابة .

وجاء عن علي أنه استحلف المدعي مع شهوده ، وذلك [(٣)] بحضرة الصحابة لا ينكرون عليه ذلك [(٤)] ، وبه يقول الأوزاعي [(٥)] .

واحتجوا لقولهم في المتبايعين يختلفان برواية عن ابن مسعود [(٦)] ، وادعوا أنه لايعرف له مخالف فيها من الصحابة ،وهم قد خالفوه فيها ، فزادوا التحالف وحضور السلعة ،وليس ذلك عن ابن مسعود .

---

(١) لم أجده في مصنف عبد الرزاق .

(٢) سقط اسم الصحابي المحتج بقوله .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٣٠٦٠ (٤/ ٥٥١) عن الحكم عن حنش عن علي أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بيِّنته » .

(٥) تقدمت تَرْجَمَتُهُ .

(٦) لعل الإشارة إلى ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥١٨٥ (٨/ ٢٧١) عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود باع الأشعث بن قيس بيعا ، فاختلفا في اليمن ، فقال عبد الله : بعشرين ، وقال الأشعث : بعشرة ، فقال عبد الله : اجعل بيني وبينك من شئت ، اجعل بيني وبينك رجلا ، فقال الأشعث ، أنت بيني وبين نفسك ، فقال عبد الله : فإني أقول بما قضى به رسول الله ﷺ : إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة ، فالقول قول رب المال ويترادان البيع ؟ » .

وصح عن عمر بن الخطاب أنه استجلب مدعى عليه من اليمن إلى مكة ، واستجلب امرأة والشهود عليها من اليمن إلى مكة ، واستجلب من البصرة المغيرة والشهود عليه [١] ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة ، فخالفوه ، وحدوا مِنْ أَين يستجلب المدعى عليه بآراء فاسدة .

واحتجوا لقولهم لا يقطع مملوك أحد الزوجين فيما سرق من مال الآخر ، برواية عن عمر قد خالفه فيها ابن الحضرمي [٢] وهو صاحب . (١٣١/ ت)

وصح أن أبا موسى ومعاذاً قتلا المرتد ، بحضرة الصحابة ، دون ذكر استتابة [٣] ، وصوب ذلك أنس وابن عباس ، وأنكر (٥١/ ش) عُمر ذلك ، وتبرأ منه ، ورأى أن يستتاب ثلاثة أيام متوالية [٤] ،

---

(١) تقدم تخريج أثر عمر في ذلك .

(٢) هو العلاء بن الحضرمي واسمه عبد الله بن عماد روى عن النبي ﷺ وعنه السائب بن يزيد وأبوهريرة ، واستعمله النبي ﷺ على البحرين وأقره أبو بكر وعمر . توفي سنة ١٤هـ وقيل سنة ٢١هـ . أخرج له الجماعة . انظر : الإصابة (٤/ ٤٤٥) والتقريب (ص ٤٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم برقم ٦٩٢٣ والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠٥) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٩٨٥ ٢٨ (٥/ ٢٦٢) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) والمعرفة (٦/ ٣٠٩) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه أنه قال : « قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ثم قال : هل فيكم من مُغْربة خبر ؟ فقال نعم ، رجل =

فخالفوا كل ذلك (١) .

واحتجوا لقولهم : لاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر (٢) ، بأن عمر لم يقطع عبد أحدهما فيما سرق من مال الآخر (٣) ، وقد جاء عن عمر قبول شهادة الأب لابنه (٤) ، وحكم لابْنَيْهِ : عبدالله وعبيد الله بنصف ربح المال الذي أقرضهما أبو موسى ، وحكم أبو بكر لا بنه عبد الرحمن بابنة الجودي ، فخالفوا كل ذلك ، ولا مخالف في ذلك (٥) .

وصح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم (٦) المنع من بيع تمر النخل جملة بالتمر ، وصح عن ابن عباس جواز بيع التمر في رُؤُوس النخل بالتمر

= كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ؛ ولم آمُرْ ، ولم أرض : إذ بلغني » .

(١) قال الحنفية : يعرض الإسلام على المرتد ، فإن كانت له شبهة كشفت له ، ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم ، وإلا قتل ؛ فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه ، كره له ذلك ، ولا شيء على القاتل . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٥٨) والهداية (٢/ ٤٥٨) وبدائع الصنائع (٧/ ١٣٤) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٤٨) .

(٢) حكى المؤلف في المحلى (٩/ ٤١٥) مذهب الحنفية .

(٣) تقدم هذا الأثر .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥ ٤٧١ (٨/ ٣٤٣) وبواسطته المؤلف في المحلى (٩/ ٤١٥) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « قال عمر : تجوز شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، إذا كانوا عدولا . . . » .

(٥) كُتب في هامش (ش) تعليقاً على هذه القصة : « المَشْهُورُ في هذا أن الحكم عن عمر ، لا عن أبي بكر » .

(٦) سقطت من (ت) .

وبينهما دينار وعشرة دراهم ، ولا يعرف لهذين القولين خلاف عن أحد من الصحابة ، فخالفوهم كلهم ، وأباحوا الرطب وسائر تمر النخل بالتمر ،ولم يجيزوه في رؤوس النخل بالتمر أصلا ، كان بينهما شيء أو لم يكن [١] .

واحتجوا لقولهم أن المستأجرة للزنا ، لا حد عليها برواية عن عمر [٢] ، وقد صح عن عمر في مَوْلاَةِ حاطب التي أقرت أنها حملت من مرغوس [٣] بدرهمين ، أنه جلدها مائة وهي محصنة ولم يرجمها ، فمن جعل تلك الرواية أولى من هذه ؟!

وصح عن ابن عباس في امرأة محصنة شهد عليها بالزنا أربعَة : أحدهم زوجها أنه لا شيء عليها إلا أن تلاعن زوجها ، ويجلد الشهود الثلاثة حد القذف ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ [٤] ، رويناه من طريق وكيع حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن جابر ابن زيد [٥] عن ابن عباس ، وبه يقول مالك والشافعي .

---

(١) انظر تفاصيل ما ذكره المؤلف عند الحنفية في : الهداية (٣/ ٧١) وتحفة الفقهاء (١/ ٥٥) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٦٨) .

(٢) لم أجدها مع كثرة البحث والله أعلم .

(٣) كذا ولم أجد الأثر للتأكد من صحة الاسم .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) هو جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء اليحمدي البصري ، عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطائفة ؛ وعنه قتادة وعمرو بن دينار وجماعة ، قال ابن معين وأبو زرعة : « ثقة » . وقال العجلي : « تابعي ثقة » . مات سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك . أخرج له الستة انظر : التاريخ للبخاري (٢/ ٢٠٤) والجرح والتعديل (١/ ٤٩٤) وثقات ابن شاهين (ص ٨٨) =

واحتجوا لقولهم : لاينكح العبد إلا اثنتين برواية عن عمر وعبد الرحمن بن عوف [(١)] منقطعة لأنها عن ابن سيرين عنهما ،وبرواية صحيحة عن عمر أنه قال : « ينكح العبد اثنتين » [(٢)] .
وبرواية (١٣٢/ت) منقطعة عن جعفر بن محمد [(٣)] عن أبيه [(٤)] أن

= وتهذيب التهذيب (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) .

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣١٣٥ (٧/ ٢٧٤) بسنده عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : « اثنتين ، فصمت عمر كأنه رضي بذلك وأحبه ، قال بعضهم قال : قال له عمر وافقت الذي في نفسي » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣١٣٤ (٧/ ٢٧٤) من طريق ابن عيينة عن محمد ابن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١٤٩) : « واثر عمر يقويه ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . . . » .

(٣) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو عبد الله المدني الصادق ، روى عن أبيه ، ومحمد المنكدر وخلق ، وعنه أمم منهم : شعبة والسفيانان ومالك ، وثقه ابن معين ؛ وقال يحيى بن سعيد : « في نفسي منه شيء » . توفي سنة ١٤٨هـ . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم . انظر : تاريخ ابن معين (٢/ ٨٧) وثقات ابن شاهين (ص ٨٥) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) .

(٤) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المدني ، روى عن جده مرسلا وعن أبيه وعائشة وصفية بنت حيي وطائفة ، وعنه : بنوه . أخرج له الجماعة ، توفي سنة ٩٢هـ وقيل غير ذلك . انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ٢١١) وتاريخ البخاري (٣/ ٢٦٦) والخلاصة (٢٧٢ ـ ٢٧٣) .

علي بن أبي طالب قال : « ينكح العبد اثنتين » (١) ، وبرواية (٥٢/ ش) عن ابن جريج أنه قال : « سأل عمر الناس عن ذلك فاتَّفَقُوا على أن لا يزيد على اثنتيْن » (٢) وبرواية ليث بن أبي سليم (٣) عن عطاء : « أجمع أصحاب رسول الله ﷺ (٤) أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين » (٥) .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى (٦) : صح عن بجالة (٧) أنه قال : « أتانا كتاب عمر بِأَنْ يفرق بين ذوي المحارم من المجوس ، وأن يمنعهم من الزمزمة » روينا ذلك من أصح طريق عن محمد بن عبد الله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣١٣٣ (٧/ ٢٧٤) وبواسطته المؤلف في المحلى (٩/ ٤٤٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣١٣٢ (٧/ ٢٧٤) وبواسطته المؤلف في المحلى (٩/ ٢٧٤) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) أخرجه المؤلف في المحلى (٩/ ٤٤٤) بسنده عن ليث بن أبي سُلَيْم عن عطاء ، ووجدته عن ليث عن الحكم بن عتيبة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٠٣٨ (٣/ ٤٥٢) والبيهقي في الكبرى برقم ١٣٨٩٨ (٧/ ٢٥٦) .

(٦) سقطت من (ت) .

(٧) بجالة ـ بفتح أوله والجيم ـ بن عبدة ـ بفتحات ـ العنبري البصري الفقيه ، كاتب حرب بن معاوية ، روى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس ، وعنه قتادة وعمرو ابن دينار ، وثقه أبو زرعة كان حيا سنة ٧٠هـ . أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ، انظر : الخلاصة (ص ٥٤) وتهذيب التهذيب (١/ ٢٦٤) وتقريب التهذيب (ص ١٢٠) .

ابن يزيد المقري (١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة قال : « كنت كاتبا لجرير بن معاوية فأتانا كتاب عمر رضي الله عنه (٢) قبل موته بسنة بالذي ذكرنا نصا (٣) » .

وهذا نص ما ذكرنا (٤) ، وهذا بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم ، فخالفوه ، وأما الرواية عن علي فقد روينا عن عَبْد الرزاق عن الأسلمي (٥) عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب : « للقارن طواف ، خلاف مايحفظ أهل العراق » (٦) فخالفوا مثل الرواية التي احتجوا بها ولا فرق .

وأما الرواية عن عطاء ، فروينا بأصح طريق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : « أينكح العبد أربعا بإذن سَيِّدِه ؟ قال : فكأنه لم يكره ذلك »(٧) فكيف يجوز أن يظن بعطاء خلاف الصحابة ؟!

(١) محمد بن عبد الله بن يزيد المقري القرشي العدوي مولى آل عمر أبو يحيى المكي عن أبيه وابن عيينة ، ومروان بن معاوية وغيرهم ، وعنه النسائي وابن ماجه وأبو حاتم الرازي وخلق ، وثقه أبو حاتم والنسائي والخليلي وابن حبان ، توفي سنة ٢٥٦هـ . أخرج له النسائي وابن ماجه انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ١٨٣ ـ ١٨٤) والتقريب (ص ٤٩٠) والخلاصة (ص ٣٤٧) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) في (ت) : أيضاً .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) لم أعرفه .

(٦) لم أجده عند عبد الرزاق في المصنف .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٩٢٥ (٧/ ٢٧٤) .

ومَوَّهُوا بلا نكاح إلا بشهود ، برواية عن عمر وعلي وابن عباس [١] ، وقالوا : لا يُعْرَفُ لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، وكذبوا في ذلك .

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى (١٣٣/ت) ابن عمر عن حبيب مولى عروة بن الزبير [٢] قال : « أنكح عبدالله بن عمر ابنته عروة بن الزبير ، وماشهد ذلك أحد غيري ، ثم أَظْهَرُوه بعد ذلك [٣] » .

وبأصح طريق إلى حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة أن عمر بن أبي سلمة المخزومي [٤] زوج أباه عروة ابنته [٥] ، وليس معهما أحد غير حبيب مولى عروة .

---

(١) أما الرواية عن عمر فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣ ٩٢٥ (٣/ ٤٤١) بلفظ : « لا نكاح إلاَّ بولي ولا نكاح إلا بشهود » .

(٢) حبيب الأعور المدني مولى عروة بن الزبير ، عن مولاه وعن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وعنه الزهري والضحاك بن عثمان . قال ابن سعد : « مات قديما في آخر سلطان بني أمية ، وكان قليل الحديث » . ووثقه ابن حبان . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب (١/ ٤٣٩) وتقريب التهذيب (ص ١٥٢) والخلاصة (ص ٧٢) .

(٣) لم أجده في مصنف عبد الرزاق .

(٤) عمر بن أبي سلمة المخزومي أبو حفص المدني ربيب النبي ﷺ ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أمه سلمة ، وعنه أبو أمامة ، وابن المسيب ، وعروة ، وثابت وعطاء بن أبي رباح ، توفي بالمدينة سنة ٨٣هـ . أخرج له الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٢٨٦) وتقريب التهذيب (ص ٤١٣) والخلاصة (ص ٢٨٣) .

(٥) كذا .

وصح عن علي ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عوف بن أبي جميلة [١] حدثني عمرو بن هند [٢] قال : (أسلم رجل وتحته أختان) : فقال له علي : (لتفارقن إحداهما ، أو لأضربن عنقك) [٣] : ولا يروى (٥٣/ ش) عن أحد من الصحابة خلاف هذا ، فخالفوه [٤] .

وأما الرواية عن عمر ، فهو خبر واحد ، رويناه من طريق ابن وهب[٥]

---

(١) عوف بن أبي جميلة العبدي أو سهل الهجري البصري المعروف بالأعرابي ، عن أبي العالية وأبي رجاء وأبي عثمان النهدي ، وعنه شعبة وغندر ، والنَّضْر بن شميل وخلق ، وثقه النسائي وجماعة . توفي سنة ١٤٦هـ . أخرج له الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) وتقريب التهذيب (ص ٤٣٣) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال(ص ٢٩٨) .

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر ولعله : « عمرو بن هرم » . والله أعلم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٦٣٠ (٧/ ١٦٥) بالسند الذي أورده المؤلف .

(٤) من تزوج في دار الحرب أختين ؛ ثم أسلمتا ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : « إن كان تزوجهما في عقدة واحدة فرق بينه وبينهما ؛ وإن كان تزوجهما في عقدتين كانت الأولى منهما امرأته وفرق بينه وبين الأخرى » . وقال محمد : « يخير فيهما ، فيمسك إحداهما ، ويفارق الأخرى ؛ ولا فرق عنده في ذلك بين تزويجه إياهما في عقدة واحدة ، أو في عقدتين مختلفتين » . وانظر : مختصر الطحاوي (ص ١٨٠) ونيل الأوطار (٦/ ١٥٩) .

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد البصري ، عن يونس بن يزيد ، وحيوة ابن شريح ، وأسامة الليثي ، ومالك والثوري وخلق ، وعنه الليث شيخه ، وابن مهدي وخلائق ؛ قال أحمد : « ما أصح حديثه » . ووثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما ؛ مات سنة ١٩٩هـ . أخرج له الستة . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٠٥) وتذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٤) وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧) والخلاصة (ص ٢١٨) .

أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة [1] عن سعيد بن المسيب قال : (قال عمر : لا نكاح إلا بشاهدين ، ولا طلاق إلا بشاهدين) ، فخالفوه ، ولم يوجبوا الإِشْهَادَ فَرْضاً في الطلاق ، إلا في العقد أعني النكاح ، لا في الطلاق .

وصح عن عمر وابن عباس ما روينا بأصح طريق إلى معمر ، وحماد ابن سلمة كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال : « كان ابن عمر يرى لمملوكيه السراري ، فلا ينهاهم » [2] .

ومن أصح طريق إلى وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن

---

(١) يزيد بن عياض بن جعدبة ـ بضم الجيم والمهملة ـ الليثي أبو الحكم المدني ، عن الأعرج وعاصم بن عمر بن قتادة والزهري وهشام بن عروة ، وعنه ابنه الحكم وابن وهب . قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث » . وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث » . وقال البخاري ومسلم : « منكر الحديث » . وقال ابن حبان : « كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير؛ والمقلوبات عن الثقات ، فلما كثر ذلك في روايته صار ساقط الاحتجاج به » . أخرج له الترمذي وابن ماجه ، وتوفي في خلافة المهدي . انظر : التاريخ الكبير (٨/ ٣٥) والمجروحين (٣/١٠٨ ـ ١٠٩) وميزان الاعتدال (٤/٤٣٦) وتهذيب التهذيب (٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) .

(٢) ههنا أثران : فأما الأول : فعن ابن عباس وذلك ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٨٤٤ (٧/ ٢١٥) عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لا بأس أن يتسرى العبد » .
وأما الثاني : فأخرجه عبد الرزاق في المصنف أيضا برقم ٨٣٦ ١٢ (٧/ ٢١٤) ، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن برقم (٢٠٨٨) ، بمعناه من طريق أبي بشر عن نافع ، وأخرجه البيهقي (٧/ ١٥٢) من طريق سفيان عن أيوب بمعناه . وذكره المؤلف في المحلى (٩/ ٤٤٤) .

أبي معبد مولى ابن عباس (١) أنه قال لمملوك له : « استحلها بملك اليمين » (٢) ، ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة ، فخالفوهما (٣) .

ومَوَّهُوا لقولهم الفاسد في أن الصداق لا يكون أقل من عشرة دراهم برواية موضوعة عن علي رضي الله عنه (٤) ، رواها كذاب مشهور (٥) ، وقد جاء خلاف ذلك في غاية الصحة عن الصحابة ، كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل هو ابن أمية (٦) - عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : « لو رضيت بسواك من أراك (١٣٤/ت)

---

(١) نافذ أبو سعيد مولى ابن عباس حجازي ، روى عن مولاه ، وعنه عمرو بن دينار ، ويحيى بن عبد الله بن صيفي ، وأبو الزبير ، وسليمان الأحول ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وابن حبان . قال ابن سعد : « مات بالمدينة سنة أربع ومائة » . أخرجه له الستة . انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٦٠٠ - ٦٠١) والخلاصة (ص ٥٥٨) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن برقم (٨٠٣) ، عن ابن عيينة ، وكذلك أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٥٢) . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ١٢٨٤٣ (٧/ ٢١٤) من طريق ابن جريج .

(٣) يعرض ابن حزم بالحنفية القائلين ، لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين ، وانظر : الهداية (١/ ٢١١) والمحلى (٩/ ٤٤٤) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) تقدم تخريج الرواية الموضوعة عن علي والكلام على ما فيها .

(٦) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي ، عن ابن المسيب ، ونافع والزهري وطائفة ، وعنه ابن جريج والثوري وخلق ، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال ابن سعد : « كان ثقة ، كثير الحديث » . توفي سنة ١٤٤هـ . وقيل غير ذلك . أخرج له الستة . انظر : ثقات العجلي (ص ٦٤) وثقات ابن شاهين (ص ٥٠) وتهذيب التهذيب (١/ ١٨١) وخلاصة التذهيب (ص ٣٢ - ٣٣) .

كان مهرا » [١] ، وجاء عن أبي سعيد الخدري : « ليس على أحدكم جناح أن يتزوج بقليل ماله و كثيره » [٢] .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي [٣] عن صالح بن رومان [٤] عن أبي الزبير [٥] عن جابر : (من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه من سويق أو تمر ، فقد استحل) [٦] .

---

(١) أخرجه المؤلف هكذا في المحلى (٩/ ٥٠٠) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٤١٦ (٦/ ١٧٩) عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس أنه قال : « يتزوج الرجل ، ولو بسواك من أراك » .

(٢) أخرجه المؤلف في المحلى (٩/ ٥٠٠) من طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري وفيه : « إذا استشهدوا وتراضوا » .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) هو صالح بن مسلم بن رومان ويقال موسى بن مسلم بن رومان ، والأول هو الصواب ، روى عن أبي الزبير وعنه يزيد بن هارون ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : « مجهول » . وضعفه الأزدي وابن معين . أخرج له أبو داود . انظر : المجروحين (١/ ٣٦٢) وتهذيب التهذيب (٥/ ٥٨٠) وتقريب التهذيب (ص ٥٥٤) .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي ، عن العبادلة الأربعة ، وعائشة وجابر وغيرهم ، وعنه عطاء ، وهو من شيوخه والزهري ، وثقه ابن معين وقال أبو زرعة : « روى عنه الناس » . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد قيل إنه كان يدلس عن جابر وابن عباس وعائشة . أخرج له الستة . توفي سنة ١٢٨هـ . انظر : التاريخ الكبير (١/ ٢٢١) وميزان الاعتدال (٤/ ٣٧) وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٣) والخلاصة (ص ٣٥٨) .

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب قلة المهر برقم (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم ابن رومان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال وذكره قال أبو داود : « رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام . . . » . وانظر المحلى (٩/ ٥٠٠) .

نعم ، ومن طريق علي ، كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي [١] عن الحارث [٢] عن علي في الرجل يعتق جاريته ، ويجعل عتقها صداقها ، ويتزوجها له أجران [٣] ، فهذا الذي لا يصح عن أحد من الصحابة خلافه ، لا مارواه مبشر بن عبيد الحلبي [٤] الكذاب الواضع عمدا للأحاديث .

وقد جاء عن علي في شاهدين شهدا على إنسان أنه سرق ، فقطع يده ، ثم رجعا عن الشهادة فقال : (لو تعمدتما لقطعتكما) [٥] ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوه وقالوا : لا يقطع الشاهد ، وإن تعمد ، ولا تقطع يدان بيد .

ومَوَّهُوا في قولهم بإباحة العصير يطبخ (٥٤/ ش) حتى يذهب ثلثاه ، وإن أسكر بعد [٦] ، بأخبار عن عمر ليس فيها ذكر إباحته إن أسكر أصلا .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٤ ١٣ (٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) .

(٤) مبشر بن عبيد الحلبي الحمصي ، عن الحجاج وعن الفضيل بن عمرو وغيره ، روى عن بقية ، قال ابن حبان : « يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » . قال أحمد : « كان يضع الحديث » . قال البخاري : « منكر الحديث » . أخرج له ابن ماجه فرد حديث . انظر : التاريخ الكبير (٨/ ١١) والمجروحين (٣/ ٣٠ ـ ٣١) والميزان (٣/ ٤٣٣) والخلاصة (ص ٣٦٨) .

(٥) لم أجده .

(٦) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : الهداية (٤/ ٤٥٤) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١٣) .

وقالوا : لا يعرف له مخالف من الصحابة ،وكذبوا ،قد صح عن عائشة أم المؤمنين تحريم ما أسكر ،وإن كان خبزا وماء .

وبأصح طريق عن مالك ومعمر كلاهما عن الزهري عن السائب بن يزيد[١] أنه سمع عمر يقول : (شممت من عبيد الله ريح الشراب ، وأنا سائل عنه ، فإن أسكر جلدته الحد) ،قال السائب بن يزيد : (فشهدته بعد ذلك جلده الحد) ، سماه معمر وقال مالك : (ابن فلان) [٢] فصح يقينا أنه لم يكن ريح خمر ،لأن الحنيفيين وغيرهم لا يختلفون أن قليل الخمر يجب فيه الحد ، فثبت أنه كان من الأشربة التي تحل إن لم تسكر ، وتحرم إن أسكرت لأن عبيد الله لم يكن سكر ، ولا في الحديث ما ينص على أنه رآه على هيئة توجب النعت بالسكر ، وإنما نص فيه على الرائحة فقط . (١٣٥/ت)

وقد صح عن جابر وابن عباس ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار [٣] أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٠٢٨ (٢٢٨/٩) من طريق معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد وعلقه البخاري . قال الحافظ في الفتح (٥٢/١٠) : « وصله مالك عن الزهري قال : وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري » .

(٣) محارب بن دثار بن فردوس السدوسي أبو دثار ، ويقال أبو مطرف الكوفي القاضي ، عن ابن عمر ، وعبد الله بن يزيد الخطمي وجابر وغيرهم . وعنه عطاء بن السائب والأعمش والسفيانان قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : « ثقة » . وزاد أبو حاتم : « صدوق » . وزاد أبو زرعة : « مأمون » . أخرج له الستة مات سنة ١١٦هـ . انظر : ثقات ابن شاهين (ص ٣١٣) وتهذيب التهذيب (٣٧٨/٥-٣٧٩) وتقريب التهذيب (ص ٥٢١) .

(البسر والرطب خمر) ، قال : يعني إذا جمعا [(١)] .

ومن طريق أحمد بن شعيب [(٢)] أخبرنا سويد بن نصر [(٣)]. [(٤)] أنبأنا عبد الله بن المبارك [(٥)] حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : (البسر والتمر خمر) [(٦)] .

ومن طريق حماد بن زيد [(٧)] حدثنا أيوب هو السُختياني - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (نبيذ البسر بَحْتٌ لا يحل) .

ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف ،فخالفوهما .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٩٦٩ ١٦ (٩/ ٢١١) .

(٢) هو النسائي صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته .

(٣) في (ت) : سويد بن سعيد ، والتصويب من (ش) وسنن النسائي .

(٤) سويد بن نصر وهو بن سويد المروزي أبو الفضل الطوساني ويعرف بالشاه ، عن ابن المبارك وابن عيينة وطائفة ، وعنه الترمذي والنسائي ووثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « وكان متقنا » . وهو راوية عبد الله بن المبارك مات سنة ٢٤٠هـ . وقيل ٢٤١هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٤٦٠ - ٤٦١) وتقريب التهذيب (ص ٢٦٠) والخلاصة (ص ١٥٩) .

(٥) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي أحد أئمة الإسلام الأعلام عن حميد وإسماعيل بن أبي خالد وحسين المعلم ، وسليمن التيمي وخلق وعنه السفيانان ومعتمر وابن مهدي وخلائق ، قال ابن مهدي : « كان نسيج وحده » . أخرج له الستة . توفي سنة ١٨١هـ . من تآليفه : « الزهد » (ط) . انظر : تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٢) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٤ - ٢٧٩) وتقريب التهذيب (ص ٣٢٠) .

(٦) أخرجه النسائي في الصغرى (٨/ ٢٨٨) في الأشربة ، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر .

(٧) تقدمت ترجمته .

وأما دَعْوَاهُمْ في تحديد الثلثين أنه لا يعرف فيه مخالف من الصحابة(١) ، فَكَذِبٌ بَحْتٌ مُجَاهَرٌ به ، روينا بأصح طريق إلى أبي بكر بن أبي شيبه حدثنا محمد بن فضيل (٢) ، ووكيع وعبد الرحيم بن سليمان (٣) ، ويحيى بن اليمان (٤) قال ابن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة (٥) عن

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٢٨١) والهداية (٤/٤٤٦) .

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ عن أبيه وعاصم الأحول وهشام بن عروة وطائفة ، وعنه الثوري وهو أكبر منه وأحمد بن حنبل وأبو بكر وعثمان ابنا شيبة قال أحمد : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث ، ووثقه ابن معين . أخرج له الجماعة ، مات سنة ١٩٥هـ . انظر : تاريخ ابن معين (٢/ ٢٥٩) والأنساب (٣/١٤٨) وثقات ابن شاهين (ص ٢٩١) وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٩) والخلاصة (ص ٣٥٦) .

(٣) عبد الرحيم بن سليمان الكناني أبو علي المروزي الأشل ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وهشام بن عروة ، وعنه علي بن سعيد بن مسروق ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم : « صالح الحديث ، كان عنده مصنفات » . قال النسائي : « ليس به بأس » . وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٨٧هـ . أخرج له الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) وتقريب التهذيب (ص ٣٥٤) والخلاصة (ص ٢٣٧) .

(٤) يحيى بن اليمان العجلي أبو زكريا الكوفي عن الأعمش وهشام بن عروة ، وعنه قتيبة ومحمد بن نمير ، وأبو كريب . قال أحمد : « ليس بحجة » . وقال ابن المديني : « صدوق تغير حفظه » . توفي سنة ١٨٩هـ . أخرج له مسلم والأربعة ، انظر : ثقات ابن شاهين (ص ٣٥٥) وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٨٦) وتهذيب التهذيب (٦/ ١٩٣ ـ ١٩٤) والخلاصة (ص ٤٢٩) .

(٥) حبيب بن أبي عمرة القصاب اللحام أبو عبد الله الحماني مولاهم الكوفي ، عن مجاهد وسعيد بن جبير وعائشة بنت طلحة ، وأم الدرداء وعنه الثوري وأخوه المبارك بن سعيد =

عدي بن ثابت [(١)] عن البراء بن عازب ، وقال وكيع عن جرير ابن أيوب [(٢)] وطلحة بن جبر [(٣)] قال : جرير عن[(٤)] أبي زرعة بن عمرو ابن جرير [(٥)] أن جرير بن عبد الله البجلي[(٦)] ،وقال طلحة : (رأيت

= وشعبة قال ابن معين والنسائي : « ثقة » . وقال أبو حاتم : « صالح » . وقال ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث » . أخرج له الستة إلا أبو داود . توفي سنة ١٤٢هـ . انظر : ثقات ابن شاهين (ص ٩٩) وتهذيب التهذيب (١/ ٤٣٦) والخلاصة (ص ٧١) .

(١) وقع في مصنف ابن أبي شيبة : « عدي بن أبي ثابت » . وهو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي ، وعنه الأعمش ومسعر ويحيى الأنصاري ، وثقه جماعة منهم أحمد والعجلي والنسائي ، وقال أبو حاتم : « صدوق إمام مسجد الشيعة » . توفي سنة ١١٦هـ . أخرج له الجماعة . انظر : ثقات ابن حبان (٥/ ٢٧٠) والتاريخ للبخاري (٤/ ٤٤) وتهذيب التهذيب (٤/ ١٠٧) والخلاصة (ص ٢٦٣) .

(٢) جرير بن أيوب بن أبي زرعة بن هارون البلخي الكوفي ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : « منكر » . زاد أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، وهو أوثق من أخيه يحيى ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » . وقال الساجي : « ضعيف الحديث جدا » . انظر : التاريخ الكبير (٢/ ٢١٥) وميزان الاعتدال (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) وتعجيل المنفعة (ص ٦٨ ـ ٦٩) .

(٣) طلحة بن جبر أبو جبير قال الذهبي : « عن المطلب بن عبد الله » . وهاه الجوزجاني فقال : « غير ثقة » وقال يحيى : « لا شيء » ، وقال مرة : ثقة » . انظر : الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٠) والميزان (٢/ ٣٣٨) .

(٤) في (ش) : « بن » لكن الصواب ما اثبته : وهو في مصنف ابن أبي شيبة .

(٥) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عَمْرو وقيل : عبدالله ، ثقة من الثالثة . أخرج له الستة ، انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٨) والتقريب (ص ٦٤١) والخلاصة (ص ٤٥٠) .

(٦) جرير بن عبد الله البجلي أبو عمرو أسلم قبل سنة عشر ، قدمه عمر في حروب العراق =

أبا جحيفة) . وقال عبد الرحيم بن سليمان عن عبيدة [(١)] عن خيثمة [(٢)] عن أنس بن مالك ، وقال يحيى بن اليمان عن أشعث [(٣)] عن جعفر أن عبد الرحمن بن أبزى [(٤)]. [(٥)] (٥٥/ ش) ،ثم اتَّفَقُوا كلهم عمن ذكرنا من البراء بن عازب ، وجرير بن عبد الله البجلي ، وأبي جحيفة [(٦)] ، وأنس بن مالك ، وابن أبزى : (كانوا يشربون الطلاء

= على جميع بجيلة ، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية ، ثم سكن جرير الكوفة ، وأرسله علي رسولا إلى معاوية ، ثم اعتزل الفريقين . توفي سنة إحدى وقيل أربع وخمسين . أخرج له الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٢٢) وطبقات خليفة (ص ١١٦) والإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٨١) والخلاصة (ص ٦١) .

(١) لم أعرفه .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أشعث بن عبد الملك الحمراني مولى حمران أبو هانئ البصري الفقيه عن الحسن وابن سيرين وعنه شعبة وحماد بن زيد وروح بن عبادة . وثقه أبو حاتم والنسائي . توفي سنة ١٤٢هـ . أخرج له الجماعة . انظر : تاريخ البخاري (١/ ٤٣١) وثقات ابن شاهين (ص ٦٤) وتهذيب التهذيب (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) والخلاصة (ص ٣٩) .

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة : « جعفر بن عبد الرحمن بن أبزى » .

(٥) لم أجده فيما بين يدي من مصادر .

(٦) هو وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب أبو جحيفة السوائي يقال له : وهب الخير ، قيل مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم ، روى عن النبي ﷺ ، وعن علي والبراء . وعنه ابنه عون ، وطائفة . قال : الواقدي : مات في ولاية بشر بن مروان سنة ٧٤هـ . أخرج له الستة . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦) والتجريد (٢/ ١٥٤) والخلاصة (ص ٤١٨) .

على النصف) [١] ، يعني الذي طبخ حتى ذهب نصفه .

وصح ذلك أيضا عن شريح القاضي [٢] ، وإبراهيم النخعي ، وابن الحنفية[٣] وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود [٤] ، وقيس بن أبي حازم [٥] والشعبي ، وسعيد بن جبير ، (١٣٦/ت) ويحيى بن وثاب [٦] .

أما عن شريح فمن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٤٢٤ و ٢٤٠٢٥ و٢٤٢٦ و٢٤٢٧ ـ ٢٤٢٨ (٥/ ٩٣) . وقد جمع المؤلف هنا بين هذه الآثار وفرقها ابن أبي شيبة .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية عن أبيه وعثمان ، وعنه : بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وخلق ، أجمعوا على ثقته وَجَلاَلَتِهِ في العلم والعمل ، أخرج له الستة . توفي سنة ٨٠هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وتقريب التهذيب (ص ٤٩٧) والخلاصة (ص ٣٥٢) .

(٤) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة الكوفي ، ويقال اسمه كنيته عن أبيه وأبي موسى الأشعري وعائشة والبراء بن عازب وطائفة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لم يسمع من أبيه ، مات بعد الثمانين ، أخرج له الستة . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٥٢ ـ ٥٣) والتقريب (ص ٦٥٦) والخلاصة (ص ١٨٥) .

(٥) قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي أحد كبار التابعين ، مخضرم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعنه الأعمش والأعلام ، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة ، توفي سنة ٩٨هـ . أخرج له الجماعة . انظر : ثقات ابن شاهين (ص ٢٧٠) وتهذيب التهذيب (٤/ ٥٦١ ـ ٥٦٢) والخلاصة (ص ٣١٧) .

(٦) يحيى بن وَثَّاب الأسدي مولاهم الكوفي المقري ،عن ابن عمر وابن عباس ، وزر بن حبيش وطائفة ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني وغيرهما ، وثقه النسائي والعجلي وابن سعد ، توفي سنة ١٠٣هـ أخرج له الجماعة إلا النسائي . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧) والكاشف (٢/ ٣٧٨) والتقريب (ص ٦٩٣) .

الحكم[1] عن شريح[2] .

وأما ابن الحنفية : فمن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن منذر الثوري[3] عن ابن الحنفية[4] .

وأما أبو عبيدة : فمن طريق شريك[5] عن أيوب السختياني أنه رأى أبا[6] عبيدة يشربه[7] .

---

(١) هو الحكم بن عتيبة الكندي ولقد تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٤٠٤٠ (٥/ ٩٥) ولفظه : « كان شريح يشرب الطلاء على النصف ، وشرب الطلاء الشديد يعني على النصف » .

(٣) هو منذر بن يعلى الثوري أبو يعلى الكوفي عن ابن الحنفية والربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وطائفة وعنه ابنه الربيع والأعمش والثوري ، قال ابن سعد : « كان ثقة قليل الحديث » . وقال ابن معين والعجلي وابن خراش : « ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الستة لم أقف على وفاته . انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٥٣٩) وتقريب التهذيب (ص ٥٤٦) والخلاصة (ص ٣٨٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٤٠٣٩ (٥/ ٩٥) ولفظه : « عن ابن الحنفية أنه كان يشرب الطلاء المعدى - يعني ما طبخ على النصف » .

(٥) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي قاضيها أحد الأئمة الأعلام ، عن زياد بن علاقة وسلامة بن كهيل وسماك وخلق ، وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وأمم ، قال ابن معين : « ثقة يغلط » . وقال العجلي : « ثقة » . أخرج له مسلم والأربعة توفي سنة ١٧٧هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧٨) والجرح والتعديل (٤/ ٣٦٥) وتاريخ بغداد (٩/ ٢٧٩) وطبقات علماء الحديث (١/ ٣٤٢) والخلاصة (ص ١٦٥) .

(٦) في (ش) : « أبو » وهو خطأ صريح . كما هو بيّن .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٤٣١ (٥/ ٩٤) ولفظه : « عن أيوب : قال : رأيت أبا عبيدة يشربه على النصف » .

وأما قيس بن أبي حازم : فمن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن أبي عتبة[(١)] عن إسماعيل بن أبي خالد [(٢)] عن قيس بن أبي حازم [(٣)] .

وأما الشعبي : فمن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد [(٤)] .[(٥)] عن الشعبي أنه شربه مع شريح [(٦)] .

وأما سعيد بن جبير : فمن طريق ابن أبي شيبة ،عن محمد بن فضيل [(٧)] عن دينار عن الأعرج [(٨)] عن سعيد بن جبير [(٩)] .

---

(١) لم أعرفه .

(٢) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم الكوفي عن أبيه وأبي جحيفة وعمرو بن حريث وقيس بن أبي حازم وأكثر عنه ، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة ، وثقه ابن مهدي وابن معين والنسائي والعجلي ، وقال : « كوفي تابعي ثقة » . توفي سنة ١٤٦هـ . أخرج له الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤٤)وتاريخ البخاري (١/ ٣٥١) والجرح والتعديل (٢/ ١٧٤) وتهذيب التهذيب (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) .

(٣) لم أجده عند ابن أبي شيبة في المصنف .

(٤) في النسختين : « محمد » ،والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٤٠٣٥ (٥/ ٩٥) ولفظه : « عن الشعبي عن شريح أنه كان يشرب معه الطلاء على النصف قال : فشرب وسقاني » .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) كذا : وفي مصنف ابن أبي شيبة : « دينار الأعرج » ، وعلى الحالين لم أقف في كتب الرجال التي بين يدي على الصواب في ذلك .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٤٠٤٢ (٥/ ٩٥) ولفظه : « عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير قال : شرب الطلاء على النصف » .

وأما يحيى (١) : فمن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن يحيى (٢) .

ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة ﷺ (٣) أصلا ، فخالفوهم ، لأن من روي عنه إباحة الطلاء إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ، لم يصح عن أحد منهم إباحته إن أسكر مع ذلك ، ولا تحريمه إن لم يسكر .

واحتجوا لقولهم في إباحة أخذ الذهب من الفضة التي هي دين ، برواية عن عمر وابنه ، وقد جاء خلافها عن ابن مسعود .

وقد صح عن علي وعمر : أن الفارس يسهم له ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم (٤) ، ولا يعرف لهما مخالف في ذلك من الصحابة فخالفوهما (٥) .

ومَوَّهُوا لقولهم في الرهن يهلك ، بروايات عن عمر وعلي وابن عمر لا يصح منهما شيءٌ (٦) ، وادعوا أنه إجماع منهم ، لا يعرف لهم فيه

---

(١) هو يحيى بن وثَّاب ، ولقد تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٤٠٣٤ (٥/ ٩٥) ولفظه : « عن الأعمش عن يحيى قال : رأيته يشرب الطلاء على النصف » .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) وأما الرواية عن عمر فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٩٣٢٥ (٥/ ١٨٧) في الكتاب الذي كتب به إلى أبي موسى وفيه : « أن يسهم للفرس العربي سهمان . . . » .

(٥) مذهب الحنفية أن يسهم للفارس سَهْمَانِ وللراجل سهم واحد . وانظر : الهداية (٢/ ٤٣٨) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٣١) .

(٦) قال المؤلف في المحلى (٨/ ٩٦) عند حكاية الأقوال في الرهن يهلك : « وقالت طائفة : « إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله ولا غرامة على =

مخالف ، وكذبوا بل الصحيح عن علي خلاف قولهم ،كما حدثنا عبد الله بن ربيع (١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان (٢) حدثنا أحمد

= المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين ، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار الرهن . . . روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب ، ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب . . . ومن طريق وكيع عن إدريس الأودي عن إبراهيم بن عمير قال : سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك » . ثم قال في الرد على الحنفية المستدلين بآثار هؤلاء الصحب : « . . . وأما قولهم : أجمع الصحابة على تضمين الرهن ، فقول جروا فيه على عادتهم الخفيفة على ألسنتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة ، ويا للمسلمين ، هل جاء في هذا كلمة عن أحد من الصحابة إلا عن عمر وعلي وابن عمر فقط ، فأما عمر ، فلم يصح عنه ذلك لأنه من رواية عبيد بن عمير ، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغيرا لم يسمع منه شيئا ، وأما ابن عمر ، فلا يصح عنه لأنه من رواية إبراهيم بن عمير عنه وهو مجهول . . . وأما علي فمختلف عنه في ذلك ، وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيماأصابته جائحة . . . » .

قلت : والرواية التي أشار إليها المؤلف أخرجها البيهقي في الكبرى في الرهن ، باب من قال الرهن مضمون برقم ٢٢٨ ١١ (٦/ ٧١) وقال : « هذا ليس بمشهور عن عمر » . وأما الرواية عن علي فأخرجها البيهقي في الكبرى أيضا كتاب الرهن ، باب من قال الرهن مضمون برقم ٢٣٠ ١١ (٦/ ٧١) .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عثمان روى عن أحمد بن خالد وروى عنه أبو محمد عبد الله بن الربيع التميمي ، قال الحميدي : « قرأنا جميع مسند حماد بن سلمة من طريقه على أبي محمد الحافظ علي بن أحمد قال أخبرنا عبد الله بن ربيع قال : أخبرنا عبد الله بن محمد ابن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز . . . » . انظر : جذوة المقتبس (ص ٢٢١) وبغية الملتمس ترجمة رقم (٧٠٩) .

ابن خالد [١] حدثنا علي بن عبد العزيز [٢] حدثنا الحجاج بن المنهال [٣] حدثنا همام بن يحيى [٤] حدثنا قتادة عن الحسن [٥] وخلاس أن علي بن أبي طالب قال في الرهن : (٥٦/ش) « يترادان الزيادة والنقصان ، فإن أصابته جائحة برئ » [٦] .

قال أبو محمد رحمه الله [٧] : وهذه الرواية في غاية الصحة ، لأن

---

(١) هو أحمد بن خالد بن الحباب ولقد تقدمت ترجمته .

(٢) لم أعرفه .

(٣) الحجاج بن المنهال السلمي مولاهم أبو محمد الأنماطي البصري البرساني عن شعبة وجرير بن حازم وهمام وعنه البخاري وطائفة قال العجلي وأبو حاتم : « ثقة » . قال ابن سعد : توفي سنة ٢١٧هـ أخرج له الجماعة . انظر : ثقات العجلي (ص ١٠٩) وثقات ابن شاهين (ص ١٠٤) وتهذيب التهذيب (١/ ٤٤٧) والخلاصة (ص ٧٣) .

(٤) همام بن يحيى الأزدي العوذي أبو عبد الله البصري عن الحسن وعطاء ونافع ويحيى بن أبي كثير وخلق ، وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي قال أحمد : « ثبت في كل المشايخ » . وثقه أبو حاتم وقال : « في حفظه شيء » . توفي سنة ١٦٤هـ . أخرج له الجماعة . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٢) وتاريخ البخاري (٨/ ٢٣٧) وتهذيب التهذيب (٦/ ٤٦ ـ ٤٧) .

(٥) هو الحسن البصري ولقد تقدمت ترجمته .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى في الرهن ، باب من قال الرهن مضمون برقم ٢٢٩ ١١ (٦/ ٧١) وقال : ما روى خلاس عن علي أخذه من صحيفة قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ » . وساقه المؤلف في المحلى (٦/ ٩٧) وقال : « . . . فصح أن علي بن أبي طالب لم ير تراد الفضل إلا فيما تلف بجناية المرتهن ، لا فيما أصابته جائحة بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة » . وانظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : مختصر الطحاوي (ص ٩٣) والهداية (٤/ ٤٦٨) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٥٤) .

(٧) سقطت من (ت) .

خلاسا سمع من علي ـ وهو ثقة ـ فصح أن عليا لا يرى ضمان الرهن إذا هلك بأمر من الله تعالى ، وأنه يرى ترادهما (١) الفضل إذاهلك بفعل المرتهن فقط . (١٣٧/ت)

وقد جاء عن ستة من الصحابة ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢) ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فخالفوهم (٣) .

ومَوَّهُوا في قولهم أن المحال (٤) يرجع على المحيل إذا أفلس برواية عن عثمان وعلي ، وأشاروا إلى أنه لا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ،وكذبوا بل الروايتان اللتان عولوا عليهما باطلتان لا تصحان (٥) ، لأنهما لا تستندان إليهما .

---

(١) في (ش) : « تَرَادٌ » .

(٢) من هؤلاء ابن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن مسعود وسيذكر المؤلف الرواية عنهم فيما يأتي .

(٣) قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : من نحر ناقة أو ذبح بقرة ، فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر ، وقال أبو يوسف ومحمد إذا تم خلقه أكل . وانظر تفاصيل المسألة في : الهداية (٤/ ٣٩٩) واللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٢٨) .

(٤) الحوالة : لغة النقل ، وشرعا : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، انظر اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٦٠) . وقال الحنفية لا يرجع المحال على المحيل إلا أن يتوى حقه ـ يتوى يهلك ـ والتَّوى عند أبي حنيفة أحد أمرين : إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه ، أو يموت مفلسا ، وقال أبو يوسف ومحمد : هذان ووجه ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته . وانظر : المختصر للطَّحاوي (ص ١٠٢) والهداية (٣/ ١١٠ ـ ١١١)واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٦١) .

(٥) في النسختين معاً : « بل الروايتان التي عَوَّلُوا عليهما باطلٌ لا يصحُّ » وصححتُها بما تراه . والله أعلم .

والثابت على خلاف ذلك ، كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، وعن علي بن عبيد الله (١) عن سعيد بن المسيب قال : « كان للمسيب يعني أباه ـ على رجل ألفا درهم ، وكان لرجل آخر على علي بن أبي طالب ألفا درهم ، فقال غريم علي للمسيب : هل لك أن أُنَافِلَكَ فتحيلني على فلان وأحيلك على علي » . فرضي المسيب ، قال : « فأخذ المسيب ماكان على علي وَذَهَبَ مالُ الآخر : فقلت ذلك لعلي ، فقال : أبعده الله » (٢) ، ولا يصح خلاف هذا عن أحد من الصحابة .

وروي عن علي وعمر وابن مسعود ، وزيد بن ثابت جواز بيع البعير إلا جلده وإلا رأسه (٣) ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فخالفوهم (٤) .

ومَوَّهُوا لقولهم الفاسد في إباحة الكفالة بالوجه (٥) ، بأنه روي من

---

(١) لم أجده فيما بين يدي من مصادر .

(٢) لم أجده فيما بين يدي من مصادر .

(٣) أثر علي وعمر أخرجه عبد الرزاق برقم ١٤٨٥٠ (٨/ ١٩٤) وأثرزيد بن ثابت أخرجه عبد الرزاق أيضا في المصنف برقم ١٤٨٥١ (٨/ ١٩٥) .

(٤) ذلك لأن الحنفية يمنعون من الاستثناء في البيع ، فما لا يصح إفراده بالعقد ، لا يصح استثناؤه من العقد كالحمل ، وهذا لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة ، وبيع الأصل يتناولها ، فالاستثناء يكون على خلاف الموجب ، فلم يصح ، فيصير شرطا فاسدا ، والبيع يبطل به ، وانظر : الهداية (٣/ ٥٤) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٥٣) .

(٥) كذا ولعلها « في الحد » والله أعلم .

طريق حمزة بن عمرو [١] أنه كفل في [زنى ذكر] [٢] الزاني بمملوكة امرأته ،وهو محصن أنه قد أقام عليه الحد بجلد مائة فقط ، حتى يسأل عمر [٣] .

وبأن ابن مسعود كفل بحضرة الصحابة ـ القائلين بنبوة مسيلمة بعد أن استتابهم ، وغربهم إلى الشام [٤] .

وهذا عَجَبٌ جدا (١٣٨/ت) لأنهم لا يقولون بشيء من هذا ، فلا يجوزون الكفالة في شيء من الحدود [٥] ولا في المرتد يتوب ،ولا يرون التغريب على التائب من الردة ، ولا يجيزون أن يقتصر في جلد الزاني بمملوكة امرأته على مائة ، لكن الرجم إن كان عالما ، أو الترك إن كان جاهلا .

---

(١) هو حمزة بن عمروالأسلمي أبو صالح المدني عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعنه ابنه محمد وحنظلة بن علي الأسلمي قال ابن سعد : توفي سنة ٩١هـ وقيل سنة ٧١هـ أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . انظر : تجريد أسماء الصحابة (١/١٣٩) وتهذيب التهذيب (٢/ ٢١ ـ ٢٢) والخلاصة (ص ٩٣) .

(٢) كذا .

(٣) سقط من قوله : « بجلد » إلى هنا من (ت) .

(٤) الذي فهمته أن المؤلف يعترض على الحنفية في قولهم لا تجوز الكفالة في شيء من الحدود ،وفي قولهم لا يقتصر في جلد الزاني بمملوكة امرأته على مائة ، لكن الرجم إن كان عالما أو الترك إن كان جاهلا . وانظر : الهداية (٩٨/٣) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٥٤) .

(٥) انظر : الهداية (٣/ ٩٨) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٥٤) .

واحتجوا لقولهم : لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم بأنه قول ابن عباس [(١)] ، لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة (٥٧/ش) ، وقد صح عن ابن عباس لا تجوز شهادة الأقلف [(٢)] ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يعرف له في ذلك مخالف ، فخالفوه تحكما بالباطل .

واحتجوا لقولهم : لا يقطع من سرق طائرا برواية عن عثمان [(٣)] ، وقد صح من طريق مالك أن عثمان قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم [(٤)] ، وهي الأترجة التي تؤكل ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه [(٥)] .

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٤٣٧٤ (٨/ ٧٥) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٠٥٠٧ (٤/ ٣١١) ـ واللفظ له ـ عن عكرمة قال : قال ابن عباس : « لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم ؛ ولا اللبن في الضروع » . ومذهب الحنفية في هذه المسألة في : الهداية (٣/ ٤٨) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٥١) .

(٢) الأقلف : من لم يختن ، انظر القاموس مادة قلف (ص ١٠٩٤) وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٥٦٢ (٤/ ٤٨٣) من طريق معمر عن قتادة قال : كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل ويقول : « لا تجوز شهادته » . قلت : والأغرل : الأقلف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٨١٠ (١٠/ ١٩٦) وابن أبي شيبة في المصنف رقم ٢٨٥٩٩ (١٠/ ٦) ولفظه : « لا قطع في الطير » .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٥٧٤ (ص ٥٥٣) وفي قصة ، والأترجة : بضم الهمزةوالراء وتشديد الجيم فيها : نبات يجلو اللون والكلف ، وقشره في الثياب يمنع السوس . انظر : القاموس (مادة ترج) (ص ٢٣٢) ومختار الصحاح (ص ٥٧) (مادة ترج) .

(٥) انظر : الهداية (٢/ ٤١٠) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٣) .

واحتجوا لقولهم في إيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة بقول عمر وابن مسعود في ذلك ، فأما عمر فهو عنه صحيح [(١)] ، ولا يصح عن ابن مسعود[(٢)] ، وخالفوا به السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ [(٣)] ، وقد خالفهما في ذلك طائفة من الصحابة ﭬ [(٤)] منهم : فاطمة بنت قيس ، ـ وهي فاطمة بنت قيس [(٥)] المعدودة في المهاجرات المبايعات ـ وابن عباس وعلي وابن عمر وغيرهم .

فأما خلاف فاطمة لعمر ،فأشهر من أن يجهله إلا جاهل بالسنن .

وأما علي فروينا عن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [(٦)] عن جعفر

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقةلها (١٠/ ١٠٣ ـ ١٠٤) وفيه قال عمر : « لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ .

(٢) بل الثابت عنه خلاف هذاكما في المغني (٧/ ٣٥٢) .

(٣) يشير المؤلف إلى حديث فاطمة بنت قيس أخرجه البخاري في الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس حديث رقم (٥٣٢٢) ،ومسلم في الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (١٠/ ١٠٣) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، كانت من المهاجرات الأول ذات جَمَالٍ وعقل ، لها أربعة وثلاثون حديثا ، روى عنها الأسود بن يزيد وعروة . أخرج لها الستة . انظر : الإصابة (٨/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٤٤٣) وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص ٤٩٤) .

(٦) لم أجده في المصادر التي بين يدي .

ابن محمد [١] عن أبيه [٢] أن علي بن أبي طالب قال في المبتوتة : « لا نفقة لها » [٣] .

وأما ابن عمر [فروينا من] [٤] طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد ين هارون [٥] عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم [٦] عن نافع عن ابن عمر قال : « لانفقة (١٣٩/ت) للمبتوتة [٧] » .

وأما ابن عباس ، فروينا من طريق سعيد بن منصور [٨] حدثنا هشيم أخبرنا حجاج [٩] عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها أنهما لا سكنى لهما ولانفقة ، وتعتدان حيث شاءتا

---

(١) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الهاشمي العلوي ولقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولقد تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٠٣٠ (٧/ ٢٥)ولفظه : « أن عليا قال في المبتوتة : لانفقة لها ولا سكنى » .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي عن سعيد بن جبير وعكرمة وعنه قتادة وابن جريج وجماعة وثقه ابن معين توفي بعد ا لعشرين ومائة أخرج له الجماعة إلا أبو داوود . انظر تهذيب التهذيب (ج٦/ ص٢٥٣) والتقريب(ص٦٠٩) و الخلاصة (ص٤٣٧ ـ ٤٣٨) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٦٦٣ (ج٤/ ص١٤٢) ولفظه عن ابن عمر قال : « لا نفقة لها » .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) هو الحجاج بن أرطاة ولقد تقدمت ترجمته .

وتحجان إن شاءتا في عدتهما [(١)] . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : « تعتد المبتوتة حيث شاءت » [(٢)] . قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « تعتد المبتوتة حيث شاءت » [(٣)] .

فهذه الآثار عن فاطمة وابن عمر وابن عباس وجابر في غاية الصحة ، فمن جعل قول عمر أولى من قول هؤلاء والسنة الثابتة مع هؤلاء [(٤)] ؟!!

ثم روي عن طائفة من الصحابة أن المعاصي تبطل الصوم ، لايعرف لهم مخالف من الصحابة .

روينا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بكر البرساني [(٥)] عن ابن

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن برقم ٣٦٣ (ج١/ ص٣٢١) والمؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٢٨٣ ـ ٢٨٤) من طريق عبد الرزاق مفرقا في موضعين ومختصرا . قلت : ومداره على الحجاج بن أرطاة ولأهل الحديث نظر فيما لم يذكر سماعه فيه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٠٥١ (ج٧/ ٢٩) ولفظه : « عن ابن عباس قال : إنما قال الله : تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها تعتد حيث شاءت » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٠٥٩ (ج٧/ ص٣٠) ولفظه : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت » .

(٤) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : الهداية (ج٢/ ص٣١٣) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص٨٦) والمغني لابن قدامة (ج٧/ ص٣٥٢) ونيل الأوطار (ج٦/ ص٣٠٣) .

(٥) محمد بن بكر بن عثمان البرساني ـ بضم الموحدة ـ أبو عبد الله البصري عن أيمن بن نابل وهشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة وطائفة ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني =

جريج عن سليمان بن موسى (١) قال : قال جابر بن عبد الله : « إذا صمت ، فليصم سمعك وبصرك ، ولسانك عن الكذب والمأثم ، ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة (٥٨/ش) يوم صومك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء » (٢) .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث (٣) عن مجالد عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب : « ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ، ولكنه من الكذب والباطل واللَّغو » (٤) .

ومن طريق وكيع عن حماد البكاء (٥) عن ثابت البناني (٦) عن أنس بن

= ويحيى بن معين قال أحمد : « صالح الحديث » . ووثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وابن حبان ، . أخرج له الستة . توفي سنة ٢٠٣هـ . انظر : تهذيب التهذيب (ج٥/ ص٥٢) والتقريب (ص٤٧٠) والخلاصة (ص٣٢٩) .

(١) هو سليمان بن موسى الدمشقي ولقد تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف برقم ٨٨٨٠(ج٢/ ص٢٧١) باللفظ الذي ساقه المؤلف .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) جمع المؤلف هنا أثر عمر وعلي وفرقهما ابن أبي شيبة : فَأَخْرَجَ الأول من طريق حفص عن مجالد عن الشعبي ، قال : قال عمر وفيه زيادة : « والحلف » . برقم ٨٨٨٢ (ج٢/ ص٢٧٢) . وأخرج الثاني : من طريق الشعبي برقم ٨٨٨٤ (ج٢/ص٢٧٢) .

(٥) لم أجده والذي ترجح عندي أنه حماد بن سلمة فقد ثبتت روايته عن ثابت البناني والله أعلم .

(٦) ثابت بن أسلم البناني ـ بضم الموحدة ـ البصري أبو محمد عن أنس وابن الزبير وعنه حماد ابن زيد وحماد بن سلمة وشعبة وعنه شعبة وهمام بن يحيى وخلق ، كان محدثا من الثقات =

مالك قال : « إذا اغتاب الصائم أفطر » (١) .

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن مسلم العبدي (٢) عن أبي المتوكل الناجي (٣) : كان أبو هريرة وَأَصْحَابُهُ إذا صاموا جلسوا في المسجد قالوا : « نطهر صيامنا » (٤) .

فإن قالوا : هذا تغليظ قلنا : وقول عمر « للمبتوتة النفقة والسكنى » (٨٤٠/ت) استحباب واحتياط كدعوى (٥) .

= المأمونين ، صحيح الحديث ثابتا كاسمه ، أخرج له الستة توفي سنة ١٢٧هـ وقيل سنة ١٢٣هـ انظر : طبقات ابن سعد (ج٧/ ص٢٣٢) وتاريخ البخاري (ج٢/ ص١٥٩) والجرح والتعديل (ج٢/ ص٤٤٩) وطبقات علماء الحديث (ج١/ ص٢٠٠ ـ ٢٠١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٨٨٨٢و٨٨٨٤ . مُفَرّقاً ، وقد جَمَعَهُ المُصَنِّفُ .

(٢) إسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري القاضي عن الحسن البصري ومحمد بن واسع وأبي المتوكل وخلق وعنه ابن المبارك وابن مهدي وطائفة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي قال أبو حاتم : صالح الحديث » . اخرج له مسلم والترمذي والنسائي انظر : ثقات ابن شاهين (٤٩) وتاريخ ابن معين (ج٢/ ص٣٨) وتهذيب التهذيب (ج١/ ص٢١٠) والخلاصة (ص٣٦) .

(٣) هو علي بن داود أبو المتوكل الناجي الساجي البصري ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وجابر وعائشة وعنه ثابت البناني وقتادة وحميد الطويل وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن المديني والنسائي وابن حبان . توفي سنة ١٠٨هـ وقيل سنة ١٠٢هـ اخرج له الجماعة . انظر ثقات ابن حبان (ج٥/ ص١٦١) وتاريخ البخاري (ج٣/ ص٢٧٤) وتهذيب التهذيب (ج٤/ ص٢٠٠ ـ ٢٠١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٨٨٨١ (ج٢/ ص٢٧١) ولفظه « عن أبي المتوكل أن أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد » .

(٥) كذا .

وصح عن عمر وعلي أن رضاع الضرار لا يُحَرِّمُ ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ثور ـ هو ابن زيد الديلي [(١)] ـ عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله ما يحرم من الرضاع ؟ فكتب إليه عمر أنه لا يحرم منه الضرار والعفافة والملجة . « والعفافة : الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي ، والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها ، فتلقمه ثديها » [(٢)] .

ومن طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم [(٣)] ، أن سالم بن أبي الجعد [(٤)] أخبره أن أباه أخبره عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول : فإنْ سقته امرأته من لبن سريته [أو سريته][(٥)] من لبن امرأته

---

(١) ثور بن زيد الديلي ـ بكسر الدال ـ مولاهم المدني عن أبي الغيث والزهري وعنه مالك وسليمان ابن بلال وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي . أخرج له الستة . توفي سنة ١٣٥هـ انظر : ثقات ابن شاهين (ص٨٣) وتهذيب التهذيب (ج١/ ص٣٤٤) والخلاصة (ص٥٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣٩٣١(ج٧/ ص٤٧١) وترك المؤلف من لفظ عبد الرزاق تفسير الضرار وهو : « أن ترضع الولدين كي يحرم بينهما » .

(٣) عبد الكريم بن مالك الأموي مولاهم أبو سعيد عن ابن المسيب ومقسم وعنه ابن جريج ومالك والسفيانان وخلق وثقه احمد وابن معين توفي سنة ١١٧هـ أخرج له الستة انظر : تهذيب التهذيب (ج٣/ ص٤٨٤ ـ ٤٨٥) والتقريب (ص٣٦١) والخلاصة (ص٢٤٢) .

(٤) سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي عن عمر ولم يدركه وعائشة وعلي وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه قتادة والأعمش وغيرهما وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي توفي سنة ٩٧أو ٩٨هـ وقيل سنة ١٠٠أو ١٠١هـ أخرج له الستة . انظرتهذيب التهذيب (ج٢/ ص٢٥٢) وتقريب التهذيب (ج١/ ص٢٧٩) والخلاصة (ص١٣٧) .

(٥) سقطت من (ت) .

لِتُحَرِّمَهَا عليه ، فلا يحرمها ذلك عليه . قال : وسألت عليا عن امرأة أَرَدْت أَنْ أتزوجها ، وقد سقتني من لبنها وأنا كبير ، تداويت به ، قال لي علي ﷺ [١] : « لا تنكحها ونهاني عنها »[٢] .

فصح أن عليا إنما أسقط التحريم في السرية ترضعها امرأة سيدها من أجل الضرار ،لا من أجل الكبر ؛ لأن رضاع الكبير عنده يحرم كما روينا عنه في الخبر نفسه ، ولا نعلم لهما مخالفا في ذلك من الصحابة ، فخالفوهما [٣] .

واحتجوا لقولهم في عين الدابة : ربع ثمنها برواية عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب [٤] . ﷺ [٥] ، وقد جاء عَنْهُمَا خلاف ذلك ، وأن في عينها نصف ثمنها .

كما روينا من طريق عبد الرزاق : سمعت من يحدث عن محمد بن جابر[٦] عن جابر عن الشعبي أن عليا ﷺ [٧] قضى في الفرس يصاب

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٨٨ ١٣ (٧/ ٤٦١) .

(٣) ذلك أن من مذهب الحنفية أن الرضاع القليل يحرم وانظر : بدائع الصنائع (٤/ ٧) .

(٤) تقدم تخريج الرواية عن علي وعمر في ذلك .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبيه وعنه ابنه جابر وثقه ابن حبان ، وقال ابن سعد : في روايته ضعف وليس يحتج به . أخرج له أبو داود في فضائل الأنصار . انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٦٠) والتقريب (ص ٤٧١) والخلاصة (ص ٣٣٠) .

(٧) سقطت من (ت) .

في عينه بنصف ثمنه [١] .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة (٥٩/ ش) عن مجالد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قَضَى في عين جمل أصيبت بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد فقال : ما أراه نقص من قوته (١٤١/ ت) ولا من هدايته ، فَقَضَى فيه بربع ثمنه[٢] .

فهذا يدل أن عمر لم يقصد بذلك قصد القطع ، وأنه حق [٣] ذلك لكن على سبيل مانقص منه .

وقد صح عن زيد بن ثابت : في الضلع جمل [٤] وفي الترقوة جمل ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه .

واحتجوا لقولهم في إلزام السيد ما جنى عبده برواية عن معاذ وأبي عبيدة وعلي رضي الله تعالى عنهم لا تصح ، وبإلزام عمر حاطبا ناقة المزني التي سرق عبيده [٥] ، وقالوا لا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، وخالفوا عمر في هذا نفسه في إضعاف القيمة ، وفي الغرامة مَعَ قطع أيديهم [٦] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٢٢ ١٨ (١٠/ ٧٧) بنحو ما ساقه المؤلف هنا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٤٢٣ ١٨ (١٠/ ٧٧ ـ ٧٨) بلفظ المؤلف إلا أنه قال : « ولا من هدايته شيء . . . » .

(٣) كذا ولعلها « أَلْحَقَ ذلك » . إلى آخره ، والله أعلم .

(٤) الذي وجدته عن زيد بن ثابت في الضلع إذا كسر عشرة دنانير أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٣٠ ٢٧ (ج٥/ ص٣٨٠) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) قال الحنفية : إذا قتل العبد رجلا خطأً قيل لمولاه : ادفعه إلى ولي الجناية أو افْدِه بالدية . انظر : المختصر للطحاوي (ص ٢٥٤) .

وعن علي وابن مسعود وعمر ﷺ[١] في العبد إن قتل قيمته بَالِغَةً ما بلغت ، وإن تجاوزت دية حر [٢] ، ولا يعرف لهم في ذلك من الصحابة مخالف ، فخالفوهم [٣] .

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز [٤] بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : « يقاد المملوك من المملوكة في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من

---

(١) سقط التَّرضي من (ت) .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨١٤٩ (ج١٠/ص٤) عن عبد الله قال : « إذا جرح المملوك بالحر يعقل جرح الحر في ثمن المملوك ، فإن شاء أهل المملوك فدوه بعقل جرح الحر ، وإن شاؤوا أسلموا وإن بلغت نفس الحر » . وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨١٥٠ (ج١٠/ص٤ ـ ٥) عن عمر قال : وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته » .

(٣) قال الحنفية إذا قتل عبد خطأً تجب قيمته ، ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف أو أكثر ، والمغصوب تجب قيمته بالغة ما بلغت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : تجب قيمته بالغة ما بلغت ،واستدل أبوحنيفة ومحمد بما روي عن عمر وعلي وابن عمر أنهم أوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت . انظر : تبيين الحقائق (ج٦/ ص١٦١) .

(٤) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الأموي أبو محمد المدني عن مجاهد ومكحول ، وعنه شعبة ومسعر وعلي بن مسهر وخلق ،وثقه ابن معين وأبو داود وقال أبو زرعة : « لا بأس به » . قال أبو حاتم : « يكتب حديثه » . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يخطئ يعتبر حديثه إذا كان دونه ثقات » . توفي بعد سنة ١٤٧هـ . أخرج له الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب (ج٣/ ص٤٦٩ ـ ٤٧٠) والتقريب (ص ٢٥٨) والخلاصة (ص٢٤٠) .

الجراح ، فإن اصطلحوا على العقل ، فقيمة المقتول ، على مال القاتل أو الجارح » [(١)] .

قال ابن جريج : « وقال لي عبد الكريم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وشريح كلهم ، قالوا في العبد المقتول ، ثمنه دية الحر » [(٢)] .

واحتجوا لقولهم في حبس المفلس ، بأن عمر بن الخطاب حبس بني عم[(٣)] منفوس بالنفقة عليه [(٤)] .

وعن علي : « أنه حبس في دين » [(٥)] ، ولا حجة لهم في هذا لأنهم أول مخالف لعمر في هذا نفسه ، ولا يوجبون على ابن العم نفقة ابن عمه لا صغيرا ولا كبيرا ، ولا يصح ما ذَكَرُوهُ عن علي ، بل الرواية عنهما خلاف ذلك .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٦ ١٨ (ج١٠/ص٧) . وساقه المؤلف بلفظ عبد الرزاق إلا أنه خالفه في قوله : « فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح » .

(٢) ظاهر عبارة المؤلف أن هذا الأثر متصل بالذي قبله ، وليس كذلك ، فقد فصله عبد الرزاق ، فذكره بعد الأول بمراحل ، وأخرجه برقم ١٧٦ ١٨ (ج١٠/ص١٠) عن ابن جريج قال : « قال لي عبد الكريم عن علي وابن مسعود وشريح ثمنه ، وإن خلف دية الحر » .

(٣) في (ش) كأنها « عمر » .

(٤) أشار المؤلف في المحلى (ج٨/ص١٧١) لهذا الأثر فقال : « . . فإن الرواية عن عُمَر إنما هي من طريق سعيد بن المسيب أن عمر حبس عصبة منفوس ـ أي صغير في النفاس ـ ينفقون عليه الرجال دون النساء » .

(٥) قال المؤلف في المحلى (ج٨/ص١٧١) متكلما على هذه الرواية : « . . . والرواية عن علي أنه حبس في دين هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب » .

روينا من طريق أبي عبيد حدثنا أحمد بن خالد الوهبي [١] عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين [٢] قال : « قال علي بن أبي طالب : حبس الرجل بعد ما يعرف عليه من الدين ظلم » [٣] (١٤٢/ت) .

ومن طريق أبي عبيد حدثنا ابن أبي زائدة [٤] عن إسماعيل بن

---

(١) أحمد بن خالد الحمصي ويقال ابن محمد الوهبي الكندي أبو سعيد رويعن محمد بن إسحاق وشيبان ، وعنه البخاري في جزء القراءة والذهلي وخلق ، وثقه ابن معين ، توفي سنة ٢١٤هـ أو في التي تليها . أخرج له الأربعة . انظر تهذيب التهذيب (ج١/ ص٢١) والتقريب (ص٧٩) والخلاصة (ص ٥) .

(٢) في النسختين معاً عن أبي جعفر عن محمد بن علي بن الحسين؛ والصواب : عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين كما هو ظاهر من التخريج وهو محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر المدني المعروف بالباقر عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن عمر وطائفة ، وعنه ابنه جعفر والزهري وخلق ، وثقه ابن سعد ، توفي سنة ١١٤هـ . أخرج له الستة . انظر : تهذيب التهذيب (ج٥/ ص٢٢٥ ـ ٢٢٧) والقريب (ص ٤٩٤) والخلاصة (ص ٣٥٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٤٧٢) في كتاب السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا من طريق سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا قال : « حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم » .

(٤) هويحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي أبو سعيد الحافظ عن أبيه وعاصم الأحول وخلق ، وعنه أحمد وابن معين وابن المديني وأحمد بن منيع ،وثقه العجلي والنسائي ، توفي سنة ١٨٣هـ . أخرج له الستة ، انظر : تهذيب التهذيب (ج٦/ ص١٣٣ ـ ١٣٤) والتقريب (ص٥٩٠) والخلاصة (ص٤٢٣) .

إبراهيم بن مهاجر (١) عن عبد الملك بن عمير (٢) قال : « كان علي ابن أبي طالب (٦٠/ش) إذا أتاه رجل برجل عليه دين فقال له : احبسه ،فقال له علي : أَلَهُ مال ؟ فإن قال : نعم قد لَجَّأَهُ ، قال له علي : أقم البينة أنه لَجَّأَهُ ،وإلا حَلَّفْنَاهُ بالله ما لَجَّأَهُ » (٣) .

وأما عمر فالثابت عنه مارويناه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال : قال عمر في أسفع جهينة : « رضي من دينة بأنه قيل سبق الحاج فأدان مُعَرِّضاً ، فأصبح قد دِينَ به فمن كان له عليه شيء فليغد بالغداة فإنا قاسمون ماله بالحصص » (٤) .

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر النخعي الكوفي عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وعنه ابن نمير ووكيع وخلق ، قال البخاري : « في حديثه نظر » . وقال النسائي : « ضعيف » . أخرج له الترمذي وابن ماجه . انظر : تهذيب التهذيب (ج١/ ص١٧٨) والتقريب (ص ١٠٥) والخلاصة (ص ٣٢) .

(٢) عبد الملك بن عمير الفرسي اللخمي أبو عمر الكوفي عن جرير وجندب وأم عطية وخلق ، وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمي والسفيانان قال العجلي : « ثقة » . وقال النسائي : « ليس به بأس » . مات سنة ١٣٦هـ . أخرج له الستة . انظر : تهذيب التهذيب (ج٣/ ص٥٠٦) والتقريب (ص ٣٦٤) والخلاصة (ص ٢٤٥) .

(٣) ساقه المؤلف في المحلى (ج٨/ ص١٧١) بهذا السند وقوله لَجَّأَهُ : أخفاه وَغَيَّبَهُ .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى في التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه برقم ١١٢٦٥ (ج٦/ ص٨١)؛ من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه ، وسيذكر المؤلف هذه الطريق بعد قليل . ويقال : « أدان وآدّان واستدان وتدين : أخذ دينا » . وانظر القاموس مادة دين (ص ١٥٤٦) .

ورويناه أيضا من طريق مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن دلاف [(١)] عن أبيه عن عمر [(٢)] ، وهذا بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم ، وروينا أيضا عن أبي هريرة إنكار الحبس في الدين [(٣)] ، فخالفوهم كلهم [(٤)] .

واحتجوا لقولهم في سقوط الحد عن المقربه إذا رجع عن الإقرار به ، بقول بريدة [(٥)] : « كنا نتحدث أن ماعزا لو لم يرجع لما طلبه

(١) لم أجده فيما بين يدي من مصادر . وفي مُصنَّفُ ابن أبي شيبة : « عمر بن عبد الرحمن ابن دلاف » ولم أجده أيضا ، ولذلك لم أُسَارع إلى التصحيح تبعا لما في مصنف ابن أبي شيبة ، لأن فيه تحريفا وتصحيفا لا يخفيعلى المطلع اللبيب .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٢٩٠٥ (٥٣٧/٤) من طريق ابن إدريس عن عبيد الله ابن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٩١٩ ٢٠ (ج٤/ ص٣٥٤) من طريق أبي هلال عن غالب القطان عَنْ أبي المهزم أن رجلا أتى أبا هريرة في غريم له فقال : احبسه ، فقال : قال أبو هريرة : « هل تعلم له عينا فآخذه به ؟ قال : لا . قال : تعلم له عقارا أكسره ؟ قال : لا ، قال : فما تريد ؟ قال : احبسه قال : لا ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله » .

(٤) انظر تفاصيل مذهب الحنفية في : الهداية (ج٣/ ص١١٥) والمحلى (ج٨/ ص١٧٠ - ١٧٢) .

(٥) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو ، روى عنه ابنه عبد الله وأبو المليح عامر . له مائة وأربعة وستون حديثا . توفي سنة ٦٢ أَوْ ٦٣هـ وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة . أخرجه له الستة . انظر : طبقات ابن سعد (ج٤/ ص٢٤١) والإصابة (ج١/ ص٤١٨) والخلاصة (ص ٤٧) .

رسول الله ﷺ »[١] ، وقد خالفه جابر في ذلك وأخبر أنَّ قولَ رسول الله ﷺ [٢] : « هلا رددتموه إلي »[٣] لم يكن لإسقاط الحد ، لكن ليتثبت فيه .

وجاء عن عمر بن الخطاب ثابتا : « من أحيى أرضا ميتة فهي له »[٤] .

وروينا أيضا من طريق عبد الرزاق حدثنا سفيان بن عيينة ، ومعمر كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ، ومن طريق أبي عبيد حدثنا أحمد بن خالد الحمصي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر[٥] عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : « خطب عمر بذلك على المنبر » .

وروي أيضا عن علي ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ[٦] فخالفوهما[٧] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك برقم ٤٤٣٤ .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك برقم ٤٤٢٣ و٤٤٣٠ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٤٥٧ ص ٤٨٨) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب وذكره ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٧٢ ٢٢ (ج٤/ ص٤٨٩) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه .

(٥) كذا وحق العبارة أن يقال : « عن أبيه عبد الله بن عمر » . بحذف عن لأن والد سالم هو عبد الله بن عمر ووالد ابن عمر هو الفاروق أمير المؤمنين .

(٦) سقطت من (ت) .

(٧) يرى الحنفية أن من أحيى أرضا بإذن الإمام مَلَكَهَا ، وانظر ، أدلة هذا القول ومناقشته في : تبيين الحقائق (ج٦/ ص٣٥) . والبحر الزخار (٥/ ٧١) والمحلى (٨/ ٢٣٥) .

واحتجوا لقولهم (١٤٣/ت) : أن فعل المريض من الثلث إن مات من ذلك ، بأثرين ساقطين عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما [١] وقالوا لا يعرف لهما مخالف من الصحابة ،وقد كذبوا ، روينا عن أبي موسى إجازة فعل امرأة أيقنت بالموت في جميع مالها [٢] .

وصح عن عمر لا يجوز لامرأة هبة حتى تلد ، أو تبقى في بيت زوجها سنة بحضرة الصحابة لا ينكرون ذلك عليه ، فخالفوه .

واحتجوا لقولهم في بئر العطن [٣] حريمة أربعون ذراعا [٤] ، بأنه روي عن أبي هريرة ولا يعرف له في ذلك مخالف (٦١/ش) من الصحابة رضي الله عنهم [٥] وهذا لا يصح لأنه عن مجهول عن أبي هريرة .

وصح عن أبي هريرة الفتيا بأنْ لا يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة في جداره ، والإعلان بذلك ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه .

وصح عن ابن مسعود : « ما كلمة تدفع عني سوطا أو سوطين إلا

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أخرجه المؤلف في المحلى (ج٩/ ص٣٥١) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت في منامها .. أنها تموت إلى ثلاثة أيام . . . وشذبت مالها وهي صحيحة .. فماتت فسأل زوجها أبا موسى الأشعري . . . فقال له أبو موسى هي كما تقول فعلت ما فعلت وهي صحيحة . فلم يرده أبو موسى » .

(٣) العَطَنُ : مُحركة : وطن الإبل ، ومبركها حول الحوض ، ومربض الغنم حول الماء انظر القاموس المحيط (ص ١٥٦٩) مادة عطن .

(٤) فقه هذه المسألة عند الحنفية في : تبيين الحقائق (ج٦/ ص٣٦) .

(٥) سقطت من (ت) .

قلتها »[١] ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، فخالفوه وقالوا : ليس السوط والسوطان إكراها .

واحتجوا لقولهم في إجازة طلاق المكره برواية عن عمر : « أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن ترديد : النكاح والطلاق والعتاق والنذور »[٢] . وروينا عن علي : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه »[٣] وَقَدْ كَذَبُوا في تأويلهم على عمر لأن الثابت عن عمر إبطال طلاق المكره ،حدثنا محمد بن سعيد بن نُبات حدثنا أحمد بن عبد البصير ،حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ،حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي[٤] ، وحماد بن سلمة ، وسفيان بن

---

(١) لم أجده مع كثرة البحث .

(٢) عزاه ابن الهمام في فتح القدير (ج٣/ ص٤٠) إلى عُمر ولفظه : « أربع مبهمات مقفلات ليس فيهن رد : النكاح والطلاق والعتاق » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ص٧٨) برقم ٢٧٦ ١٢ من طريق الثوري عن أبي إسحاق عمن سمع عليا يقول : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه » . ثم أخرجه برقم ١٢٢٧٧ من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عامر بن ربيعة عن علي سواء . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٩١٢ ١٧ (ج٤/ ص٧٢) .

(٤) عبدالملك بن قدامة بن إبراهيم الجمحي المدني عن أبيه وعمرو بن شعيب وطائفة وعنه يزيد بن هارون ، والنضر بن شميل وخلق . قال ابن حبان : « كان صدوقا في الرواية إلا أنه كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى يأتي بالشيء على الوهم ، فيحيله عن معناه » . وقال ابن معين : « صالح » . أخرج له ابن ماجه . انظر : « الضعفاء والمتروكون » : للنسائي (ص ٢٠٩) والمجروحين (٣/ ١٣٥) والميزان (٢/ ٦٦١) وتهذيب التهذيب (٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩) .

عيينة (/ت) ، قال عبدالملك : (حدثني أبي قال : تدلى رجل مُشْتَارٌ عسلا ، فقامت امرأته على الحبل ،فقالت له : لأقطعنه أو لتطلقني ، فذكرها الله تعالى والصحبة فأبت ، فطلقها ، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له : ارجع إلى امرأتك ، فإن هذا ليس بطلاق) [(١)] (١٤٤/ت) .

وقال حماد بن سلمة عن حميد [(٢)] عن الحسن بن [(٣)] علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٤)] : (كان لا يجيز طلاق المكره) [(٥)] .

---

(١) أخرجه المصنف في المحلى (١٠/ ٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٧٤) برقم ١١٢٨ ، والبَيْهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٧) من طريق ابن أبي أويس عن عبد الملك بن قدامة ، قال البيهقي : « رواه ابن مهدي أيضا عن عبد الملك » . ثم أخرجه من طريق يزيد عن عبد الملك ، قال : « والرواية الأولى أشبه » . واشتار الرجل العسل : جناه .

(٢) هوحميد بن أبي حميد الطويل ـ كما ورد مسمى في التخريج ـ أبو عبيدة الخزاعي مولاهم ، عن أنس والحسن وثابت البناني وطائفة ، وعنه حماد بن سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن زيد وخلق ، قال أبو حاتم : « ثقة لا بأس به » . أخرج له الستة . توفي سنة ١٤٢هـ وقيل غير ذلك . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٢) والجرح والتعديل (٣/ ٢٢٤) . وتذكرة الحفاظ (١/ ١٥٢) وطبقات علماء الحديث (١/ ٢٣٦) .

(٣) في (ش) : « عن » وهو تحريف .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١٤١٤ (٧/ ١٠٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٧) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٢٨ (٤/ ٨٥) والمؤلف في المحلى (١٠/ ٢٠٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن .

وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت الأعرج [(١)] قال : (سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بِشَيْءٍ) [(٢)] .

وحدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان [(٣)] حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال [(٤)] أخبرنا هشيم حدثنا عبيد الله بن طلحة الخزاعي [(٥)] حدثنا أبو يزيد المدني [(٦)] عن ابن عباس قال : (ليس لِمُكْرَه ، ولا لمضطهد طلاق) [(٧)] ،

---

(١) هوثابت بن عياض الأحنف العدوي مولاهم عن أبي هريرة وعنه سليمان الأحول ومالك ، قال أبو حاتم : « لا بأس به » ووثقه النسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرجه له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب (١/ ٣٣٢) والتقريب (ص ١٣٢) والخلاصة (ص ٥٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٨) وذكره في المعرفة (٥/ ٤٩٤) مطولا في قصة .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) كذا ولم أجده؛ وفي مصادر التخريج : « عبد الله بن طلحة الخزاعي » . ولم أجده أيضا .

(٦) أبو يزيد المدني من أهل البصرة عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس وعنه أيوب وأبو الهيثم قطن بن كعب وأشعث بن جابر الحداني ، سئل عنه مالك فقال : « لا أعرفه » . وقال ابن معين : « ثقة » . وقال أبو حاتم : « يكتب حديثه » . وقال ابن أبي حاتم لأبيه : ما اسمه ؟ قال : « لا يسمى » . أخرج له البخاري والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)والتقريب (ص ٦٨٥) والخلاصة (ص ٤٦٣) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٠٢١ (٤/ ١٧٤) كما هنا . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣٥٨) من طريق يحيى عن الأوزاعي ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف برقم ١١٤٠٨ (٧/ ٤٠٧) وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٢٧٨) برقم ١١٤٣ كما هنا وفيه : « عبد الله بن طلحة الخزاعي » . وساقه المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٠٢)كما هنا ، ونبَّه حبيب الرحمن الأعظمي إلى أن ابن حَزْم وهم فيه لما =

فخالفوهم كلهم [١] .

وصح عن عمر رضي الله عنه [٢] ونافع بن عبد الخزاعي أمير مكة لعمر [٣] وصفوان بن أمية [٤] أن نافع بن عبد الحارث اشترى بمكة دارا للسجن لعمر من صفوان ، بأربعة آلاف ،على أن عمر إن رضي فالبيع تام وإن لم يرض فلصفوان (٦٢/ش) أربعمائة درهم [٥] ، وهذا بحضرة الصحابة لا مخالف لهم فيه منهم ، فخالفوه وقالوا : هذا بيع فاسد ، وشرط فاسد [٦] .

= قال : « عبيد الله » . ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٣١٥) ثم فسر المضطهد بالمغلوب المقهور ، ونقله ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٨٩) وذكر في المتن المُكْرَهَ دون السكران . . . قال حبيب الرحمن الأعظمي : « وظني أن المضطر مصحف المضطهد » .

(١) تقدم فقه المسألة .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) نافع بن عبد الحارث بن خالد بن عمير بن الحارث الخزاعي ، عن النبي ﷺ ، وعنه أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وطائفة ، كان من كبار الصحابة وفضلائهم ، أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . انظر : تجريد أسماء الصحابة (٢/ ١٠٢) وتهذيب التهذيب (٥/ ٦٠٢)والخلاصة (ص ٣٩٩) .

(٤) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي القرشي أبو موهب من مسلمة الفتح ، كان من المؤلفة قلوبهم روى عنه ابنه أمية وطاووس وعطاء وأعار النبي ﷺ يوم حنين سلاحا كثيرا . توفي سنة ٤١هـ . أخرج له مُسلمٌ والأربعة . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٥٢٨) وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٥٣) والخلاصة (ص ١٧٤) .

(٥) عَلَّقَهُ البخاري في الصحيح (٥/ ٧٥) . قال الحافظ في الفتح (٥/ ٧٦) : « ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة . . . » .

(٦) حكى المؤلف في المحلى (٨/ ٤٢٠) مخالفة الحنفية لهذا الأثر .

واحتجوا لقولهم في خيار الرؤية للمشتري لا للبائع [١] ، برواية أن عثمان بايع طلحة بن عبيد الله مالا بالكوفة ،فذكر لعثمان أنه غبن ، فقال : لي الخيار لأنني بعت مالم أر ، فقال طلحة : بل لي الخيار لأنني اشتريت مالم أر ،فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فحكم بأن الخيار لطلحة لا لعثمان [٢] فخالفوا عثمان رضي الله عنه [٣] : وقلدوا طلحة و جبيرا ، لا ندري لماذا ؟!!

وصح عن ابن عمر إجارة [٤] الجمل الشارد وابتياعه [٥] وإن لم يعرف مكانه ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، فخالفوه .

واحتجوا لقولهم في المنع من (١٤٥/ت) بيع المدبر برواية عن ابن

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي (ص ٨٤) والهداية (٣/ ٣٦) وتحفة الفقهاء (١/ ٨١) واللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٤٠) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠١) والبيهقي في الكبرى في البيوع ، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (٥/ ٢٦٨) . وفيه : « أن عثمان بن عفان باع أرضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله . . . » .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) وكأنّها : « إجازة » في النسختين .

(٥) ساقه المؤلف في المحلى (٨/ ٣٩١) من طريق ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه « اشترى بعيرا وهو شارد » . قال المؤلف : « ما نعلم له مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم ؛ وهذا إسناد في غاية الصحة والثقة ، وهم يعظمون خلاف مثل هذا إذا و افقهم ، ويجعلونه إجماعا ، وعهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون إذا روى الصاحب خبرا وخالفه فهو أعلم بما روى وهو حجة في ترك الخبر . . . » .

عمر أنه منع ذلك [١] ، وفي ذلك الخبر نفسه أن عائشة أم المؤمنين باعت المدبرة [٢] ، فقلدوا عمر وخَالَفُوا عائشة ،لا ندري لماذا ؟!! [٣] .

وروي عن عمر وعلي إرقاق من باع نفسه ، وهو حر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فخالفوهما وقالوا : بإرقاق الحرة المرتدة اللاحقة بدار الحرب .

واحتجوا لقولهم أن لا يُسلم في شَيءٍ غير موجود في الوقت ،برواية عن عمر وابن عباس وابن عمر ، وقالوا : لا يعرف لَهُمْ من الصحابة مخالف رضي الله عنهم[٤] ، وليس في هذا شئ مما منعوا ، وقد روي عن ابن عمر وغيره إباحة السلم في الطعام جملة [٥] ، والذي نُهِيَ عنه من ذكرنا حرام بلا شك لأن السلم في زرع بعينه لا يجوز قبل أن يسنبل ، ولا بعد أن يسنبل ،وكذلك يجوز في أمر بعينه لا قبل أن يصلح ولا بعد أن

---

(١) ذكرها المؤلف في المحلى (٩/ ٣٦)من طريق وكيع أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦ ٦٦٧ (٩/ ١٤١) عن عمرة قالت مرضت عائشة فتطاول مرضها وفيه : أن جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، فدعتها فسألتها فقالت : ماذا أردت ؟ قالت أردت أن تموتي حتى أعتق قالت : فإن ، لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة فباعتها . وأمرت بثمنها فجعل في مثلها » .

(٣) تقدم فقه المسألة عند الحنفية .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٣ ٣١١ (٤/ ٤٨٠) عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، ما لم يكن في زرع ، أو تمر قبل أن يبدو صلاحه .

يصلح ،إنما يجوز في كل ذلك ـ إذا اشتد الزرع وطابت الثمرة ـ الابتياعُ على الأخذ في الوقت ،لاباشتراط ترك ساعة فما فوقها[(١)] .

واحتجوا لقولهم في إجازة هبة الثواب بعمر [(٢)] ، وبطائفة من الصحابة[(٣)] ، وقد صح خلاف ذلك عن ابن عباس ،إذا فسر قوله تعالى : (وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ)أنه لا تعط لتأخذ أكثر [(٤)] .

وقد صح عن طائفة كثيرة عظيمة من الصحابة ،إجازة التحبيس للعقار [(٥)]. [(٦)] ، ولا مخالف له منهم ،فخالفوهم .

---

(١) انظر تفاصيل مذهب الحنفية في أن لا يسلم في شيء غير موجود في الوقت في : مختصر الطحاوي (ص ٨٦) والهداية (٣/ ٨٠) وبدائع الصنائع (٥/ ٢١١) واللباب في شرح الكتاب (٢/ ٤٢) .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٥١٩ (٩/ ١٠٥) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٨٦) واللفظ لعبد الرزاق عن ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : « من وهب هبة يرجو ثوابها ، فهي رد على صاحبها أو يثاب عليها ، ومن أعطى في حق أو قرابة أجزنا عطيته » .

(٣) من هؤلاء الصحب : علي بن أبي طالب فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٥٢٦ (٩/ ١٠٧) وسعيد بن منصور في سننه كما في المحلى (٩/ ١٣٠) عن ابن أبزى قال : « من وهب هبة لذي رحم ، فلم يثب منها ، فهو أحق بهبته » .

(٤) أخرجه المؤلف في المحلى (٩/ ١١٨) من طريق ابن الجهم أخبرنا محمد بن سعيد العوفي أخبرنا أبو سعيد بن محمد بن الحسن حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس وذكره . والآية من سورة المدثر برقم ٦ .

(٥) في النسختين معاً : « التجنيس للوقار » ولم يظهر لي الوجه فيها ، فَصَحَّحْتُهَا بما تراه والله أعلم .

(٦) من ذلك ما علقه البخاري في الوصايا ، باب إذا وقف أرضا أو بئراً . . . من أن الزبير ابن العوام وقف دارا له على المردودة من بناته . ومن أن ابن عمر جعل نصيبه من دار عمر سكني لذوي الحاجات من آل عبد الله . انظر : البخاري مع الفتح (٥/ ٤٠٦) .

واحتجوا لقولهم إن الهبة لا تتم إلا بالحيازة برواية عن أبي بكر وعمر وعثمان(١) ، وقد روي خلاف ذلك عن ابن مسعود (٢). (٦٣/ ش) .

وصح عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها وهبت نصيبها من ميراث عائشة أم المؤمنين للقاسم (٣) ، وعبد الله (٤) ابني محمد بن أبي بكر

---

(١) أما أثر أبي بكر فقد تقدم وأما الرواية عن عمر : فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٥٠٩ (٩/ ١٠٢) والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٧٠) من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : « أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : . . . ألا ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب ، مالي وفي يدي ، وإذا مات الأب ، قال : قد كنت نحلت ابني كذا وكذا ، لا تحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه » .

وأما الرواية عن عثمان : فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٥١٠ (٩/ ١٠٣) عن معمر قال الزهري : « أخبرني سعيد بن المسيب قال : قال عثمان : نظرنا في هذه النحول ، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه » .

(٢) أخرج ذلك عبد الرزاق في المصنف برقم ١٦٥٩٥ (٩/ ١٢٢) ومن طريقه المؤلف في المحلى (٩/ ١٢٥) عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن أن « عليا وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض » . وانظر مناقشة المؤلف للحنفية فيما ذهبوا إليه في المحلى (٩/ ١٢٤ ـ ١٢٦) .

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أحد الفقهاء السبعة ، عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة ، وعنه الشعبي والزهري وابن أبي مليكة وخلق ، قال ابن سعد : « كان ثقة عالما فقيها إماما كثير الحديث » ، توفي سنة ١٠٦هـ أخرج له الستة . انظر : تهذيب التهذيب (٤/٥٢٨ ـ ٥٣٠) والتقريب (ص ٤٥١) والخلاصة (ص ٣١٣) .

(٤) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة وعنه نافع ، وثّقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ . أخرج له البخاري ومسلم أبو داود والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٢٥٥) والتقريب (ص ٣٢٠) والخلاصة (ص ٣١٢) .

الصديق ، وهما في غاية الغنى ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة ، فخالفوها ، وقالوا : لا يجوز ذلك .

واحتجوا لقولهم في الرجوع في الهبة : بقول روي عن فضالة بن عبيد[1] وأبي الدرداء [2] وقد خالفوهم (١٤٦/ت) فَقَالوا : لا يرجع فيما وهب لذي رحم ، وليس ذلك موجودا عن أحد من الصحابة [3] .

---

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ أبو محمد الأنصاري الأوسي ، شهد أحدا وما بعدها ، وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق ، واسْتَخْلَفَهُ على دمشق لما غاب عنها ، روى عنه أبو علي ثمامة بن شفي وطائفة ، سكن مصر والشام ، مات في ولاية معاوية . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٤٠١) والجرح والتعديل (٧/ ٧٧) والإصابة (٥/ ٢٨٣) وتهذيب التهذيب (٤/ ٤٨٦) والتقريب (ص ٤٤٥) .

(٢) أما الأثر عن فضالة بن عبيد : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢١ ٦٩٤ (٤/ ٤٢٤) ومن طريقه المؤلف في المحلى (٩/ ١٢٩) عن عبد الله بن عامر قال : « كنت جالسا عند فضالة ابن عبيد ، فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز . فقال أحدهما : وهبت له بازي رجاء أن يثيبني ، وأخذ بازي ولم يثبني ، فقال له الآخر : وهب لي بازيه ما سألته ولا تعرضت له ، فقال فضالة : رد عليه بازيه أو أثبه منه ، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام » .
وأما الأثر عن أبي الدرداء فساقه المؤلف من طريق ابن أبي شيبة ـ ولم أجده في مصنفه ـ عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال : « المواهب ثلاثة : رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة ، فليس له أن يرجع في صدقته ، ورجل استوهب فوهب ، فله الثواب ، فإن قبل على موهبته ثوابا ، فليس له إلا ذلك ، وله أن يرجع في هبته ما لم يُثَب ، ورجل وهب واشترط الثواب ، فهو دين على صاحبها في حياته وبعد مماته » .

(٣) انظر خلاف الحنفية في هذه المسألة ومناقشة المؤلف لهم في المحلى (٩/ ١٢٩ ـ ١٣٠) .

وقد روي (١) عن جماعة من الصحابة : إيجاب عارية الماعون كالفأس والدلو ،والقدر ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فخالفوهم .

واحتجوا لقولهم في تحريم بيع أمهات الأولاد بعمر (٢). ﷺ (٣) ، وادَّعوا أنه إجماع ، وقد صَحَّ عنه إِنْ فجرت رُقَّتْ (٤) ، وهل يرق إلا من يجوز بيعه ؟ فانظروا رحمكم الله تعالى ـ لهؤلاء وما يسامحون به نفوسهم !!! .

وصح عن علي وابن مسعود وابن عباس إباحة ذلك بعد موت عمر (٥) .

وصح بأجل إسناد عن عمر وعثمان فداء ابن الفارة في كل رأس رأسين ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ (٦) ، روينا

(١) في (ش) : « وقد صح » .

(٢) تقدم تخريج أثر عمر في المنع من بيع أمهات الأولاد .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) تقدم تخريج ذلك .

(٥) أما الأثر عن علي : فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٥٩٠ ٢١ (٤/٤٠٩) عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال : « استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو إذا ولدت أعتقت . . . فلما وليت الأمر من بعدها رأيت أن أرقها . . . » .
وأما الأثر عن ابن مسعود : فأخرجه المؤلف في المحلى (٩/٢١٨) بسنده من طريق الخشني محمد بن عبد السلام عن زيد بن وهب قال : « سألته ـ يعني ابن مسعود ـ عن أم الولد ؟ فقال : تعتق من نصيب ولدها ؟ » . وانظر مناقشة المؤلف للحنفية على نحو مما هنا في المحلى (٩/٢١٧ ـ ٢١٩) .

(٦) سقطت من (ت) .

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس [١] عن أبيه عن ابن عباس أن عمر ﷺ [٢] قال له : (اعقل عَنّي ثلاثا : الإمارة مشورة [٣] ، وفي فداء العرب [مكان كل عبد عبد] [٤] ، وفي الأمة عبدان) [٥] .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عباس بن أصبغ [٦] حدثنا محمد ابن قاسم بن محمد [٧] حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى ـ هو ابن عبد الأعلى [٨] ـ حدثنا سعيد هُوَ ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن خلاس : (أن أمة أتت طيئا ، فزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل منهم ، فولدت أَوْلاَداً ، ثم إن سيدها ظهر عليها ، فقضى بها عثمان بن عفان أنها وأَوْلاَدَهَا لسيدها ، وأن لزوجها

---

(١) عبد الله بن طاووس اليماني أبو محمد عن أبيه وعطاء وعكرمة بن خالد ، وعنه ابن جريج ومَعْمَر والسفيانان وروح بن القاسم ، قال أبو حاتم والنسائي : « ثقة » . كان من أعلم الناس بالعربية . توفي سنة ١٣٢هـ أخرج له الستة . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥) والتقريب (ص ٣٠٨) والخلاصة (ص ٢٠٢) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) في مصنف عبد الرزاق : « الإمارة شورى » .

(٤) زيادة من مصدر التَّخريج .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٩٧٦٠ (٥/ ٤٤٦) وبرقم ١٥٦ ١٣ (٧/ ٢٧٨) وفي آخره : « وكتم ابن طاووس الثالثة » .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) تقدمت ترجمته .

ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم الملة ، أو السنة كل رأس رأسين » .

فخالفوهما ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وعن علي أيضا ، وعن عمر رضي الله عنهما [(١)] أنهما قضيا بأولاد المستحقة عبيدا لسيد أمهم ، كما جاء عن عثمان .

واحتجوا لقولهم في الملامسة ، برواية عن ابن عباس أنها الجماع [(٢)] ، وقد خالفه ابن مسعود ، فقال : هو مادون (٦٤/ ش) الجماع .

وقد صح عن علي أن العدة بثلاثة قروء ، تتم في شهر واحد ، ولا (١٤٧/ ت) مخالف له في ذلك من الصحابة ، فخالفوه .

واحتجوا لقولهم أن الإمام يكبر إذا قال المقيم : قد قامت الصلاة ، برواية عن عمر رضي الله عنه [(٣)] فيها شريك [(٤)] ، والصحيح عن عمر وعثمان خلاف هذا ، وأنهما كانا لا يكبران حتى يأتيهما رجال وكلوهما بتعديل الصفوف ، فيخبرانهما بأنها قد اعتدلت [(٥)] .

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) لعل الإشارة في خبر ابن عباس إلى هذا الخبر الذي أورده المؤلف في المحلى (٩/ ٤٨٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس : « إذا نكح المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءه أو خاتما إن كان معه » .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) تقدمت ترجمة شريك .

(٥) أما الرواية عن عمر : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٣٥٣٧ (١/ ٣٠٩) عن أبي عثمان قال : « ما رأيت أحدا كان أشد تعاهدا للصف من عمر إن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر التفت ، فنظر إلى المناكب والأقدام ، وإن كان يبعث رجالا يطردون =

وقد صح عن عمرو بن سلمة الجرمي [(١)] أن أباه - وهو صحيح الصحبة - مع طائفة من قومه كان يؤمهم هو وَهُوَ ابن سبع سنين [(٢)] ، فخالفوهم ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة .

واحتجوا لقولهم : إذا ملأ القيءُ الفمَ نقض الوضوء ، برواية مكذوبة عن علي رضي الله عنه [(٣)] لا يعرف مخرجها [(٤)] ؛ وقد صح عنه بأجل طريق أنه رضي الله عنه [(٥)] رجم المحصنة بعد أن جلدها مائة [(٦)] ، فخالفوه .

= الناس ، حتى يلحقوهم بالصفوف » .

وأما الرواية عن عثمان : فأخرجها ابن أبي شيبة أيضا في المصنف برقم ٣٥٣٢ (١/ ٣٠٩) عن مالك بن أبي عامر قال : « سمعت عثمان وهو يقول : استووا وحاذوا بين المناكب ، فإن منتمام الصلاة إقامة الصف ، قال : وَكَانَ لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بإقامة الصفوف » .

(١) عمرو بن سلمة - بكسر اللام - الجرمي - بجيم - أبو يزيد البصري كان يؤم قومه وهو صبي روى عن أبيه وعنه أبو قلابة . وعاصم الأحول وأبو الزبير قال ابن حبان : « له صحبة » . أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٣- ٣٤٤) والتقريب (ص ٤٢٢) والخلاصة (ص ٢٨٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٩١) والمعرفة (٢/ ٣٧٤) وعبد الرزاق في المصنف برقم ٣٨٤٩ (٣/ ٣٩٩) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) لعل الإشارة إلى ما أخرجه البيهقي في الخلافيات برقم (٦٦٥) عن علي : « إذا وجد أحدكم في بطنه رُزًا أو قيئا أو رُعَافًا فلينصرف ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم » .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٥٠ ١٣ (٧/ ٣٢٦) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٢٠) عن أبي جحيفة أن الشعبي أخبره أن عليا وذكره .

وصح خروج الرجل المعذور عن إمامة معاذ بحضرة الصحابة [(١)] ورجع كلهم إلى تصويبه ، ولم يبق في ذلك مخالف فخالفوهم .

واحتجوا لقولهم من أدرك الإمام في صلاة الصبح ،ولم يكن ركع ركعتي الفجر أن يبدأ ، فيركعهما ، مالم يخف أن تفوته الصلاة مع الإمام ، بابن مسعود[(٢)] ، وقد خالفه أبو هريرة وغيره .

وقد صح من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس وأبي هريرة وطائفة من أمهات المؤمنين ﷺ [(٣)] : المنع من صلاة القادم[(٤)] مستلقيا ، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوهم ولم يكرهوا ذلك .

وصح عن طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف أن قدم المرأة عورة ، فخالفوهم .

واحتجوا لقولهم : من كانت عنده حرة ، لم يجز له نكاح أمة ، برواية عن علي وعمر [(٥)] ، لا تصح عن واحد منهما ، وهي خلاف

---

(١) تقدم تخريج حديث معاذ وتطويله الصلاة ، وضجر رجل من المأمومين من ذلك .

(٢) تقدم تخريج أثر ابن مسعود في ذلك .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) هكذا في (ت) وفي (ش) : « القادح » ، ولم يظهر لي معناها .

(٥) أما الرواية عن علي : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٦٠٧٤ (٣/٤٦٧) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال : « لا تنكح الأمة على الحرة ، ولا تنكح الحرة على الأمة » . =

القرآن ، وتركوا الرواية الثابتة عن جابر بن عبد الله كما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « من وجد صداق حرةفلا ينكح (١٤٨/ت) أمة » [(١)] .

والرواية الثابتة عن ابن عباس كما حدثنا يوسف بن عبد الله النمري [(٢)] حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن [(٣)] (٦٥/ ش) حدثنا محمد ابن معاوية القرشي [(٤)] حدثنا أبو حفص السلمي [(٥)] حدثنا محمد بن

= وأما الرواية عن عمر فذكرها المؤلف في المحلى (٩/ ٤٤١) أن عمر كتب إليه يعلى بن منبه في رجل تحته امرأتان حرتان وأمتان مملوكتان ، فكتب إليه عمر فَرِّقْ بينه وبين الأمتين .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٣٠٨٢ (٧/ ٢٦٤) .

(٢) الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي حدث عن خلف بن القاسم وعبد الوارث بن سفيان وطائفة وساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان ، وكان له بصر بالفقه والنسب والأخبار ألف كتبا كثيرة منها : « الاستيعاب » (ح) و « التمهيد » (ح) و « الانتقاء » (ط) . توفي سنة ٤٦٣هـ . انظر ترجمته في : الصلة (٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤٢) وجذوة المقتبس (ص ٣٤٤ ـ ٣٤٦) وتذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣ ـ ١١٣١) .

(٣) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن بن محمد التميمي التاهرتي البزاز أبو الفضل ، ولد بتاهرت ، روى عن ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ ، ووهب بن مسرة ، وروى عنه أبو عمران الفاسي ، كان ثقة فاضلا اختص بالقاضي منذر بن سعيد البلوطي . توفي سنة ٣٩٦هـ . انظر : جذوة المقتبس (ص ٢٢٠ ـ ٢٢١) وبغية الملتمس (ص ٢٠١) .

(٤) لم أجده .

(٥) لم أعرفه .

المنهال الضرير [(١)] حدثنا يزيد بن زريع [(٢)] حدثنا عمران بن حدير [(٣)] عن النزال بن عمار [(٤)] عن عبد الله بن عباس قال : « من ملك ثلاثمائة درهم ، وجب عليه الحج ، وحرم عليه نكاح الإماء » [(٥)] .

وهم يقولون في أقل من هذا : مثل هذا لا يقال بالرأي .

وجاء عن عمر مارويناه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [(٦)]

---

(١) محمد بن المنهال الضرير التميمي المجاشعي أبو عبد الله البصري الضرير الحافظ عن أبي عوانة ، ويزيد بن زريع ، وجعفر بن سليمان وخلق ، وعنه أبو بكر الأثرم ، وحرب ابن إسماعيل ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : « ثقة حافظ كيس » . توفي سنة ٢٣١هـ أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي .

انظر : ثقات العجلي (ص ٤١٤) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٤٤٧) وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) وطبقات الحفاظ (ص ١٩٥) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) عمران بن حدير ـ بمهملات مصغر ـ السدوسي أبو عبيدة البصري عن عبد الله بن شقيق وأبي مجلز وعنه الحمادان ومعاذ بن معاذ وخلق .

قال ابن المديني : « ثقة » . أخرج له الستة إلا البخاري وابن ماجه .

توفي سنة ١٤٩هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٣٩٦) والتقريب (ص ٤٢٩) والخلاصة (ص ٢٩٥) .

(٤) في النسختين : « البراء بن أبي عامر » وهو تحريف وصوابه ما أثبته وهو النزال بن عمار روى عن ابن عباس وعَنْه قرة بن خالد ، وثقه ابن حبان وقيل عن ابن عباس مرسل ، وذكره ابن حبان في الثقات أخرج له أبو داود .

انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٦١٣) والتقريب (ص ٥٦٠) والخلاصة (ص ٤٠٠) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) لم أجده فيما بين يدي من مصادر .

عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة [(١)] عن سليمان بن يسار [(٢)] عن عبد الله بن عتبة بن مسعود [(٣)] أن عمر بن الخطاب ﷺ [(٤)] قال : « إيلاء العبد شهران »[(٥)] . فإن قالوا : عَنَى من الأمة ، قلنا : هذا كذب على عمر ، ونِسْبَةٌ للكذب إليه ، إذ أجمل الأمر ولم يخصصه .

وصح عن علي وعثمان وابن عباس ومعاوية أن الحكمين المنعوتين من أهل المرأة وأهل الرجل ،لهما أن يفرقا بينهما ، ولهما أن لا يفرقا ، ولا يعرف في هذا خلاف من أحد من الصحابة .

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن عبد الله بن طاووس [(٦)]

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عبيد مولى آل طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي ، سمع السائب بن يزيد وعيسى بن طلحة قال ابن عيينة : « كان من أعلم مَنْ عندنا بالعربية » . روى عنه الثوري وإسرائيل وشعبة . انظر : تاريخ البخاري (١/ ١٤٦) .

(٢) سليمان بن يسار مولى ميمونة المدني أبو أيوب الهلالي أحد الفقهاء السبعة عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وأرسل عن جماعة وعنه مكحول وقتادة والزهري ، قال أبو زرعة : « ثقة مأمون » . وكان عالما رفيعا فقيها ، كثير الحديث . توفي سنة ١٠٠هـ وقيل ١٠٤هـ . أَخْرَجَ له الجماعة ، انظر تذكرة الحفاظ (١/ ٩١) وتهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) وثقات ابن شاهين (ص ١٤٨) والخلاصة (ص ١٥٥) .

(٣) عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبيد الله الهذلي له رؤية ، عن ابن مسعود وعمر وعمار وعنه ابناه عبيد الله ، وعون . قال ابن سعد : « كان ثقة رفيعا فقيها » . توفي سنة ٧٤هـ وقيل ٧٣هـ . أَخْرَجَ له الجماعة إلا الترمذي . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٢٠٢) والتقريب (ص ٣١٣) والخلاصة (ص ٢٠٦) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٩ ١٣ (٧/ ٢٨٤) .

(٦) تقدمت ترجمته .

عن عكرمة بن خالد [١] عن ابن عباس قال : « بعثت أنا ومعاوية ، فقيل لنا : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما » [٢] ، ولا شك في أنه لم يبعثهما إلا أبو بكر أو عمر ، أو عثمان ، ولا أمرهما بذلك إلا الباعث لهما ، لأن ابن عباس ومعاوية لم يجتمعا قط تحت طاعة إمام بعد عثمان رضي الله عنه [٣] ، وقد صح أن الباعث لهما عثمان في أمر عقيل بن أبي طالب [٤] ، وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة . (١٤٩/ت)

روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة [٥] ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني [٦] قال : « شهدت علي بن أبي طالب قال للحكمين

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٨٥ ١١ (٦/ ٥١٢) ومن طريقه الطبري في التفسير (٥/ ٤٥) وفيه : قال معمر : وبلغني أن الذي بعثهما عثمان .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو يزيد ابن عم رسول الله ﷺ ، أسلم قبل الحديبية وشهد مؤتة وكان من أنسب قريش ، وعنه ابنه محمد والحسن البصري وعطاء ، مات في خلافة معاوية . أخرج له النسائي وابن ماجه . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ١٦١) والتقريب (ص ٣٩٦) والخلاصة (ص ٣٦٩) .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) عبيدة ـ بالفتح ـ بن عمرو السلماني ـ بإسكان اللام ـ أسلم في عهد النبي ﷺ ، ولم يلقه روى عن علي وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين ، قال العجلي : « كوفي تابعي ثقة » . توفي سنة ٧٢هـ وقيل ٧٣هـ . أخرج له الستة ، انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٥٦ ـ ٥٧) والتقريب (ص ٣٧٩) والخلاصة (ص ٢٥٦) .

بين المرأة وزوجها ، إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما : وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، فقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال له علي : كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله تعالى [١] لك وعليك » [٢] . فخالفوهم كلهم ، وذلك بحضرة الصحابة لا مخالف لمن ذكرنا منهم [٣] .

واحتجوا لقولهم في القسمة بين الزوجات : للحرة ليلتان ، وللأمة المتزوجة ليلة ، برواية عن علي [٤] ، وقالوا لا يعرف له في ذلك مخالف من (٦٦/ ش) الصحابة ﷺ [٥] وهو أثر لا يصح عن علي ، لأن فيه رجلين سيئي الحفظ [٦] .

---

(١) سقطت من (ت) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٨٣ ١١ (٦/ ٥١٢)والطبري في التفسير (٥/ ٤٣) وفي آخره : « فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى ، لي وعلي » .

(٣) انظر خلاف الحنفية في هذه المسألة في المحلى (١٠/ ٨٨) .

(٤) يشير المصنف إلى ما أخرجه سعيد بن منصور في السنن برقم ٠٩٠ ١٣ (ص ٢٦٥) عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال : قال علي : « إذا نكحت الحرة على الأمة ، كان للحرة يومان ، وللأمة يوم » ، ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٠٨٧ ١٣ (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) ؛ وساقه المؤلف في المحلى (١٠/ ٦٦) من طريق سعيد بن منصور وقال : « وهذا لا يصح لأن ابن أبي ليلى سيء الحفظ والمنهال ضعيف ، وروي عن المغيرة بن مقسم أنه قال : لم يثبت للمنهال شهادة في الإسلام ، ولكنه صحيح من قول إبراهيم » . وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الأثر عن علي .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) هما ابن أبي ليلى والمنهال بن عمرو ، كما تقدم في التعليق السابق .

وصح عن أنس بأجل طريق : « من تزوج بكرا وعنده نساء أن يبقى عندها سبع ليالي ثم يبتدئ القسم »(١) وروي عنه من طريق لا تصح أنه يقسم لها ثلاثا ، ثم يقسم(٢) .

ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم(٣) خلاف هذين القولين فَخَالَفُوهُمْ(٤) .

واحتجوا لقولهم إن المرأة إذا طلبت حقها من مبيت زوجها ، لم يقض لها إلا بليلة من أربع ، برواية عن عمر حتى أباحوا له أن يبيت عند الحرة ليلة ، وعند أم ولده ثلاث ليال .

وجاء عن عمر مارويناه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن أيوب السختياني عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا ظاهر من

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر برقم ٥٢١٤ وسعيد بن منصور في السنن برقم ٧٧٨ (١/ ٢٠٥) وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٦٤٣ (٦/ ٢٣٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٠٦٤١ (٦/ ٢٣٤) وبواسطته المؤلف في المحلى (١٠/ ٦٤) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٢/ ١٨٠) وقد شدد المؤلف في المحلى (١٠/ ٦٥) النكير على الحنفية في الذي ذهبوا إليه فقال : « ومن عجائب الدنيا أن الحنيفيين المخالفين بأهوائهم الفاسدة لرسول الله ﷺ ، ههنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين ، وللزوجة الأمة ليلة ، وهذا هو الميل حقا ، والجور صُرَاحًا ، لا سيما مع قولهم إن للحرة اليهودية والنصرانية ليلتين ، وللأمة المسلمة ليلة ، ولا يستحيون من هذا التفصيل بالباطل !! » .

ثلاث نسوة له فقال عمر بن الخطاب ، « كفارة واحدة »[(١)] ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف هذا ، فخالفوه .

واحتجوا لقولهم أنَّه يحرم على الرجل من امرأته الحائض مابين فخذيها ، وما بين أليتيها ويحل له مافوق السرة وما دون الركبة ، برواية عن عمر رضي الله عنه[(٢)] .[(٣)] وادعوا أنه لايعرف له مخالف من الصحابة ، وقد صح خلاف ذلك عَنْ عائشة أم المؤمنين (١٥٠/ت) وعن ابن عباس .

أما عائشة فقالت لايحرم عليه إلا الفرج خاصة[(٤)] .

وبهذا صحت السنة عن رسول الله ﷺ[(٥)] وأمّا ابن عباس فاعتزلها جملة على ظاهر القرآن[(٦)] ، وروي عن عمرو بن العاص ، وعبد الله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١١ ٥٦٧ (٦/٤٣٨) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) أخرجها البيهقي في الكبرى (١/ ٤٦٦) برقم ١٥٠٠ ، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٣٨ (١/ ٣٢٢) وبواسطته المؤلف في المحلى (١٠/ ٧٧) وفيها أن عمر سئل عما يحل للرجل من امرأته حائضا فقال : « فكل ما فوق الإزار لا يطلعن على ما تحته حتى تطهر » . قال المؤلف في المحلى (١٠/ ٧٧) : « وهذا خبر رويناه من طرق صحاح إلى رجل يسمى عاصم بن عمرو البجلي الكوفي عن عمر . . . » .

(٤) أَخرَجَ البيهقي في الكبرى (١/ ٤٦٩) برقم ١٥٠٩ عن حكيم بن عقال أنه قال : « سألت عائشة أم المؤمنين : ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت : فرجها قال : فقلت : ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت ؟ قالت : فرجها » .

(٥) سبق تخريج الخبر المفيد لذلك .

(٦) أخرج البيهقي في الكبرى رقم ١٤٨١ (١/ ٤٦٢) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ . يقول : « اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن » . يقول : « إذا تطهرن من الدم ، وتطهرن بالماء فأتوهن من =

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (١). ومن طريق ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون (٢) عن سليمان التَّيمي (٣) قال: « بلغني عن ابن عمر قال: في مُظاهر وطِئَ التي ظَاهَرَ منها، قبل أن يُكفِّر فإنَّ عليه كفارتَيْن (٤) ومارويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى (٥) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن رجاء بن حيوة (٦) عن قبيصة بن ذؤيب (٧) عن عمرو بن العاص أنه قال: فيمن ظاهر من امرأته، ثم وطئها قبل أن يكفر أن عليه كفارتين (٨) ولايعرف لهما من الصحابة مخالف، فخالفوهما.

واحتجوا لقولهم: لا لعان بين زوجين: أحدهما كافر، أو مملوك برواية ذكرت عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٧/ ش) وقالوا: لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم (٩) وهي رواية ساقطة من

= حيث أمركم الله ». يقول: « في الفرج ولا تعدوا إلى غيره، فمن فعل من ذلك شيئا فقد اعتدى ». وانظر مناقشة المؤلف رأي الحنفية في المحلى (١٠/ ٧٧ - ٧٩).

(١) سقطت من (ت).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي وقد تقدمت ترجمته.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٣١٧).

(٩) سقطت من (ت).

طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [١] ، قد ذكرنا كثيرا مما تركوه من هذه الطريق ، وعللوه بانقطاعه[٢] .

وجاء عن علي وعمر وابن مسعود وابن عمر أنه لا يجتمع المتلاعنان أبدا ، ولا يعرف لهم منهم في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوهم ورويناه ذلك من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال : « لا يجتمع المتلاعنان أبدا » [٣] .

ومن طريق عبد الرزاق ووكيع كلاهم عن قيس بن الربيع [٤] عن عاصم [٥]

---

(١) أخرج ابن ماجه في الطلاق ، باب اللعان برقم ٢٠٧١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « أربع من النساء لا ملاعنة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ؛ والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر » .

(٢) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة ومناقشته في : تحفة الفقهاء (١/ ٢١٩) والمحلى (١٠/ ١٤٤ - ١٤٥) وبدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤) والهداية (٢/ ٣٠٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٤٣٣ (٧/ ١١٢) عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر وذكره .

(٤) قيس بن الربيع الكوفي عن عمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد وعون بن أبي جحيفة ، وعنه شعبة والثوري وأبو نعيم وخلق ، وثقه الطيالسي ، وقال يعقوب بن شيبة : « هو رديء الحفظ ضعيف في روايته » . أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه . توفي سنة ١٦٥هـ . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٥٦٤ - ٥٦٦) والتقريب (ص ٤٥٧) و الخلاصة (ص ٣١٧) .

(٥) هو عاصم بن أبي النُّجود كما جاء ذلك صريحا عند عبد الرزاق ، وهو بن بهدلة الأسدي مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي ، وقرأ عليهما القراءات ، وعنه الأعمش ومنصور وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . قال ابن سعد : « ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه » . وقال ابن معين : « لا بأس به » . =

عن أبي وائل شقيق بن سلمة [١] وزر بن حبيش [٢] قال أبو وائل : عن ابن مسعود ،وقال زر عن علي بن أبي طالب ، ثم اتفق ابن مسعود وعلي ، على أن المتلاعنين لايجتمعان أبدا [٣] .

ومن طريق (١٥١/ت) وكيع عن موسى بن عبيدة [٤] عن نافع عن ابن عمر قال : « المتلاعنان لايجتمعان بمصر واحد » [٥] .

= أخرج له الستة . مات سنة ١٢٩هـ . انظر : ثقات ابن شاهين (ص ٢٢٠) وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٩ ـ ٣٠) والخلاصة (ص ١٨٢) .

(١) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل ، أحد سادة التابعين ، مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره ، وكان شيخ الكوفة وعالمها ، قال ابن معين : « ثقة لا يسأل عن مثله » . توفي سنة ٨٢هـ وقيل غير ذلك ، أخرج له الستة ، انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٩٦) ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٥٩) وتذكرة الحفاظ (١/ ٦٠) والخلاصة (ص ١٦٧) .

(٢) زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي مخضرم أدرك الجاهلية عن عمر وعثمان وعلي وطائفة ، وعنه النخعي وعدي بن ثابت وجماعة ، وثقه ابن معين . توفي سنة ٨٢هـ وقيل غير ذلك . أخرج له الجماعة . انظر : الجرح والتعديل (١/ ٦٢٢) وثقات ابن شاهين (ص ١٤٠) وتهذيب التهذيب (٢/ ١٩٠) والخلاصة (ص ١٣٠) .

(٣) ساق المؤلف الرواية عن ابن مسعود وعلي مساقا واحدا . وقد فرقهما عبد الرزاق : فأخرج الأولى برقم ٤٣٤ ١٢ (٧/ ١١٢) وأخرج الثانية برقم ٤٣٦ ١٢ (٧/ ١١٢ ـ ١١٣) . وأخرجهما في سياق واحد الدارقطني في السنن (٣/ ٢٧٦) .

(٤) موسى بن عبيدة عن صيفي بن هلال وميمون بن مهران وصفية بنت شيبة ، وعنه واصل مولى ابن عيينة والقاسم بن مهران ، مجهول . انظر : تعجيل المنفعة (ص ٤٦١) .

(٥) أخرجه بهذا السند ابن أبي شيبة برقم ٣٦٥ ١٧ (٤/ ٢٠) .

واحتجوا بإجازة عمر طلاق السكران [١] ، وبرواية علي : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » [٢] . وهذه الرواية عن علي قد خالفوها ، لأن ظاهرها إجازة طلاق الصبي ، وقد أجاز طلاقه طائفة من التابعين [٣] ، روينا عن إبراهيم النخعي : « كانوا يكتمون الصبيان النكاح مخافة الطلاق » [٤] وأما الرواية المذكورة عن عمر فخالفوها أيضا ، لأننا رويناها من طريق أبي عبيد ومعمر [٥] ابن المثنى[٦] ، قال أبو عبيد :

---

(١) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة برقم ٩٦٨ ١٧ (٤/ ٧٦) عن أبي لبيد أن « عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة » . وسيذكر المؤلف بعد قليل أثرا آخر عن عمر في ذلك .

(٢) تقدم تخريج رواية علي .

(٣) من هؤلاء التابعين : سعيد بن المسيب ، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٩٣٧ ١٧ (٤/ ٧٤) عنه قال : « إذا عقل الصبي الصلاة والصوم فطلاقه جائز » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٩٤٦ ١٧ (٤/ ٧٤) وفيه : « كانوا يزوجونهم - وهم صغار - ويكتمونهم النكاح ، مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم » . قال سفيان : « فإذا وقع لم يرده شيء » .

(٥) في (ش) : « محمد » والظاهر أنه تصحيف .

(٦) معمر بن المثنى أبو عبيدة - بالتصغير - البصري مولى بني تيم قريش كان أعلم من الأصمعي وأبي زيد الأنصاري بالأنساب والأيام ، شعوبيا ، وقيل كان يرى رأي الخوارج الإباضية ، صنف : « الأمثال في غريب الحديث » وغير ذلك . توفي سنة ٢١١هـ . انظر : العبر في خبر من غبر (١/ ٢٨٢) وإنباه الرواة (٣/ ٢٨٠ - ٢٨١) وبغية الوعاة (٢/ ٢٩٤ - ٢٩٦) .

حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم (١) عن الزبير بن الخريت (٢) عن أبي لبيد (٣) ، وقال ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن خراش بن مالك الجهضمي (٤) ، حدثني يحيى بن عبيد (٥) عن أبيه - ثم اتفقا - أن رجلا تَمَلَّأَ من الشراب ، فطلق امرأته ، فشهد عليه بذلك نسوة ، فرفع إلى عمر ، فأجاز شهادة النسوة في ذلك (٦) ، فقالوا :

---

(١) جرير بن حازم الأزدي أبو النضر البصري ، روى عنه أيوب وابن عوف وغيرهما ، قال أبو حاتم : « صدوق » . ووثقه ابن معين إلا في قتادة . توفي سنة ١٧٠هـ . بعد أن اختلط . أخرج له الجماعة . انظر : ثقات ابن حبان (٦/ ١٤٤) والتاريخ الكبير (١/ ٢١٣) وتهذيب التهذيب (١/ ٣٦٦) .

(٢) تحرف الاسم في (ت) إلى : « الزبير بن الحريث » . وهو الزبير بن الخريت - بكسر المعجمة والراء المشددة - البصري عن نعيم بن أبي هند ، والسائب بن يزيد وأبي لبيد وعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي : « ثقة » . أخرج له الجماعة إلا النسائي . لم أقف على وفاته . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٥ - ١٨٦) والتقريب (ص ٢١٤) والخلاصة (ص ١٢٠) .

(٣) أبو لبيد لمازة - بكسر اللام - بن زبار الأزدي - الجهضمي البصري عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن سمرة وعنه الزبير بن الخريت قال ابن سعد : « ثقة » . وقال ابن حزم : « غير معروف العدالة » . أخرج له أبو داود . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠٦ - ٦٠٧) والتقريب (ص ٤٦٤) والخلاصة (ص ٣٢٣) .

(٤) لم أجده . وفي ثقات ابن شاهين (ص ١١٧) : « خراش بن مالك ثقة » . فَلَسْتُ أدري أَهُوَ أَمْ لا ؟

(٥) يحيى بن عبيد المكي عن أبيه وعنه ابن جريج وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له أبو داود والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ١٦١) والتقريب (ص ٥٩٤) والخلاصة (ص ٤٢٦) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧ ٩٦٢ (٤/ ٧٨) مختصرا ، وساقه المؤلف في =

لا تجوز شهادة النساء منفردات في طلاق [١] .

وروي ذلك أيضا عن معاوية وابن عباس [٢] ، وصحح [٣] بأجل طريق عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان بن عفان [٤] عن أبيه قال : « لايجوز طلاق السكران » [٥] .

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبد الرحمن ابن عوف أفتى رجلا طلق زوجته [٦] ، وهو مشرك أن طلاقه في الشرك ليس شيئا [٧] . وذلك بحضرة عمر ، فلم ينكر (٦٨/ش) ذلك عليه عمر ، ولا يعلم لهما من الصحابة في ذلك مخالف [٨] ،

= المحلى (١٠/ ٢٠٩) .

(١) انظر المبسوط (٦/ ١٤٩) والمحلى (٩/ ٣٩٨) .

(٢) وأما الرواية عن ابن عباس : فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٣٠٥ ١٢ (٧/ ٨٣) عن ابن عباس : قال : « ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه » .

(٣) في (ش) : « وصح » ، ولها وجه صحيح .

(٤) أبان بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد أو أبو عبد الله المدني عن أبيه وزيد بن ثابت وعنه ابنه عبد الرحمن والزهري ، وثقه العجلي ، توفي سنة ١٠٥هـ . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : الثقات لابن حبان (٤/ ٣٧) وتهذيب التهذيب (١/ ٩٧) والخلاصة (ص ١٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٩٧٣ ١٧ (٤/ ٧٧) وبواسطته المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٠٩) . وانظر فقه المسألة في : المحلى (١٠/ ٢٠٩) ونيل الأوطار (٦/ ٢٣٦) .

(٦) في (ش) : « امرأته » ، وله وجه صحيح .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٦٨٩ ١٢ (٧/ ١٨١) وبواسطته المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٠٢) .

(٨) في (ش) : « مخالفاً » وهو خطأ صريح .

فخالفوهم ، وأجازوا طلاق المشرك [١] .

والعجب أنهم احتجوا لقولهم أن من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق بأنه قد أنفذ عليه الطلاق إن تزوجها بعض أصحابه [٢] (١٥٢/ ت) وقد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة ﷺ [٣] بأشهر من أن يجهله إلا جاهل [٤] .

وقد روينا من طريق أبي عبيد حدثنا سعيد بن عفير [٥] حدثني الفضل[٦] ابن المختار [٧] عن أبي حمزة [٨] سمعت ابن عباس يقول :

---

(١) انظر المحلى (١٠/ ٢٠٢) .

(٢) في (ش) : « الصحابة » وهو تحريف .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) من هذه الآثار عن بعض الصحابة : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧ ٨١٧ (٤/ ٦٣) عن ابن عباس قال : « لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق إلا بعد الملك » . وما أخرجه أيضا برقم ١٧ ٨١٨ (٤/ ٦٣) عن عائشة قالت : « لا طلاق إلا بعد نكاح » . وما أخرجه أيضا عن جابر برقم ١٧ ٨٢٠ (٤/ ٦٣) قال : « لا طلاق قبل نكاح » . وانظر رأي الحنفية ومناقشته في : تحفة الفقهاء (١/ ١٩٦) والهداية (١/ ٢٧٤) وتبيين الحقائق (٢/ ٢٣١) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٤٧) والمحلى (١٠/ ٢٠٤ ـ ٢٠٨) .

(٥) سعيد بن عفير ـ مصغر ـ الأنصاري مولاهم أبو عثمان الحافظ عن ابن وهب والليث ومالك وطائفة ، وعنه الأعلام ، قال ابن عدي : « صدوق ثقة » . توفي سنة ٢٢٦هـ . أخرج له الشيخان والنسائي ، انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٧) والميزان (٢/ ١٥٥) وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) والخلاصة (ص ١٤٢) .

(٦) في النسختين معا : « الفُضيل » والصواب ما أثبتُّه .

(٧) الفضل بن المختار أبو سهل البصري عن عبيد الله بن موهب ومحمد بن مسلم الطائفي وأبي ذئب وغيرهم قال ابن عدي : « أحاديثه منكرة ، عامتها لا يتابع عليها » . انظر : الميزان (٣/ ٣٥٨) .

(٨) أبو حمزة عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم القصاب الواسطي عن أبيه وابن عباس =

« إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، فهي طالق » (١) ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصَّحابة ، فخالفوه كما ترون (٢) !!!

واحتجوا في إجازة الطلاق إلى أجل بأنه جاء عن ابن عباس (٣) ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقد صح عن ابن عباس بأصح طريق ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال (٤) حدثنا أبو عوانة (٥)

= وعنه شعبة والثوري وأبو عوانة قال أحمد : « ليس به بأس » ووثَّقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان . أخرج له مسلم . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) والتقريب (ص ٤٣٠) والخلاصة (ص ٢٩٦) .

(١) ساقه المؤلف في المحلى (١٠/ ٢١٧) من هذه الطريق .

(٢) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : تحفة الفقهاء (١/ ١٩٣) والهداية (١/ ٢٧٧) وتبيين الحقائق (٢/ ٢٤١) ومناقشة المؤلف لهذا الرأي تجدها في المحلى (١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨) .

(٣) أخرج المؤلف في المحلى (١٠/ ٢١٤) من طريق أبي عبيد عن الحكم بن عتيبة أن ابن عباس كان يقول : « من قال لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة أنه يطأها ما بينه وبين رأس السنة » . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٧٨٩٤ (٤/ ٧٠) وانظر فقه المسألة عند الحنفية في : المختصر (ص ١٩٩) ـ والهداية (١/ ٢٥٥) وتبيين الحقائق (٢/ ٢٠٥) واللباب (٣/ ٥٠) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن يزيد الإسفرايني النيسابوري الأصل ، طوَّف الدنيا وعُني بهذا الشأن ، وسمع الزعفراني والذهلي وطائفة ، وعنه الأعلام من علماء الحديث وأثباتهم ، توفي سنة ٣١٦هـ . ألف : « المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم » (ط) . انظر : تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٧٩) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٨٧) ووفيات الأعيان (٢/ ٣٨٠) .

عن أبي بشر ـ هو جعفر بن أبي وحشية (١) ـ عن عمرو بن هرم (٢) عن جابر بن زيد أبي الشعثاء (٣) عن ابن عباس في رجل : كان له أربع نسوة فطلق إحداهن تطليقة ،لم تقع نيته على واحدة منهن فقال ابن عباس : « ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث » (٤) ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه (٥) .

واحتجوا لقولهم في توريث المطلقة ثلاثا في المرض ،برواية عن عمر وعثمان وعائشة أم المؤمنين ،وأبي بن كعب ﷺ (٦) أنها ترث مادامت في العدة (٧) .

---

(١) هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري أبو بشر الواسطي البصري الأصل عن عباد بن شرحبيل وله صحبة وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ، وَعَنْهُ الأعمش وأيوب وعدة . وثّقه غيرُ واحد كابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم . توفي سنة ١٢٣هـ . أخرج له الستة . انظر : تهذيب التهذيب (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وتقريب التهذيب (ص ١٣٩) والخلاصة (ص ٦٣) .

(٢) عمرو بن هرم الأزدي البصري عن سعيد بن جبير وعنه أبو بشر ابن أبي وحشية ، وثقه أحمد وعنه أبو الشعثاء وابن جبير وعكرمة ، توفي سنة ١١٧هـ . أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩٤) وتقريب التهذيب (ص ٤٢٨) والخلاصة (ص ٢٩٤) .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم ١٣٤ ١٥ (٧/٥٩٦) من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

(٥) قال الحنفية من قال لزوجتيه إحداكما طالق ثلاثا ولم ينو واحدة بعينها ، فقد وقع الطلاق على إحداهما بغير عينها . وانظر : المختصر للطحاوي (ص ١٩٧) .

(٦) سقطت من (ت) .

(٧) أما الرواية عن عمر فقد تقدمت وأما عن عثمان فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم =

وقد جاء عن عثمان من طريق النخعي أن عروة البارقي [(١)] أتى شريحا [(٢)] من عند عمر [بصحيفة] [(٣)] فيها : أن دية المرأة والرجل تستوي في الموضحة ، ثم تعود المرأة إلى النصف [(٤)] فخالفوه .

وروينا عن علي ﷺ [(٥)] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عباد ابن العوام [(٦)] عن أشعث [(٧)] عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن بن حذيفة طلقها عثمان ـ وهو محصور ـ فلما قتل أتت علي بن أبي

= ١٩٠٤٢ (٤/ ١٧١) في قصة أم البنين التي ورَّثها من عثمان لما مات . وأما الرواية عن عائشة فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٩٠٤٦ (٤/ ١٧٢) قالت : « في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه مادامت في العدة » . وأما الرواية عن أبي بن كعب : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف أيضا برقم ١٩٠٣٤ (٤/ ١٧١) قال : « إذا طلقها وهو مريض ترث منه ، ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت » . قال المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٢٧) : « والرواية عن أُبيٍّ ساقطة لاتصح لأنها من طريق شيخ من قريش ، لا يُدرى مَنْ هو ، ثم هي مخالفة للحنيفيين والمالكيين جميعا لأن فيها إلا أن تتزوج ، فبطل تعلقهم بما هم أول مخالفين له » .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) في النسختين : « شريح » ، وهو خطأ .

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من النسختين والزيادة تفهم من السياق والله أعلم .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٤٨٧ (٥/ ٤١١) .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي عن إبراهيم بن أبي يحيى وطائفة ، وعنه أحمد وزياد بن أيوب وخلق ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن سعد : « كان يتشيع » . توفي سنة ١٨٥هـ . أخرج له الستة . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٠) والجرح والتعديل (٦/ ٨٣) وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٨ ـ ٧٠) .

(٧) في النسختين أشعب وهو تحريفُ أشعث وهو ابن عبد الملك الحمراني ، وتقدمت ترجمته .

طالب فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها ، فورثها منه [(١)] فخالفوه .

وقد جاء عن عمر أنه كتب إلى الأجناد أن يرسلوا بنفقات أهلهم أو يطلقوهن [(٢)] ، وعن أبي هريرة : « تقول لك امرأتك أنفق ، أو طلق » [(٣)] بحضرة الصحابة (١٥٣/ت) لا يخالفهم في ذلك منهم مخالف فخالفوهما [(٤)] .

وجاءت عن الصحابة رضي الله عنهم [(٥)] (٦٩/ش) أقوال فيمن قال لامرأته « أنت علي حرام » [(٦)] خالفوها كلها ، وهي مشهورة [فغنينا بذلك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٩٠٤٢ (٤/ ١٧١) وبواسطته المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٢٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٩٠٢٠ (٤/ ١٦٩) عن نافع قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة ، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم ، إما أن يفارقوا ، وإما أن يبعثوا بالنفقة ، فمن فارق منهم ، فليبعث بنفقة ما ترك » .

(٣) أخرجه البخاري في النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال برقم ٥٣٥٥ ، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٧٧٥) برقم ١٥٧١١ وفيه : « تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني . . . » .

(٤) لأنهم يقولون : من أعسر بنفقة امرأته ، لم يفرق بينهما ويقال لها : استديني عليه ، وانظر تفاصيل المسألة في : تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢) والهداية (٢/ ٣٢٢) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٦) .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) من ذلك : ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨١٧٩ (٤/ ٩٥) عن علي قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام ، فهي ثلاث » . ومن ذلك : ما أخرجه ابن =

عن ذكرها ، **واحتجوا لقولهم في التخيير والتمليك بأقوال لبعض الصحابة ، قد خالفها فيها غيرهم منهم وهي مشهورة**] (١) فقلدوا بعضها دون سائرها بلا دليل (٢) .

وجاءت عن الصحابة آثار في مدة التخيير ، خالفوها كلها (٣) ، **واحتجوا لقولهم فيما تحرم به الأمة على زوجها الحر من عدد الطلاق بآثار عن بعض الصحابة ، خَالَفَهُم غيرهم منهم ، فما الذي جعل قول بعض أولى من بعض ؟!!**

وذلك أنه جاء عن أم سلمة أم المؤمنين وعائشة أم المؤمنين ، وعثمان ، وزيد بن ثابت وابن عباس أن الحرة تحرم على زوجها المملوك بطلقتين (٤) ، وعن زيد بن ثابت لا يحرم على الحر زوجته الأمة إلا ثلاث تطليقات (٥) .

= أبي شيبة في المصنف أيضا برقم ١٨٧ ١٨ (٤/ ٩٦) عن زيد بن ثابت قال : « هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » .

(١) ما بين معكوفين ساقطٌ من (ت) .

(٢) انظر بعض هذه الأقوال مفصلة في المحلى (١٠/ ١٢٥) وتجد فيه أيضا خلاف الحنفية لها ونقد المؤلف .

(٣) انظر هذه الآثار مفصلة في المحلى (١٠/ ١٢٢) ونصب الراية (٣/ ٢٢٩) .

(٤) أما أثر عائشة فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٩٦٨ ١٢ (٧/ ٢٣٥) ، وأثر عثمان وأم سلمة أخرجهما مالك في الموطأ برقم (١٢٠٩) والبيهقي في المعرفة (٥/ ٤٩٩) ، وأثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٩٥١ ١٢ (٧/ ٢٣٦) ، وأثر زيد ابن ثابت فأخرجه مالك في الموطأ برقم (١٢١٠) والبيهقي في المعرفة (٥/ ٤٩٩) .

(٥) أخرجه المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٣٢) من طريق ابن وهب عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد ابن ثابت يقول إن كان الرجل حرا وامرأته أمة طَلَّقَ ثلاث تطليقات ، وَإِنْ عبداً وامرأته حرة طلق تطليقتين .

وقد صح عن طائفة من الصحابة منهم عمر وغيره الحكم بقول القافة (١) ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة فخالفوهم (٢) .

وصح عن علي إلْحَاقُ الولد بالقرعة (٣) ، ولا مخالف له من الصحابة ، إلا من قال بالقافة فخالفوهم كلهم ، لا إلى قول أحد منهم أصلا .

واحتجوا لقولهم في كيفية طلاق السنة ، برواية عن ابن مسعود ، وفيها أنها تعتد بحيضة واحدة إثر الطلقة الثالثة (٤) ، وقد خَالَفَهُ في ذلك جابر بن عبد الله ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا جميعا في المطلقة في العدة أنها تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض » (٥) .

وجاءت عن الصحابة ﷺ (٦) في إحداد المتوفى عنها أقول مشهورة ،

---

(١) تقدم تخريج فعل عمر بقول القافة .

(٢) تقدم فقه المسألة عند الحنفية .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد برقم (٢٢٧٠) ، عن زيد بن أرقم قال : أتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا حتى سألهم جميعا ، فجعل كلما سأل اثنين قالا : « لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة . . . » .

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥٨ ـ ٥٩) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٧٧٢ ١٧ . وانظر رأي الحنفية في هذه المسألة في : تحفة الفقهاء (١/ ١٧١) والهداية (١/ ٢٤٧) وبدائع الصنائع (٣/ ٨٩ ـ ٩٠) .

(٦) سقطت من (ت) .

خالفوها كلها ، لا إلى قول أحد منهم [١] .

وجاء عن الصحابة ﷺ [٢] قولان ،لا ثالث لهما : أحدهما أن زوجها أولى بمراجعتها مالم ترَ الحيضة الثالثة [٣] (١٥٤/ت) والقول الثاني : أنه أحق بمراجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة [٤] ، فخالفوهم كلهم ، لا إلى قول أحد منهم ، فقالوا هو أولى برجعتها ، ما بقي عليها من غسلها عضو كامل فَإِنْ بقي عليها بعض العضو ، فلا رجعة له عليها ، وإن مر لها وقت (٧٠/ ش) صلاة ولم تغتسل فلا رجعة له عليها ، وإن كان حيضها عشرة أيام ، فلا رجعة له عليها إذا انقضت العشرة الأيام ، وإن لم تغتسل ولا مر لها وقت صلاة ، ولا يحفظ هذا عن أحد من الصحابة أصلا [٥] .

واحتجوا لقولهم : إن المتوفى عنها زوجها لاتخرج من منزلها مدة عدتها بروايات عن عمر وعثمان وأم سلمة أم المؤمنين ، وابن مسعود

---

(١) سيذكر المؤلف هذه الأقوال بعد قليل .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) روي ذلك عن زيد بن ثابت كما أخرجه المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٥٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن زيد قال : « إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة ، فقد بانت من زوجها » .

(٤) روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس كما أخرجه المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٥٩) من طريق وكيع عن عيسى الحناط عن الشعبي .

(٥) انظر فقه المسألة عند الحنفية في : المختصر للطحاوي (ص ٢٠٦) والهداية (٢/ ٢٨٦) ؛ وتبيين الحقائق (٢/ ٢٥٣) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٥٧) والمحلى (١٠/ ٢٦٠) ففيه نقد المؤلف .

وزيد بن ثابت وابن عمر ، وقد صح خلاف ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعائشة أم المؤمنين ، وعن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله [١] ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أنها خرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة : « وكانت عائشة أم المؤمنين تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها » [٢] .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير [٣] ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت » [٤] .

---

(١) سيذكر المؤلف الرواية عن بعض هؤلاء الصحب ، وممن ترك ذكر الرواية عنه : زيد بن ثابت ، والرواية عنه أخرجها ابن أبي شيبة برقم ٨٦٣ ١٨ (٤/ ١٥٥) ، وابن عمر : والرواية عنه أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٨٧٣ ١٨ (٤/ ١٥٦) ؛ وعمر : والرواية عنه أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٨٦٩ ١٨ (٤/ ١٥٦) ، وعثمان : والرواية عنه أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٠٦٧ ١٢ (٧/ ٣٢) ، وابن مسعود : والرواية عنه أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٠٦٨ ١٢ (٧/ ٣٢) ، وأم سلمة : والرواية عنه أخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ٠٧٠ ١٢ (٧/ ٣٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٠٥٤ ١٢ (٧/ ٢٩) وبواسطته المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٨٤) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٨٧٤ ١٨ (٤/ ١٥٦) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٦) وعلقه في معرفة السنن (٦/ ٥٦) .

(٣) هو محمد بن مسلم أبو الزبير المكي ولقد تقدمت ترجمته .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٠٥٩ ١٢ (٧/ ٣٠) ومن طريقه المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٨٥) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٨٧٦ (٤/ ١٥٦)

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد [١] ، عن الشعبي أن علي بن أبي طالب كان يُرَحِّلُ المتوفى عنهن في عدتهن ، أي ينقلهن [٢] .

ومن طريق سفيان بن عيينة قال : « قال لنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ولم يقل يَعْتَدِدْنَ في بيوتهن ، تعتد حيث شاءت » [٣] .

وبه يقول جماعة من التابعين ومن بعدهم [٤] .

وعد جاء عن عمر وعلي : من نكحت في عدتها ودخل بها ، فإنها تعتد من الأول ، فإذا تمت العدة استأنفت (١٥٥/ ت) عدة من الثاني [٥] ، ولا يُعْلَم لهما من الصحابة مخالف ، فخالفوهما .

---

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٠٥٦ (٧/ ٣٠) ومن طريقه المؤلف في المحلى (١٠/ ٢٨٥) ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٨٧٨ (٤/ ١٥٧) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٦) والمعرفة (٦/ ٥٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٠٥١ (٧/ ٢٩) من هذه الطريق ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ٤٣٥) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني .

(٤) كعطاء وأبي الشعثاء وانظر الرواية عنهم بذلك في ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٨٧٥ (٤/ ١٥٦) وانظر فقه المسألة عند الحنفية في : تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩) والهداية (٢/ ٣١٣) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٨٦) ونيل الأوطار (٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

(٥) تقدم تخريج أثر عمر وعلي .

روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا صالح بن مسلم العجلي (١) حدثني الشعبي أن عمر قال : « فيمن تزوج امرأة في عدتها أنها يفرق بينهما ، وتكمل عدتها الأولى ، وتستأنف من هذا عدة جديدة ، ويجعل صداقها في بيت المال ، ولايتزوجها أبداً » .

وقال أبو محمد (٢) : « يفرق بينهما ، وتكمل عدتها من الأول ، تستقبل من هذا عدة جديدة ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، ويصير كلاهما خاطبين » (٣) . وقد رويناه من طريق سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله (٧١/ ش) بن عتبة (٤) وأبي سلمة بن عبد الرحمن (٥) وأبي قلابة (٦) وعمرو بن دينار ، كلهم عن عمر ، ومن طريق عطاء عن علي .

---

(١) لم أجده .

(٢) في (ت) ، وقال أبو محمد : وفي (ش) : وقال أبو محمد رحمه الله تعالى ، وظني أن الناسخين قد وهما ،ففي مصنف ابن أبي شيبة : « وقال عمر » ، فالمؤلف رحمه الله ما زال يذكر حديث عمر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٧٨٦ ١٨ (٤/ ١٥٣) .

(٤) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى الفقيه أحد السبعة ، عن عمر وابن مسعود مرسلا ، وعن أبيه وعائشة ، وعنه أخوه والزهري وأبو الزناد ، وثقه أبو زرعة ووصفه بالإمام ، توفي سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك ، أخرج له الستة . انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ١٨٥) وتذكرة الحفاظ (١/ ٧٨) وتهذيب التهذيب (٤/ ١٨ ـ ١٩) .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة ـ بكسر القاف ـ البصري عن عائشة وعمر مرسلا وخلق ، وعنه قتادة وأيوب وخالد الحذاء ، كان ثقة كثير الحديث . توفي سنة =

واحتجوا لقولهم في أن الجدة للأم أحق بالحضانة من الأب إذا تزوجت الأم [١] بخبر أبي بكر والشموس بنت أبي عامر [٢] وعمر وقد خالف أبا بكر عمر في ذلك الخبر نفسه ، لأنه رأى نفسه أولى من الجدة ، وجاء عن أبي بكر في الخبر المذكور عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة في تخيير الصبي بين أَبَوَيْهِ ، ولايعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوهم [٣] .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء الخراساني [٤] ، عن ابن عباس أن عمر طلق امرأته فأراد أن ينتزع ابنه منها ، فاختصما إلى أبي بكر فقال له أبو بكر : « ريحها وحرها

= ١٠٤هـ وقيل ١٠٦هـ . أخرج له الستة . انظر : طبقات ابن سعد (٧/ ١٣٣) وتذكرة الحفاظ (١/ ٩٤) وتهذيب التهذيب (٣/ ١٤٨ ـ ١٤٩) .

(١) انظر مذهب الحنفية في ذلك في : المختصر (ص ٢٢٦) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٢٩) والهداية (٢/ ٣١٦) وبدائع الصنائع (٤/ ٤١) واللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٠١) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) خبر أبي بكر والشموس بنت أبي عامر أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٦٠١ (٧/ ١٥٤) وسعيد بن منصور ، برقم ٢٢٦٩ (٢/ ١٠٩) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥) وسيذكر المؤلف الرواية عن بعض هؤلاء الصحب بعد قليل .

(٤) عطاء بن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة أبو أيوب الخراساني نزيل الشام عن أبي الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلا وعنه ابن جريج والأوزاعي ومالك وشعبة وحماد ابن سلمة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم . توفي سنة ١٣٥هـ . أخرج له مسلم والأربعة . انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧) والتقريب (ص ٣٩٢) والخلاصة (ص ٢٦٧) .

وفراشها ، خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه »[١] .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي[٢] حدثني عمارة بن ربيعة[٣] أنه خاصم فيه عمه وأمه إلى علي بن أبي طالب قال : « فخيرني علي ثلاث مرات كلهن أختار أمي ، ونظر علي إلى أخ لي صغير ، فقال : « هذا إذا بلغ مبلغ هذا خُيِّرَ أيضا »[٤] .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « سمعت عبد الله بن عبيد[٥] بن عمير ، يذكر أن عمر بن الخطاب خَيَّرَ صبيا بين أمه وأبيه[٦] » .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب السختياني عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٦٠١ (١٥٤/٧) وسعيد بن منصور برقم (٢٢٥٨) وفي عبد الرزاق : « فرشها » . وفي نصب الراية (٢٦٦/٣) : « فراشها » كما هنا .

(٢) يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي ودينار الحجام ، وعنه الثوري ويعلى بن عبيد ، وشعبة وابن عيينة ، وثقه ابن معين ، وعن أحمد : « شيخ ثقة » . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تاريخ البخاري (٤٠٦/٤) وتعجيل المنفعة (ص ٤٦١) .

(٣) عمارة بن ربيعة الجرمي عن عنبسة بن سعيد ، وعنه سفيان الثوري من طريق يونس الجرمي . انظر : تاريخ البخاري (٤٩٧/٢) والجرح والتعديل (٣٦٥/٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٦٠٩ (١٥٦/٧) من طريق الثوري عن يونس عن عمارة ، وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٢٦٥) عن ابن عيينة عن يونس الجرمي مختصرا . والبيهقي في الكبرى (٤/٨) من طريق الشافعي عن ابن عيينة .

(٥) في مصنف عبد الرزاق : « عبد الله بن عبد الله » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٦٠٥ (١٥٦/٧) .

إسماعيل بن عبد الله [١] عن [٢] عبد الرحمن بن غنم [٣] قال : « اختصم إلى عمر ﷺ [٤] في صبي فقال : هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار » [٥] . (١٥٦/ت)

ومن طريق أبي داود السجستاني حدثنا الحسن بن علي [٦] حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرني زياد بن سعد [٧] عن هلال بن

---

(١) في مصنف عبد الرزاق : « إسماعيل بن عبيد » . بتصغير عبد وإسقاط « الله » تعالى جده ، وجل جلاله .

(٢) في النسختين معاً : « بن » وهو تحريف .

(٣) عبد الرحمن بن غنم الأشعري قيل له صحبة ، عن عمر وعثمان وعنه شهر بن حوشب ومكحول وعمير بن هانئ وخلق ، ذكره العجلي في الثقات ، ووصفه ابن عبد البر بالفقه توفي سنة ٧٨هـ . أخرج له الأربعة . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) والتقريب (ص ٣٤٨) والخلاصة (ص ٢٣٣) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢ ٦٠٦ (٧/ ١٥٦) وسعيد بن منصور برقم ٢٢٧٧ (٢/ ١١٠) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٤) .

(٦) هو الحسن بن علي الحلواني ـ بضم المهملة ـ الهذلي الخلال أبو علي عن ابن نمير وأبي أسامة وعبد الرزاق وعدة وعنه مطين وثقه النسائي والخطيب البغدادي ويعقوب بن شيبة له : « كتاب في السنن » . توفي سنة ٢٤٢هـ . أخرج له الجماعة إلا النسائي . انظر : تهذيب التهذيب (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣) والتقريب (ص ١٦٢) والخلاصة (ص ٧٩) .

(٧) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن عن أبي الزناد وأبي الزبير وحميد الطويل وهلال بن أسامة وعنه مالك وابن جريج وابن عيينة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان . أخرج له الجماعة لم أقف على وفاته . انظر : ثقات ابن شاهين (ص ١٣٥) وتهذيب التهذيب (٢/ ٢١٦) والخلاصة (ص ١٢٥) .

أسامة [(١)] [أناأبا ميمونة سلمى [(٢)]] [(٣)] مولى لأهل المدينة رجل صدق قال : « حضرت أبا هريرة أمر امرأة وأبا ولدها يستهما عليه إذ طلقها . . . » [(٤)] .

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني [(٥)] ، حدثنا خالد هو ابن الحارث [(٦)] حدثنا ابن جريج حدثنا زياد بن سعد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة سليم [(٧)] أنه شهد أبا هريرة اختصم إليه

---

(١) هلال بن أسامة العامري ويقال ابن أبي ميمونة المدني عن أنس وأبي ميمونة ، وعنه زياد ابن سعد ومالك وفليح . قال أبو حاتم : « شيخ يكتب حديثه » . وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له الستة . وتوفي في خلافة هشام بن عبد الملك . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) والتقريب (ص ٥٧٦) و الخلاصة (ص ٤١٢) .

(٢) في النسختين : عن أبي ميمونة أنَّ أبا ميمونة مُسلِماً ، لكن اخترت ما في سنن أبي داود .

(٣) أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم وقيل سلمان وقيل أسامة عن معاوية وأبي هريرة وعنه هلال بن أبي ميمونة وقتادة ، وثقه العجلي والنسائي . أخرج له الأربعة . لم أقف على وفاته . انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) والتقريب (ص ٦٧٧) و الخلاصة (ص ٤٦١) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٢٢٧٧ (٢/ ٢٩٢) ، وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٢ ٦١٢ (١٥٨/٧) .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) خالد بن الحارث الهجيمي أبو عثمان البصري عن حميد وابن عون وهشام بن عروة وعنه أحمد وإسحاق وابن جريج ،وثقه النسائي وابن القطان ،مات سنة ١٨٦هـ وولد سنة ١١٩هـ . أخرج له الجماعة انظر تهذيب التهذيب (ج٢/ ص٥٢)والتقريب (ص١٨٧)والخلاصة(ص٩٩ ـ ١٠٠)

(٧) تقدمت ترجمته قبل قليل .

أب وأم في ابنهما ، وقد طلقها وهو صغير حين فهم وخدم فخيره أبو هريرة بين أبويه [١] . (٧٢/ ش)

واحتجوا لقولهم لايباع الأخ إلا مع أخيه ،ولا يفرق بينهما برواية عن عمر وابن عمر [٢] .

وجاء عن عمر وعلي بحضرة الصحابة أن عمر بعث في امرأة في خصومة فارتاعت وأسقطت فقضيا جميعا بالدية في الجنين على عاقلة عمر ، لا مخالف لهم من الصحابة ،فخالفوهما ، والخبر مشهور [٣] .

واحتجوا لقولهم أن الدية عشرة آلاف درهم ، برواية عن عمر لا تصح [٤] قد جاء عنه خلافها ،وأنها إثنا عشر ألف درهم [٥] ، وعن

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (ج٦/ ص١٨٥) وسعيد بن منصور برقم ٢٢٦١ وعبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٦١١ (ج٧/ ص١٥٧) .

(٢) أما رواية عمر : فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٥٣١٩ (ج٨/ ص٣٠٨) عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يفرق بين أخوين إذا بيعا . وأخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (ج٩/ ص١٢٨) ورواية ابن عمر : أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٥٣١٨(ج٨/ ص٣٠٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٠١٠(ج٩/ ص٤٥٨ ـ ٤٥٩)عن معمر عن مطر الوارق وغيره عن الحسن في خبر طويل ، ومذهب الحنفية أنه تجب غرة نصف عشر الدية على العاقلة وانظر ذلك في : الهداية (ج٤/ ص٥٣٤)وتبيين الحقائق (ج٦/ ص١٤٠) .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٨٠)من طريق الشافعي قال : قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه « فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ،ومن الورق عشرة آلاف درهم . . . » .

(٥) وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢٧٠(ج٩/ ص٢٩٤)عن ابن جريج =

عثمان أيضا كذلك [(١)] ، وَقَدْ جاء عن عمر أن دية العمد إذا صولح عليها القاتل فهي على قومه ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، فخالفوه ، روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال : « ليس لهم أن يخذلوه في شيء أَصَابَهُ في الصلح ، يعني في قتل العمد » [(٢)] .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : « قال عمر بن الخطاب : بلغت (١٥٧/ت) من ابتاع جارية قد بلغت المحيض ، فليتربص بها حتى تحيض ، فإن كانت لا تحيض [(٣)] ، فليتربص خمسا وأربعين ليلة » [(٤)] . ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم [(٥)] فخالفوه ، فقالوا يتربص بها شهرا واحدا فقط .

= قال : قال عمرو بن شعيب : « . . . وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفا » .

(١) أخرج ذلك عنهم البيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٨٠)متصلاً بخبر عمر الذي تقدم في حاشية رقم٤ . وانظر مذهب الحنفية في : الهداية (ج٤/ صي٥٢٣) وتبيين الحقائق (ج٦/ ص١٢٧) واللباب (ج٣/ ص١٥٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٨١٣(ج٩ص٤٠٩) .

(٣) في ش : « لم تحض » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٨٩٦(ج٧/ ص٢٢٥)وفي أوله قال عطاء : « تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة ،فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر : وذكره » .

(٥) سقطت من ت .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن فراس [١] عن الشعبي عن علقمة [٢] عن ابن مسعود قال : « تستبرأ الأمة بحيضة » [٣] .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الأمة تباع : « تستبرأ بحيضة ، فإذا كانت عذراء لم يستبرئها إن شاء » [٤] ولا يعلم لهم في ذلك مخالف من الصحابة ﷺ [٥] فخالفوه وقالوا تستبرأ ولا بد ، وإن كانت بكرا ، فإن زوجت فلا تستبرأ بحيضة ،ولا بأقل ولا بأكثر [٦] .

واحتجوا لقولهم في أسنان دية العمد إذا امتنع فيه القود برواية عن ابن مسعود لاتصح .

واحتجوا لقولهم في أسنان دية الخطأ برواية عن ابن مسعود .

---

(١) فراسَ - بكسر الفاءَ - بن يحيى الهمداني الكوفي عن الشعبي وعنه شعبة والثوري ، وثقه ابن معين والعجلي وقال : « ليس بكثير الحديث » . أخرج له الستة توفي سنة ١٢٩هـ انظر ثقات ابن شاهين (ص٢٦٥) وتهذيب التهذيب (ج٤/ص٤٨١) والتقريب (ص٤٤٤) والخلاصة (ص٣١١) .

(٢) هو علقمة بن قيس النخعي الكوفي ولقد تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٨٩٧ (ج٧/ص٢٢٦) والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ص٤٥٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٢٨٩٩ (ج٧/ ص٢٢٦) بنحو ما ذكره المؤلف ، وساقه المصنف في المحلى (ج١٠/ ص٣١٨) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٨٧٨٠ (ج٤/ ص١٤٧) من وجه آخر .

(٥) سقطت من ت .

(٦) حكى المصنف في المحلى (ج١٠/ ص٣١٨)مذهب الحنفية وناقشه .

واحتجوا لقولهم في أسنان دية شبه العمد برواية أيضا عن ابن مسعود[١] ، قد خالفه غيره من الصحابة في جميعها كعمر وأبي موسى وغيرهما ، وقد اختلف (٧٣/ ش) عن ابن مسعود في ذلك أيضا ، فأما دية العمد ، فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر[٢] عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال : « دية العمد أخماس : عشرون بن مخاض ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حِقَّة ، وعشرون جذعة »[٣] . ومن طريق عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم[٤] وأبي إسحاق الشيباني[٥] كلاهما عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري ،

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٧٥٥(ج٥/ ص٣٤٧)عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : « شِبْهُ العمد أربعا : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون » . وساقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٣٨٥) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢٣٨(ج٩/ ص٣٨٨)والبيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٧٤ ـ ٧٥) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) سليمان بن فيروز الكوفي أبو إسحاق الشيباني الحافظ عن عبد الله بن أبي أوفى وَزِرّ بن حبيش والشعبي والنخعي ،وعنه شعبة وسفيان وآخرون كان من الثقات ،وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي توفي سنة ١٤١هـ وقيل غير ذلك أخرج له الجماعة انظر طبقات ابن سعد (ج٦/ ص٣٤٥)والجرح والتعديل (ج٤/ ص١٢٢)وثقات ابن حبان (ج٣/ ص٩٠)وتهذيب التهذيب (ج٢/ ص٤٠٧ ـ ٤٠٨) .

والمغيرة بن شعبة قالا جميعا : « من قتل عمدا فإنه يدفع إلى أهل المقتول (١٥٨/ت) فإن شاؤوا قتلوه ، وإن شاؤوا أخذوا العقل : مائة من الإبل : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون مابين ثنية إلى بازل عامها كلها حِقَّةٌ خلفة » (١) .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى (٢) : وقد جاء مرسل بمثل هذا ، ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب أن عمر قضى بهذا نفسه في الذي قتل ابنه عمدا .

وأما دية الخطأ : فروينا من طريق محمد بن المثنى العنبري ،حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري هو القاضي (٣) حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال : « دية الخطأ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢١٩(ج٩/ ص٢٨٤)وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم٢٦٧٦٠ (ج٥/ ص٣٤٧) والبيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٧٩) الحِقَّةُ من الإبل : ما استحق أن يحمل عليه ويركب ،فإذا دخلت الإبل في السنة الخامسة فهي جذعة وهو جَذَعٌ فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة ، فإذا مضت الخامسة ودخلت السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني والأنثى ثنية ، والخَلِفَة : الحامل : فإذا دخل في التاسعة وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ ،فهو حينئذ بازل ، وكذلك الأنثى بازل . وانظر : غريب الحديث لابن سلام (ج٣/ ص٧١ ـ ٧٣) .

(٢) سقطت من ت .

(٣) محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري أبو عَبْد الله البصري القاضي عن أبيه وسليمان التيمي وحميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وعنه البخاري والأعلام ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي : « لا بأس به » . مات سنة ٢١٥هـ أخرج له الستة . انظر تهذيب التهذيب (ج٥/ ص١٧٧ ـ ١٧٩)والتقريب (ص٤٩٠) والخلاصة (ص٣٤٦) .

ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنو لبون ، وعشرون بنات مخاض »[١] .

ومن طريق وكيع حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة[٢] ، عن علي بن أبي طالب قال : « دية الخطأ خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض »[٣] .

وهذه كلها أصح من التي قلدوا عن[٤] ابن مسعود فيها .

وأما شبه العمد : فروينا عن علي بن أبي طالب : « ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون حقة ، مابين ثنية إلى بازل عامها »[٥] .

وعن عمر وزيد بن ثابت وهو في غاية الصحة ـ عن زيد بن ثابت : « ثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة وأربعون خلفة مابين ثنية إلى بازل عامها » .

---

(١) أخرج بهذا الإسناد البيهقي في الكبرى برقم ١٦١٥٤ (ج٨/ ص١٣٠) .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أَخْرَجَهُ بهذا السياق البيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٧٤)وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم١٧٢٣٦(ج٩/ ص٢٨٧) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : « قال علي . . . » ونحوه في مصنف ابن أبي شيبةبرقم ٢٦٧٥١(ج٥/ ص٢٤٧) .

(٤) كذا وإسقاط « عن » مستحب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢١٧(ج٩/ ص٢٨٣)عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : « قال علي . . . » ونحوه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٧٥٨ (ج٥ص٣٤٧) عن عاصم عن علي .

رويناه من طريق وكيع حدثنا [١] إسماعيل بن أبي خالد [٢] عن الشعبي عن زيد بن ثابت [٣] ، وهذا أيضا قد رَوَيْنَاهُ عن أبي موسى الأشعري من طريق ابن وهب [٤] حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم وأبي إسحاق الشيباني كلاهما عن الشعبي عن أبي موسى [٥] ، وَكُلٌّ (٧٤/ش) هذه أصح من التي تعلقوا بها عن (١٥٩/ت) ابن مسعود .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب القود بين العبيد فيما دون النَّفس ، ولايعرف لَهُ من الصحابة مخالف وقد ذكرناها قبل فخالفوه .

وصح عن ابن عباس ، والمغيرة بن شعبة وأبي موسى كما ذكرنا قبل ، أَنَّ ولي المقتول مخير في القصاص أو الدية ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف ، فخالفوهم .

وصح عن أبي هريرة ،وروي عن عمر : « من اطلع في بيت قوم

---

(١) وكأنها : « عن » .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم ١٦١٢٣(ج٨/ ص١٢٢) من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت ،وفيه : « ثلاثون جذعة » وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢٢٠(ج٩/ ص٢٨٤) من طريق الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عن زيد .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٢١٩(ج٩/ ص٢٨٤)من طريق الثوري عن مغيرة والشيباني عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري .

ففقأوا عينه [١] ، فلا شيء في ذلك ،لا قود ولا دية » [٢] ولا يُعرف لهما في ذلك من الصحابة مخالف ، فخالَفوهما .

واحتجوا أن الدية تكون في ثلاث سنين ، برواية عن عمر وعلي لا تصح[٣] ، وقد جاء عن عمر خلاف ذلك ، بأحسن من تلك الطريق في المدلجي الذي قتل ابنه ، ولم يرد قتله ،فقضى بالدية حَالَّةً على عاقلته ، وفي الخبر الذي تعلقوا به عن عمر قضاؤه في الدية إثنا عشر ألف درهم ، وهذا خلاف قولهم .

وقد صح عن أبي بكر وعمر وخالد بن الوليد القود من اللطمة ، وضربة الدرة ، وضربة السوط وهي مشهورة ، فغنينا عن تقصيها ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة ، فخالفوهم .

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة [٤] عن شعبة عن

---

(١) أما عن أبي هريرة فوجدت الخبر عنه مرفوعا أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٥٨٨) عن النبي ﷺ : « من اطلع على قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه هدرت عينه » . وفي رواية : « فلا دية له ولا قصاص » .

(٢) قال الحنفية : من جنى على عين رجل فأذهب نظرها فإن عقل ذلك على الجاني في ماله إن كان عمدا وعلى عاقلته إن كان خطأ وأرش ديته . انظر المختصر (ص٢٤٤) .

(٣) أما الرواية عن عمر : فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٤٣٨ (ج٥/ ص٤٠٦) عن إبراهيم قال : « أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين . . . » .

(٤) شبابة بن سوار الفزاري أبو عمرو المدائني عن حريز بن عثمان وابن أبي ذئب وشعبة وعنه أحمد وابن المديني وغيرهما وثقه ابن معين وقال أحمد : « كان مرضيا » توفي سنة ٢٠٦هـ أخرج له الجماعة . انظر ثقات العجلي (ص٢١٤) وتهذيب التهذيب (ج٤/ ص٣٠) والخلاصة (ص١٦٨) .

يحيى بن الحصين [١] سمعت طارق بن شهاب [٢] يقول : (إن أبا بكر أقص من لطمة [٣]) .

ومن طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب [٤] ، عن أبي زرعة [٥] ، عن عمر بن جرير [٦] أن عمر بن الخطاب أقص من ضرب عشرين سوطاً ،ومن حلق الرأس .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر [٧] عن

---

(١) يحيى بن الحصين البجلي الأحمسي عن جدته أم الحصين وعنه ابن اسحاق وزيد بن أبي أنيسة وثقه أبو حاتم والنسائي . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة لم أقف على وفاته . انظر : تهذيب التهذيب (ج٦/ ص١٢٧) وتقريب التهذيب (ص٥٨٩) والخلاصة (ص٤٢٢) .

(٢) طارق بن شهاب الأحمسي كوفي مخضرم ، له رؤية ،عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبي موسى وعنه قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين ، توفي سنة ٨٢ هـ أخرج له الجماعة . انظر طبقات ابن سعد (ج٦/ ص٣٩٣) وتهذيب التهذيب (ج٣/ ص٦) والتقريب (ص٢٨١) والخلاصة (ص١٧٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٨٠١٠(ج٥/ ص٤٦٤) وفيه قصة .

(٤) عطاء بن السائب الثقفي أبو محمد الكوفي عن أنس وابن أبي أوفى وعنه شعبة والسفيانان والحمادان ثقة اختلط بأخرة توفي سنة ١٣٦هـ قرنه البخاري بآخر وأخرج حديثه الاربعة انظر تهذيب التهذيب (ج٤/ ص١٣٠ ـ ١٣٣) والتقريب (ص٣٩١) والخلاصة (ص٢٦٦) .

(٥) لم أعرفه .

(٦) لم أجده فيما بين يدي من مصادر .

(٧) سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري عن سليمان التيمي وحميد الطويل وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة ، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم : =

أشعث [١]. [٢] عن فضيل عن عبد الله بن مغفل أنه شهد علي بن أبي طالب أقص من ضرب ثلاثة أسواط [٣].

ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي [٤] عن مخارق بن عبدالله[٥] عن طارق بن شهاب [٦] أن خالد بن الوليد (١٦٠/ت) أقاد من لطمة[٧] ، وعن عثمان أنه أقاد من وَكْزَةٍ .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد

= « صدوق » أخرج له الجماعة توفي سنة ١٩٠هـ وقيل غير ذلك انظر : تهذيب التهذيب (ج٢/ ص٣٩٧ ـ ٣٩٨) والتقريب(ص٢٥٠) والخلاصة (٢٦٦) .

(١) في النسختين معا : أشعب » .

(٢) أشعث بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي عن الحسن البصري وجعفر بن المغيرة وعنه جرير ابن عبد الحميد ويحيى بن اليمان قال أحمد : « صالح الحديث » ، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان انظر : تهذيب التهذيب (ج١/ ص٢٢٢) والتقريب (ص١١٢) والخلاصة (ص٣٨) وقد ذكر في هذه الكتب على سبيل التمييز .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٨٠٠٥ (ج٥/ ص٤٦٣) وفيه قصة .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) مخارق بن عبد الله أو مخارق بن خليفة بن جابر الأحمسي أبو سعيد الكوفي عن طارق بن شهاب وعنه سعيد وأبو اسرائيل والسفيانان ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي أخرج له البخاري والترمذي والنسائي لم أقف على وفاته . انظر : ثقات ابن شاهين (ص٣١٧) وتهذيب التهذيب (ج٥/ ص٣٨٩) والخلاصة (ص٣٧١) .

(٦) تقدمت ترجمته من قريب .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٨٠٠٦ (ج٥/ ص٤٦٤) وفيه أن خالد بن الوليد أقاد رجلا من مراد من لطمة لطم ابن أَخِيهِ .

من لطمة [١] .

واحتجوا لقولهم في شفر العين ربع الدية ، بأنه قول زيد بن ثابت ، قالوا ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٢] : وهذا خبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد [٣] عن مكحول [٤] عن قبيصة بن ذؤيب [٥] عن زيد بن ثابت [٦] .

ورويناه بهذا الإسناد نفسه إلى زيد بن ثابت في المتلاحمة ثلاثة أبعرة [٧] ، (٧٥/ ش) ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه ، فخالفوه استخفافا بكلامهم في الدين ، على أن الرواية عن زيد في الشفر فيها خلاف قوي [٨] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٨٠٠٨(ج٥/ ص٤٦٤) .

(٢) سقطت من ت .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) هو مكحول الشامي ولقد تقدمت ترجمته .

(٥) تقدمت ترجمته (ص٤٦٨) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٨٦ (ج٩/ ص٣٢٢) ومن طريقه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤٢٣) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٢١ (ج٩/ ص٣٠٧) عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ، والبيهقي في الكبرى (ج٨/ ٨٤-٨٦-٨٧) والمؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤٤٤) .

(٨) قال الحنفية : في أشفار العينين الدية إذا قلعت ولم تنبت وفي أحدها ربع الدية ، انظر تبيين الحقائق (ج٦/ ص١٣١) والمحلى (ج١٠/ ص٤٢٣) .

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز [١] بن عمر بن عبد العزيز قال : (كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم ،وما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين قال : فكتبوا إليه في حجاج العين ثلث الدية) [٢] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٣] : وكانوا في عصر عمر بن عبد العزيز تابعين بلا شك ، وإنما كان علماؤهم الصحابة ، وأكابر التابعين .

واحتجوا لقولهم في الأنف الدية بأنه قول علي [٤] ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة .

روينا من طريق عبد الرزاق [٥] عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر ، عن الحكم بن عتيبة [٦] عن علي بن أبي طالب في السمحاق أربعة من الإبل [٧] .

---

(١) هو عبد العزيز بن عمر ولقد تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم ١٧٤٥٤ (ج٩/ ص٣٣٧) وحجاج العين بفتح أوله ويكسر : عظم ينبت عليه الحاجب .

(٣) سقطت من ت .

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم ١٧٤٥٦ (ج٩/ ص٣٣٧ ـ ٣٣٩) عن معمر والثوري عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : في الانف الدية إذا استؤصل ونحوه في مصنف ابن ابي شيبة برقم ٢٦٨٤٣ (ج٥/ ص٣٤٥) .

(٥) سقط من ش : « عبد الرزاق » وفي ت : بياض بقدر كلمة و الاستدراك من مصنف عبد الرزاق .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٤١ (ج٩/ ص٣١٢) .

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في السمحاق أربعة من الإبل [(١)] ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة في هذا خلاف لهما ، فخالفوهما [(٢)] .

فإن قالوا : قد روي عن علي ما دون الموضحة خدوش [(٣)] ، قلنا : لَمْ يقل قط أنه لا قود فيها ولا دية ،بل إنها خدوش ، لأنها سالمة في الأغلب .

واحتجوا لقولهم في الشعر إذا لم ينبت (١٦١/ت) الدية ، بأنه قول علي[(٤)] ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة [(٥)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم١٧٣٤٢ (ج٩/ ص٣١٢) .

(٢) في السمحاق عند الحنفية حكومة عدل وانظر : مختصر الطحاوي (ص٢٣٨) والهداية (ج٤/ ص٥٢٨) وتبيين الحقائق (ج٦/ ص١٣٣) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٨٥) .

(٣) وجدته عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٨/ ص١٤٥) قال : « ما دون الموضحة خدوش فيها صلح » . ويقال خدش الجلد : مزقه والخدوش : الكدوح وانظر القاموس (ص٧٦٣) . مادة (خدش) .

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٧٤ (ج٩/ ص٣١٩) عن إسرائيل عن المنهال ابن خليفة عن تميم بن سلمة قال : « أفرغ رجل على رأس رجل قدرا فذهب شعره ، فذهب إلى علي فقضى عليه بالدية كاملة » . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٨٧٥ (ج٥/ ص٣٥٧) ونحوه أخرجه المؤلف في المحلى (ج١٠/ ص٤٣٣) بسنده .

(٥) انظر مذهب الحنفية في الشعر في : المختصر (ص٢٤٣) وتبيين الحقائق (ج٦/ ص١٣٠) .

وقد روينا عن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن حاجز [1] عن عبدالله بن زفر ، والحويرث بن نوفل (أن أحدهما كسر أنف صاحبه ، فأقصه منه علي بن أبي طالب) .

ومن طريق أبي جعفر الطحاوي : حدثنا فهد حدثنا أبو غسان حدثنا عبدالسلام بن حرب [2] حدثنا ناجية [3] عن عمه يزيد بن عربي أنه رأى علي بن أبي طالب أقاد من لطمة [4] .

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير أقاد من المأمومة ، وروينا أيضاً من طريق عطاء ، وعمرو بن دينار ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوهما .

واحتجوا لقولهم في ذهاب العقل الدية بأنَّه قول عمر وزيد بن ثابت [5] ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة ،وروينا

---

(١) كذا ولم أجد الخبر للتصحيح .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) ناجية بن كعب أو ابن حفاف الأسدي العنبري عن علي وعمر وعنه أبو إسحاق السبيعي قال أبو حاتم : « شيخ » . وذكره ابن منده في الصحابة وقال : « لا تصح له صحبة » . أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي . انظر تهذيب التهذيب (ج٦/ ص٥٩٨) وتقريب التهذيب (ص٥٥٧) والخلاصة (ص٣٩٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٨٠٠٥ (ج٥/ ص٤٦٤) من طريق ناجية عن أبيه أن « عليا أتي في رجل لطم رجلا فقال للملطوم : اقتص » .

(٥) أثر عمر سيذكره المؤلف بعد حين ، وأما أثر زيد بن ثابت فأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٢١ (ج٩/ ص٣٠٧) .

ذلك من طريق أبي المهلب[(١)] أن عمر [(٢)] .. . ..

ورويـنا من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير (٧٦/ ش) بن مطعم [(٣)] أن عمر بن عبد العزيز قال : (وجدنا في كتاب عمر بن الخطاب : أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان) [(٤)] وَبِهِ حَكَمَ عمر ابن عبد العزيز ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة ، فخالفوه .

واحتجوا لقولهم في الهاشمة عشر الدية أنه قول زيد بن ثابت [(٥)] ،

---

(١) أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة اسمه عمرو بن معاوية وقيل غير ذلك ، عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وتميم الداري ، وعنه ابن أخيه ومحمد بن سيرين ، وثقه العجلي وابن حبان أخرج له مسلم والأربعة انظر : تهذيب التهذيب (ج٦/ ص٤٦٩) والتقريب (ص٦٧٦) والخلاصة (ص٤٦١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٣٥٠ (ج٥/ ص٣٩٨) عن عوف قال : « سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نَعْتَهُ ، قالوا ذلك أبو المهلب عن أبي قلابة قال : رمى رجل رجلا في رأسه بحجر ، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره ، فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات » .

وانظر مناقشة المؤلف للأحناف في احتجاجهم بقول عمر وزيد بن ثابت في : المحلى (ج١٠/ ص٤٣٥) وانظر رأي الحنفية في المختصر (ص٢٤٥) والهداية (ج٤/ ص٥٢٥) واللباب (ج٣/ ص١٥٤) .

(٣) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قاضي مكة ، عن أبي سلمة وسعيد بن جبير ، وعنه ابن عيينة وابن جريج وابن إسحاق ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم . أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجة انظر : تهذيب التهذيب (ج٤/ ص٧٩) والتقريب (ص٣٨٤) والخلاصة (ص٢٥٩ ـ ٢٦٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٧٣١ (ج٩/ ص٣٩١) .

(٥) اخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٣٤٨ (ج٩/ ص٣١٤) عن محمد بن راشد عن =

ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة .

وقد روينا من طريق [١] زيد بن ثابت ، في الدامية بعير ، وفي الحارصة خمسون درهما ، وفي الباضعة بعيران [٢] ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة فخالفوه .

فإن قالوا : قد روينا عن زيد بن ثابت أَنَّ رسول الله ﷺ لم يقض إلا في المنقلة ، والآمة ، والموضحة ، وفي عين الفرس ربع ثمنه .

ومن طريق عمر بن عبد العزيز والحسن : (لم يقض رسول الله ﷺ [٣] فيما دون الموضحة بشيء) [٤] ـ قلنا : من أصولكم الضخمة : أن من روى خبرا عن رسول الله ﷺ ثم خالفه ،فهو دليل على (١٦٢/ت) سقوط ذلك الخبر ، وهذا الخبر لا خَيْرَ فيه ، لأنه من رواية ضعفاء ومرسل ، ثم قد صح عن زيد وعمر ابن عبد العزيز خلافه كما ذكرنا .

فإن قالوا : لعل هذا من زيد حكومة ،قلنا : ولعل ما احتججتم به عنه في شفر العين ، وغير ذلك حكومة .

= مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال : « في الهاشمة عشر من الإبل » .

(١) كذا .

(٢) الدامية التي تُسيل الدم والحارصة : بمهملات التي تحرص الجلد : أي تخدشه . والباضعة : التي تبضع اللحم : أي تقطعه وانظر : اللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٧) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) تقدم تخريج هذا المرسل .

واحتجوا لقولهم في اللسان الدية بأنه روي عن أبي بكر في اللسان الدية ، وفي أَسَلَتِهِ نصف الدية [١] ، وعن عمر في اللسان ، وفي الكلام الدية [٢] ، قالوا : ولا يعرف لهما من الصحابة في ذلك مخالف .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٣] : وقد خالفوا أبا بكر في هذه القصة نفسها ،فلم يروا في الأَسَلَةِ نصف الدية ،وهذا خبر منقطع عن عمر ، إِنَّما رويناه من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر : (. . .) [٤] .

وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٥٩ (ج٩/ ص٣٥٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : « قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله ، وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ، ففيه نصف الدية » . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٦٩٣٤ (ج٥/ ص٣٦٣) والبيهقي في الكبرى (ج٨/ ص٨٩) .

(٢) سيذكره المؤلف بعد قليل .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٦٠ (ج٩/ ص٣٥٨) وانظر مذهب الحنفية في اللسان في تبيين الحقائق (ج٦/ ص١٢٩) والمحلى (ج١٠/ ص٤٤٣) وقال المؤلف فيه : وبإيجاب الدية في اللسان وفي الكلام يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد . . . وأما الأثر في ذلك فلا يصح ، وأما الرواية عن أبي بكر وعمر فإن صححوها فرواية أبي بكر قد خالفوها . . . ومثل هذا لا يجوز أن يقطع فيه على أنه إجماع إذ ليس فيه إلا أثران عن أبي بكر وعمر منقطعان وثالث عن علي وهم قد خالفوا أضعاف هذا في غير ما موضع . . . » .

مكحول قال : (قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية) [١] ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة وبه يقول قتادة [٢] وغيره .

واحتجوا لقولهم في الذكر الدية بأنه عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وزيد [٣] ، قالوا : ولا يعرف لهم في ذلك مخالفٌ من الصحابة [٤] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٥] : وهذا لا يصح عن أحد منهم إلا عن علي بن أبي طالب وحده .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى [٦] : وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (٧٧/ ش) عن عمرو بن شعيب : « قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ، ثم جبر : ولم يولد له بالدية كاملة ، وبنصف الدية إن كان يولد له » [٧] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٦٤ (ج٩/ ص٣٥٩) .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٥٦٣ (ج٩/ ص٣٥٩) عن معمر عن قتادة في لسان الأَعْجَمِ ثلث الدية وفي ذكر الخصي ثلث الدية .

(٣) أما الرواية عن ابي بكر فأخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦٣٩ (ج٩/ ص٣٧٢) وابن ابي شيبة في المصنف أيضا برقم ٢٧٠٦٩ (ج٥/ ص٣٧٧) واما الرواية عن علي فاخرجها عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦٣٥ (ج٩/ ص٣٧١) والرواية عن ابن مسعود فأخرجها ابن أبي شيبة برقم ٢٧٠٨٩ (ج٥/ ص٣٧٦) .

(٤) انظر مذهب الحنفية في دية الذكر في : الهداية (ج٤/ ص٥٢٤) واللباب في شرح الكتاب (ج٣/ ص١٥٤) .

(٥) سقطت من ت .

(٦) سقطت من ت .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦٠٤ (ج٩/ ص٣٦٦) .

وبه إلى ابن جريج عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر وعمر قضيا بذلك . . . سواء سواءً [(١)] .

وبه إلى ابن جريج أخبرني محمد بن الحارث [(٢)] بن سفيان [(٣)] أن محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة [(٤)] قال : « حضرت عبد الله ابن الزبير قضى في رجل كسر صلبه ، فاحدودب ولم يقعد ، وكان يمشي محدودبا بثلثي الدية »[(٥)] . ولا مخالف من الصحابة لهم في ذلك ، فخالفوهم . (١٦٣/ت)

وبه إلى ابن جريج قال الشعبي : « قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله الدية كاملة ، وفي كل فقرة واحد وثلاثون دينارا ، وربع دينار ، لأنها واثنتان وثلاثون فقرة إذا برئ كل ذلك على عثم » [(٦)] . ولا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦٠٠ (ج٩/ ص٣٦٥) .

(٢) في النسختين معا الحويرث .

(٣) محمد بن الحارث بن سفيان المخزومي المكي روى عن علي الأزدي وأبي علقمة وعنه ابن جريج وابن ابي حسين وعبد الله بن عثمان بن خثيم وثقه ابن حبان ، لم أقف على وفاته انظر تاريخ البخاري (ج١/ ص٦٥) والجرح والتعديل (ج٧/ ص٢٣٠) والخلاصة (ص٣٣١) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي سمع ابن الزبير وسمع منه محمد بن الحارث بن سفيان ، قال البخاري : « ونراه أخا إبراهيم بن عبد الرحمن الذي روى عنه الزهري » . انظر : تاريخ البخاري (ج١/ ص١٥١) والجرح والتعديل (ج٧/ ص٣١٧) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦٠٢ (ج٩/ ص٣٦٦) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٧٦٠٦ (ج٩/ ص٣٦٦) عن ابن جريج قال : أخبرت عن الشعبي « ان زيدا قضى في فقار الظهر كله بالدية كاملة وهي ألف دينار =

مخالف له في ذلك من الصحابة فخالفوه .

وأما علي فروينا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس [١] عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير [٢] قال : « أتى علي بن أبي طالب برجل أمسك رجلا لآخر حتى قتله ، فقتل علي ﷺ القاتل [٣] ، وقال للممسك أمسكته للموت ، قال : فأنا أحبسك في السجن حتى تموت » [٤]

ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة ، وبه يقول عطاء بن أبي رباح ، وربيعة [٥] .

= وهي اثنتان وثلاثون فقارة ، كل فقارة أحدوثلاثون ديناراً إذا كسرت ثَمَّ برأت على غير عثم فإن برأت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون دينارا وربع الدينار وفي عثمها مافيه من الحكم المستقبل سوى ذلك . . . » يقال عثم العظم المكسور أو بخض باليد : انجبر على غير استواء انظر القاموس مادة عثم (ص١٤٦٥) .

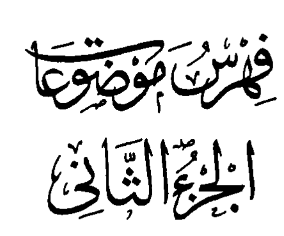
(١) تقدمت ترجمته .

(٢) يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي مولاهم اليمامي روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي قلابة وطائفة وعنه ابنه عبد الله وعكرمة بن عمار والأوزاعي وهذه الطبقة من الكبار كان ثقة لا يروي إلا عن ثقة . توفي سنة ١٢٩هـ اخرج له الستة أنظر : الجرح والتعديل(ج٩/ ص١٤١) وتاريخ الأسلام (ص٢٩٧) حوادث سنة (١٢١هـ ـ ١٤١هـ) وتهذيب التهذيب (ج١١/ ص٢٦٨) .

(٣) سقطت من ت .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٧٧٩٠ (ج٥/ ص٤٣٨) .

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المعروف بربيعة الرأي عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب والأعرج وعنه يحيى الأنصاري ومالك وشعبة والسفيانان وثقه العجلي وأبو حاتم والنسائي توفي سنة ١٣٦هـ وقيل غير ذلك أخرج له الستة انظر : الجرح والتعديل (ج٣/ ص٤٧٥) وتاريخ ابن معين (ج٢/ ص١٦٣) وتهذيب التهذيب(ج٢/ ص١٥٣ ـ ١٥٤) .


فهرس موضوعات
الجزء الثاني

الموضوع **الصفحة**

* * * *